al-Ṭāʾī, Muṣṭafā ibn Muḥammad

شرح العلامة الشيخ مصطفى بن أبي عبدالله بن محمد بن يونس بن النعمان الطائي المسمى كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز للعلامة عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان

Sharḥ al-Ṭāʾī

﴿وبهامشه الذخائر الاشرفية في ألغاز الحنفية للشيخ الامام ابن الشحنة الحنفي نفعنا الله بهم آمين﴾

اودعت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى فقه فى دينه من أراد به السعادة * والصلاة والسلام على سيدنا محمد شمس الوجود وكنز السيادة * وعلى آله الاخيار * وصحبه الابرار ﴿وبعد﴾ فلما اختصرت شرح كنز البيان * المسمى بتوفيق الرحمن * وحذفت منه المذكور هنالك * أعنى خلاف زفر والشافعى ومالك * وجملة أحاديث واردة فى فضائل الاعمال * وجملة فروع فجاء بعون الله على أحسن منوال * ثم عن لى أن أختصره ثانيا باوجز عبارة * مقتصرا على حل المتن بأدنى اشارة * ليسهل على المبتدى مطالعته * ويقرب على المنتهى مراجعته * فشرعت مستعينا بالله قائلا ﴿اعلم﴾ بأن العبد مبتلى بأن يطيع الله فيثاب أو يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلابد من بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها اذا علمت ذلك فالمشروع أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية أنواع * أما الفرض فما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بانكار المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك مرة أو مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك والمستحب ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى وأحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح ما خير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الحمد لله الذى كشف بالعلماء كل مشكل وملغز وأوضح بافهامهم كل عويص ومتشابه وميز وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له اله رفع الفقهاء على العباد وشرفهم وعزز وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المؤيد بكتابه الذى أوضح وأعجز المنزل عليه فى مبين آياته انما يخشى الله من عباده العلماء لبيان فضلهم الابرز صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوى الشرف الباذخ والحظ الاميز ﴿وبعد﴾ فان الفقه عماد الدين وحمله المتين المصعد الى أفق الحق المبين به تعرف الاحكام ويفرق بين الحلال والحرام ماخذه كتاب الله وسنة رسوله وبالجرى على موجبه يبلغ المؤمن من سعادة الدارين

والعقاب فعلا أو تركا والمحرم ما ثبت النهي عنه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك امتثالا لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر باستحلال المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي عنه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك امتثالا وخوف العقاب بالفعل والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا قال المصنف رحمه الله تعالى بعد افتتاحه بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على سيد الانام

﴿كتاب الطهارة﴾

قدمها لانها شرط الصلاة وهو مقدم على المشروط (فرض الوضوء) الفرض لغة التقدير وشرعا ما مر (غسل وجهه) الغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الاصح (وهو من قصاص شعره) غالبا (الى أسفل ذقنه) طولا (والى شحمتي الاذن) عرضا ولو بعد النبات خلافا لابي يوسف (ويديه بمرفقيه) أي مع مرفقيه (ورجليه بكعبيه) أي مع كعبيه والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع في جانب القدم (ومسح ربع رأسه) من أي جانب في الصحيح (و) مسح ربع (لحيته) الكثيفة في رواية والاصح أنه يفترض غسل ما يلاقي بشرتها كما يفترض غسل بشرة الخفيفة (وسننه) أي الوضوء (غسل يديه) ثلاثا (الى رسغيه ابتداء) أي في ابتداء الوضوء (كالتسمية) بأن يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ (و) سننه (السواك) قبل الوضوء وقيل حالة المضمضة (و) سننه (غسل فمه) ثلاثا (و) غسل داخل (أنفه) ثلاثا بمياه جديدة مع الاستيعاب (و) سننه (تخليل لحيته) بكف ماء من أسفلها لغير المحرم (و) تخليل (أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه (و) سننه (تثليث الغسل ونيته) أي نية رفع الحدث أو اباحة الصلاة (و) سننه (مسح كل رأسه مرة) واحدة (و) سننه (مسح أذنيه) ولو (بمائه) أي بماء الرأس وادخال الاصابع في صماخهما (و) سننه (الترتيب المنصوص) بأن يبدأ أولا بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم يختم برجليه (و) سننه (الولاء) وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول (ومستحبه) أي الوضوء (التيامن) أي بداءته بالميامن (و) مستحبه (مسح رقبته بظاهر اليدين) ومسح الحلقوم بدعة (وينقضه خروج نجس) بالفتح (منه) أي المتوضئ سواء خرج من السبيلين ولو بالظهور أو من غيرهما بشرط السيلان والريح الخارجة من الدبر ناقضة لا من القبل والذكر (و) ينقضه (قيء ملء فاه) بحيث لو لم يتكلف لخرج منه (ولو) كان القيء (مرة) بالكسر أي صفراء (أو علقا) أي دما غليظا فلو مائعا من جوف أو رأس نقض قل أو كثر (أو طعاما أو ماء) ولو من ساعته بعد ما وصل الى معدته والا فلا (لا) أي لا ينقضه لو كان (بلغما) سواء علا من جوفه أو نزل من رأسه وسواء ملأ الفم أو لا (أو دما غلب عليه البزاق) بخلاف ما اذا غلب الدم أو استويا احتياطا (والسبب) أي سبب القيء وهو الغثيان (يجمع متفرقه) عند محمد وهو الاصح

غاية سؤله وقد صنف فيه العلماء ونوعوا وتفننوا في أفنانه وفرعوا فمنهم من دون الاحكام مجردة عن الادلة ومنهم من نصب الخلاف وجمع بين الحكم والدليل والعلة ومنهم من اقتصر على المتفقة صورا المختلفة حكما ومنهم من اعتنى بالشوارد الغرائب التي لا يعرفها الا من غزر علما ومنهم من دون من المسائل الفقهية ما يقع على طريق اللغز والتعمية والاحجية قصدا الى تشحيذ الاذهان وتحلية للتنويع لاطلاع الطالب الكسلان ولم يفتني ولله الحمد التأليف في فن منها غير الاخير من اعترافي بقلة البضاعة وكثرة القصور والتقصير فاحببت أن أجمع ما وقفت عليه في هذا الباب وأبرز جميع ما عثرت عليه من هذا النوع في هذا الكتاب ولم أقف لاحد من أئمتنا على تصنيف مفرد في هذا النوع الظريف سوى تأليف للعلامة ابن العز لطيف سماه التهذيب لذهن اللبيب ذكر فيه

مسائل غالبها من الحيرة والعدة وأضاف اليها مسائل دونها بكثير من العدة وجعل فى آخره طرفا من المسائل التى لا يجوز فيها اطلاق الجواب ويتوقف فيها على التفصيل تحصيل الصواب فجمعت الى ما فى كتابه ما أمكننى جمعه من العدة والحيرة وأضفت الى ذلك أشياء من كتب الشافعية يسيرة وابتكرت كثيرا من الصور ونظمت عدة أجوبة عن نظم أسئلة من غير وسلكت فيه طريق الايجاز والاختصار فرارا عن الاملال للانكار (وسميته) بالذخائر الاشرفية فى ألغاز الحنفية ولم أدع لهذا النوع الاستيعاب ولا أنه لا يمكن الزيادة على مسائل هذا الكتاب ولئن فسح الله فى الاجل ومن فراغ البال و بلوغ الامل لأجعلنه جامعا لمذاهب الائمة الاربع وأكون ان شاء الله تعالى عن أوسع النظر فيه وأشبع و بالله سبحانه وتعالى على ما قصدت أستعين فهو الموفق

(و) ينقضه (نوم مضطجع) على الجنب (ومتورك) أى متكئ على أحد وركيه (و) ينقضه (اغماء) وهو الغشى (وجنون) وهو زوال العقل (وسكر) بأن يدخل فى مشيته تحول وفى أكثر كلامه تلعثم (و) ينقضه (قهقهة مصل) صلاة ذات ركوع وسجود (بالغ) وهى ما يكون مسموعا له ولجيرانه بخلاف الضحك والتبسم (و) ينقضه (مباشرة فاحشة) وهى أن يباشرها متجردين وتنتشر آلته و يلاقى فرجه فرجها (لا) ينقضه (خروج دودة من جرح) كما لو خرج منه العرق المدنى وهو الذى يقال له فرتيت (و) لا ينقضه (مس ذكر) ولو بباطن الكف (و) لا لمس بشرة (امرأة) ولو بشهوة (وفرض الغسل غسل فمه وأنفه) أى المضمضة والاستنشاق (و) غسل (بدنه) أى ما يمكن غسله منه فيغسل السرة و بشرة اللحية ولو كثة وتغسل فرجها الخارج ويجب تحريك الخاتم والقرط الضيقين (لا) يجب (دلكه) أى البدن (ولا) يجب (ادخال الماء داخل الجلدة للاقلف) الذى لم يختتن ولو جنبا (وسنته) أى الغسل (أن يغسل يديه) ابتداء الى رسغيه (وفرجه) وان لم يكن به نجاسة (ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ) وضوء الصلاة فيمسح رأسه و يؤخر غسل رجليه ان كانا فى مستنقع الماء والا فلا (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض) المرأة (ضفيرة ان بل أصلها) والا وجب النقض (وفرض) الغسل (عند) خروج (منى ذى دفق و) ذى (شهوة عند انفصاله) عن محله عندهما وعند أبى يوسف يعتبر ظهوره على وجه الشهوة أيضا (و) فرض عند (توارى حشفة) وهى ما فوق الختان ولو بحائل توجد معه الحرارة على الاصح (فى قبل أو دبر) لآدمى حى مشتهى (عليهما) أى الفاعل والمفعول لو مكلفين فلو أحدهما مكلفا فعليه فقط وان لم ينزل (و) فرض الغسل (عند) خروج (حيض ونفاس) بشرط انقطاعهما (لا مذى) وهو الذى يخرج عند الملاعبة (و) لا (ودى) وهو بول غليظ أبيض يعقب الرقيق منه (و) لا عند (احتلام بلا بلل) سواء كان رجلا أو امرأة (وسن) الغسل (للجمعة) أى لصلاتها (والعيدين والاحرام وعرفة ووجب) الغسل على المسلمين (للميت ولمن) أى على من (أسلم جنبا والا) أى وان لم يكن جنبا (ندب و يتوضأ بماء السماء و) بماء (العين والبحر) وكذا بماء النهر والبئر والثلج والبرد (وان غير طاهر) ولو من خلاف جنس الارض (أحد أوصافه) أو كلها وهى اللون والطعم والرائحة (أو أنتن) أى يتوضأ به وان أنتن (بالمكث لا) أى لا يتوضأ (بماء تغير بكثرة الاوراق) بأن خرج عن رقته وسيلانه وان لم تتغير أوصافه وكذا الماء الذى تقع فيه الباقلا والحمص ونحوهما (أو) زال عنه اسم الماء (بالطبخ) بخلط طاهر كالمرق والباقلا ونحوهما ولو بقى على رقته (أو اعتصر من شجر) كالريباس (أو ثمر) كالعنب وكذا ما يخرج من الشجر بلا عصر (أو غلب عليه غيره اجزاء) أى من جهة الاجزاء ان كان المخالط مائعا لا وصف له كالماء المستعمل فان كان المطلق رطلين والمستعمل رطلا جاز ولو بالعكس أو استويا لا والغلبة فى مائع له وصف واحد كماء البطيخ بظهوره وفى مائع له وصفان كاللبن بظهور أحدهما وفى مائع له ثلاثة أوصاف كالخل بظهور اثنين منها (ولا) يتوضأ (بماء دائم

أي برا كدوقع (فيه نجس) بالفتح تغير أولا (ان لم يكن عشرا في عشر) أي عشرة أذرع في عشرة بذراع المساحة وقيل بذراع الكرباس (والا) بأن كان عشرا في عشر وكان عميقا لا يظهر ما تحته بالاغتراف فهو (كالجاري وهو) أي الماء الجاري (ما يذهب بتبنة) وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح (فيتوضأ منه) أي من الماء الجاري تحقيقا أو تقديرا (ان لم ير أثره) أي أثر النجس بعد وقوعه فيه (وهو لون أو طعم أو ريح) أما لو ظهر فيه أثره فانه يكون نجسا (وموت ما) أي حيوان (لا دم له فيه) أي في الماء الدائم القليل أو في غيره من المائعات (كالبق والذباب والزنبور والعقرب والحية والسمك والضفدع) ولو بريا ليس له دم سائل (والسرطان) ونحوها ككلب الماء وخنزيره (لا ينجسه والماء المستعمل لقربة) كالوضوء على الوضوء اذا اختلف المجلس وكغسل اليد للطعام ومنه (أو رفع حدث اذا استقر في مكان) وفي الكافي اذا زال عن البدن وهو الاصح (طاهر لا مطهر) للاحداث بخلاف الاخباث خلافا لمحمد (ومسئلة البئر) الخلافية يضبطها حروف (جحط) بكسرتين صورتها جنب أو محدث مستنج بماء انغمس في بئر بلا نية ولا نجاسة ببدنه ولم يتدلك فالماء والرجل نجسان عند الامام وعلى حالهما عند أبي يوسف وطاهران عند محمد وهو الصحيح (وكل اهاب) هو اسم جلد غير مدبوغ ولو جلد فيل (دبغ) حقيقة أو حكما وكان قابلا للدباغة (فقد طهر) ظاهرا وباطنا ولا يعود نجسا باصابة ماء مطلقا في الاصح (الا جلد الخنزير والآدمي) فانه لا يطهر بها واذا ذبح أهل التسمية ما يقبل التطهير طهر جلده دون لحمه على الاصح (وشعر الانسان) بعد الموت (و) شعر (الميتة) غير المنتوف (وعظمهما طاهران) سوى شعر خنزير (وتنزح البئر) أي ماؤها ان أمكن (بوقوع نجس) وان قل كقطرة بول أو دم (لا) أي لا تنزح (ببعرتي ابل وغنم) أراد بهما ما لا يستكثره الناظر وكذا الروث والخثي ولا فرق بين صحيح ومنكسر ولا بين بئر فلاة ومصر على الصحيح (و) لا بوقوع (خرء حمام وعصفور) بخلاف خرء أوز وبط ودجاج (وبول ما يؤكل نجس) مخفف فلو وقع في بئر نزح الماء كله خلافا لمحمد (الا ما لم يكن حدثا) أي ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا كقيء قليل ودم غير متجاوز بخلاف دم استحاضة ورعاف (ولا يشرب) بول ما يؤكل لحمه (أصلا) ولو للتداوي وعند محمد يشرب مطلقا وعند أبي يوسف للتداوي فقط (و) ينزح (عشرون دلوا وسطا) وهو دلو تلك البئر (بموت نحو فأرة) كعصفور وصعوة والفأرتان كفأرة والثلاثة كالدجاجة والست كالشاة وهو الصحيح (و) ينزح (أربعون) دلوا (بنحو) أي بموت نحو (حمامة) كدجاجة وسنور وجوبا وخمسون استحبابا (و) ينزح (كله بنحو شاة أو انتفاخ) أي ينزح كله بانتفاخ (حيوان أو تفسخه) فيه ولو صغيرا هذا ان أمكن نزحها (و) ينزح (مائتان) الى ثلثمائة (لو لم يمكن نزحها) بأن كانت معينا (ونجسها مذ ثلاث) أي ثلاثة أيام ولياليها (فأرة منتفخة) أو متفسخة (جهل وقت وقوعها) وقالا من وقت العلم (والا) أي وان لم تكن منتفخة

الى كل خير والمثبت عليه والمعين وهو حسبي ونعم الوكيل

﴿كتاب الطهارة﴾ مسائل المياه

﴿مسئلة﴾ ان قيل أي ماء أفضل من مياه الدنيا كلها وماء زمزم وغيرها ﴿فالجواب﴾ أنه الماء الذي نبع من أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ويلغز لها بوجه آخر فيقال أي ماء لم ينزل من السماء ولا خرج من الارض ولا اعتصر من شجر ويجوز به الوضوء

﴿مسئلة﴾ ان قيل أي ماء جار يجوز به الوضوء في القليل منه دون الكثير ﴿فالجواب﴾ أنه منبع العين اذا كان أربعة أذرع في مثلها فما دونها جاز الوضوء فيه واذا كان خمسا فما فوقها لا يجوز الوضوء فيه وفرق بينهما بأن الكثير يدور فيه المستعمل ولا يخرج منه وفي المسئلة خلاف وقد بسطت الكلام فيها في شرحي لمنظومتي الفروق يسر الله كمالها

﴿مسئلة﴾ ان قيل أي حوض صغير لا يجري فيه

أو متفسخة نجسها (مذ يوم وليلة) عنده خلافا لهما (والعرق كالسؤر) أى عرق كل حيوان كسؤره طهارة ونجاسة الا عرق الحمار فطاهر والسؤر ما يبقيه الشارب فى اناء أو حوض (وسؤر الآدمى) مطلقا ولو جنبا أو حائضا أو كافرا أو أنثى (و) سؤر (الفرس وما يؤكل لحمه طاهر و) سؤر (الكلب والخنزير وسباع البهائم) كالأسد والفهد ونحوها (نجس و) سؤر (الهرة) الاهلية (والدجاجة المخلاة) أى المسيبة وكذا شاة جلالة ونحوها بخلاف محبوسة فلا يكره سؤرها (وسباع الطير) كالبازى والصقر ونحوهما (وسواكن البيوت) كالحية والعقرب ونحوهما (مكروه) تنزيها عند وجود غيره (و) سؤر (الحمار والبغل) الذى أمه أتان (مشكوك) فى أنه مطهر أو لا فلو كانت أمه فرسا أو بقرة لم يكره (يتوضأ به) أى بكل واحد من سؤر الحمار والبغل (ويتيمم ان فقد ماء) مطلقا ولم يجد الا سؤرهما (وأيا) من الوضوء والتيمم (قدم صح) حتى لو توضأ ثم تيمم أو عكس جاز (بخلاف نبيذ التمر) وهو ما ألقى فيه تمرات حتى صار حلوا لكنه رقيق سيال فاذا لم يجد غيره فعن الامام انه يتوضأ به وقال أبو يوسف يتيمم واليه رجع الامام وبه يفتى وقال محمد يجمع بينهما

﴿باب التيمم﴾

وهو لغة القصد وشرعا قصد الصعيد الطاهر لازالة الحدث وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج أصابعه والتسمية والترتيب والولاء (يتيمم لبعده ميلا) وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع (عن ماء أو) لمرض) خاف اشتداده أو امتداده باستعمال الماء أو بالتحرك للاستعمال أو لم يقدر على استعمال الماء بنفسه فلو قدر بغيره يتيمم عنده لا عندهما والمحصور فاقد الطهورين والعاجز عنهما لمرض يؤخرها عند الامام وقالا يتشبه وجوبا ويعيد وبه يفتى (أو برد) بأن خاف الجنب أن يقتله البرد أو يمرضه ولم يجد ثوبا يدفيه ولا مكانا يأويه ولا ماء مسخنا ولا ما به يسخن فانه يتيمم ولو فى المصر وأما المحدث فالاصح عدم جواز التيمم له بالمصر اجماعا (أو خوف عدو أو سبع) يمنعه أو يخاف على نفسه الهلاك أو الحبس أو على ماله منه أو على نفسها من فاسق عند الماء (أو) خوف (عطش) على نفسه أو دابته ولو كلبا وكذا لو احتاجه لعجن (أو فقد آلة) الاستقاء (مستوعبا وجهه ويديه) حتى لا بد من نزع الخاتم والسوار أو تحريكهما وتخليل الاصابع وبه يفتى (مع مرفقيه) فلو قطعت يداه من المرفق مسح موضع القطع ولو فوق المرفق لا (بضربتين) متعلق بيتيمم (ولو) كان (جنبا أو حائضا بطاهر) أى يتيمم بطاهر (من جنس الارض) وهو ما لا يحترق ولا ينطبع كالتراب والرمل والحجر ونحوها بخلاف ما يحترق فيصير رمادا كالشجر والحنطة ونحوهما أو يلين كالحديد والرصاص ونحوهما (وان لم يكن عليه) أى على جنس الارض (نقع) أى غبار حتى لو وضع يديه على حجر لا غبار عليه ولو مغسولا جاز (وبه) أى بالنقع يجوز التيمم (بلا عجز) عن التراب خلافا لابى يوسف (ناويا) أى يتيمم ناويا استباحة الصلاة أو قربة مقصودة لا تتأدى بلا طهارة كصلاة

الماء يجوز الوضوء فيه ولا ينجس بغمس اليد فيه ان كانت متنجسة ﴿فالجواب﴾ أنه حوض الحمام اذا كانت الايدى متداولة الاغتراف منه غرفا متداركا والماء داخل فيه قال فى البزازية وعن الامام أن حوض الحمام كالماء الجارى وعن الامام نعم اذا كان الغرف متداركا والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل الخارج أم لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذلك البئر انتهى وهى مسئلة مهمة يعتنى بها ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى ماء جار فى مجرى واحد ثم يخالطه نجس يكون طهورا فى وقت نجسا فى آخر ﴿فالجواب﴾ ان هذا ماء عمل بمجراه بجص ونورة خلط بهما رماد عذرة فالماء الجارى على ذلك نجس عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى واذا كان جريه قويا يكون طاهرا ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى ماء طهور اغترف منه انسان فى كوز طاهر فكان مافى

جنازة و سجدة تلاوة بخلاف مالو تيمم لدخول مسجد ولو جنبا أو مس مصحف كذلك (فلغا) أى فلهذا ابطل (تيمم كافر) سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة كالصلاة أولا كالاسلام (لا وضوءه) أى ان توضأ الكافر يريد به الاسلام ثم أسلم فهو متوضئ (ولا تنقضه ردة) فلو تيمم مسلم ثم ارتدوا العياذ بالله تعالى ثم أسلم فهو على تيممه (بل) ينقضه (ناقض الوضوء) وقدرة ماء فضل عن حاجته فهى تمنع التيمم) ابتداء (وترفعه) انتهاء مطلقا فى الصلاة أو فى غيرها (وراجى الماء يؤخر الصلاة) ندبا الى آخر الوقت المستحب ولو لم يرج فالافضل صلاته فى أول الوقت (وصح) التيمم (قبل الوقت و) صح (لفرضين) وأكثر وماشاء من الواجبات والنوافل أداء وقضاء (و) صح لاجل (خوف فوت صلاة جنازة) أى كل تكبيراتها ولو وليا ولو جيء بأخرى ان أمكنه التوضؤ بينهما فلم يتوضأ أعاد التيمم والا لا وبه يفتى (أو) خوف فوت كل صلاة (عيد) ولو اماما (ولو) كانت صلاته (بناء) كما لو شرع فيها بالوضوء ثم سبقه حدث يتيمم ويبنى خلافا لهما (لا) أى لا يصح التيمم (لفوت) صلاة (جمعة و) صلاة (وقت) لان لهما خلفا بخلاف الاولين (ولم يعد ان صلى به ونسى الماء فى رحله) ثم تذكره بعد الصلاة بخلاف مالو نسى ثوبه وصلى عاريا أو فى ثوب نجس أو مع نجاسة ومعه ما يزيلها أو توضأ بماء نجس أو صلى محدثا ثم تذكر فانه يعيد اجماعا (و يطلبه) وجوبا (غلوة) وهى ثلثمائة ذراع الى أربعمائة (ان ظن) المسافر (قربه والا) أى وان لم يظن قربه (لا) يفترض (و يطلبه) لزوما (من رفيقه) ولا يعجل بالتيمم (فان منعه تيمم) وان لم يعطه الا بثمن مثله) أو بغبن يسير (وله ثمنه) فاضلا عن حوائجه الاصلية (لا يتيمم والا) أى وان لم يكن معه ثمنه أو لا يعطيه الا بغبن فاحش كدينار لكوز (يتيمم ولو) كان (أكثره) أى أكثر بدنه مساحة فى الجنابة وعددا فى الوضوء (مجروحا تيمم) لا غير وكذا ان استويا (و بعكسه) وهو مالو كان أكثر بدنه صحيحا وأقله مجروحا (يغسل) الصحيح (و يمسح) على الجريح (ولا يجمع بينهما) أى بين الغسل والتيمم ولو بيده قروح يضرها الماء دون باقى أعضائه يتيمم اذ لم يجد من يغسل وجهه وقيل مطلقا

﴿باب المسح على الخفين﴾

(صح) المسح (ولو) الماسح (امرأة لا) أى لا يصح لو (جنبا) لانه لا يتأتى الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا (ان لبسهما على وضوء) فلو تيمم ولبس ثم وجد الماء لا يمسح (تام) فلو غسل رجليه أولا ولبس خفيه وأحدث قبل اتمام الوضوء لا يمسح و يعتبر تمامه (وقت الحدث) أى قبيله لا متصلا به (يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا) من الايام والليالى وابتداء المدة (من وقت الحدث) فلو توضأ مقيم مثلا عند طلوع الفجر وأحدث بعد ما صلى الظهر يمسح فى الغد الى مثل تلك الساعة (على ظاهرهما مرة) لا على باطنهما ولو مسح على ما يلى الساق أو ما يلى مقدم ظاهر الخف يجوز ولو على العقب أو على ما فوق

الكوز نجسا والماء المغترف منه طهورا ﴿فالجواب﴾ أنه الحوض الكبير اذا كان فيه بعرة فلما ملأ الانسان منه الكوز دخلت البعرة فيه مع الماء فيصير الذى فى الكوز نجسا بمجاورته تلك النجاسة ويجاب بجواب آخر وهو ان الماء الجارى اذا كان على وجهه درارى العذرة فدخلت فى الكوز مع الماء دردورة من تلك النجاسة كما قلنا ذكره فى المآل ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى ماء طهور لم يخالطه مخالط لا يجوز التوضى به مع أنه ليس مسبلا ولا محتاجا اليه (فالجواب) أنه الماء الذى ينعقد ملحا لانه على خلاف طبع الماء لانه يتجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط ذكره البزازى فى جامعه ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى حيوان اذا وقع فى البئر وأخرج حيا وليس به جراحة ولا على بدنه نجاسة يوجب نزح جميع مائها واذا مات فى البئر لا يوجب نزح جميعها ﴿فالجواب﴾ أن الفأرة اذا كانت هاربة من

الكعبين لا (بثلاث) أي بقدر ثلاث (أصابع) اليد أصغرها طولا وعرضا في الصحيح ولا بد أن يمسح مقدار ثلاث أصابع من كل رجل (يبدأ من) قبل رؤس (الاصابع) فيضع أصابع يديه على مقدم خفيه ويمدهما متوجها (الى) أصل (الساق) اتباعا للوارد فلو بدأ من الساق جاز وكره (والخرق الكبير) في أي جانب اذا كان منفرجا يرى ما تحته (يمنعه وهو) أي الخرق الكبير (قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها) فلو فوق الاصابع كانت هي المعتبرة والصغير والكبير سواء (وتجمع) الخرق (في خف واحد) (لا فيهما) وأقل خرق يجمع ليمنع المسح ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه (بخلاف النجاسة) المتفرقة في الخفين أو الثوب أو البدن فانها تجمع فان زادت على قدر الدرهم منعت (و) بخلاف (الانكشاف) أي انكشاف العورة لو كان متفرقا والجمع يبلغ ربع أدنى عضو من الاعضاء المنكشفة يمنع (وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف) واحد وخفين بالاولى (و) ينقضه (مضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد) لانه مع الضرر يصير كالجبيرة وهي غير موقتة لكن يستوعبه بالمسح حينئذ (وبعدهما) أي بعد نزع الخف ومضي المدة وهو على وضوئه (غسل رجليه فقط) دون بقية أعضائه (وخروج أكثر القدم) من الخف (نزع) كنزع كله في الصحيح وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل وهو الاصح (ولو مسح مقيم فسافر قبل) تمام (يوم وليلة مسح ثلاثا) من الايام والليالي (ولو أقام مسافر بعد) مسح (يوم وليلة نزع) خفيه وغسل رجليه (والا) أي وان أقام قبل مسح يوم وليلة (يتم يوما وليلة وصح) المسح (على الجرموق) الشامل للخف ان كان صالحا للمسح ولبسه قبل أن يحدث وما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف لا يمنع المسح (و) صح المسح على (الجورب المجلد) أي الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله (و) على (المنعل) أي الذي وضع الجلد على أسفله (و) على (الثخين) أي الذي يقوم على الساق من غير شد (لا) أي لا يصح المسح (على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) وهما تثنية قفاز وهو شيء يلبسه النساء والصيادون في أيديهم (والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك) كعصابة الفصد (كالغسل) لما تحتها فلو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الاخرى (فلا تتوقت) هذه الثلاثة بوقت تنتقض بمضيه (ويجمع) المسح عليها (مع الغسل ويجوز) المسح عليها (وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة) سواء (كان تحتها جراحة أو لا) وعن ابن زياد ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وعليه الفتوى هذا اذا كان غسل ما تحتها يضره والا فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة والمسح على الجراحة ولو ضره مسح الجبيرة تركه (فان سقطت) الجبيرة (عن برء بطل المسح) فلو كان في الصلاة استقبل (والا) أي وان سقطت لا عن برء (لا) يبطل فيمضي على صلاته (ولا يفتقر) الماسح (الى النية في مسح الخف والرأس)

﴿باب الحيض﴾

وهو

الهرة فوقعت في البئر وأخرجت حية وجب نزح جميعها لانها اذا رأت الهرة ترمي ببولها فتوجب نزح الكل واذا ماتت فيها انما يجب نزح عشرين دلوا الى ثلاثين ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل طاهر ان انغمس في البئر أفسدها وأي رجل جنب اذا فعل ذلك لا يفسدها (فالجواب) أن الاول رجل طاهر انغمس فيها بنية الاغتسال فانه يفسد الماء يعني أنه يسلبه وصف الطهورية والثاني رجل جنب انغمس فيها لاخراج الدلو لا يفسدها لمكان الضرورة ﴿مسئلة﴾ وان قيل أي انسان غسل بعد موته فسقط في بئر ولم يخرج منه شيء من النجاسات فنجسها وأوجب نزح جميع مائها (فالجواب) انه الكافر وهي من مسائل منظومتي في الفروق قال حجة الاسلام الكرابيسي كافر ميت غسل ثم أوقع في ماء نجسه ولو غسل ميت مسلم ثم ألقي في ماء لم ينجسه وعلله بأنا علمنا بنجاسة الكافر بموته ولم يوجد ما يوجب الحكم

(هو) لغة السيلان وشرعا (دم ينفضه) أي يدفعه (رحم) هو منبت الولد فى البطن فخرج به الرعاف ودم الاستحاضة والجراحات وما يخرج من دبرها وخرج بقوله (امرأة) ما يخرج من رحم غير المرأة و بقوله (سليمة عن داء) دم الاياس والنفاس لانه بمنزلة الداء وبقوله (وصغر) ما تراه بنت دون تسع (وأقله ثلاثة أيام) وأوسطه خمسة (وأكثره عشرة) من الايام والليالى (وما نقص) عن الثلاثة (أو زاد) على العشرة فهو (استحاضة وما سوى البياض الخالص) من الالوان (حيض) مطلقا (يمنع) الحيض (صلاة وصوما) ووطأ (وتقضيه) أى الصوم على التراخى فى الاصح (دونها) أى دون الصلاة للحرج (و) يمنع (دخول مسجد) ولو للعبور (و) يمنع (الطواف وقربان ما تحت الازار) وهو ما بين السرة والركبة فيستمتع بما عداه بوطء وغيره ولو بلا حائل (و) يمنع (قراءة القرآن) بقصده ولو دون آية (و) يمنع (مسه) أى القرآن ولو آية (الا بغلاف) وهو الجلد المنفصل كالخريطة و يكره مسه بالكم وهو الصحيح (ومنع الحدث) الاصغر (المس) لا القراءة (ومنعهما) أى القراءة والمس (الجنابة والنفاس) الا قراءة الآيات المشتملة على دعاء أو ذكر بنيته (وتوطأ) الحائض (بلا غسل بتصرم) أى انقطاع دم الحيض (لاكثره) أى بعد عشرة أيام (و) لو انقطع (لاقله) أى أقل مدة الحيض وهو عادتها (لا) توطأ (حتى تغتسل أو يمضى عليها أدنى وقت صلاة) بأن يمضى عليها زمن يسع الاغتسال والتحريمة ولبس الثياب فى الصحيح ان انقطع فى آخر الوقت أو يمضى عليها وقت صلاة كامل حتى تصير الصلاة دينا فى ذمتها ان انقطع فى أوله ولو انقطع لدون عادتها اغتسلت فى آخر الوقت وتصلى وتصوم ولا توطأ ولا تتزوج بزوج آخر مالم تبلغ عادتها وهى طاهرة للاحتياط (والطهر المتخلل بين الدمين فى المدة) أى مدة الحيض والنفاس (حيض) فى مدة الحيض (ونفاس) فى مدة النفاس (وأقل الطهر) الفاصل بين الحيضتين وكذا بين النفاس والحيض (خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد سنين وقد يستغرق العمر (الا عند) الاحتياج الى (نصب العادة) لاجل انقضاء العدة (فى زمن الاستمرار) أى استمرار الدم فيقدر طهرها المضروب بشهرين وعليه الفتوى فتنقضى عدتها بسبعة أشهر (ودم الاستحاضة) حكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة و) لا (صوما و) لا (وطأ ولو زاد الدم على أكثر) أيام (الحيض و) أيام (النفاس) ولها عادة أقل من الاكثر (فما زاد على عادتها) وتجاوز الاكثر فهو (استحاضة) فان لم يجاوز الاكثر فالكل حيض ونفاس (ولو) كانت المرأة (مبتدأة) بأن بلغت بالدم واستمر بها (فحيضها) من كل شهر (عشرة) أيام (ونفاسها أربعون) يوما والباقى استحاضة فيهما (وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح) أى خروجه بغتة (أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ) أى لا يسكن دمه (لوقت كل فرض ويصلون) أى المعذورون (به) أى بذلك الوضوء فى الوقت (فرضا ونفلا) اذا لم يوجد منهم حدث آخر (ويبطل) وضوؤهم (بخروجه) أى الوقت (فقط)

بطهارته وهو جواز الصلاة عليه فاستوى وجود الغسل وعدمه لكن رأيت فى البزازية الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل فى الماء نجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لان عندى فيه نظرا فقد نص فى التجنيس والمزيد على أن الكافر كالخنزير قال وان وقع قبل الغسل ينجس سواء كان مسلما أو كافرا الا انه نجس والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى شىء طاهر قليل صب فى بئر ولم يغير شيأ من أوصافها لكنه سلبها الطهورية (فالجواب) أنه الماء المستعمل عند محمد رحمه الله فلا يجوز الوضوء منها الا بعد نزح عشرين دلوا لو ساوى المصبوب لان الجنس عنده لا يكون مستهلكا فى جنسه واعتبار زيد فيه وأصل المسئلة فى كتاب الايمان وقد أوضحتها فى كتابى زهر الروض والله الموفق (مسئلة) ان قيل أى بئر لا يجوز الوضوء منها مالم ينزح منها دلو واحد (فالجواب) أنها بئر صب فيه الدلو الاخير من بئر وجب نزح دلاء منها فانه لا يجوز الوضوء منها ما لم ينزح دلو و يطرد السؤال فى دلوين وثلاثة وأربعة بحسب المصبوب فيها (مسئلة) ان قيل أى ماء

لابد خوله ولا بهما (وهذا) أى حكم المعذورين (ان لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه) هذا شرط دوام العذر وشرط ثبوته أن لا يجد فى وقت الصلاة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث وشرط انقطاعه خلو وقت كامل عنه (والنفاس دم يعقب الولد) أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا وان لم ترد ما يجب عليها الغسل وهو المذهب وأكتفيا بالوضوء وصحح (ودم الحامل استحاضة) ولو فى حال الولادة قبل خروج الأكثر ولو بعده كان نفاسا ثم ان نزل مستقيما فالعبرة لصدره أو منكوسا فلسرته (والسقط) هو الذى يسقط من بطن أمه ميتا (ان ظهر بعض خلقه) كظفر وشعر (ولد) شرعا فتصير المرأة به نفساء والامة أم ولد وتنقضى به العدة ونحو ذلك (ولا حد لاقله) أى النفاس (وأكثره أربعون يوما والزائد) على الاربعين (استحاضة ونفاس) أم (التوأمين) وهما ولدان بينهما أقل من ستة أشهر (من) الولد (الاول) وقال محمد من الأخير وانقضاء العدة من الاخير اجماعا

باب الانجاس

هى جمع نجس يطلق على الحقيقى والحكمى والخبث خاص بالحقيقى والحدث بالحكمى (يطهر البدن والثوب) وغيرهما من النجاسة (بالماء) ولو مستعملا (وبمائع مزيل كالخل وماء الورد) ونحوهما مما اذا عصر انعصر (لا) بمائع غير مزيل مثل (الدهن) واللبن (و) يطهر (الخف بالدلك) بالارض على وجه المبالغة (بنجس ذى جرم) كالروث والعذرة والدم وهو الصحيح (والا) أى وان لم يكن النجس ذا جرم كالبول (يغسل) رطبا كان أو يابسا الا لو لطخ بشئ أولا وعن الامام وأبى يوسف أنه اذا لزق به تراب أو رمل وجف طهر بالدلك وهو الصحيح (و) المتنجس (بمنى يابس) يطهر (بالفرك) سواء كان على الثوب أو البدن غليظا أو رقيقا منيه أو منيها وهو الاصح وهذا اذا كان مستنجيا والا فلا يطهر الا بالغسل (والا) بأن كان رطبا (يغسل و) يطهر (نحو السيف) كالمرآة والسكين غير المنقوش والصدى والزجاج والخشب الخراطى (بالمسح) على الارض أو بالصوف أو خشن الاقمشة ونحوها ولا فرق بين الرطب واليابس والعذرة والبول فى الصحيح (و) تطهر (الارض باليبس) بالشمس أو الظل (وذهاب الاثر) بالنسبة (للصلاة لا للتيمم) أى لا جله لاشتراط الصعيد الطيب فى النص (وعفى قدر الدرهم كعرض الكف) فى المائع وفى الجامدات يعتبر الدرهم المثقالى وهو عشرون قيراطا (من نجس مغلظ) وهو عند الامام ما ورد فى نجاسته نص لم يعارضه آخر ولا حرج فى اجتنابه والمخفف بخلافه وعنده أن المغلظ ما اتفق على نجاسته والمخفف بخلافه وهو قولهما (كالدم) المسفوح الادم الشهيد فى حقه لا فى حق غيره والباقى فى اللحم المهزول ونحوه (والخمر) وفى باقى الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة (وخرء الدجاج وبول مالا يؤكل) لحمه ولو صبيا لم يطعم (والروث) سواء كان روث مأكول أو غيره (والخثى) وعندهما نجاستهما خفيفة وكذا بعر الابل والغنم (و) عفى (مادون ربع الثوب) الكامل فى الاصح (من) نجس

(مخفف)

تغيرت أوصافه الثلاثة عملا لا يقصد به المبالغة فى التنظيف، ويجوز الوضوء به (فالجواب) أنه الماء الذى وقعت فيه أوراق الاشجار من الخريف فتغيرت أوصافه الثلاثة كذا فى النهاية ونقله عن الاساتذة ولى فيها تحرير التشنيف يسر الله اكماله (مسئلة) ان قيل أى غدير مساحته مائة ذراع فى مائة وهو نجس مع أنه غير متغير بالنجاسة (فالجواب) أن هذا غدير بقى فيه ماء متنجس أقل من عشرة أذرع فى مثلها ودخل فيه ماء طهور قليلا قليلا حتى بلغ القدر الذى ذكرناه فانه يكون نجسا ونقل فى جوامع الفقه أن أبا بكر العياضى يقول انه اذا بلغ عشرين يصير طاهرا (وجواب آخر) وهو أن يكون فى طريق الماء الذى يصل منه الى الغدير نجاسة والماء يجرى عليها وهو قليل ويجتمع فى الغدير فكله نجس وقد توهم ذلك بعضهم فى ماء بركة الفيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة ابن الهمام وهو تلميذ جدى شيخ الاسلام أبى الوليد رحمهما الله تعالى فى شرحه للهداية وماء بركة الفيل بالقاهرة طاهر ان كان عمره طاهرا وأكثر عمره على ما عرف فى ماء السطح (مسئلة)

(مخفف كبول ما يؤكل لحمه و) بول (الفرس وخرء طير لا يؤكل) لحمه كالصقر والبازى وعند محمد كلها طاهرة وأما خرء طير يؤكل لحمه فطاهر اتفاقا الا الدجاج والبط والاوز (و) عفى (دم السمك و) عفى (لعاب البغل والحمار و بول انتضح كرؤس الابر) والجانبان سواء (والنجس المرئى) عينه (يطهر بزوال عينه) وأثره ولو بمرة هذا اذا صب الماء عليه أوغسله فى الماء الجارى. فلو غسله فى اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر فى كل مرة (الاما) أى الاثر الذى (يشق) زواله بأن يحتاج فى ازالته الى شئ غير الماء كالصابون فانه معفو عنه وان كان كثيرا (وغيره) أى غير المرئى وهو الذى لا يرى بعد الجفاف يطهر (بالغسل ثلاثا) وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا فى نجاسة الكلب بخلاف عكسه للخروج من الخلاف ولا يحكم بنجاسة الماء اذا لاقى الثوب المتنجس مالم ينفصل عنه (والعصر) فى (كل مرة) هذا اذا غسل فى الاجانة فلو غسل فى الماء الجارى طهر بلا عصر وكذا اذا غسل فيه مالا ينعصر ولا يشترط فيه التجفيف (و بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر) عندهما وقال محمد لا يطهر أبدا (وسن الاستنجاء بنحو حجر منق) كمدر وخرقة ونحوهما والاستنجاء مسح موضع النجو أوغسله (وماسن فيه عدد) أى لا يقدر بالمرات الا أن يكون موسوسا فيقدر بالثلاث أو السبع فى حقه (وغسله) أى غسل موضع الاستنجاء بالماء ان أمكنه بلا كشف عورة (أحب) وأفضل والاحرم الكشف مطلقا وان تجاوزت النجاسة المخرج و زادت على قدر الدرهم بخلاف مالو كشفها للاغتسال حيث لا يصير فاسقا لانه لا يتأتى بدونه (ويجب الغسل (ان جاوز النجس المخرج) وكان المتجاوز بانفراده قدر الدرهم فان كان أكثر فرض (ويعتبر القدر المانع) للصلاة وهو الاكثر من قدر الدرهم (وراء موضع الاستنجاء) فان لم يزد المتجاوز الا بالضم الى ما فى المخرج لا يمنع خلافا لمحمد واذا أصاب المخرج نجاسة من غيره لا يطهر الا بالغسل فى الصحيح (ولا يستنجى بعظم و) لا (روث و) لا (طعام و) لا (يمين) لكراهة ذلك ويستنجى الرجل بأوسط أصابعه لا بجميعها والمرأة برؤس الاصابع ويلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ولا يجوز له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزواله

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هى لغة الدعاء وشرعا الاركان المعهودة المخصوصة ولما كان سبب وجوبها الوقت بينه بقوله (وقت) صلاة (الفجر من) طلوع (الصبح الصادق) وهو البياض المعترض فى الافق (الى طلوع الشمس و) وقت (الظهر من الزوال الى بلوغ الظل) أى ظل كل شئ (مثليه سوى الفئ) أى فئ الزوال وقالا آخره اذا صار ظل كل شئ مثله وبه يفتى والايسر فى معرفة الزوال ماروى عن محمد وهو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت (و) وقت (العصر منه) أى من بلوغ الظل مثليه أو مثله (الى الغروب و) وقت (المغرب منه) أى من غروب الشمس (الى غروب الشفق وهو البياض) الذى بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وبه يفتى (و) وقت العشاء والوتر

ان قيل أى ماء كثير مقداره لا يجوز به الوضوء واذا نقص جاز الوضوء به (فالجواب) أنه ماء حوض أعلاه ضيق لا يساويه وأسفله عشر فى عشر يتوضأ من أسفله اذا بلغ الماء اليه لا من أعلاه وجعل كأن المانع وقع الآن كذا فى فتاوى البزازى (مسئلة) ان قيل أى غدير عظيم طهور لو اغتسل انسان فى جانب منه متصل به اتصالا تاما لم يجز غسله (فالجواب) انه اغتسل فى جانب منه فيه جيفة تحت الجيفة لا يجوز كذا فى ملتقط السيد ناصر الدين وهو موضع بحث لانهم نصوا على أن الغدير العظيم كالجارى وهو لا ينجس بما ذكر ولى فيه تحقيق فيما كتبته على مواضع الدرس من الهداية بالخانقاه الشيخونية رحم الله واقفها (مسئلة) ان قيل أى ماء فى اناء وهو طهور مباح أو مملوك لانسان ملكا طيبا وليس بسؤر ومع ذلك يكره شربه والوضوء به (فالجواب) انه ماء فى جب وقعت فيه فأرة وأخرجت حية وان فعل جاز مع الكراهة كذا فى الهداية وينبغى أن يقيد بما اذا لم تكن الفأرة هاربة من الهرة لانها حالة الهرب ترمى ببولها فيكون نجسا وفى موضع آخر سنورد

منه) أى من غروب الشفق (الى الصبح) ولكن (لا يقدم) الوتر (على العشاء للترتيب) كما لا تقدم الفائتة على الوقتية (ومن لم يجد وقتهما) أى العشاء والوتر بأن كان ببلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر كبلغار (لم يجبا) عليه (وندب تأخير) صلاة (الفجر) فى الازمنة كلها بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد الا للحاج بمزدلفة فالتغليس أفضل (و) ندب (تأخير ظهر الصيف والعصر) فى كل زمان (مالم تتغير الشمس) بأن لا تحار العين فى رؤية قرصها والتأخير الى التغير يكره تحريما (و) ندب تأخير (العشاء الى الثلث) والتأخير الى النصف مباح والى النصف الاخير بلا عذر مكروه تحريما (و) ندب تأخير (الوتر الى آخر الليل لمن يثق) من نفسه (بالانتباه) وان لم يثق به أوتر قبل النوم (و) ندب تعجيل (ظهر الشتاء والمغرب) فى كل وقت (و) ندب تعجيل (مافيها عين) كالعصر والعشاء (يوم غين) أى غيم (ويؤخر غيره فيه) أى يستحب تأخير مالا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب فى يوم الغيم (ومنع) المكلف منع تحريم للنهى (عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب) مطلقا (الا عصر يومه) فيجوز مع الكراهة بخلاف عصر أمسه فانه غير جائز اعلم أن انشاء التطوع فى هذه الاوقات يجوز ويكره تحريما وأما قضاء الفرض والواجب وصلاة جنازة حضرت فى غيرها والمنذور مطلقا فلا ينعقد فيها (و) منع (عن التنفل) ولوله سبب (بعد صلاة الفجر والعصر لا) أى لا يمنع بعدهما (عن قضاء فائتة و) لا عن (سجدة تلاوة و) لا عن (صلاة جنازة و) منع عن التنفل (بعد طلوع الفجر) الصادق (بأكثر من سنة الفجر و) منع عن التنفل (قبل) صلاة (المغرب) بعد الغروب لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة (و) منع عن الصلاة سنة كانت أو نفلا (وقت الخطبة) أى خطبة كانت لان الاستماع فى الكل واجب (و) منع (عن الجمع بين صلاتين فى وقت بعذر) الا فى عرفة ومزدلفة فان جمع فسد لو قدم وحرم لو أخر

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام على الوجه المخصوص (سن) سنة مؤكدة على الصحيح (للفرائض) الاعتقادية دون غيرها بتربيع التكبير فى أوله (بلا ترجيع) وهو أن يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته (و) بلا (لحن) بزيادة حرف أو نقصه أو تطريب (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) وخص به لانه يؤدى فى حال نوم الناس وغفلتهم (والاقامة مثله) أى مثل الاذان (ويزيد بعد فلاحها) أى فلاح الاقامة (قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه) أى يفصل فى الاذان بين كلماته (ويحدر) أى يسرع (فيها) أى فى الاقامة ندبا (ويستقبل بهما) أى بالاذان والاقامة (القبلة) ولو ترك كره تنزيها (ولا يتكلم فيهما) فلو تكلم استأنف الاذان دون الاقامة (ويلتفت) أى فى الاذان والاقامة (يمينا وشمالا) مع ثبات قدميه مكانهما (بالصلاة والفلاح) أى يلتفت يمينا عند حى على

وقع فى جب فأخرج حيا ان توضؤا به أجزأهم وان اهراقوه أحب الى" وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى (مسئلة) ان قيل أى ماء طاهر بالصفات المذكورة أعلاه يجوز الوضوء منه ولا يجوز شربه وليس هو فى اناء منطبع ولا متشمس (فالجواب) انه ماء مات فيه ضفدع بحرى وتفتت قالوا انه لا يجوز شربه لضرر يحصل منه ويجوز الوضوء به لانه حيوان مائى ليس له دم سائل (مسئلة) ان قيل أى ماء قليل فى اناء أدخل مكلف محدث فيه عضوا من أعضائه بنية الطهارة ولا يسلبه ذلك الطهورية (فالجواب) انه ماء أدخل فيه محدث رأسه أو خفه يريد المسح وهل تكون كذلك الجبيرة فيه اختلاف كما فى أصل المسئلة ولى فيه تحرير فى كتابى تشنيف المسمع بشرح الكنز والوقاية والمجمع أعاننا الله على اكماله (مسئلة) ان قيل أى ناحية فيها امياه متعددة فى أماكن متفرقة يكره استعمال الماء من بعض أماكنها دون البعض مع استواء الكل فى الطهارة والطهورية وفى عدم التغير والتغير الذى لا يضر (فالجواب) انها آبار الحجر بكسر الحاء وهى ديار

الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح (ويستدير) المؤذن (في صومعته) وهي المنارة لو متسعة (ويجعل أصبعيه في أذنيه) وان لم يفعل فحسن (ويثوب) في جميع الصلاة والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مع مراعاة الوقت المستحب (الا في المغرب) فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار (ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت وخير فيه) أى في الاذان (للباقى) ان اتحد مجلس القضاء فلو اختلف يؤذن ويقيم لكل (ولا يؤذن قبل وقت) وقال أبو يوسف يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل (و) ان أذن قبله (يعاد فيه وكره أذان الجنب واقامته) باتفاق الروايات الا أذان المحدث في ظاهر الرواية (و) كره (اقامة المحدث) وقيل لا (و) كره (أذان المرأة والفاسق والقاعد) الا اذا أذن لنفسه (والسكران) كصبي لا يعقل ومجنون ومعتوه (لا) أى لا يكره (أذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما) أى الاذان والاقامة (للمسافر لا) أى لا يكره تركهما (لمصل في بيته في المصر) لان أذان الحي واقامته يكفيه وان كان مما ليس له مسجد حي كان بمنزلة المفازة (وندبا) أى الاذان والاقامة (لهما) أى للمسافر والمصلي في بيته (لا) أى لا يندبان (للنساء) سواء صلين بجماعة أولا

باب شروط الصلاة

الشرط ما يتوقف عليه الشئ وليس منه كالطهارة للصلاة (هي طهارة بدنه) أى بدن المصلي (من حدث) بنوعيه وهو النجاسة الحكمية (و) من (خبث) مانع وهو النجاسة الحقيقية (و) طهارة (ثوبه) من خبث وكذا ما يتحرك بحركته أو ما يعد حاملا له كصبي متنجس ان لم يستمسك والا لا (ومكانه) أى موضع قدميه أو احداهما ان رفع الاخرى وموضع جبهته على الصحيح ويديه وركبتيه ان سجد عليها والا لا على الظاهر لا موضع أنفه اتفاقا (وستر عورته) عن غيره ولو حكما فلا تصح لو صلى عريانا في مكان مظلم ومعه ساتر ولا يضر نظره اليها من جيبه وأسفل ذيله (وهي) أى العورة (ما تحت سرته الى تحت ركبته) فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة (وبدن المرأة) (الحرة) كلها (عورة الا وجهها وكفيها وقدميها) في الاصح (وكشف ربع ساقها يمنع) جواز الصلاة (وكذا الشعر) النازل من الرأس في الاصح كالذي يوازي الرأس فانه عورة اجماعا (والبطن والفخذ والعورة الغليظة) وهي الدبر والذكر والانثيان أى حكمها حكم الساق في أن انكشاف ربعه مانع (والامة) قنة أو مدبرة أو نحو ذلك (كالرجل) في أن عورتها ما من تحت سرتها الى تحت ركبتها (وظهرها وبطنها عورة) أيضا والجنب تبع للبطن والخنثى الرقيق كالأمة والحر كالحرة (ولو وجد) المصلي (ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم تجز) صلاته (وخير ان طهر أقل من ربعه) بين أن يصلي عريانا قاعدا ايماء وبين أن يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو أفضل وكذا اذا كان كله متنجسا (ولو عدم ثوبا) أى ساترا ولو حريرا أو نباتا أو طينا يلطخه به (صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو) أى القعود (أفضل من القيام بركوع وسجود) ولو وجد ما يستر بعضها

غ ودفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال آبار الحجر وهي ديار ثمود الا بئر الناقة وأمرهم أن يريقوا ما استقوا منها وأن يطرحوا العجين وفي رواية له أيضا وأن يعلفوا الابل العجين وهذه نقلتها من ألغاز الاسنوى ولا أستحضر فيها نقلا عن أئمتنا وينبغي القول فيها بما قاله الشافعية لان الحديث صحيح فيكون استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها مكروها أو حراما كذا في شرح المهذب والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى ماء طهور كاف للوضوء غير مملوك لاحد ولا هو محتاج اليه لنفسه ولا دابته يجوز التيمم مع وجوده (فالجواب) انه ماء قليل وضع في جب في الفلاة يجوز التيمم مع وجوده الا أن يكون كثيرا فيستدل به على انه للشرب والوضوء ويجوز للغني والفقير الشرب من هذا الماء (مسئلة) ان قيل أى حوض فيه ماء يجوز التوضي فيه فاذا انتقل ذلك الماء منه الى حوض آخر من غير أن ينقص منه شئ أو يخالطه شئ يمتنع الوضوء فيه (فالجواب) انه حوض عشر في عشر يجوز التوضي فيه فاذا انتقل منه الماء الى حوض أعلاه دون عشر في عشر ولكنه

وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر أحدهما قيل يستر القبل وقيل الدبر (والنية) وهي ارادة الدخول في الصلاة جزما (بلا فاصل) بينها وبين التحريمة بعمل يمنع الاتصال كالأكل والشرب بخلاف المشي لادراك الجماعة فانه لا يقطعها ولا تعتبر النية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية (والشرط أن يعلم) المصلي (بقلبه أي صلاة يصلي) فان لم يعلم الا بالتأمل لم تجز والمذهب أنها تجوز بنية متقدمة ان لم يفصل بأجنبي سواء كان يقدر على الجواب من غير تفكر أولا (ويكفيه مطلق النية) أي نية الصلاة (للنفل والسنة) والوتر (والتراويح) على المعتمد (وللفرض شرط تعيينه) أي تعين أنه فرض (كالعصر مثلا) فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز والا لا ولا يشترط نية أعداد الركعات (والمقتدي في الفرض أو النفل (ينوي المتابعة أيضا) أي ينوي الصلاة ومتابعة امامه (وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) فيقول أصلي لله تعالى داعيا لهذا الميت (واستقبال القبلة) لغير الخائف (فللمكي) المشاهد للكعبة (فرضه اصابة عينها) اجماعا (ولغيره) أي لغير المشاهد فرضه (اصابة جهتها) ولو بمكة في الصحيح ولا بأس بالانحراف ان بقي شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها (والخائف) من عدو أو سبع والمريض ولو وجد من يوجهه عند أبي حنيفة ومن كان على خشبة في البحر (يصلي الى أي جهة قدر) ومن اشتبهت عليه القبلة) لعدم ظهور دليلها كمحاريب الصحابة والتابعين في القرى والامصار وكالنجوم في المفاوز والبحار والا فن أهل ذلك المكان العالم بها (تحرى فان أخطأ لم يعد فان علم به) أي بالخطأ (في صلاته) أو تحول رأيه (استدار) وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز (ولو تحرى قوم) عند اشتباه القبلة (جهات) مختلفة (وجهلوا حال امامهم تجزيهم) تلك الصلاة ومن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة أو تقدمه عليه حالة الاداء لم تجز صلاته

﴿باب صفة الصلاة﴾

(فرضها التحريمة) قائما ناطقا بها بحيث يسمع نفسه ان لم يكن به صمم (والقيام) في غير النفل بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه (والقراءة والركوع) وهو انحناء الظهر بحيث لو مد يديه نال ركبتيه (والسجود) بجبهته وقدميه ووضع أصبع واحدة شرط (والقعود الاخير قدر التشهد) الى عبده ورسوله في الاصح (والخروج) من الصلاة (بصنعه) أي بفعله المنافي لها وان كره تحريما والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا بل واجب (وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة) أو ثلاث آيات قصار الى الفاتحة أو آية طويلة بقدرها (وتعين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر) في ركعة واحدة كالسجدة حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام وسجد للسهو أما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض (وتعديل الاركان) أي تسكين الجوارح في الركوع والسجود بقدر تسبيحة وقال أبو يوسف انه فرض (والقعود الاول) ولو في نفل على الاصح وأراد بالاول غير الاخير (و) قراءة (التشهد)

في

يسع جميع ذلك الماء يمتنع الوضوء فيه (مسئلة) ان قيل سباع الطير لا يكون سؤرها مكروها (فالجواب) أنه روي عن أبي يوسف رحمه الله ان ما كان منها محبوسا يعلم صاحبه انه ليس على منقاره قذر لا يكره سؤره قال في التجنيس والمزيد واستحسن المشايخ هذه الرواية فيجوز أن يفتى بها (مسئلة) ان قيل أي رجل مسلم مكلف يكون سؤره نجسا (فالجواب) انه شارب الخمر حال شربه للخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء (مسئلة) ان قيل أي قربة اذا فعلها المكلف بنية لا تصح واذا فعلها بدون نية صحت (فالجواب) انه مسح الرأس اذا أدخل في الاناء بنية المسح لا تصح لان الماء صار مستعملا بأول الملاقاة وان لم ينو لا يصير مستعملا فيصح وهذا على قول مرجوح منسوب الى الامام محمد بن الحسن رحمه الله والصحيح عن خلافه وقد أوضحت ذلك في كتاب التشنيف وحررت المسئلة كما ينبغي (مسئلة) ان قيل أي موضع في الطهارة الصغرى غسله فرض في وقت وليس بفرض في وقت آخر (فالجواب) انه الذقن

في القعدتين على الصحيح (ولفظ الاسلام) مرتين دون عليكم (وقنوت الوتر) وهو
مطلق الدعاء وكذا تكبيرة القنوت (وتكبيرات العيدين) وكذا تكبير ركوع
الثانية منهما (والجهر والاسرار فيما يجهر) به (ويسر) فيه لف ونشر مرتب الاول
للاول والثاني للثاني (وسنن لرفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعها) أي تركها بحالها
(وجهر الامام بالتكبير) وكذا بالتسميع والسلام لحاجته الى الاعلام بالشروع
والانتقال وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء) أي قراءته وهو سبحانك اللهم
الخ (والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهن (سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته)
وأما المرأة والخنثى المشكل فيضعان على الصدر (وتكبير الركوع) كذا (الرفع
منه) بحيث يستوي قائما والتسميع والتحميد عند الرفع منه (وتسبيحه) أي تسبيح
الركوع بأن يقول سبحان ربي العظيم (ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه) أي تسبيح السجود بأن يقول سبحان ربي الاعلى (ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه) على الارض (وافتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب
رجله اليمنى) في القعدتين (والقومة) بين الركوع والسجود (والجلسة) بين السجدتين
(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في القعدة الاخيرة (والدعاء) بما يستحيل
سؤاله من العباد (وآدابها نظره الى موضع سجوده) قائما والى قدميه راكعا والى أرنبته
ساجدا والى حجره قاعدا والى منكبيه الايمن والايسر مسلما (وكظم فمه) ولو بأخذ شفته
بسنه (عند التثاؤب) وان تعذر يضع ظهر الكف على الفم (واخراج) الرجل (كفيه
من كميه عند التكبير) الاول الا لضرورة كبرد أما المرأة فتجعل يديها في كميها (ودفع
السعال ما استطاع والقيام) لامام ومؤتم (حين قيل) في الاقامة (حي على الفلاح
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة) في المرة الاولى ولو أخر حتى أتمها لا بأس به
اجماعا وهو قول أبي يوسف

﴿فصل﴾ في كيفية تركيب أفعال الصلاة (وان أراد) المصلي (الدخول في
الصلاة كبر) لو قادرا (ورفع يديه حذاء أذنيه) والامة كالرجل والحرة ترفع حذاء
منكبيها (ولو شرع) المصلي (بالتسبيح أو التهليل) أو غيرهما من كل ذكر يدل على
التعظيم ولو مشتركا كالرحيم والكريم في الاصح وخصه أبو يوسف بالله أكبر والله
الاكبر والله كبير أو الله الكبير (أو شرع (بالفارسية) أي غير العربية من أي
لسان كان (صح) سواء كان يحسن العربية أولا وعندهما لا يصح الا اذا كان لا يحسن
العربية وقد صح رجوعه الى قولهما في الدر عن التتارخانية أن الشروع كالتلبية يصح
مطلقا اتفاقا (كما لو قرأ بها) أي بالفارسية حال كونه (عاجزا) عندهما واليه صح رجوع
الامام أو ذبح وسمى بها) صح (لا) أي لا يصح (باللهم اغفر لي) ونحوه كما لا يصح بالبسملة
(ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته) وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون
فيضع حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة لا في القومة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيدين لعدم القرار (مستفتحا) أي قائلا سبحانك اللهم الخ ويستفتح كل

والعارض قبل نبات اللحية
غسله فرض وبعد نباتها
ليس بفرض كذا في الحيرة
وهذا في العارض على قول
أبي يوسف وفي الذقن
بالاتفاق والله أعلم (مسئلة)
ان قيل أي عضو في الطهارة
الصغرى يسن غسله ست
مرات وهو يغسل ست
مرات (فالجواب) أنهما
اليدان يسن غسلهما في
ابتداء الوضوء ثلاثا وعند
غسل اليدين ثلاثا (مسئلة)
ان قيل أي وضوء يجب فيه
غسل جميع أعضاء الوضوء
مرتين ومسح الرأس مرتين
(فالجواب) انه وضوء رجل
عنده ما آن في اناءين أحدهما
ماء ورد منقطع الرائحة
والآخر ماء طهور ولم يعرف
الماء من ماء الورد فانه يجب
عليه الوضوء بكل منهما
ليكون محصلا للطهارة بيقين
(مسئلة) ان قيل أي عضو
يستحب فيه بل يسن لكل
عضو أن يغسل ست مرات
(فالجواب) انه في الصورة
السابقة فانه ثلث الغسل
بكل منهما فيحصل بكل عضو
ست غسلات (مسئلة) ان
قيل أي وضوء يسن فيه
غسل بعض الاعضاء اثنتي
عشرة مرة (فالجواب) أنه
وضوء من عنده ما آن في
اناءين أحدهما نجس ولا

مصل الا المقتدى اذا شرع امامه فى القراءة (وتعوذ سرا) اماما أو منفردا (للقراءة) اذ التعوذ تبع للقراءة (فيأتى به المسبوق) لقراءته (لا المقتدى) لعدمها (ويؤخر) الامام التعوذ (عن تكبيرات العيدين) لقراءته بعدها (وسمى) غير المؤتم (سرا فى) أول (كل ركعة) لا بين الفاتحة والسورة (وهى آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة و) قرأ بعدها (سورة أو ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة (وأمن) أى قال آمين (الامام والمأموم سرا) أى يسن اسراره مطلقا كالتسميع (وكبر) المصلى للركوع (بلا مد) أى بلا اشباع حركة الهمزة المفرط والمد الفاحش سواء كان فى قوله الله أو فى همزة أكبر لانه مبطل (وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج) فى الركوع (أصابعه وبسط ظهره) حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر (وسوى رأسه بعجزه) أى لا ينكسه ولا يرفعه (وسبح فيه) أى فى الركوع (ثلاثا) سواء كان اماما أولا (ثم رفع رأسه واكتفى الامام) عند الرفع من الركوع (بالتسميع) بأن يقول سمع الله لمن حمده فقط (واكتفى المؤتم) أى المقتدى (والمنفرد بالتحميد) وصفة التحميد ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن وقيل يأتى المنفرد بهما وهو الاصح (ثم كبر) للسجود (ووضع ركبتيه) على الارض (ثم يديه) ضاما أصابعه (ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بأنفه) أى على ما صلب منه (وجبهته) جميعا (وكره بأحدهما) وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى (أو بكور عمامته) وهو دورها ان وجد حجم الارض أو على فاضل ثوبه (وأبدى ضبعيه) أى أظهر عضديه فى غير زحمة (وجافى) أى أبعد (بطنه عن فخذيه ووجه أصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه) كل مصل (ثلاثا والمرأة تخفض) فلا تبدى عضديها (وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه) الى قرب القعود على المعتمد (مكبرا وجلس) بين السجدتين (مطمئنا وكبر) للسجدة الثانية (وسجد مطمئنا) وكبر (للنهوض) أى للقيام (بلا اعتماد بيديه على الارض (و) بلا (قعود) عند رفع الرأس من الثانية الى القيام (و) الركعة (الثانية كالاولى) فيفعل فيها مثل ما فعل فى الاولى (الا انه) أى المصلى (لا يثنى) فيها (ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا) فى سبعة مواطن تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد واستلام والصفا والمروة وعرفات والجمرات وقد ضبطها المصنف (فى) حروف (فقعس صمعج) وصفة الرفع فى هذه المواضع مختلفة ففى الثلاثة الاول حذاء الاذنين وفى استلام الحجر وعند الجمرتين حذاء منكبيه جاعلا باطنهما نحو الحجر فى الاول وفى الثانى نحو الكعبة وعند الصفا والمروة يرفعهما كالداعى نحو ابطيه باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت (واذا فرغ من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وهى) أى المرأة (تتورك) أى تخرج رجلها من جانبها الايمن وتمكن وركها من الارض لانه أستر لها (وقرأ) المصلى (تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه فى البحر وكلام غيره

غيره قال فى البزازية ان اختلطت الاوانى الطاهرة بالنجسة والغلبة للطاهر يجزى والا لا فى حال الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضأ بالماءين ان مسح موضعا واحدا بالماءين لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس موضعا آخر ينجس لكن ليس عنده ما يغلبه ويعذر بجهله (مسئلة) ان قيل أى وضوء يجب فيه مسح الرأس مرتين فى موضعين متغايرين ولا يصح ان مسح فى موضع واحد (فالجواب) أنه الوضوء المذكور فى الصورة السابقة يسن فيه غسل كل من اليدين بكل من الماءين ست مرات وقد علم وجهه مما تقدم (مسئلة) ان قيل أى فرض يكون تقديمه سنة (فالجواب) أنه غسل اليدين الى الرسغين فى ابتداء الوضوء حتى لا يكون غسلهما عند غسل اليدين الى المرفقين فرضا (مسئلة) ان قيل أى رجل له الوضوء عند ارادة الحدث (فالجواب) انه رجل أراد معاودة أهله يستحب له الوضوء لانه أنشط كذا فى الحديث من فتاوى البزازى

غيره يفيد ندبه فان زاد فى القعود الاول بأن قال اللهم صل على محمد سهوا سجد للسهو ويشير عند الشهادة بالمسبحة على المعتمد (وفيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرض (اكتفى بالفاتحة) مع غنيته له عن قراءتها حتى لو سبح ثلاثا أو سكت قدرها جاز (والقعود الثانى) فى صفة الجلوس (كالاول وتشهد) فى القعدة الثانية (وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) فيها (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة) نحو اللهم اغفرلى (لا) بما يشبه (كلام الناس) وهو ما لا يستحيل سؤاله منهم نحو اللهم اعطنى كذا وكذا (وسلم مع الامام كالتحريمة) أى كما يكبر التكبيرة الاولى معه وقالا الافضل فيهما بعده (عن يمينه) أى سلم عن يمينه (ويساره ناويا القوم والحفظة) ولا يعين عددا والتعبير بالحفظة دون الكتبة ليشمل كل مصل ولو مميزا (و) ناويا (الامام فى الجانب الايمن) ان كان فيه (أو الايسر) ان كان فيه (أو) ناويا (فيهما) أى فى التسليمتين على الاصح (لو) كان الامام (محاذيا) للمقتدى (ونوى الامام) أيضا (القوم بالتسليمتين) فى الاصح *(فصل وجهر) الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه أساء (بقراءة الفجر وأولى العشاءين) أى المغرب والعشاء (ولو) كان الفجر والعشاآن (قضاء و) جهر بقراءة (الجمعة والعيدين) والتراويح والوتر بعدها (ويسر فى غيرها) أى فى غير هذه الصلوات (كمتنفل بالنهار) فانه يسر (وخير المنفرد فيما يجهر) أى فى صلاة يجهر فيها ان أدى والافضل الجهر ويكتفى بأدناه وفى السرية يخافت حتما على المذهب (كمتنفل بالليل) فانه يخير (ولو ترك) المصلى (السورة فى أولى العشاء قرأها) وجوبا (فى الاخريين مع الفاتحة جهرا) وهو الاصح وفى رواية يخافت بهما (ولو ترك) المصلى (الفاتحة) فى الاوليين (لا) يقرؤها فى الاخريين للزوم تكرارها (وفرض القراءة آية) ولو قصيرة من الفاتحة أو غيرها ان كانت كلمتين كلم يلد أو أكثر نحو فقتل كيف قدر فلو كلمة كمدهامتان أو حرفا كص فالاصح عدم الجواز وقالا لابد من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (وسنتها فى السفر الفاتحة وأى سورة شاء) هذا اذا كان على عجلة من السير والا فيقرأ فى الفجر والظهر نحو البروج وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا (و) سنتها (فى الحضر طوال المفصل) من الحجرات الى آخر البروج (لو) كان (فجرا أو ظهرا) واتسع الوقت (وأوساطه) منها الى لم يكن (لو) كان (عصرا أو عشاء وقصاره) منها الى آخره (لو) كان (مغربا وتطال) قراءة (أولى الفجر) على وجه السنة اجماعا بقدر الثلث وقيل النصف (فقط) وفى سائر الصلوات كذلك عند محمد واطالة الثانية على الاولى بثلاث آيات تكره تنزيها اجماعا فى غير ما وردت به السنة (ولم يتعين شئ من القرآن لصلاة) على سبيل الفرض بل تعيين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة (ولا يقرأ المؤتم) ولو الفاتحة فى السرية فان قرأ كره تحريما (بل يستمع) ان جهر (وينصت) ان أسر (وان) وصلية (قرأ) الامام (آية الترغيب أو الترهيب) وكذا الامام لا يشتغل بغير القراءة سواء أم فى الفرض أو النفل وكذا المنفرد فى الفرض أما فى

(مسئلة) ان قيل أى وضوء وغسل لا يجوز فيه الاتيان بشئ من السنن الفعلية كالتكرار ونحوه (فالجواب) انه وضوء رجل ضاق عليه وقت الصلاة فلو أتى بذلك خرج الوقت ذكره الاسنوى (مسئلة) ان قيل أى طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه (فالجواب) انها طهارة المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها لانه اذا انقطع وقت صلاة كاملة بطلت طهارته واذا وجد فيه بقيت الطهارة (مسئلة) ان قيل أى رجل صاحب جرح سائل ولا يعطى له حكم صاحب الجرح السائل (فالجواب) انه رجل منع الجرح من السيلان بعلاج الحشو ونحوه فيخرج من أن يكون صاحب جرح سائل وكذا المفتصد والمستحاضة فان لم يقدر على منع السيلان فهو معذور بخلاف الحائض والنفساء اذا قدرت على منع السيلان حيث لا تخرج عن كونها حائضا ونفساء (مسئلة) ان قيل أى رجل عرقه ينقض وضوءه وينجس ثوبه (فالجواب) انه مدمن الخمر وهذا فرع غريب جدا مأخوذ من كلام الامام الزاهدى فى شرحه لمختصر

النفل فلا بأس بأن يسأل الجنة أو يتعوذ من النار (أو خطب أو صلى) الخطيب (على النبي صلى الله عليه وسلم) الا أن يقرأ الخطيب يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا الآية فيصلي السامع في نفسه (والنائي) أي البعيد (كالقريب) في افتراض الانصات

(باب الامامة)

(الجماعة سنة) في الصلوات الخمس وما في حكمها كالتراويح ووتر بعدها دون النفل (مؤكدة) أي شبيهة بالواجب في القوة اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز (والاعلم) بأحكام الصلاة اذا كان يحفظ فرض القراءة (أحق بالامامة ثم الاقرأ) أي الاحسن تجويدا (ثم الاورع) الورع الاحتراز عن شبهة الحرام (ثم الاسن ثم أحسنهم وجها) الى آخر ماذكره في أصله فان استووا أقرع بينهم أو الخيار للقوم ولو قدموا غير الاولى أساؤا بلا اثم (وكره امامة العبد) ولو معتقا (والاعرابي) الجاهل (والفاسق والمبتدع) أي صاحب بدعة لا يكفر بها كالذي ينكر الرؤية بخلاف صاحب البدعة المكفرة كمن ينكر خلافة الصديق فلا تصح امامته (والاعمى) ان لم يكن أفضل القوم وينبغي جريان هذا القيد في العبد والاعرابي وولد الزنا بحر (وولد الزنا) كره (تطويل الامام (الصلاة) بالقوم زيادة على قدر السنة تحريما (و) كره تحريما (جماعة النساء) وحدهن (فان فعلن يقف الامام) منهن (وسطهن كالعراة) أي كما يقف امام العراة وسطهم (ويقف الواحد عن يمينه) أي الامام محاذيا له وان كان المقتدي أطول فوقع سجوده أمام الامام لم يضره وان صلى عن يساره أو خلفه كره (و) يقف (الاثنان خلفه) فلو توسطهما كره تنزيها وان كثر القوم كره تحريما (ويصف) الامام (الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء) بأن يأمرهم بذلك (فان حاذته) ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب (مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان أو سبع لو صالحة للجماع أو ماضيا كعجوز (في صلاة مطلقة) خرجت الجنازة (مشتركة تحريمة) بأن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام (وأداء) ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق (في مكان متحد) فلو كان على دكان مثل قامة الرجل وهي على الارض أو بالعكس لم تفسد (بلا حائل) كاسطوانة ونحوها (فسدت صلاته) لو مكلفا والا لا (ان نوى) الامام (امامتها) وقت شروعه لا بعده والا فسدت صلاتها كما لو أشار اليها بالتأخر فلم تتأخر وشرطوا كونها عاقلة في ركن كامل وكون الجهة متحدة (ولا يحضرن الجماعات) مطلقا ولو عجائز في الفجر أو غيره وعليه الفتوى (وفسد اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (أو صبي) مطلقا ولو في جنازة ونفل وهو المختار (وطاهر بمعذور وقارئ بأمي) وهو الذي لا يحسن القراءة ولا الكتابة (ومكتس) أي لابس (بعار وغير موم) وهو الذي يصلي بركوع وسجود (بموم) أي عاجز عنهما (ومفترض بمتنفل وبمفترض) فرضا (آخر) لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا (لا) أي لا يفسد (اقتداء متوض بمتيمم و) لا (غاسل) رجليه (بماسح) على الخف أو الجبيرة (و) لا (قائم بقاعد) يركع ويسجد (و) لا قائم (بأحدب) أي منحن (و) لا (موم بمثله) الا أن يومي الامام مضطجعا

القدوري في مسئلة عرق الدجاجة فانه نقل عن غير الاصول ان عرق الدجاجة الجلالة نجس ثم قال فعلى هذا يكون عرق مدمن الخمر نجسا بل أولى لان تأثير المانع في العرق فوق تأثير غيره وقال وما أسمع من كان عرقه نجسا يكون ناقضا لوضوئه على قاعدة المذهب لانه خارج نجس وهو تخريج ظاهر (مسئلة) ان قيل أي شئ ينقض الوضوء وليس بقهقهة ولا نوم ولا شئ خارج من البدن (فالجواب) انه الاغماء والجنون والسكر (مسئلة) أي رجل يجب عليه الوضوء من الاشهاد (فالجواب) انه رجل خرج منه المذى يقال أشهد الرجل اذا امذى نقلتها من خط ابن وهبان في كتابه الذي سماه الاجوبة المفضلة (مسئلة) ان قيل أي شئ يخرج من ذكر الانسان ويسيل ولا يجب بخروجه وضوء ولا غسل (فالجواب) ان هذا الخارج دهن قطره انسان في احليله فغاب فيه ثم سال منه لا يعيد الوضوء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف لان بينه وبين الجوف حائلا وانه لم يفسد صومه فلم يختلط

مضة طبعا والمؤتم قاعدا أو قائما فلا يجوز على المختار (ومتنفل بمفترض وان ظهر أن
امامه محدث) أو جنب أو فى ثوبه أو بدنه نجاسة (أعاد) المقتدى ويلزم الامام اعلام
القوم لو معينين بالقدر الممكن ولو بكتاب أو رسول ولو أخبر الامام انه كان مجوسيا
لا يقبل قوله وصلاة القوم جائزة (وان اقتدى أمى وقارئ بأمى أو استخلف أميا فى
الاخريين) ولو فى التشهد (فسدت صلاتهم)

باب الحدث فى الصلاة

(من سبقه حدث) سماوى غير مانع للبناء كالجنابة (توضأ) على الفور وبنى ولو منفردا
أو امرأة والاستئناف أفضل (واستخلف) من يصلح للامامة (لو) كان المحدث (اماما)
والمدرك أولى من لاحق ومسبوق (كما) يستخلف (لو حصر) أى عجز (عن القراءة
وان خرج) أى المصلى (من المسجد بظن الحدث) فعلم أنه لم يحدث (أو جن أو احتلم) بأن
نام فيها (أو أغمى عليه استقبل) وان صلى فى الصحراء فلو اماما فالعبرة لمجاوزة الصفوف لو
تأخر ولمجاوزة السترة أو موضع السجود لو تقدم ولو منفردا فالموضع سجوده من كل جانب
(وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده) أى الحدث بعد التشهد قبل
السلام (أو تكلم تمت صلاته وبطلت) الصلاة (ان رأى متيمم) أو المقتدى به (ماء
كافيا لوضوئه وقدر على استعماله (أو تمت مدة مسحه) وكان واجدا للماء (أو نزع خفيه
بعمل يسير) فلو بعمل كثير تمت صلاته اتفاقا (أو تعلم أمى سورة) أو آية بأن تذكرها
أو قرئت عنده فحفظها (أو وجد عار ثوبا) تجوز فيه الصلاة (أو قدر موم) على الركوع
والسجود (أو تذكر) صلاة (فائتة) عليه أو على امامه وفى الوقت سعة وهو صاحب
ترتيب (أو استخلف) الامام القارئ (أميا) وقيل لا فساد لو كان بعد التشهد بالاجماع
وهو الاصح (أو طلعت الشمس فى الفجر أو دخل وقت العصر فى الجمعة) على اختلاف
القولين (أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور) بأن لم يعد فى الوقت الثانى
وبطلان الصلاة فى هذه المسائل قول أبى حنيفة وعندهما تمت وبقولهما يفتى (وصح
استخلاف المسبوق) والمدرك أولى كما مر (فلو أتم) المسبوق (صلاة الامام) قدم مدركا
للسلام ثم لو أتى بمناف كقهقهة (تفسد بالمنافى صلاته) أى المسبوق (دون) صلاة
(القوم كما تفسد) صلاته (بقهقهة امامه لدى) أى عند (اختتامه) خلافا لهما (لا) أى
لا تفسد صلاة المسبوق (بخروجه) أى الامام (من المسجد وكلامه ولو أحدث) المصلى
(فى ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما) أى الركوع والسجود وجوبا (ولو ذكر
راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما) والافضل أن يعيدهما (وتعين المأموم
الواحد للاستخلاف بلا نية) فاذا توضأ الامام دخل معه فى صلاته لتحول الامامة اليه

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

(يفسد الصلاة التكلم) ولو ساهيا أو مخطئا (والدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم
البسنى ثوبا (والانين) وهو أن يقول آه (والتأوه) وهو أن يقول أوه وارتفاع بكائه

بالنجاسة بخلاف ما اذا
احتقن به من التجنيس
(مسئلة) ان قيل أى طهارة
تنقض الطهارة (فالجواب)
انها طهارة المعذور بزوال
عذره (مسئلة) ان قيل أى
طهارة متيقنة تزول بالشك
فى الحدث (فالجواب) انها
طهارة من نام لان النوم
ليس نفسه حدثا وانما هو
مظنة الحدث فادير الحكم
عليه ولا يتيقن فيه بوجود
الحدث ذكره الاسنوى فى
ألغازه (مسئلة) ان قيل أى
حدث تيقنه ويشك فى
الطهارة ومع ذلك لا يأخذ
بتيقن الحدث (فالجواب)
انه حدث من كان محدثا
فتوضأ فشك فى بعض
أعضائه بعد تمام وضوئه
فانه يمضى عليه ولا يلزمه
الاتيان بالمشكوك فيه اذا
تكرر ذلك منه وهذه الصورة
ذكرها الشيخ كمال
الدين الاسنوى قال ولا
يكفى ما ذكرناه لانه شاك
فى أصل الطهارة لا فى
طريان الحدث (وجواب
آخر وهو أن يقال انه رجل
محدث جلس للوضوء ومعه
ماء ثم قام وشك أنه قام قبل
الوضوء أو بعده لا يتوضأ لانه
أخذ الماء والجلوس دليل
الوضوء غالبا (مسئلة) عكس
هذه ان قيل أى رجل متوضئ

بصوت ان حصل منه حروف (من وجع أو مصيبة) راجع للثلاثة الا المريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه للضرورة (لا من ذكر جنة أو نار) كما لو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمارا (والتنحنح) بحرفين (بلا عذر) بأن لم يكن مضطرا اليه أو بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته أو ليهتدى امامه أو لاعلام أنه فى الصلاة فلا فساد على الصحيح (وجواب عاطس بيرحمك الله) ولو من العاطس لنفسه لا (وفتحه على غير امامه) الا اذا أراد التلاوة وكذا الآخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (والجواب) أى جواب مستفهم عن ند (بلا اله الا الله) الا اذا أراد به اعلام انه فى الصلاة وكذا التحميد والتسبيح بأن أجاب به من أخبره بما يعجبه ويسره (والسلام) للتحية ولو ناسيا أو للتحلل لو عامدا (ورده) أى السلام (وافتتاح العصر أو التطوع) بالتكبير بعد ركعة الظهر ويصير منتقلا الى التطوع أو العصران لم يكن صاحب ترتيب (لا) أى لا يفسدها افتتاح (الظهر بعد ركعة الظهر) فلا يكون منتقلا (وقراءته من مصحف) ولو آية على الصحيح اذا كان مستفهما (وأكله وشربه) عامدا أو ناسيا قليلا أو كثيرا (ولو نظر الى مكتوب) قرآنا أولا (وفهمه أو أكل ما بين أسنانه) وكان دون الحمصة أو قدرها فى الصحيح (أومر مار) ولو امرأة (فى موضع سجوده لا تفسد) صلاته (وان أثم) الفاعل ولو مر فى غير موضع سجوده لا يأثم فى الاصح وهذا فى الصحراء والمسجد الكبير والا كره المرور بلا حائل كيفما كان على الراجح (وكره عبثه) وهو ما لا غرض فيه شرعا (بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود) التام فيرخص (مرة) وتركها أولى (وفرقعة الأصابع) وكذا تشبيكها (والتخصر) وهو وضع اليد على الخاصرة (والالتفات) بوجهه أو بمؤخر عينيه مكروه تنزيها وبالصدر مفسد (والاقعاء) أى الجلوس مثل الكلب (وافتراش) الرجل (ذراعيه) أما المرأة فينبغى لها ذلك (ورد السلام بيده) وباللسان مفسد (والتربع بلا عذر وعقص شعره) وهو أن يجمعه على هامته ويشده بخيط أو نحوه (وكف ثوبه) وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود (وسدله) وهو أن يجعله على رأسه أو كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه (والتثاؤب) ولو خارج الصلاة (وتغميض عينيه وقيام الامام) فى الطاق (لا سجوده فى الطاق) وقدماه خارجه (وانفراد الامام على الدكان) أى قيامه وحده فى مكان مرتفع قدر الذراع على الصحيح (وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير) لذوات الارواح (وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه) يمنة أو يسرة أو محل سجوده (صورة) ولو فى وسادة منصوبة (الا أن تكون) الصورة (صغيرة) بحيث لا تبدو للناظر الا بالتأمل (أو مقطوعة الرأس أو لغير ذى روح) كالشجر ونحوه (وعد الآى والتسبيح) باليد فى الصلاة ولو نفلا اما باللسان فمفسد وبرؤس الاصابع والقلب لا يكره كخارج الصلاة (لا) يكره (قتل الحية والعقرب) ولو بعمل كثير فى الاظهر ان خاف الاذى والا كره (و) لا تكره (الى ظهر قاعد يتحدث) الا اذا خاف الغلط بحديثه (و) لا (الى مصحف أو سيف معلق) أو موضوع (أو) الى (شمع أو سراج) بخلاف الجمر

شك فى الحدث يجب عليه الوضوء ولا يأخذ بيقين الطهارة (فالجواب) انه تذكر دخوله الخلاء لا الحدث بل شك فيه يتوضأ لانه دليل الحدث غالبا ذكره فى البزازية عن محمد وخرج عليه الجواب الذى قبله

❊مسئلة❊ ان قيل أى متوضئ ينتقض وضوءه بالقهقهة قبل الشروع فى الصلاة ولو شرع فيها وقهقه لا ينقض وضوءه (فالجواب) ان هذا رجل أدرك أول الصلاة مع الامام فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ويبنى فجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة وضحك قبل التسليم لا وضوء عليه لانه كان خلف الامام وقد سلم الامام فخرج بسلامه من الصلاة فلم تكن قهقهة ناقضة وهذا قياس قول محمد أما على قولهما فعليه الوضوء (مسئلة) ان قيل أى رجل عاقل بالغ قهقه فى صلاة ذات ركوع وسجود فلم ينتقض وضوءه (فالجواب) أنه رجل نام فى الصلاة قائما وقهقه لا ينتقض وضوءه لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط أن تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بالجناية (مسئلة) اذا قيل أى رجل مكلف

الموقود (و) لا (على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها)

﴿فصل﴾ (كره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء) أى عند البول والغائط (واستدبارها) فى الصحيح (وغلق باب المسجد) الا لخوف على متاعه وبه يفتى (والوطء فوقه والبول والتخلى) وهو التغوط لانه مسجد الى عنان السماء (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب) اذا فعل من مال نفسه الحلال أما اذا فعله المتولى من مال الوقف فيضمن

﴿باب الوتر والنوافل﴾

(الوتر واجب) وهو الاصح (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) حتى لو اقتدى فيه بمن يسلم على رأس الركعتين وسلم فسد اقتداؤه على الاصح (وقنت) المصلى (فى ثالثته قبل الركوع أبدا بعد ان كبر) رافعا يديه (وقرأ) المصلى (فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة) أو ثلاث آيات وجوبا (ولا يقنت لغيره) أى الوتر (و يتبع المؤتم قانت الوتر) فى قراءة دعاء القنوت (لا) يتبع قانت (الفجر) بل يقف ساكتا فى الاظهر ولو نسى القنوت وتذكره فى الركوع لا يقنت فى الاصح وكذا بعد الرفع منه اتفاقا ولو قنت بعد الرفع من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو (والسنة قبل) فريضة (الفجر وبعد) فريضة (الظهر و) بعد فريضة (المغرب و) بعد فريضة (العشاء ركعتان) قدم سنة الفجر لانها أقوى السنن ثم سنة المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر (و) السنة (قبل) فريضة (الظهر و) قبل (الجمعة وبعدها أربع وندب الاربع قبل العصر) وخير محمد بين الاربع والركعتين (و) ندب الاربع (قبل العشاء وبعده) حتى لو ترك لا يستوجب اساءة (و) ندب (الست بعد المغرب) مع المؤكدة على الظاهر (وكره الزيادة على أربع) ركعات (بتسليمة) واحدة (فى نفل النهار وعلى ثمان ركعات (ليلا) أى فى نفل الليل (والافضل فيهما رباع) وعندهما فى الليل مثنى (وطول القيام أحب من كثرة السجود) وقيل العكس أحب (والقراءة فرض فى ركعتى الفرض) مطلقا ولكن تعيينها فى الاوليين واجب (و) القراءة فرض فى (كل) ركعات (النفل و) كل (الوتر ولزم النفل بالشروع) فيه قصدا (ولو عند الغروب والطلوع) والاستواء حتى لو أفسده قضاه (وقضى ركعتين لو نوى) فى النفل (أربعا وأفسده بعد القعود الاول أو قبله أو لم يقرأ فيهن) أى الاربع (شيأ أو قرأ فى الاوليين) لا غير (أو) قرأ فى (الاخريين) لا غير أو قرأ فى الاوليين واحدى الاخريين لا غير أو فى الاخريين واحدى الاوليين لا غير (و) قضى (أربعا لو قرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين) لا غير (أو) قرأ فى (احدى الاوليين) لا غير (ولا يصلى بعد صلاة مفروضة (مثلها) فى القراءة أو فى الجماعة أو لا تعاد عند توهم الفساد للنهى) (ويتنفل قاعدا) كما فى التشهد وبه يفتى (مع قدرة القيام ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة فى الاصح (و) يتنفل (راكبا) خارج المصر موميا الى أى جهة توجهت دابته ولو قدر على النزول أو كان على سرجه نجس كثير عند الاكثر (و) اذ

مستيقظ فى صلاة مطلقة قهقه ولم تنقض طهارته (فالجواب) انه رجل صلى بطهارة الاغتسال وهذا قول صححه طائفة فان القهقهة انما تنقض الوضوء لا الغسل والجمهور على خلافه وقد حققناه فى شرح الوهبانية (مسئلة) ان قيل أى طهارة توجب الطهارة (فالجواب) انها الطهارة الحاصلة عن انقطاع دم الحيض والنفاس (مسئلة) ان قيل أى جنب يجد الماء فى المصر ولا يأثم بترك الاغتسال (فالجواب) أنه المرأة الجنبة اذا حاضت (مسئلة) ان قيل أى محتلم رأى البلل وهو مكلف ولا يجب عليه الغسل (فالجواب) ان هذا محتلم لما أدرك الاحتلام قيد ذكره قبل خروج الماء منه حتى فترت شهوته ثم خرج الماء بدون شهوة فانه لا يجب عليه الغسل عند أبى يوسف خاصة لانه يشترط مقارنة الشهوة للخروج عن رأس الذكر (مسئلة) ان قيل أى رجل رأى المنى ولا يجب عليه الغسل (فالجواب) ان هذا رجل خرج منه المنى لا على وجه الدفق والشهوة وهذا يستقيم على مذهب أصحابنا كذا فى الخيرة

افتتح راكبا ثم نزل (بنى بنزوله لا بعكسه) وهو ما لو افتتح نازلا فركب بل يستقبل (وسن) سنة مؤكدة (فى شهر رمضان عشرون ركعة) سوى الوتر (بعشر تسليمات) ووقتها (بعد العشاء قبل الوتر و بعده) حتى لو صلاها قبل العشاء لم تجز ولو بعد الوتر تجوز (بجماعة) على سبيل الكفاية حتى لو تركها أهل مسجد أساؤا الا لو ترك بعضهم (والختم مرة) واحدة ولا يترك لكسل القوم وقيل الافضل فى زماننا قدر ما لا يثقل عليهم (بجلسة بعد كل أربع) ركعات (بقدرها) أى الاربع (ويوتر) أى يصلى الوتر (بجماعة فى رمضان فقط) أى لا فى بقية الشهور ويكره أن يصلى تطوع بجماعة خارج رمضان لو على سبيل التداعى بأن يقتدى أربعة بواحد

باب ادراك الفريضة

(صلى) منفرد (ركعة من الظهر) ونحوها بأن قيدها بسجدة (فأقيم) الظهر فى مصلاه بأن شرع الامام فيه (يتم شفعا) أى يضم اليها ركعة أخرى و يسلم فان لم يقيدها بالسجدة يقطع و يقتدى وهو الصحيح (و يقتدى) مفترضا (فلو صلى ثلاثا) من الرباعية (يتم) منفردا (و يقتدى متطوعا) فى غير وقت كراهة (فان صلى) المنفرد (ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع) المصلى (ويقتدى) بالامام وكذا لو قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة فان قيدها مضى فيها ولم يشرع مع الامام فان شرع معه فى المغرب أتم أربعا (وكره خروجه) أى الشخص (من مسجد أذن فيه) والمراد به دخول الوقت (حتى يصلى وان صلى) الفرض (لا) يكره الخروج (الا فى الظهر والعشاء ان شرع) المؤذن (فى الاقامة) فانه يكره وان صلى أما اذا لم يشرع فلا بأس بالخروج (ومن خاف فوت الفجر) مع الامام (ان أدى سنته ائتم) أى اقتدى (وتركها والا) أى وان لم يخف بأن رجا ادراك ركعة على المذهب وقيل التشهد (لا) أى لا يتركها بل يأتى بها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها (ولم تقض) سنة الفجر (الا تبعا) للفرض قبل الزوال من يومه لا بعده (وقضى) السنة (التى قبل) فرض (الظهر) والجمعة (فى وقته قبل شفعه) أى اذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضيها فى وقته أولا ثم الركعتين وعليه الفتوى ولو خرج الوقت لم يقضها وحدها ولا تبعا وكذا سائر السنن (ولم يصل الظهر) ونحوه (جماعة بادراك ركعة بل أدرك فضلها) ولو بادراك التشهد لكن ثوابه دون المدرك (ويتطوع) ما شاء (قبل الفرض ان أمن فوت الوقت) بأن كان فى الوقت سعة (والا) أى وان لم يأمن (لا) يتطوع بل يحرم التطوع لتفويت الفرض (وان أدرك امامه راكعا فكبر) المدرك (ووقف حتى رفع) الامام (رأسه لم يدرك) تلك (الركعة) فيكون مسبوقا فيقضيها بعد فراغ الامام بقراءة ولو وافقه فى الركوع كان مدركا لها (ولو ركع مقتد) قبل الامام (فأدركه امامه فيه) أى فى هذا الركوع (صح) ركوعه وكره والا لا يجزيه

باب قضاء الفوائت

الترتيب

وعندى فيه بحث فان للقائل ان يمنع كون هذا منيا لان الدفق والشهوة مأخوذان فى تعريفه ويمكن الجواب على قول أبى يوسف وهو ما تقدم فى المسئلة السابقة (مسئلة) ان قيل أى زوج جامع امرأته ولا يجب عليه الاغتسال (فالجواب) انه زوج دون البلوغ (مسئلة) ان قيل أى رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلاته ولم يكن الاغتسال فرضا عليه (فالجواب) انه كافر جامع امرأته ثم أسلم وتوضأ وصلى فانه لا يفترض عليه الاغتسال لان الكفار مخاطبون بالشرائع وفى التجنيس والاصح انه يلزمه لان صفة بقاء الجنابة بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث (مسئلة) ان قيل أى انسان أنزل المنى مع الدفق والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال (فالجواب) ان هذا صبى كان ماذكر سبب بلوغه قال فى القنية الظاهر أنه لا يلزمه الغسل قلت الصحيح خلافه وأن عليه الغسل وقد حررت ذلك وبينت منشأ الخلاف فيها وفى التى قبلها والتى ستأتى فى الحائض فى التشنيف

(والترتيب بين) الصلاة (الفائتة و) بين الصلاة (الوقتية و بين الفوائت مستحق) أي مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز أداء الوقتية مع تذكر الفائتة وكذا لا يجوز قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهن (و يسقط) الترتيب بين الفائتة والوقتية (بضيق الوقت) المستحب في الاصح (والنسيان) للفائتة لانه عذر (وصيرورتها) أي الفوائت (ستا) غير الوتر ولو قديمة بخروج وقت السادسة وهو الاصح (ولم يعد) الترتيب (بعودها) أي الفوائت (الى القلة) بأن قضى بعضها حتى قل ما بقي (فلو صلى فرضا) كفجر مثلا (ذاكرا فائتة ولو) كانت (وترا فسد فرضه) فسادا (موقوفا) حتى لو صلى بعده خمس صلوات ولم يقض الوتر حتى خرج وقت الخامسة عاد الكل جائزا وان قضاه قبل خروجه عاد الكل فاسدا وعندهما تفسد فسادا باتا

﴿باب سجود السهو﴾

(يجب) في الصحيح (بعد السلام) عن يمينه فقط سواء كان بزيادة أو نقصان (سجدتان بتشهد) وصلاة على النبي عليه السلام ودعاء في الصحيح (وتسليم) وفيه ايماء الى أنه يرفع التشهد دون القعدة بخلاف الصلبية حيث ترفعهما وكذا التلاوية على المختار (بترك واجب وان تكرر) ترك الواجب (و) يجب على المقتدي (بسهو امامه لا) يجب عليه ولا على امامه (بسهوه فان سها) المصلي (عن القعود الاول) في الفرض ولو عمليا (وهو اليه) أي القعود (أقرب) من القيام (عاد) اليه وجوبا وقعد وتشهد ولا يسجد في الاصح (والا) بأن كان الى القيام أقرب (لا) يعود الى القعود ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل فان كان مستويا كان الى القيام أقرب والا لا (وسجد للسهو) لترك الواجب وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا فان عاد فسدت صلاته وقيل لا وهو الاشبه (وان سها عن) القعود (الأخير عاد ما لم يسجد) للركعة التي قام اليها (وسجد للسهو) لتأخير فرض القعود (فان سجد) للزائدة عامدا أو ناسيا (بطل فرضه برفعه) الجبهة عند محمد وبه يفتى فلو سبقه حدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف (وصارت) الركعات الخمس في الرباعي (نفلا) عندهما خلافا لمحمد (فيضم) اليها ركعة (سادسة) ندبا وقيل وجوبا ولو في العصر ورابعة في الفجر وأما المغرب فتصير أربعا (وان قعد في) الركعة (الرابعة ثم قام) ولم يقيد الخامسة بالسجود (عاد) الى القعود (وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم) اليها ركعة (سادسة) ندبا أو وجوبا على ما مر (لتصير الركعتان نفلا) ولو في العصر على الاصح (وسجد للسهو) في الصورتين ثم هما لا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض في الاصح (ولو سجد للسهو في شفع التطوع) فأراد أن يبني عليهما شفعا آخر (لم يبن) شفعا آخر عليه) ولو بنى صح وكره تحريما ويعيد السجدة بخلاف ما لو صلى المسافر الظهر مثلا ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم أربعا ويعيد السجدة (ولو سلم) أي لو قطع (الساهي) الصلاة (فاقتدى به غيره) توقف الامر (فان سجد) الامام للسهو بعد الاقتداء به

عما يثلج الفؤاد (مسئلة) ان قيل أي جنب مقيم صحيح مكلف واجد للماء الطهور الكافي لغسله لا يجب عليه الاغتسال (فالجواب) انه جنب غسل سائر بدنه و بقيت لمعة لم يصبها الماء اما النسيانه أو كانت على موضع من جسده نقطة شمع لم يصل الماء الى ما تحتها فانه جنب لعدم تجزي وصف الجنابة على الصحيح لا يحل له الصلاة ولا قراءة القرآن ولا كل ما يشترط لفعله الطهارة ولا يجب عليه الاغسل ذلك الموضع الذي لم يصبه الماء فقط ويلغز بها على وجه آخر فيقال أي جنب يكفي لطهارته وارتفاع جنابته وجواز صلاته وزن مثقال من ماء ويجاب بما تقدم والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي امرأة طهرت من حيضها و يجوز لها ان تتوضأ وتصلي ولا يجب عليها الغسل مع قدرتها على الماء واستعماله (فالجواب) أنها امرأة كافرة طهرت من الحيض ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال قال في التجنيس والفرق على قول البعض ان الجنابة مستدامة فيعطى لدوامها حكم الابتداء اما الخروج عن الحيض غير مستدام فافترقا

(صح) اقتداء الغير به (والا) بأن أتى بما يمنع البناء (لا) يصح اقتداؤه به (ويسجد الساهى (للسهو وان سلم) ناويا (للقطع) أى قطع الصلاة مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم (وان شك) المصلى قبل الفراغ (انه كم صلى) أثلاثا أو أربعا فان عرض له ذلك (أول مرة) بأن لم يكن الشك عادة له وهو الصحيح (استأنف) الصلاة بعمل مناف و بالسلام قاعدا أولى (وان كثر) الشك (تحرى) فان وقع تحريه على شئ أخذ به (والا أخذ بالاقل) و بنى عليه و يقعد فى كل موضع يتوهم انه موضع قعوده و يسجد للسهو فى جميع صور الشك (وان توهم مصلى الظهر) مثلا (انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أتمها) أربعا (وسجد للسهو) بخلاف مالو ظن انه مسافر أو أ... الجمعة أو التراويح وهو فى الظهر أو العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين حيث تفسد صلاته

﴿باب صلاة المريض﴾

قد يكون المرض حقيقيا (ان تعذر عليه القيام) كله بحيث لو قام لسقط (أو) حكميا ان (خاف زيادة المرض) به أو بطء برئه أو دوران رأسه أو يجد وجعا شديدا به (صلى قاعدا) كيف شاء على المذهب (يركع ويسجد) فان لحقه بالقيام نوع من المشقة لم يجز له تركه وان قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر (أو) صلى (موميا ان تعذرا) أى الركوع والسجود أو السجود فقط (وجعل سجوده) أى ايماء سجوده (أخفض) من ايماء ركوعه (ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل) أى رفع شيأ يسجد عليه (وهو يخفض رأسه صح) على انه ايماء لا سجود على الاصح (والا) أى وان لم يخفض رأسه بل وضع المرفوع على وجهه (لا) يصح (وان تعذر القعود أومأ) بالركوع والسجود (مستلقيا) على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة و يضع تحت رأسه وسادة و ينصب ركبتيه ان قدر تحاميا عن مد رجليه الى القبلة (أو) أومأ مضطجعا (على جنبه) و وجهه الى القبلة والاول أولى (والا) أى وان لم يستطع الايماء برأسه (أخرت) عنه الصلاة فلا تسقط ولو كثرت مادام يفهم مضمون الخطاب كما صححه فى الهداية وصحح قاضى خان وغيره انها تسقط اذا كثرت وان كان يفهم وهو ظاهر الرواية (ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعدا) وهو المستحب (ولو مرض) المصلى (فى صلاته يتم بما قدر) على الاصح وقيل يستأنف (ولو صلى المريض بعض صلاته (قاعدا يركع و يسجد فصح) من المرض (بنى) على صلاته قائما (ولو) صلى بعضها (موميا) ثم قدر على الركوع والسجود (لا) يبنى بل يستأنف (وللمتطوع أن يتكئ على شئ) كعصا وحائط (ان أعيا) أى تعب و كره بلا عذر فى الصحيح (ولو صلى) فرضا (فى فلك قاعدا بلا عذر) وهو دوران الرأس (صح) ولو مع القدرة على الخروج وقالا لا يجوز الا من عذر وهو الاظهر و يلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت به السفينة ولا تجوز الصلاة فيها بالايماء اتفاقا

والخلاف

ولى فيه بحث أودعته فى التشنيف (مسئلة) ان قيل أى مسئلة حاضت ثم طهرت من الحيض ولا يجب عليها الاغتسال بل تتوضأ وتصلى مع القدرة على الماء واستعماله (فالجواب) انها التى حاضت وكان سبب بلوغها كما مر فى مسئلة الغلام قريبا وعندى بينهما فرق لان تحقق البلوغ حصل بالحيض قبل الانقطاع بخلاف الانزال وتحقيقه مما تكفل به التشنيف أعان الله على اكماله (مسئلة) ان قيل أى جنب توضأ وتمضمض واستنشق وأفاض الماء الطهور على بدنه ثلاثا ولا يكون طاهرا بل هو جنب مع انه لم يخرج منه بعد الاغتسال منى ولا غيره فالجواب انه رجل فى اسنانه كوات يبقى فيها الطعام فلم يصل الماء الى ماتحته فى المضمضة والاستنشاق قال بعض مشايخنا والناس عنه غافلون وفى التجنيس انه اذا كان بين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان مابين الاسنان رطب والماء شئ لطيف يصل الى كل موضع غالبا ثم ذكر ما قدمناه عن الصدر الشهيد حسام الدين وقال ذكره فى

والخلاف في غير المربوطة في الشط أما المربوطة في الشط فكالشط لا تجوز الصلاة فيها قاعدا اجماعا في الاصح والمربوطة في لجة البحر والرياح تحركها تحركا شديدا كالسائرة والا فكالواقفة بالشط في الصحيح (ومن أغمى عليه أوجن خمس صلوات أودونها) (قضى ولو أكثر) من الخمس (لا) يقضي للحرج

﴿باب سجود التلاوة﴾

(يجب بأربع عشرة آية منها أولى الحج) أما ثانيتها فصلاتية (و) منها (ص) والاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ (على من تلا ولو) كان (اماما أو سمع ولو) كان (غير قاصد) للسماع (أو) كان (مؤتما) وان لم يسمع حقيقة أو اقتدى به بعد التلاوة (لا) يجب (بتلاوته) أي المؤتم لا عليه ولا على امامه لا في الصلاة ولا بعدها (ولو سمعها) أي آية السجدة (المصلي من غيره) عن ليس معه في الصلاة (سجد) المصلي (بعد الصلاة ولو سجد المصلي) (فيها) أي في الصلاة (أعادها) أي السجدة و (لا) يعيد (الصلاة ولو سمع) آية سجدة (من امام فائتم به قبل أن يسجد) الامام للتلاوة (سجد معه و) ان اقتدى به (بعده) أي بعد ما سجد (لا) يسجد أصلا (وان لم يقتد به سجدها ولم تقض) السجدة (الصلاتية) التي وجبت في الصلاة بتلاوته أو بتلاوة امامه (خارجها) أي خارج الصلاة (ولو تلاها) أي آية السجدة (خارج الصلاة فسجد) لها (وأعاد) هذه الآية (فيها) أي في الصلاة (سجد) فيها مرة (أخرى وان لم يسجد) لها (أولا كفته سجدة) (واحدة) عن التلاوتين في الاصح (كمن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس) واحد فانه تكفيه سجدة واحدة (لا) أي لا تكفيه سجدة واحدة ان كررها (في مجلسين) بل يجب لكل تلاوة سجدة (وكيفيته) أي السجود (أن يسجد بشرائط الصلاة) سوى التحريمة ونية تعيين الآية (بين تكبيرتين) مندوبتين ويأتي فيها بتسبيح السجود في الاصح (بلا رفع يد و) بلا (تشهد و) بلا (تسليم) وتتأدى بسجود الصلاة مطلقا وكذا بالركوع ان نواها ولم ينقطع فور القراءة (وكره أن يقرأ سورة ويدع) أي يترك (آية السجدة) في الصلاة أو غيرها (لا عكسه) أي لا بأس بقراءة آية السجدة وترك ما سواها واعلم أن سجدة الشكر مكروهة عند الامام وقالا هي قربة يثاب عليها وبه يفتى وهيئتها كسجدة التلاوة

﴿باب صلاة المسافر﴾

السفر شرعا قطع مسافة تتغير بها الاحكام (من جاوز بيوت مصره) من الجانب الذي خرج منه حال كونه (مريدا سيرا وسطا) وهو سير الابل ومشي الاقدام (ثلاثة أيام) من أقصر أيام السنة ولا يشترط سير اليوم بتمامه بل الى الزوال (في بر أو بحر أو جبل) مع الاستراحات المعتادة حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الاول لا الثاني (قصر الفرض الرباعي) دون

الواقعات للناطفي وفي فتاوى أبي بكر ابن الفضل والفقيه أبي الليث خلاف هذا فيبقى الاحتياط أن يفعله انتهى (مسئلة) ان قيل أي رجل بالغ افتض بكرا ولم يجب عليه الغسل (فالجواب) افتض بكرا ولم ينزل لان العذرة تمنع الالتقاء (مسئلة) ان قيل أي موضع ينتقض الوضوء بوصول النجاسة اليه ولا يجب غسله في الغسل من الجنابة (فالجواب) انه داخل جلدة الاقلف فيجوز اغتسال الاقلف وان لم يدخل الماء داخل الجلدة لانه خلقة ولو نزل اليها البول نقض الوضوء لانه على عرضية الخروج والخروج هو الغالب وجعل بعض القول بالنقض قولا يوجب الغسل ولم يفرقه (مسئلة) ان قيل أي امرأة ليست بجنب ولا حائض ولا مستحاضة حتى انها لا تدع الصلاة ومع ذلك لا يستحب لها الاغتسال وامساك زوجها على اتيانها (فالجواب) انها امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلاة لان هذا ليس بحيض ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم واذا أمسك الزوج عن الاتيان

غيره ويصير فرضه ركعتين (فلو أتم) صلاته أربعا (وقعد في) الركعة (الثانية) قدر التشهد (صح) فرضه والاخريان نافلة وأساء (والا) أي وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد (لا) يصح الا اذا نوى الاقامة حين قام للثالثة قبل تقييدها بسجدة (ولا يزال يقصر (حتى يدخل مصره) أي بيوت اقامته (أو ينوى اقامة نصف شهر ببلد أو قرية) لا بمفازة و (لا بمكة ومنى) ونحوهما من كل موضعين مستقلين الا اذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما ويخرج في النهار الى الآخر (وقصر ان نوى أقل منه) أي من نصف شهر (أو لم ينو) الاقامة (وبقى سنين) في موضع بأن عزم أن يخرج غدا أو بعد غد أو لم يعزم على شئ (أو نوى عسكر ذلك) أي نصف شهر (بأرض الحرب وان حاصروا مصرا) بخلاف من دخلها بأمان فانه يتم (أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) أي في غير مصر للتردد بين القرار والفرار (بخلاف أهل الاخبية) كعرب وتركمان نووا الاقامة في المفازة فانهم لا يقصرون (وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح) الاقتداء (وأتم) صلاته مع الامام سواء أدركه في الشفع الاول أو الثاني (و) لو اقتدى به (بعده) أي بعد خروج الوقت (لا) صح اذا كان في رباعية (وبعكسه) وهو ما لو اقتدى مقيم بمسافر (صح فيهما) أي في الوقت وبعده فاذا سلم المسافر يتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب للامام أن يقول لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر (ويبطل الوطن الاصلي) وهو ما يكون بالاهل أو بالتوالد (بمثله) اذا لم يبق له بالاول أهل فلو بقى لم يبطل بل يتم فيهما (لا) أي لا يبطل الوطن الاصلي بانشاء (السفر) وكذا لا يبطل بوطن الاقامة (و) يبطل (وطن الاقامة بمثله و) بانشاء (السفر و) بالوطن (الاصلي) والاصل أن الشئ يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه (وفائتة السفر والحضر تقضي ركعتين) راجع لفائتة السفر (وأربعا) راجع لفائتة الحضر (والمعتبر فيه) أي في كل واحد من السفر والاقامة (آخر الوقت) وذا بقدر التحريمة فان كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان والا فأربع (والعاصي) بالسفر كالمسافر لطلب الزنا أو قطع الطريق (كغيره) في الترخص برخص المسافرين (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع كالمرأة) فانها تبع للزوج بشرط أن تستوفي معجل مهرها (والعبد) فانه تبع للمولى (والجندي) فانه تبع للامير اذا كان يرتزق منه ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم في الاصح

﴿باب صلاة الجمعة﴾

(شرط أدائها المصر) فلم تجز في القرية (وهو) أي المصر (كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) وهو الصحيح وقيل هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء (أو مصلاه) أي مصلى المصر وهو ما حوله لمصالحه اتصل به أو لا والمختار للفتوى تقديره بفرسخ (ومنى مصر) فتجوز اقامة الجمعة

كان أخبث لمكان الضرورة وهو الدم عن الفرج كذا في التجنيس والمزيد (مسئلة) ان قيل أي جنب يحرم عليه الصلاة والطواف دون القراءة (فالجواب) انه جنب تيمم عن الجنابة ثم أحدث ذكره الاسنوي وقال قال النووي وغيره ولا يعرف لذلك صورة غير هذا وفي تسميته جنبا بحث عندنا لكنه عندنا من صور مبنية على قول ضعيف لا يعول عليه ولا يعمل به وهو القول بتجزي الطهارة فاذا تمضمض جنب على هذا القول جاز له قراءة القرآن واذا غسل يديه جاز له مس المصحف والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي جنب يجوز له دخول المسجد واللبث فيه من غير أن تكون له ضرورة فيه (فالجواب) أنه الكافر اذا أذن له المسلم لضرورة المسلم (مسئلة) ان قيل أي عضو في الطهارة ان غسله لم يجزه وان مسحه يجزه وان تيمم لم يجزه (فالجواب) ان هذا رجل توضأ ولبس خفيه ثم أحدث ثم توضأ ثم نزع أحد خفيه فان الرجل المنزوع خفها لا يجزي غسلها ما لم ينزع الخف الآخر وتغسل الاخرى

فيهااذا كان ثمة أمير ملة أوالخليفة لاأمير الموسم (لاعرفات) أى عرفات غير مصر (وتؤدى) الجمعة (فى مصرفى مواضع) أى فى موضعين فأكثر (والسلطان) ولو متغلبا لامنشور له (أونائبه) المأمور باقامتها ولو عبدا ولى قضاء ناحية (ووقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) وهو فيها قبل ماقعد قدر التشهد اتفاقا (والخطبة قبلها) حتى لوصلوا بلاخطبة أوصلوا قبلها أوخطب قبل الوقت لم تجز (وسن خطبتان) خفيفتان قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) قدر ثلاث آيات (بطهارة) من الحدث بنوعيه والخبث (قائما) مستقبل القوم بوجهه متعوذا فى ابتدائها فى نفسه متقلدا سيفا فى بلدة فتحت عنوة (وكفت) للخطبة المفروضة مع الكراهة (تحميدة أو تسبيحة أوتهليلة) بنيتها فلوحمد لعطاسه لم تنب عنها (والجماعة) ولو عبيدا أو مسافرين أومرضى (وهم ثلاثة سوى الامام فان نفروا) أو واحد منهم (قبل سجوده بطلت) فيستأنف الظهر ولو بعد ماسجد صلى الجمعة اتفاقا (والاذن العام) وهو أن تفتح أبواب الجوامع للواردين حتى لواجتمعت جماعة فى الجامع وأغلقوا الابواب وجمعوا لم تجز (وشرط وجوبها الاقامة) بمصر فلا تجب على المسافر ومن كان خارج المصر فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى (والذكورة) المحققة فلا تجب على الانثى والخنثى (والصحة) فلا تجب على المريض (والحرية) فلا تجب على العبد (وسلامة العينين) فلا تجب على الاعمى (و) سلامة (الرجلين) فلا تجب على المقعد ولا على مقطوعهما وتجب على الاعرج وبقى من شروط الوجوب عدم حبس وخوف ومطر شديد ووحل وثلج ونحوها (ومن لاجمعة عليه) كالمسافر والمريض والعبد (ان أداها جاز عن فرض الوقت) وهو الظهر وأغنى عنه كالمسافر اذا صام (وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها وتنعقد) الجمعة (بهم) حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض فقط انعقدت (ومن لاعذر له لوصلى الظهر قبلها) أى قبل الجمعة (كره) أى حرم وجازت وأما بعدها فلا كراهة (فان سعى اليها) بعد ماصلى الظهر بأن انفصل عن باب داره والامام فيها (بطل) ظهره وانقلبت نفلا أدركها أولا بلافرق بين معذور وغيره على المذهب (وكره) تحريما (للمعذور والمسجون والمسافر) (أداء الظهر بجماعة) وكذا بأذان واقامة (فى المصر) لافى القرية يوم الجمعة ولو بعد فراغ الامام (ومن أدركها فى التشهد أوفى سجود السهو) على القول به فيها (أتم جمعة) خلافا لمحمد (واذا خرج الامام) من الحجرة ان كان فى حجرة أوقام للصعود ان لم يكن فيها (فلاصلاة ولا كلام) سوى قضاء فائتة لذى ترتيب واتمام نفل شرع فيه قبل خروجه (ويجب السعى) على من عليه الجمعة (اليها وترك البيع) ولو مع السعى (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال فى الاصح (فان جلس) الخطيب (على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة) بذلك جرى التوارث

﴿باب صلاة العيدين﴾

(تجب صلاة العيدين) عند الجمهور وهو الصحيح (على من تجب عليه الجمعة) فلا تجب

لانه لايجوز الجمع بين الغسل والمسح ولايجزيه المسح عليها لانه ظهر بها أثر الحدث السابق ولايجزيه التيمم لعدم شرطه والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل ماسح على الخف لم يستكمل مدة المسح ولم يحدث يلزمه غسل القدمين (فالجواب) أنه رجل ماسح على الجبائر وسقطت عن برء يلزمه نزع الخفين وغسل القدمين كذا فى العدة قلت ويمكن أن يجاب بأنه خاض فى ماء فابتل أكثر احدى رجليه فانه يجب عليه النزع وغسل القدمين لامتناع اجتماع الغسل والمسح والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى عضو من أعضاء الوضوء لايكون غسله مشروعا مع كون المتوضئ صحيحا لاعلة به (فالجواب) أنه الرجلان اذا كان المتوضئ متخففا (مسئلة) ان قيل أى عضو من أعضاء الوضوء اذا غسله المتوضئ عاد محدثا ولاتحل له الصلاة (فالجواب) انه احدى رجلى المتخفف اذا غسلت وهو لابس الخف عاد محدثا بسراية الحدث السابق الى الاخرى لانه لايجوز الجمع بين الغسل والمسح (مسئلة) ان قيل

على مسافر ومريض وامرأة وعبد وان أذن له مولاه (بشرائطها) أى الجمعة (سوى الخطبة) فانها سنة (وندب فى) عيد (الفطر أن يطعم) أى يأكل قبل الخروج الى المصلى حلوا وأن يكون تمرا وأن يكون وترا (و) أن (يغتسل) والاصح أنه سنة كما مر (و) أن (يستاك و) أن (يتطيب) بماله ريح لا لون كالمسك والبخور (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) ولو غسيلا (و) أن (يؤدى صدقة الفطر) قبل التوجه الى المصلى (ثم) أن (يتوجه الى المصلى غير مكبر) جهرا فى طريقه (و) غير (متنفل قبلها) أى قبل العيد لكراهته فى حق الامام والقوم فى المصلى وغيره (ووقتها من ارتفاع الشمس) قدر رمح أو رمحين (الى) وقت (زوالها) ويصلى ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهى ثلاث تكبيرات (فى كل ركعة و) يوالى (ندبا (بين القراءتين) ويرفع يديه فى الزوائد) الا اذا كبر راكعا فلا يرفع يديه فى الاظهر (ويخطب) الخطيب (بعدها خطبتين) وهما سنة فلو قدمتا على الصلاة جاز وكره (يعلم) الناس (فيهما أحكام صدقة الفطر) الخمسة أعنى على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب (ولم تقض ان فاتت مع الامام) ولو بالافساد فى الاصح (وتؤخر بعذر) كمطر (الى) الزوال من (الغد فقط وهى) أى أحكام عيد الفطر (أحكام) عيد (الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها) ندبا (ويكبر فى الطريق جهرا) ثم يقطعه اذا انتهى الى المصلى (ويعلم الاضحية وتكبير التشريق) فى الخطبة (وتؤخر) صلاة الاضحى (بعذر الى ثلاثة أيام) ولا تصلى بعد ذلك فلو أخر بلا عذر أساء (والتعريف) أى تشبيه الناس أنفسهم بأهل عرفات يوم عرفة (ليس بشئ) فى حكم الوقوف (وسن) وقيل يجب وهو الاصح (بعد فجر عرفة) وهو تاسع ذى الحجة (الى ثمان) صلوات عند الامام وقالا الى عصر الخامس من يوم عرفة وهى ثلاث وعشرون صلاة وبه يفتى (مرة) واحدة (الله أكبر الخ) وصفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة) وهى جماعة الرجال فلا يجب على القروى والمنفرد والمسافر والمرأة وقالا هو على كل من صلى المكتوبة مطلقا وعليه الاعتماد (وبالاقتداء) بالمقيم (يجب) التكبير (على المرأة والمسافر) الا أن المرأة تكبر سرا بخلافه

﴿باب صلاة الكسوف﴾

الكسوف للشمس والخسوف للقمر (يصلى ركعتين كالنفل) أى بلا أذان واقامة وبركوع واحد فى الركعة الواحدة (امام الجمعة) ان حضر (بلا جهر) خلافا لهما (و) بلا (خطبة) اتفاقا وهى سنة والافضل أن يطيل القراءة فيهما (ثم يدعو) الامام بعد الصلاة (حتى تنجلى الشمس) وهو سنة (والا) أى وان لم يحضر امام الجمعة (صلوا فرادى) ركعتين أو أربعا (كالخسوف والظلمة) القوية نهارا (والريح) الشديد مطلقا (والفزع) أى الخوف والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض

(باب

أى مسافر يباح له المسح على الخف مدة عشرة أيام (فالجواب) أنه مسافر خاف ذهاب رجله من البرد يجوز له المسح بعد مضى مدته كما فى المسح على الجبائر وفيه بحث أودعته فى التشنيف (مسئلة) ان قيل أى مسافر أحدث ومعه ما يكفى للوضوء ولا يخاف العطش على نفسه ولا على دابته وله أن يتيمم ولا يتوضأ (فالجواب) أنه رجل على ثوبه نجاسة مانعة من الصلاة فانه يصرف الماء الى غسلها ويتيمم (مسئلة) ان قيل أى رجل أبيح له التيمم بالعجلة (فالجواب) أنه رجل يباح له التيمم لان العجلة هى الطينة اليابسة (مسئلة) ان قيل أى رجل يباح له التيمم ومعه الماء اذا خاف الغيم (فالجواب) أن المراد بالغيم العطش وهو مبيح للتيمم كذا رأيت من المسئلة والتى قبلها بخط العلامة ابن وهبان فى كتابه الاسئلة المعضلة والأجوبة المفصلة (مسئلة) ان قيل أى عبادة واجبة تجب فيها النية ولها اسم اشتهرت به شرعا وعرفا ولا يكفى فى نيتها ان يأتى باسمها ولا مع تقييده بالفرض (فالجواب) انها التيمم لا يصح بماذكر فى ظاهر الرواية

باب صلاة الاستسقاء

وهو طلب السقيا (له صلاة لا بجماعة) ولا بخطبة (و) له (دعاء واستغفار) فانه السبب لارسال الامطار و (لا قلب رداء) ولو لامام وقالا يقلب الامام رداءه دون القوم (و) لا (حضور ذمي واذا يخرجون) للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات

باب صلاة الخوف

(اذا اشتد الخوف) اشتداده ليس بشرط بل الشرط نفس القرب (من عدو أو سبع وقف) أي جعل (الامام) القوم طائفتين (طائفة بازاء العدو وصلى) بطائفة (ركعة) واحدة (لو) كان (مسافرا) أو كان في الفجر (وركعتين) في الرباعي (لو) كان (مقيما ومضت هذه) الطائفة مشاة (الى العدو وجاءت تلك فصلى) الامام (بهم ما بقي وسلم) وحده (وذهبوا) أي الطائفة الثانية (اليهم) أي الى العدو (وجاءت) الطائفة (الاولى وأتموا) ما بقي (بلا قراءة) لانهم لاحقون (وسلموا) أي الطائفة الاولى (ومضوا) الى العدو (ثم) جاءت الطائفة (الأخرى) وهي الثانية (وأتموا) ما بقي (بقراءة) لانهم مسبوقون (وصلى) الامام (في المغرب بالاولى ركعتين) لان تنصيف الركعة الواحدة متعذر (وبالثانية ركعة) فلو عكس فسدت صلاة الكل (ومن قاتل) منهم بعمل كثير (بطلت صلاته وان اشتد الخوف) ابتداء (صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى أي جهة قدروا) للضرورة (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حقيقة فلو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوها ثم بان بخلافه أعادوها

باب الجنائز

(ولى) أي وجه (المحتضر) من قرب من الموت (القبلة على يمينه) أي على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة وان شق عليه ترك على حاله وندب قراءة يس والرعد عنده وينبغي احضار الطيب واخراج الجنب والحائض والنفساء من عنده (ولقن) المحتضر (الشهادة) ندبا قبل الغرغرة وندب كون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وكونه ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا ولا يأمره بها فعساه أن يأتي بها ولو مرة لتكون آخر كلامه (فان مات) المحتضر (شد لحياه وغمض عيناه) تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل وتلين أعضاؤه ليسهل غسله (ووضع) الميت عند الغسل (على سرير مجمر) أي مبخر (وترا) الى سبع فقط (وستر عورته) الغليظة على الظاهر وقيل مطلقا وصحح ثم اذا سترها الف على يديه خرقة وغسلها (وجرد) من ثيابه (ووضئ) من يؤمر بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر) وهو ورق النبق (أو حرض) وهو الاشنان (والا) أي وان لم يوجد (فالقراح) أي الماء الخالص (وغسل رأسه ولحيته) ان كان بهما شعر

قال في التجنيس والمزيد الصحيح أن النية المشروطة هي نية التطهير فالنية المعتبرة ليست نية الفعل بل المقصود به من الطهارة أو الصلاة (مسئلة) ان قيل أي نجاسة يؤثر في الماء قليلها ولا يؤثر فيه كثيرها (فالجواب) أن هذه النجاسة هي بعر الابل اذا وقعت البعرة الصحيحة في الماء القليل لا تؤثر فيه واذا وقع فيه نصفها نجسه وهي مسائل منظومة في الفروق وذكرها في العدة وغيرها هكذا والصحيح أنه لا فرق بين المنكسر والصحيح نص عليه في الهداية وغيرها وقد نظم هذه المسئلة ابن العز في تهذيبه فقال

يا أيها الاعلام يا
من فضلهم مشتهر
ما قولكم في نجس
قليله مؤثر
دون كثيره وذا
حكم عجيب عسر

(ويجاب) عنها بجواب آخر هو ذنب الفارة اذا وقع في البئر أوجب نزح كلها واذا وقعت هي لا توجب نزح الكل (ويسأل) عنها بوجه آخر فيقال أي نجاسة يؤثر قليلها ولا يؤثر كثيرها وهو المنظوم (ويجاب) بأنها الجمر اذا وقعت قطرة

(بالخطمى) وهو نبت بالعراق فان لم يوجد فبالصابون ونحوه (وأضجع على يساره)
ليبدأ بيمينه (فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم) أضجع (على يمينه)
فيغسل (كذلك ثم أجلس) الميت (مسندا) بفتح النون (اليه) أى الى الغاسل (ومسح
بطنه) مسحا (رفيقا) أى لينا (وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب) لئلا
تبتل أكفانه (وجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة غير زعفران
و ورس (على رأسه ولحيته) ندبا (و) جعل (الكافور على مساجده) وهى جبهته وأنفه
و يداه وركبتاه وقدماه كرامتها (ولا يسرح شعره و) لا (لحيته) لكراهته (ولا يقص
ظفره و) لا (شعره وكفنه) أى الرجل (سنة ازار) من القرن الى القدم (وقميص) من
أصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين (ولفافة) وهى مثل الازار وتكره العمامة
فى الاصح (و) كفنه (كفاية ازار ولفافة و) كفنه (ضرورة ما يوجد ولف) الميت
(من يساره ثم) من (يمينه) بأن تبسط اللفافة ثم الازار ثم يلبس القميص ويوضع على
الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره)
صونا عن الكشف (وكفنها) أى المرأة (سنة درع) أى قميص (وازار وخمار) وهو
المقنعة (ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها) من الصدر الى الركبة (و) كفنها (كفاية
ازار ولفافة وخمار وتلبس) المرأة (الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم) يجعل (الخمار فوقه) أى الدرع (تحت اللفافة) والخنثى كالمرأة الا انه
يجنب الحرير والمزعفر وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا وهى موسرة فى الاصح
(وتجمر) أى تعطر (الاكفان أولا) قبل أن يدرج فيها الميت (وترا) الى السبع
ولا يجمر خلفه ولا فى قبره

﴿فصل﴾ فى الصلاة على الميت (السلطان أحق بصلاته) أى بالصلاة عليه ان
حضر (وهى فرض كفاية) يسقط باقامة البعض عن الباقين (وشرطها اسلام
الميت) فلا يصلى على كافر (وطهارته) فلا تصح قبل الغسل وحضوره فلا يصلى على
غائب ووضعه على الارض وكونه أمام المصلى وستر عورته (ثم القاضى ان حضر)
وفى بعض النسخ ان حضرا أى السلطان والقاضى (ثم امام الحى) وهو الذى كان
يصلى الميت خلفه فى حياته (ثم الولى) على ترتيب العصبات الا الاب فيقدم على الابن
اتفاقا فى الاصح (وله) أى للولى (أن يأذن لغيره) بالصلاة عليه (فان صلى غير الولى
والسلطان) ممن هو مؤخر عنهما (أعاد الولى) ان شاء وان صلى القاضى أو امام الحى
لا يعيد (و) اذا صلى الولى (لم يصل غيره بعده وان دفن) بعد الغسل أو قبله وأهيل عليه
التراب (بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأى (وهى) أى الصلاة
(أربع تكبيرات بثناء) وهو سبحانك اللهم الخ (بعد التكبيرة (الاولى) ويرفع
يديه فى هذه فقط (وصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد (بعد الثانية
ودعاء) بأمور الآخرة (بعد الثالثة) والمأثور أحسن ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على

منها فى دن الخل لا يحل
شربه فى الحال ولو صب فيه
كوز خمر جاز الشرب فى
الحال اذا لم يظهر له طعم
أو لون أو ريح وقد نظمت
الجواب عن نظم ابن العز
مرتجلا فقلت

ذى بعرة صحيحة
فى البئر لا تؤثر
وماؤها نجس
ان سقط المنكسر
أو قطرة من خمرة
فى دن خل يقطر
تمنع حل شربه
فى الحال وهو المنظر
أو لم يكن كوزا ولا
يظهر منه أثر
يحل فى الحال وما
ذلك حكم عسر

(مسئلة) ان قيل أى وعاء
فيه ماء نجس يطهر بدون
الغسل (فالجواب) أنه
البئر اذا تنجس ماؤها فنزح
مقدار ما فيها طهرت جدرانها
بدون غسل وجواب آخر
وهو البئر اذا تنجست وغار
ماؤها ثم عاد على أرجح
الاقوال فى المسئلة (مسئلة)
ان قيل أى وعاء متنجس
يطهر بغير غسل (فالجواب)
أنه الوعاء الذى فيه الخمر
يطهر اذا انقلبت خلا
بغير غسل (مسئلة) ان قيل
أى وعاء متنجس اذا غسل
بالماء الطهور لا يطهر مع
أنه يطهر بدون الغسل

الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان برحمتك يا أرحم الراحمين (وتسليمتين بعد الرابعة) وينوى الميت بهما مع القوم وليس بعدها دعاء في الظاهر ولا تشهد فيها ولا قراءة (فلو كبر) الامام (خمسا لم يتبع) في الخامسة بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه وبه يفتى (ولا يستغفر لصبي) ومجنون ومعتوه (ويقول) في الصلاة على الصبي مكان الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) أى سابقا مهيأ لمصالح والديه (واجعله لنا أجرا وذخرا) أى خيرا باقيا (واجعله لنا شافعا مشفعا) أى مقبولا شفاعته (وينتظر المسبوق) تكبيرة الاحرام (ليكبر معه) فاذا سلم قضى ما عليه بلا دعاء ان خشي رفع الجنازة على الاعناق (لا) ينتظر (من كان حاضرا في حالة التحريمة) بل يكبر حين اراد اتفاقا ومن حضر بعد الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة (ويقوم) الامام (للرجل) أى لاجله (والمرأة بحذاء الصدر) لانه محل الايمان (ولم يصلوا) على الجنازة (ركبانا) استحسانا (ولا في مسجد) جماعة فانه مكروه بلا عذر تحريما وقيل تنزيها سواء كان الميت في المسجد والقوم أو بعضهم خارجه أو بالعكس (ومن استهل) أى وجد منه ما يدل على الحياة بعد خروج أكثره سمي وغسل و(صلى عليه والا) أى وان لم يستهل (لا) يصلى عليه والمختار انه يغسل ويدرج في خرقة ويسمى (كصبي سبي مع أحد أبويه) فانه لا يصلى عليه (الا أن يسلم أحدهما) قبل موت الصبي (أو يسلم (هو) أى الصبي وهو يعقل (أو لم يسب أحدهما معه) ففي هذه الصورة يغسل ويكفن ويصلى عليه (ويغسل ولي مسلم) قريبه (الكافر) غسل الثوب النجس ولا يصلى عليه (ويكفنه) أى يلفه في ثوب (ويدفنه) أى يلقيه في حفرة كالكلب (ويؤخذ سريره) أى الميت (بقوائمه الاربع) بأن يأخذ كل قائمة رجل (ويعجل به) أى بالسرير (بلا خبب) أى سير سريع (و) بلا (جلوس قبل وضعه) عن أعناق الرجال (و) بلا (مشي قدامها) اذ المشي خلفها أحب (وضع مقدمها على يمينك) وذلك يمين الميت أيضا (ثم) ضع (مؤخرها) على يمينك (ثم) ضع (مقدمها على يسارك) وذلك يسار الميت أيضا (ثم) ضع (مؤخرها) على يسارك (ويحفر القبر ويلحد) واللحد أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ولا يشق الا في أرض رخوة (ويدخل من قبل القبلة) بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد (ويقول واضعه) في اللحد (بسم الله وعلى ملة رسول الله) أى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك (ويوجه الى القبلة) وجوبا وينبغي كونه على جنبه الايمن (وتحل العقدة) التي في كفنه للاستغناء عنها (ويسوى اللبن) وهو الطوب النيء (عليه والقصب لا الآجر) المطبوخ (والخشب) الا أن تكون الارض رخوة (ويسجى) أى يغطى بثوب (قبرها) أى الانثى وكذا الخنثى المشكل (لا قبره) الا لضرورة كمطر (ويهال) أى يصب عليه (التراب) ويكره أن يزاد على ما خرج منه ثم قيل يلقن بعد الدفن وقيل لا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه (ويسنم القبر) أى يجعل مثل سنام البعير (ولا يربع ولا يجصص) للنهي (ولا يخرج) بعد الدفن (من القبر الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان

(فالجواب) أنه الوعاء الجديد من الخزف اذا كانت فيه الخمر لا يطهر بالغسل أبدا عند محمد لتشرب النجاسة فيه واذا صارت الخمر التي فيه خلا طهر والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى نجاسة عينية تطهر بمسحها بخرقة مبلولة ثلاثا (فالجواب) أنها الدم الذي يبقى في موضع الحجامة كذا في البزازية وفي العمدة هذا قول محمد وعندهما يشترط الغسل وهو الاحوط وذكر في فتاوى العصر في القطع اذا كان الماء يضره انه يطهر بمسحه بخرقة مبلولة ثلاثا والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى شيء يؤثر في الماء المتنجس دون الثوب (فالجواب) أنه عرق الحمار ولعابه ولبنه وكذلك البغل لان البلوى تعم به في الثياب دون الماء فانه يمكن صون الاواني عنه ولا يمكن صون الثياب ذكر ذلك في الحيرة وفيه نظر لأن الصحيح ان سؤر الحمار والبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته ونقل في الجواهر عن التقرير شرح البزدوي أنه نقل عن المبسوط اذا أصاب لعاب ما لا يؤكل لحمه وعرقه ثوبا فصلى فيه أجزأته وفيه أيضا الا ان لبن الاتان طاهر

شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها

باب الشهيد

(هو) شرعا (من قتله أهل الحرب) بحديدة أو غيرها كالحرق والغرق (و) كذا أهل (البغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه أثر) الجراحة أو خروج الدم من عينه أو أذنه أو من جوفه سائلا بخلاف مالو خرج من أنفه أو ذكره أو دبره أو من جوفه غير سائل (أو قتله مسلم) أو ذمي (ظلما ولم تجب به دية) بل قصاص وان سقط لعارض كصلح أو قتل أب ابنه (فيكفن) الشهيد (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) ولو بدلوها بحديدة كره (الا ماليس من) جنس (الكفن) فينزع كالفرو والحشو (ويزاد) ليتم الكفن (وينقص) ليصير على سنة الكفن (ويغسل) ويصلى عليه (ان قتل جنبا أو صبيا) أو حائضا أو نفساء أو بالمثقل في غير المعركة (أو ارتث) وذلك (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى) عليه (وقت صلاة) كامل (وهو يعقل) ويقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) أي المكان الذي جرح فيه (حيا) لا لخوف وطء الخيل سواء استقر في مكان أو مات على الايدي (أو أوصى) بأمور الدنيا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب فلو فيها الا يه ير مرتثا بشئ مما ذكر (أو قتل) أي يغسل ان قتل (في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما) فلو علم أنه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لا يغسل (أو قتل بحد أو قصاص) أو تعزير لانه لم يقتل ظلما فلا يكون شهيدا (لا) يغسل من قتل (لبغي) أي خروج عن طاعة الامام (وقطع طريق) ولا يصلى عليه اهانة له

باب الصلاة في الكعبة

(صح فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا سترة وان كره للنهي (ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح) وكذا لو جعل وجهه الى وجهه وان كره أو الى جنبه (و) من جعل ظهره (الى وجهه) أي وجه الامام (لا يصح) اقتداؤه به (وان تحلقوا حولها) أي ان صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة واقتدوا به (صح) الاقتداء (لمن هو أقرب اليها من امامه ان لم يكن) المقتدي (في جانبه) أي جانب الامام فلو في جانبه لم يصح

كتاب الزكاة

(هي) لغة النماء والزيادة وشرعا (تمليك) جزء من (المال) خرج بالتمليك الاباحة وبالمال المنفعة فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة أو أسكن فقيرا داره سنة لم تجز (من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه) أي معتق الهاشمي بفتح التاء (بشرط قطع المنفعة عن المملك) بكسر اللام (من كل وجه لله تعالى) فلا يدفع الى أصله وفرعه ومكاتبه وأحد الزوجين الى الآخر (وشرط وجوبها) أي افتراضها (العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب) كمائتي درهم شرعي (حولي) أي حال عليه الحول (فارغ عن

كسؤرها وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية وفي ظاهر الرواية أنه نجس كذا في المحيط فقلت علمت بهذا ما في ذكر اللبن مع العرق واللعاب وان حذفت لفظة التجنيس يحسن بها السؤال ويكون معنى التأثير اما سلب الطهورية أو الطهارة بحسب الروايات والخلاف وفي التجنيس والمزيد مايؤيد ماذكرته وبين معنى الفساد بسلب الطهورية قال وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف ان عرق الحمار ينجس الماء لكنه خلاف ظاهر الرواية واللبن كاللعاب في الماء والثوب والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي مائع قليل يفسد الماء ولا يفسد الثوب (فالجواب) انه بول مايؤكل لحمه كذا في العدة وهذا قول محمد وهي قريبة من التي قبلها (مسئلة) ان قيل أي نجس يعفى عنه في الاكل دون الثوب (فالجواب) أنه الدم الباقي في عروق اللحم عند أبي يوسف أنه معفو في الاكل لتعذر الاحتراز عنه غير معفو في الثياب لامكان الاحتراز عنه كذا في التاتارخانية وسيأتي فيها مزيد كلام قريبا (مسئلة)

الدين) الذى له مطالب من العباد كدين استهلاك ومهر وكذا دين الزكاة بعد الوجوب
(و) عن (حاجته الاصلية) فلا تجب فى الدور وان لم تكن للسكنى وثياب البدن وأثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال (نام ولو تقديرا) بأن كان
معدا للتجارة فلا زكاة فى مال الضمار كآبق ومفقود ودين مجحود لا بينة عليه ونحو ذلك
(وشرط) صحة (أدائها نية مقارنة للاداء) للفقير (أو لعزل ما وجب أو) شرط أدائها
(تصدق بكله) أى المال فلو ببعضه فزكاته فقط دون الباقى عند محمد وهو الصحيح

باب صدقة السوائم

(هى التى تكتفى بالرعى) فى المرعى (فى أكثر السنة) وهو ما فوق النصف فلو رعت أقل
السنة أو علفها نصفها لا تجب (و يجب فى خمس وعشرين ابلا بنت مخاض) وهى التى
دخلت فى السنة الثانية (وفيما دونه فى كل خمس شاة) وما بين النصابين عفو (وفى
ست وثلاثين بنت لبون) وهى التى دخلت فى الثالثة (وفى ست وأربعين حقة) بالكسر
وهى التى دخلت فى الرابعة (وفى احدى وستين جذعة) وهى التى دخلت فى الخامسة
(وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم)
تستأنف الفريضة فيجب (فى كل خمس شاة) مع الحقتين ففى مائة وخمس وعشرين
حقتان وشاة وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وهكذا (الى مائة وخمس وأربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض) وهذا استئناف أول (وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم) فيما زاد
على مائة وخمسين الى مائة وخمس وسبعين تجب (فى كل خمس شاة) وهذا الاستئناف
ثان (وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق و بنت مخاض) الى مائة وست وثمانين وما
بينهما عفو (وفى مائة وست وثمانين) تجب (ثلاث حقاق و بنت لبون) الى مائة وست
وتسعين وما بينهما عفو (وفى مائة وست وتسعين) تجب (أربع حقاق الى مائتين) وما
بينهما عفو (ثم تستأنف أبدا كما) تستأنف (بعد مائة وخمسين) حتى يجب فى كل
خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير
(والبخت) جمع بختى الذى تولد من العربى والعجمى (كالعراب)

باب صدقة البقر

(وفى ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعة) هذا اذا لم تكن للتجارة فان كانت لها يعتبر أن
تبلغ قيمتها نصابا وكذا الابل والغنم (وفى أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة و) يجب
(فيما زاد) على الاربعين (بحسابه) ففى الواحد ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر
مسنة وهكذا (الى ستين ففيها) أى الستين (تبيعان) أو تبيعتان اجماعا (وفى سبعين
مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان) وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى المائة تبيعان ومسنة
(فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر) فى تكميل
النصاب أو وجوب الزكاة

فصل فى الغنم (وفى أربعين شاة) سائمة تجب (شاة) واحدة (وفى مائة واحدى

ان قيل أى نجاسة لا تمنع
الصلاة مع مادون قدر
الدرهم منها (فالجواب)
انها النجاسة الحكمية
اذا بقى منها على بدن المكلف
دون قدر الدرهم لا تجوز
صلاته والله سبحانه وتعالى
أعلم (مسئلة) ان قيل أى
شئ طاهر يخرج من بين
نجسين وأى شئ نجس
يخرج من بين طاهرين
(فالجواب) أن الطاهر
الخارج من بين نجسين هو
اللبن يخرج من بين الفرث
والدم والنجس الخارج من
بين الطاهرين هو الماء
المستعمل فى رواية عن أبى
حنيفة وأبى يوسف رحمهما
الله تعالى فانه يخرج من بين
العضوين الطاهرين حقيقة
لتقدم النجاسة وحكما لصحة
صلاة حامل المحدث وأصل
المسئلة فى الحيرة (مسئلة)
ان قيل أى رجل يكون فمه
نجسا لا يطهر أبدا (فالجواب)
أن هذا رجل سقط سنه
فاعاده ثانيا وثبت قال
فى العمادية وحكى الفقيه
أبو جعفر عن محمد رحمه الله
فى رجل سقط سنه فأنبت
مكانه سن كلب فثبت
أنه يجوز ولا يقلع ولو أعاد
سنه ثانيا وثبت وقوى ينظر
ان أمكن قلعه بغير ضرر
يقلع وان لم يمكن قلعه بغير

وعشرين) تجب (شاتان) وما بينهما عفو (وفى مائتين وواحدة) تجب (ثلاث شياه) وما بينهما عفو (وفى أربعمائة) تجب (أربع شياه) وما بينهما عفو (ثم) بعد ما بلغت أربعمائة تجب (فى كل مائة شاة) الى غير نهاية (والمعز كالضأن) فى تكميل النصاب لا فى أداء الواجب (ويؤخذ الثنى) وهو ما تم له سنة (فى زكاتها) أى الغنم (لا) يؤخذ (الجذع) وهو ما أتى عليه أكثرها سواء كان زكاة الضأن أو المعز

﴿فصل﴾ ولا شئ فى الخيل السائمة عندهما وعليه الفتوى (و) لا فى (البغال والحمير والحملان) جمع حمل وهو ولد الضأن فى السنة الاولى (والفصلان) جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل أن يتم الحول (والعجاجيل) جمع عجول وهو ولد البقرة حين تضعه أمه الى ستة أشهر وهو الصحيح وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار فلا يجب فيها شئ الا تبعا للكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط (و) لا فى (العوامل) أى المعدات للعمل (والعلوفة) وهى التى يعلفها صاحبها نصف الحول أو أكثر (و) لا فى (العفو) وهو ما بين النصابين (و) لا فى (الهالك بعد الوجوب) وفى هلاك البعض يسقط بقدره (ولو وجب سن) أى ذات سن (ولم توجد) فى مواشيه (دفع) المالك الى الساعى برضاه (أعلى منها وأخذ) منه (الفضل أو) دفع (دونها ورد الفضل) جبرا على الساعى (أو) دفع (القيمة ويؤخذ الوسط) أى لا يأخذ الساعى خيار المال ولا أردأه نظرا لجانب الفقير والغنى (ويضم مستفاد من جنس نصاب) فى أثناء الحول ولو بهبة أو ارث (اليه فيزكى الكل بحول الأصل) وان لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا (ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ) هذه الاشياء مرة (أخرى) نوى التصدق أولا (ولو عجل ذو نصاب) زكاته (لسنين أو) عجل (لنصب) متعددة (صح) فيهما

﴿باب زكاة المال﴾

(يجب فى مائتى درهم) وهى نصاب الفضة (وعشرين دينارا) وهى نصاب الذهب ربع العشر) وهو خمسة دراهم فى الفضة ونصف مثقال فى الذهب (ولو) كان مقدار النصاب منهما (تبرا) أى غير مضروب منهما (أو) كان (حليا) للرجال أو النساء أو الخيل أو غيرها (أو آنية) كابريق ونحوه (ثم فى كل خمس) بضم الخاء (بحسابه) ففى مائتين وأربعين درهما ستة دراهم وفى أربعة وعشرين دينارا نصف دينار وقيراطان ولا يجب فيما دونه (والمعتبر) فى بلوغ النصاب (وزنهما) أى الذهب والفضة (أداء ووجوبا) لا قيمتهما (و) المعتبر (فى الدراهم وزن سبعة) فى الزكاة والنصاب وتقدير الديات والمهر (وهو) أى ذلك الاعتبار (أن تكون العشرة منها) أى من الدراهم (وزن سبعة مثاقيل) كما أن المعتبر فى المثقال أن يكون كل سبعة منه وزن عشرة دراهم (وغالب الورق) بكسر الراء المضروب من فضة (ورق) أى اذا كانت الغلبة للفضة فهى كالخالصة (لا عكسه) وهو ما اذا كانت الغلبة للغش فانه يقوم كالعروض ولا بد فيه من نية التجارة الا اذا كان يخلص منه فضة تبلغ نصابا أو المساوى كغالب الفضة

ضرر لا يقلع وينجس فمه ولا يؤم أحدا من الناس قال العمادى وكان المراد العظم الذى أبين من الحى فانه نجس بالنص انتهى وفى الوقاية وتجوز صلاة من أعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم وفى شرحها لابن فرشته أن ظاهر المذهب والصحيح منه أن السن طاهر وعن محمد نجس لا تجوز الصلاة معه ان زاد على قدر الدرهم قالوا وهو ميل منه الى أنه عصب وهذا خاص بسن نفسه ولو كان سن غيره لم يجز اتفاقا (مسئلة) ان قيل أى دم غير الكبد والطحال لا يكون نجسا (فالجواب) انه دم القلب المتمكن فيه ودم اللحم والعروق الباقى بعد الذبح قال فى الملتقط ما لزق باللحم من الدم الذى سال لا يحل وما بقى فى اللحم يحل وفى البزازية تجوز الصلاة مع الدم الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثانى أنه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة أو الأثر فانه كان يرى فى برمة عائشة رضى الله عنها صفرة دم العنق قال والدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع ان كان منه فطاهر والافلا وكذا دم مطلق اللحم

احتياطا

احتياطا وأما الذهب المخلوط بالفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب أو الفضة نصابا وجبت (و) يجب ربع العشر (فى عروض تجارة بلغت نصاب ورق) أى فضة (أو ذهب ونقصان النصاب فى) أثناء (الحول لا يضر) أى لا يمنع الوجوب (ان كمل فى طرفيه) أى فى أول الحول وآخره سواء كان نصاب السوائم أو غيرها (وتضم قيمة العروض) التى للتجارة (الى الثمنين) أى الى الذهب والفضة (و) يضم (الذهب الى الفضة قيمة) وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما

باب العاشر

(هو من نصبه الامام على الطريق) خرج الساعى فانه الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقات المواشى من أماكنها (ليأخذ الصدقات) أى الزكوات (من التجار) المارين بأموالهم الظاهرة والباطنة عليه ويشترط فيه أن يكون قادرا على الحماية حرا مسلما غير هاشمى (فمن قال) من التجار الذين يمرون عليه (لم يتم الحول) على المال الذى فى يده (أو على دين) محيط بمالى أو منقص للنصاب (أو قال) (أديت أنا) للفقراء فى المصر لا بعد الخروج (أو) أديته الى عاشر آخر) وفى تلك السنة عاشر آخر محقق والا لم يصدق (وحلف صدق) فى الجميع بلا اخراج براءة فى الصحيح (الا فى السوائم فى دفعه بنفسه) فى المصر فانه لا يصدق وان حلف بل تؤخذ منه ثانيا (وفيما صدق فيه (المسلم) كما مر صدق فيه (الذمى) الا فى قوله أديت الى الفقراء (لا) يصدق (الحربى) فى شئ (الا فى أم ولده) لان كونه حربيا لا ينافى الاستيلاء (وأخذ العاشر (منا) أى من المسلمين (ربع العشر و) أخذ (من الذمى ضعفه) وهو نصف العشر (و) أخذ (من الحربى العشر بشرط نصاب) فلا يؤخذ من القليل وان أخذوا منا من مثله (و) بشرط (أخذهم منا) فلو لم يأخذوا الا نأخذ شيأ وان علمنا قدر ما يأخذون أخذنا قدره والا فالعشر وان أخذوا الكل لا نأخذ الكل بل نبقى معه ما يبلغه الى مأمنه (ولم يثن) أى لم يأخذ العشر من الحربى ثانيا (فى حول بلا عود) الى دار الحرب فلو عاد ثم خرج من يومه ذلك عشر ثانيا (وعشر الخمر لا الخنزير) أى يؤخذ من الذمى نصف عشر قيمة الخمر اذا كان للتجارة وبلغ نصابا ومن الحربى عشر القيمة وان لم ينو ولا يعشر الخنزير ولو مع الخمر (و) لا يعشر (ما فى بيته) مطلقا (و) لا (بضاعته) الا أن تكون لحربى (و) لا (مال المضاربة) فى الصحيح الا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا (و) لا (كسب العبد (المأذون) المديون بمحيط (وثنى) العشر (ان عشر الخوارج) لتقصيره بالمرور عليهم

باب الركاز

وهو أعم من المعدن والكنز والمعدن ما خلقه الله تعالى فى الارض والكنز اسم لما دفنه بنو آدم (خمس معدن) أى أخذ خمس معدن (نقد) كذهب وفضة (و) خمس أيضا (نحو

لكن رأيت فى التجنيس والمزيد تعقب مسئلة اللحم المهزول وقال فيه نظر لانه ان لم يكن دما فهو مجاور للدم والشئ ينجس بمجاورة النجس وفى التاتارخانية نقل عن فتاوى أبى الليث ان القائل بالطهارة الفقيه أبو بكر وأن الصدر كان يزيفه بما تقدم قال وفى الطعن كلام (مسئلة) ان قيل أى نجاسة رطبة وقعت فى طعام مائع ولم تنجس (فالجواب) انها البعرة الرطبة اذا وقعت فى اللبن فرميت قبل أن تفتت فاللبن طاهر وهو قول ابن زياد وخلف وابن مقاتل وأبى النصر وأبى الليث رحمهم الله (مسئلة) ان قيل أى طاهر أصابه ماء طهور فتنجس (فالجواب) أنه الارض النجسة اذا جفت وذهب أثر النجاسة والمنى اذا فرك من الثوب والنجس اذا حت من الخف فانها تطهر حتى تجوز الصلاة فيها واذا أصابها الماء الطهور عادت نجسة على احدى الروايتين فيها وفى أجناسها وفى التصحيح خلاف (مسئلة) ان قيل أى شئ نجس يحكم بطهارته بدون غسل ولا فرك ولا جفاف ولا دلك ولا حرق ولا انقلاب ولا

حديد) كرصاص وصفر اذا وجد (فى أرض خراج أوعشر) و باقيه للواجد ولو وجده فى أرض لغيره فباقيه لمالكها (لا) يخمس معدن وجد فى (داره وأرضه) وهو الصحيح (و) خمس (كنز) اعلم أنه اذا وجد كنزا فان كان عليه ضرب أهل الاسلام فحكمه كاللقطة وان كان عليه ضرب أهل الجاهلية فان وجده فى أرض مباحة ففيه الخمس و باقيه للواجد وان وجده فى داره أو أرضه ففيه الخمس (و باقيه للمختط له) وهو الذى ملكه الامام هذه البقعة أول الفتح وان لم يعرف المختط له أو ورثته يوضع فى بيت المال ولو اشتبه الضرب جعل جاهليا وقيل اسلاميا (و) خمس (زئبق) خلافا لابى يوسف (لا) يخمس (ركاز) صراء (دارحرب) وجده مستأمن فيها فلو فى بيتهم يرد عليهم (و) لا (فيروزج) وكذا كل جامد لا ينطبع كالياقوت وسائر الجواهر اذا أخذت من معادنها فلو كنزا ففيها الخمس (ولا لؤلؤ وعنبر) خلافا لابى يوسف فيهما

﴿باب العشر﴾

(يجب) العشر (فى عسل أرض العشر) دون أرض الخراج (و) يجب أيضا فى (مسقى سماء) أى مطر (و) مسقى (سيح) اى ماء أنهار وأودية (بلا شرط نصاب) فى الكل (و) بلا شرط (بقاء) فى مسقى سماء أوسيح فيجب فى الخضراوات التى لا تبقى (الا الحطب والقصب) الفارسى (والحشيش) والسعف والتبن اذا لم يتخذ أرضه لذلك فان اتخذها وجب فيه العشر كما يجب فى قصب السكر والسنبل (و) يجب (نصفه) اى نصف العشر (فى مسقى غرب) أى دلو عظيم (ودالية) أى دولاب (ولا ترفع المؤن) كاجرة العمال ونفقة البقر بل يجب فى كل الخارج (و) يجب (ضعفه) أى ضعف العشر وهو الخمس (فى أرض عشرية لتغلبى) ولو التضعيف حادثا (وان أسلم) التغلبى (أو ابتاعها) اى اشتراها (منه مسلم أو ذمى) لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل (و) يجب (خراج ان اشترى ذمى أرضا عشرية من مسلم و) يجب (عشر ان أخذها) أى تلك الارض (منه) أى من الذمى (مسلم) آخر (بشفعة أو رد) العقد (على البائع للفساد) أى لاجل فساد البيع (وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه) فان سقاه بماء العشر أو به وبماء الخراج ففيه العشر وان بماء الخراج ففيه الخراج (بخلاف الذمى) اذا جعل داره بستانا حيث يجب عليه الخراج مطلقا (وداره) أى الذمى ولو تغلبيا (حر) لا يجب فيها شئ (كعين قير) أى زفت (ونفط) وهو دهن يكون على وجه الماء وجدت (فى أرض عشر ولو) وجدت عين قير ونفط (فى أرض خراج يجب الخراج) ان كان حريمها صالحا للزراعة

﴿باب المصرف﴾

أى مصرف الزكاة والعشر (هو الفقير) وهو من له أدنى شئ (والمسكين) وهو من لا شئ له (وهو) أى المسكين (أسوأ حالا من الفقير والعامل) ولو غنيا لا هاشميا وهو من نصب لاستيفاء الصدقات ساعيا كان أو عاشرا فيعطى ما يكفيه وأعوانه لكن لا يزاد

استحالة (فالجواب) أنه القطن المحلوج النجس اذا ندف وكان قليلا دون النصف يذهب بالندف فانه يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكدس النجس بعضه يقسم بين رجلين أو يباع البعض أو يغسل منه شئ أو يؤكل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس فى كل طوف فلا يحكم على كل بالشك كذا فى البزازية ومن هنا ينشأ سؤال فيقال أى شئ نجس يغسل بعضه أو يوهب فيطهر الباقى و يجاب بأنه الحنطة التى بال عليها حمر تدوسها فغسل أو وهب بعضها فيطهر ما بقى هذا لفظ الوقاية (مسئلة) ان قيل أى شئ يغسل بعضه أو يوهب فيطهر الباقى ﴿فالجواب﴾ أنه الحنطة التى بال عليها حمر تدوسها أو ذهب بعضها فيطهر ما بقى هذا لفظ الوقاية (مسئلة) ان قيل أى ثوب طاهر هبت عليه الريح فتنجس والحال انه لم يلصق به عين نجسة ولا متنجسة ﴿فالجواب﴾ انه الثوب المبلول المعلق اذا مرت الريح على نجاسة وأصابته تنجس فى قول الامام الحلوانى وكذا قال فيمن استنجى

على نصف ما يقبضه (والمكاتب) ولو لغني لا هاشمي (والمديون) اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه (ومنقطع الغزاة) وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله (وابن السبيل) وهو من له مال في وطنه لا معه (فيدفع) المزكي الزكاة (الى كلهم أو الى صنف) واحد منهم (لا) يدفع (الى ذمي) ولو فقيرا (وصح غيرها) أي دفع غير الزكاة كصدقة الفطر اليه (و) لا الى (بناء مسجد) وقنطرة وسقاية (وتكفين ميت وقضاء دينه) أي الميت بخلاف ما لو قضى دين حي بأمره (و) لا الى (شراء قن يعتق و) أصله وان علا وفرعه وان سفل و (زوجته) ولو معتدة من بائن أو ثلاث (و) لا تدفع زوجة الى (زوجها و) لا الى (عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض) وقالا يدفع الى معتق البعض (و) لا الى (غني يملك نصابا و) لا الى (عبده) أي عبد الغني ولو مدبرا أو زمنا ليس في عيال مولاه أو كان مولاه غائبا على المذهب (و) لا الى (طفله) أي طفل الغني بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية حيث يجوز الدفع اليهم (و) لا الى (بني هاشم ومواليهم) أي معتقي بني هاشم ويجوز النفل لهم (ولو دفع) الزكاة (بتحر) الى شخص وفي أكبر رأيه أنه مصرف (فبان أنه) أي المعطى له (غني أو هاشمي) أو مولاه (أو كافر) أي ذمي لا حربي ولو مستأمنا (أو أبوه) أي المزكي (أو ابنه) أو زوجته (صح ولو) بان أنه (عبده) أي عبد المزكي (أو مكاتبه لا) يصح (وكره الاغناء) أي بأن يدفع الى واحد مائتي درهم مثلا (وندب) الاغناء (عن السؤال) في هذا اليوم (وكره نقلها) أي الزكاة من بلد (الى بلد آخر لغير قريب وأحوج) أو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين أو الى طالب علم أو من دار الحرب الى دار الاسلام (ولا يسأل من له قوت يومه) أي لا يحل له ذلك

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

(تجب على حر مسلم) ولو صغيرا أو مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ (ذي) أي صاحب (نصاب فضل عن مسكنه و) عن (ثيابه وأثاثه) أي متاعه (وفرسه وسلاحه وعبيده) للخدمة (عن نفسه) أي تجب عن نفسه (وطفله الفقير) فان كان له مال فمن ماله (و) عن (عبيده للخدمة) لا للتجارة (و) تجب عن (مدبره وأم ولده لا عن زوجته و) لا عن (ولده الكبير و) لا عن (مكاتبه و) لا عن (عبد أو عبيد) مشتركة (لهما و) يتوقف (الوجوب) (لو) المملوك مبيعا (بخيار) فاذا مر وقت الفطر والخيار باق تلزم من يصير له (نصف) أي يجب نصف (صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب) وقالا الزبيب كالشعير وبه يفتى (أو صاع تمر أو شعير وهو) أي الصاع (ثمانية أرطال) وحرر بعض المحققين أن الصاع بالمصري قدحان وثلث (صح) أي يجب في صبح (يوم الفطر فمن مات قبله) أي قبل صبح الفطر (أو أسلم) بعده (أو ولد بعده) لا تجب (عليه (وصح) أداؤها (لو قدم) على الوقت ولو قبل رمضان (أو أخر) عن وقت الوجوب لان وقتها موسع وهو قول العامة وقيل مقيد بيوم الفطر واختاره في التحرير

بالماء وابتل السراويل بالماء أو العرق ثم فسا فانه ينجس السراويل وعامة المشايخ على أنه لا ينجس (مسئلة) ان قيل أي رجل أخذ كلب عضوه أو ثوبه ولم ينجس مع القول بنجاسة عين الكلب (فالجواب) أنه رجل أخذ الكلب عضوه أو ثوبه في حالة الغضب لا يجب الغسل بخلاف ما اذا أخذه في حالة المزاح فانه ينجس وقد أوضحت المسئلة في شرحي للوهبانية (مسئلة) ان قيل أي موضع من بدن المكلف أصابته نجاسة أكثر من قدر الدرهم وتطهر من غير غسل (فالجواب) أنه موضع الاستنجاء اذا أصابته النجاسة أكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة أحجار ولم يغسله يجزيه وهو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وسائر مواضع البدن لا تطهر الا بالغسل كذا في التجنيس والمزيد (قلت) ويمكن الجواب بأنه الثدي اذا قاء عليه الصبي ثم امتصه حال الرضاعة مرارا فانه يحكم بطهارته عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال نجم الأئمة الحفصي

هو كذلك عندى لعموم البلوى وقد ذكر فى التجنيس والمزيد ان الرجل اذا أصابته نجاسة فى بعض أعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها جاز لان ازالة النجاسة بما سوى المائعات جائزة وفيه اشكال بالنسبة الى ماقدمناه عنه والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل على بدنه نجاسة عينية مغلظة خالطها مائع وسال بها من ذلك الموضع وأصابت الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم ولا يكون مانعا من غير جواز الصلاة (فالجواب) ان هذا رجل استجمر بالاحجار ثم عرق فسال العرق حتى كان ماذكر قال فى التجنيس والمزيد اتفق المتأخرون من أصحابنا رحمهم الله تعالى على سقوط اعتبار النجاسة موضع الاستجمار بالاحجار فى حق العرق حتى لو سال العرق من ذلك الموضع فأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة وهذا بخلاف الابتلال بالماء حيث يمنع (مسئلة) ان قيل أى رجل استنجى بما يباح به الاستنجاء فنسق (فالجواب) أنه رجل كشف عورته

(كتاب الصوم)

(هو) لغة الامساك وشرعا (ترك الاكل والشرب) أى ادخال شئ الى الباطن أو ماله حكم الباطن (والجماع) عمدا (من الصبح) الصادق (الى الغروب بنية من أهله) بأن يكون مسلما طاهرا من حيض أو نفاس (وصح صوم رمضان وهو فرض و) صوم (النذر المعين) كقوله لله على صوم غرة رجب سنة كذا (وهو واجب) وقيل الاظهر أنه فرض (و) صوم (النفل) وهو مازاد على الفرض والواجب سنة كان كصوم عاشوراء مع التاسع أو مندوبا كصوم ثلاثة من كل شهر ونحو ذلك فتصح هذه الصيامات (بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار) الشرعى وهو من الفجر الى الضحوة الكبرى (و) تصح (بمطلق النية) أى نية الصوم (و بنية النفل) لعدم المزاحم (ومابقى) وهو صوم قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات كلها وقضاء ما أفسده من نفل (لم يجز الا بنية معينة مبيتة) ولا بد من النية لكل يوم (و يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين) اذا غم الهلال (ولا يصام يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع الشك أنه منه أو من رمضان (الا تطوعا) و يكره غيره (ومن رأى هلال رمضان أو) هلال (الفطر) وشهد عند القاضى (ورد قوله صام) وجوبا (فان أفطر قضى فقط) بلا كفارة ولو أكمل رمضان ثلاثين لم يفطر الامع القاضى (وقبل بعلة) كغيم أو غبار بالسماء (خبر عدل) لا فاسق اتفاقا وفى المستور خلاف (ولو) كان المخبر (قنا أو أنثى لرمضان) أى لاجل صومه ويجب على الجارية أن تخرج فى ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد (و) قبل خبر (حرين أو حر وحرتين للفطر والا) أى وان لم يكن بها علة (فجمع عظيم لهما) أى لهلال رمضان والفطر ثم حد الجمع الكثير مفوض الى رأى الامام وعليه الفتوى ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس القاضى فاذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر رواه الحسن عن الامام وهو قول أبى يوسف وسئل عنه محمد فقال يثبت الفطر بحكم القاضى لا بقول الواحد وفى غاية البيان وقول محمد أصح واختلف الترجيح فيما اذا ثبت بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو ولا خلاف فى حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد (والاضحى) و بقية الشهور (كالفطر) فى الثبوت بشهادة حرين أو حر وحرتين وهو الاصح (ولا عبرة باختلاف المطالع) فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهارا مطلقا

(باب ما يفسد الصوم ومالا يفسده)

(فان أكل الصائم أو شرب أو جامع) قبل النية أو بعدها فى الصحيح (ناسيا) الا أن يذكر فلم يتذكر و يذكره لو قويا والا لا (أو احتلم أو أنزل بنظر) ولو الى فرجها مرارا أو فكر وان طال أو أصبح جنبا ولو استمر يوما (أو ادهن أو احتجم) أو اغتاب

(أو اكتحل) ولو وجد طعمه فى حلقه (أو قبل) ولم ينزل (أو دخل حلقه غبار أو ذباب) وهو ذاكر (لصومه) لعدم امكان التحرز عنه (أو أكل ما بين أسنانه) وكان دون الحمصة وان أخرجه ثم أكله ينبغى أن يفسد (أوقاء وعاد) ولو ملأ الفم (لم يفطر) فى المسائل كلها (وان أعاده) عمدا (أو استقاء) أى تكلف القىء وكان كثيرا (أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو ترابا أو حجرا أو نواة أو قطنا أو سفرجلا لم ينضج ولم يطبخ أو أكل جوزة رطبة ليس فيها لب (قضى فقط) بلا كفارة فى هذه الصور (ومن جامع) عمدا (أو جومع) فى أحد السبيلين فى محل مشتهى على الكمال وان يكون انسانا حيا بخلاف مالو جامع جنية أو بهيمة أو ميتة (أو أكل أو شرب غذاء أو دواء) قضى وكفر ككفارة الظهار) وسيأتى بيانها ثم اغا يكفران نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها (ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج) كالتبطين والتفخيذ ونحوهما بل القضاء فقط (و) لا (بافساد صوم غير) أداء (رمضان) بل قضاؤه (وان احتقن) أى تداوى بالحقنة (أو استعط) أى صب الدواء فى الانف (أو أقطر فى أذنيه) الدهن اتفاقا أو الماء فى الصحيح (أو داوى جائفة) وهى الجراحة التى بلغت الجوف (أو آمة) بالمد وهى الجراحة التى بلغت أم الدماغ وهى الجلدة التى تجمع الرأس (بدواء) رطبا كان أو يابسا (فوصل) الدواء (الى جوفه) يرجع الى الجائفة (أو) الى (دماغه) يرجع الى الآمة (أفطر) فى الصور كلها وقضى بلا كفارة (وان أقطر فى احليله) ماء أو دهنا (لا) يفسد عندهما خلافا لابى يوسف والاقطار فى قبلها يفسد بلا خلاف (وكره ذوق شىء ومضغه بلا عذر) ولو فى صوم النفل (ومضغ العلك) ان كان مصوغا والا يفسد (لا) أى لا يكره (كحل ودهن شارب) لانهما لا ينافيان الصوم (و) لا (سواك) مطلقا ولو رطبا أو مبلولا أو بالعشى (والقبلة ان أمن) على نفسه الجماع والانزال وكره ان لم يأمن ويستحب للصائم السحور وتأخيره وتعجيل الفطر الا فى يوم غيم

(فصل) فى العوارض المبيحة لعدم الصوم

وهى ثمانية ذكر المصنف منها خمسة وبقى الاكراه والعطش والجوع الشديد اذا خيف منها الهلاك أو نقصان العقل (لمن خاف) خوفا قويا (زيادة المرض) أو بطء البرء أو فساد العضو بغلبة الظن عن تجربة أو أمارة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق (الفطر وللمسافر) سفرا شرعيا ولو لمعصية الفطر (وصومه) أى المسافر (أحب ان لم يضره) فان ضره فالافطار أفضل (ولا قضاء ان ماتا) أى المريض والمسافر (عليهما) أى على المرض والسفر ولا يلزمهما دفع الفدية هذا اذا لم يتحقق المريض اليأس من البرء فان تحقق فدى لكل يوم من المرض (ويطعم وليهما) عنهما (لكل يوم كالفطرة) أى ان صح المريض وأقام المسافر ولم يصوما ثم ماتا لزم وليهما الاطعام (بوصية) من ثلث المال فلو لم يوص لم يلزمه الاطعام فلو تبرع به جاز (وقضيا) أى المريض والمسافر (ماقدرا) عليهما من

للاستنجاء بين قوم لا يجد له ما يستره منهم والله أعلم

كتاب الصلاة

(مسئلة) ان قيل التكبير للدخول فى الصلاة معلوم فما التكبير الذى يخرج به من الصلاة (فالجواب) أنه تكبير من كبر قبل امامه ثم كبر الامام فكبر هو ينوى قطع ما دخل فيه وتحريمته الثانية فانه يخرج به من الصلاة الاولى من العدة (مسئلة) ان قيل أى رجل كبر وهو على وضوء مستقبل القبلة يريد الصلاة ولا يصير بهذا التكبير شارعا فى الصلاة (فالجواب) ان هذا رجل كبر للتعجب لا للتعظيم والشروع فى الصلاة فلا يكون به شارعا فيها والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى جماعة يجب عليهم فى يوم واحد من طلوع الشمس الى الغروب بها أكثر من عشر صلوات مفروضات أداء لا قضاء ولا نذرا وان شئت قلت أكثر من ألف صلاة مفروضة (فالجواب) أنهم جماعة أدركوا خروج الدجال فقد ثبت فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا

الايام بعد الصحة والاقامة لزوما وفائدته وجوب الوصية بالاطعام (بلا شرط ولاء) أى متتابعة فله الخيار ان شاء فرق وان شاء تابع (فان جاء رمضان) آخر (قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع) ولو ظئرا الفطر والقضاء بلا كفارة ولا فدية (ان خافتا على الولد أو النفس وللشيخ الفانى) الفطر وهو الذى فنيت قوته ولم يقدر على الصيام (وهو) أى الشيخ (يفدى) أى يطعم لكل يوم مسكينا كما فى الكفارات فان عجز عن ذلك استغفر الله تعالى (فقط) أى دون المريض ومن بعده لعدم ورود نص فيهم (وللمتطوع) الفطر (بغير عذر فى رواية) بشرط أن يكون من نيته القضاء وفى أخرى لا يحل الا بعذر وهى الصحيحة والضيافة عذر للضيف والمضيف اذا كان صاحبها يتأذى بترك الافطار والا لا وهو الصحيح (ويقضى) المتطوع اذا أفطر (ولو بلغ صبى) أو صبية بالسن أو بغيره (أو أسلم كافر) بعد الفجر (أمسك) كل منهما (بقية يومه) وجوبا (ولم يقض) كل منهما (شيأ) اذا أفطر فيه وكذا يجب الامساك على كل من صار أهلا فى آخر النهار كحائض أو نفساء طهرت بعد الفجر أو معه ومجنون أفاق ومريض برئ ومسافر أقام قبل الزوال أو بعده (ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم) مصره (ونوى الصوم فى وقته) وهو قبل الضحوة الكبرى (صح ويقضى) مافاته (باغماء سوى يوم حدث) الاغماء فيه أو (فى ليلته) فلا يقضيه الا اذا علم أنه لم ينو (و) يقضى مافاته (بجنون غير ممتد) أى مستغرق للشهر وان استغرقه لا (و) يقضى مافاته (بامساك بلا نية صوم و) بلا (فطر ولو قدم مسافر) فى بعض النهار (أو طهرت حائض) فى بعضه (أو تسحر) حال كونه (ظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك) أى ظنه ليلا (والشمس حية) أى لم تغرب (أمسك) كل (يومه وقضى ولم يكفر كما) كله) أى كما يجب القضاء فقط بأكله (عمدا بعد أكله ناسيا) ظن أن ذلك يفطره أولا بلغه الحديث أولا وهو الصحيح (وناءمة ومجنونة وطئتا) أى اذا جومعت النائمة أو المجنونة التى كانت عاقلة فى أول النهار وهى صائمة يجب القضاء عليهما الا الكفارة

﴿ فصل من نذر صوم يوم النحر أفطر ﴾ وجوبا (وقضى وان نوى) الناذر (يمينا قضى وكفر) أيضا (ولو نذر صوم هذه السنة أفطر) وجوبا (أياما منهية) وان صام خرج عنها (وهى يوما العيد وأيام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع) المكلف (فيها) أى فى هذه الايام متنفلا (ثم أفطر) أما لو شرع فى غيرها متنفلا لزمه اتمامه ولو أفسده قضاه

﴿ باب الاعتكاف ﴾

(سن لبث فى مسجد) تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس (بصوم ونية) اعلم أن الاعتكاف سنة مؤكدة على الكفاية فى العشر الاخير من رمضان وواجب فى المنذور ومستحب فيما عداه والصوم شرط لصحة الواجب دون غيره (وأقله نفلا ساعة) عند محمد وعند أبى يوسف أكثر النهار وعند الامام يوم (والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها) وهو الموضع الذى أعدته للصلاة فى بيتها ولو اعتكفت فى المسجد جاز وكره (ولا

يخرج)

يارسول الله مالبثه فى الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره وينشأ من هذا قاعدة مسائل تتعلق بالصلاة وغيرها يفرق منها ماتيسر فى مواضعه فمما يتعلق بالصلاة منها ﴿ مسئلة ﴾ ان قيل أى رجل صلى الوتر والتراويح نهارا فى جماعة وجهر فيها وتكون أداء ﴿ فالجواب ﴾ ماتقدم ﴿ مسئلة ﴾ ان قيل أى رجل صلى الصبح والمغرب والعشاء بجماعة بعد طلوع الشمس وقبل زوالها وتكون أداء (فالجواب) ماتقدم ﴿ مسئلة ﴾ ان قيل أى رجل لا تجب عليه العشاء والوتر مع أنه عاقل بالغ صحيح ليس به علة مانعة (فالجواب) أنه رجل مقيم فى بلد فطلع فيها الشمس قبل مغيب الشفق على ما اختاره صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه ﴿ مسئلة ﴾ ان قيل أى رجل وجب عليه صلاة عيدى الفطر والاضحى فى يوم واحد ﴿ فالجواب ﴾ أنه رجل أدرك خروج الدجال كما

يخرج) المعتكف (منه) أى من المسجد (الا لحاجة شرعية كالجمعة) والعيدين (أو طبيعية) وهى مالابد منه (كالبول والغائط) والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد (فان خرج ساعة) زمانية (بلا عذر) كاخراج سلطان أو غيره وخوف على نفسه أو ماله وانهدام المسجد لا عيادة مريض وصلاة جنازة (فسد وأكله وشربه ونومه ومبايعته) التى لابد له منها (فيه و) لكن (كره) له تحريما (احضار المبيع) فيه (والصمت) ان اعتقده قربة (والتكلم الا بخير) ويتحدث بما لابد منه بعد أن لا يكون مأثما (وحرم) عليه (الوطء ودواعيه) كاللمس والقبلة (و بطل) الاعتكاف (بوطئه) فى الفرج أو الدبر ليلا أو نهارا عامدا أو لا أنزل أو لا و بتقبيله ولمسه ان أنزل (ولزمه الليالى أيضا) كالايام (بنذر اعتكاف أيام و) لزمه (ليلتان بنذر) اعتكاف (يومين) ويتابع فيه الا أن ينوى التفريق

كتاب الحج

(هو) لغة القصد الى معظم وشرعا قصد (زيارة مكان مخصوص) وهو الكعبة المشرفة وعرفات (فى زمان مخصوص) وهو أشهر الحج (بفعل مخصوص) وهو الطواف والوقوف والظاهر أنه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته محرما بنية الحج فتح (فرض مرة على الفور) عند أبى يوسف وهو الاصح (بشرط حرية و بلوغ وعقل وصحة) خرج الرقيق ولو بمكة مطلقا والصبى والمجنون والمعتوه والاعمى ولو وجد قائدا والزمن والمفلوج ومقطوع اليدين والرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة (و) بشرط (قدرة زاد) وسط (و راحلة) بالملك أو الاجارة لا الاعارة (فضلت عن مسكنه) وعن مؤنته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل لم يلزمه كما لو كان عنده مال واشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفى للحج (و) فضلت (عما لابد منه) من الثياب والفرس والسلاح (و) قدرة (نفقة) مدة (ذهابه وايابه) راكبا لا ماشيا (و) قدرة نفقة (عياله) وأولاده الصغار الى عوده (و) بشرط (أمن طريق) ولو بالرشوة فان كان الغالب السلامة يجب وان كان الغالب الخوف لا (و) بشرط مرافقة (محرم أو زوج لامرأة فى) مدة (سفر) ولو عجوزا والخنثى كالمرأة ولو وجدت محرما ليس لزوجها المنع من حجة الاسلام (فلو أحرم صبى) وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه (أو) أحرم (عبد فبلغ) الصبى (أو أعتق) العبد قبل الوقوف (فمضى) كل منهما على احرامه (لم يجز عن فرضه) فان جدد الصبى الاحرام قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام بخلاف ما لو فعل العبد ذلك (ومواقيت الاحرام ذو الحليفة) لاهل المدينة وتسمى الآن آبار على (وذات عرق) لاهل العراق موضع منه الى مكة مسيرة ثلاثة أيام (وجحفة) لاهل الشام ومصر والمغرب وهو المسمى الآن برابغ (وقرن) لاهل نجد وهو جبل على مرحلتين من مكة (ويلملم) لاهل اليمن وهو جبل من جبال تهامة منه الى مكة فرسخان (لاهلها) أى لاهل هذه الامكنة (ولمن مر بها) من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة

تقدم ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل قارئ تجزيه صلاته منفردا بدون قراءة شئ من القرآن (فالجواب) أنه رجل ضاق عليه الوقت ولم يجد من يقتدى به وضرسه يوجعه لا يسكن الا اذا كان فيه الماء البارد أو دواء غيره يسكنه من القنية رقم فيه البرهان صاحب المحيط وبكر خواهر زاده ويمكن أن يراد فى السؤال وليس به وجع السن الذى لا يسكن الا بامساء الماء فيه أو دواء آخر ويجاب بما ذكر فيها أيضا ورقم فيه للوبرى وقال يلحن فى قراءته لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلى ولا يقرأ قال مولانا البديع رضى الله عنه لو جاز تأخير الصلاة لاصلاح لاخرت شهورا وأعواما وأنه شنيع ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل اذا قرأ قراءة صحيحة تفسد صلاته ﴿فالجواب﴾ أن هذا رجل سبقه الحدث فى الصلاة فذهب ليتوضأ ويبنى فقرأ فى طريقه تفسد صلاته لانه أدى جزأ من الصلاة مع الحدث ولو سكت لم تفسد من الحيرة وفيها أيضا الرجل اذا سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ فقرأ وسبح وهلل أو دعا

(وصح تقديمه) أى الاحرام (عليها) أى على المواقيت (لاعكسه) أى لا يصح تأخيره عنها لآفاقى قصد دخول مكة ولو لحاجة (و) الميقات (لداخلها) أى داخل المواقيت (الحل) للحج والعمرة (و) الميقات (للمكى) أى الساكن بمكة (الحرم للحج) وحده من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق اليمن والعراق والطائف سبعة ومن طريق جدة عشرة ومن الجعرانة تسعة (و) ميقات المكى (الحل للعمرة) ليتحقق نوع سفر والتنعيم أفضل وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة

باب الاحرام

(وذا أردت أن تحرم فتوضأ) أو اغتسل (والغسل أحب والبس ازارا ورداء جديدين أو غسيلين) والاول أفضل (وتطيب) أى طيب بدنك ان وجدت لا ثوبك بما تبقى عينه (وصل ركعتين) ندبا فى غير وقت كراهة وتجزئ عنهما المكتوبة (وقل اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولب) أى قل لبيك الخ (دبر) أى عقب (صلاتك) فرضا كانت أولا (تنوى بها) أى بالتلبية (الحج وهى) أى التلبية (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها) ندبا (ولا تنقص) منها فانه مكروه تحريما وقيل تنزيها (فاذا لبيت) أو سقت الهدى (ناويا) الحج (فقد أحرمت فاتق الرفث) أى الجماع وقيل الكلام الفاحش (والفسوق) أى المعاصى (والجدال) أى الخصام مع الرفقة ونحوهم (وقتل الصيد) البرى (والاشارة اليه) حال حضرته (والدلالة عليه) حال غيبته ومحل تحريمهما ما اذا لم يعلم المحرم لا اذا علم (ولبس القميص) وما فى حكمه كالاردية والبرانس (والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا أن لا تجد النعلين فاقطعهما) أى الخفين (أسفل من الكعبين) أى المفصلين اللذين وسط القدمين عند معقد الشراك (و) لبس (الثوب المصبوغ بورس) وهو الكركم (أو زعفران أو عصفر الا أن يكون) الثوب المصبوغ بأحد هذه الاشياء (غسيلا لا ينفض وستر الرأس) بما يغطى به عادة بخلاف نحو العدل والطبق وهذا مختص بالرجال أما المرأة فتستر رأسها لا وجهها (و) ستر (الوجه وغسلهما) أى الرأس والوجه (بالخطمى ومس الطيب) والدهن (و) ليتق (حلق) رأسه (وقص شعره و) قلم (ظفره لا) أى لا يتقى (الاغتسال و) لا (دخول الحمام و) لا (الاستظلال بالبيت والمحمل) اذا لم يمس رأسه ولا وجهه والا كره (و) لا (شد الهميان) هو كيس الدراهم (فى وسطه) سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره (وأكثر التلبية) ندبا (متى صليت) أى عقب الصلوات (أو علوت شرفا) أى مكانا مرتفعا (أو هبطت واديا) أى محلا منخفضا (أو لقيت ركبا و) أكثر التلبية (بالاسحار رافعا صوتك بها) أى بالتلبية (وابدأ بالمسجد بدخول مكة) من باب السلام قبل أن تشتغل بشئ (وكبر وهلل تلقاء البيت) ثلاثا (ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما) ان قدرت (بلا ايذاء) لاحد وعند الازدحام لا تستلمه (وطف مضطبعا) استنانا وهو أن يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر (وراء الحطيم) أى خلفه وجوبا فلو طاف من الفرجة لم يجز

اختلفوا قال بعضهم تفسد صلاته اذا قرأ بعد التوضى واذا قرأ قبل التوضى لا تفسد صلاته وقال مشايخ بلخ ان سبقه الحدث فى حال القيام فتوضأ ثم قرأ تفسد لان القراءة عليه فريضة فهو اذا قرأ بعدما انصرف يريد أن يؤدى فرضا ذاهبا فتفسد صلاته ولو سبقه الحدث بعد الركوع أو فى السجود أو حال القعود وقرأ بعد ما توضأ فان صلاته لا تفسد وفى البزازية ولو قرأ القرآن ذاهبا أو جائيا الاصح الفساد فيهما

(مسئلة) ان قيل أى رجل يقضى ما فاته فيصلى ركعتين فيهما بغير قراءة (فالجواب) أن هذا رجل صلى المغرب فى بيته ثم أتى المسجد ودخل مع الامام فى صلاته ينبغى له أن لا يدخل فلما صلى معه ركعة أحدث فذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام فانه يصلى ركعة بغير قراءة ويقعد لانها ثانية الامام ويصلى ركعة أخرى ويقعد لانها ثالثة الامام ويصلى ركعة أخرى بقراءة لانه لو كان مع الامام كان يفعل هكذا

(مسئلة) ان قيل أى صلاة يستحب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة شيأ من القرآن

(آخذا عن يمينك مما يلى الباب) أى باب الكعبة (سبعة أشواط) فلو طاف الثامن
عامدا لزمه اتمام الاسبوع والمسجد كله محل له حتى لو طاف من وراء السوارى جاز
(ترمل) من الرمل وهو المشى بسرعة مع هز الكتفين (فى) الاشواط (الثلاثة الاول
فقط) وتمشى فى الباقى على هينتك فلو ترك الرمل فى الاول لا يرمل الا فى الشوطين بعده
وبنسيانه فى الثلاثة لا يرمل فى الباقى ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل
(واستلم الحجر) الاسود (كلما مررت به ان استطعت) واستلامه تناوله باليد أو القبلة
وهو حسن (واختم الطواف به) أى بالاستلام (وبركعتين) وجوبا فى غير وقت
كراهة ولا تجزئ عنهما المكتوبة والافضل كونهما (فى المقام) أى مقام ابراهيم عليه
السلام (أو حيث تيسر) لك (من المسجد للقدوم) أى لاجل طوافه (وهو سنة لغير
المكى) ويندب له بعد ذلك الالتزام بالملتزم والشرب من ماء زمزم حموى (ثم اخرج)
بعد ذلك من باب الصفا ندبا (الى) جبل (الصفا واصعد) عليه بقدر ما يصير البيت بمرأى
منك وهو وما بعده سنة (وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله
عليه وسلم رافعا يديك داعيا بربك بحاجتك ثم اهبط) من الصفا ماشيا وجوبا فلو
ركب بغير عذر لزمه دم بحر (نحو المروة ساعيا) وجوبا (بين الميلين الاخضرين) حتى
يلتوى ازارك بساقيك وأنت تعدو حتى اذا خرجت من بطن الوادى تمشى على هينتك
حتى تصعد المروة (وافعل عليها) أى على المروة (فعلك) أى مثل فعلك (على الصفا
وطف بينهما) أى بين الصفا والمروة (سبعة أشواط تبدأ) الشوط الاول (بالصفا وتختم)
الشوط السابع (بالمروة) وتسعى فى بطن الوادى فى كل شوط (ثم أقم بمكة حراما) أى
محرما (وطف بالبيت كلما بدا لك) رأى (ثم اخطب قبل) يوم (التروية بيوم) وهو
السابع من ذى الحجة (وعلم فيها) أى فى الخطبة (المناسك ثم رح) أى اذهب (يوم
التروية) من مكة (الى منى) وهى قرية من الحرم على فرسخ من مكة والمبيت بها سنة (ثم
رح منها (الى عرفات) وهو مكان مرتفع بنى (بعد صلاة الفجر) بيان للسنة (يوم عرفة
ثم اخطب) بعرفات وعلم فيها ما يحتاجون اليه فى هذا اليوم ويوم النحر واخطب أيضا
بمنى فى ثانى أيام النحر وعلم فيها بقية ما يحتاجون اليه وكلها خطبة واحدة بعد الزوال
والصلاة الا الثانية فثنتان وقبل الصلاة ولو خطب قبل الزوال كره سراج (ثم صل)
بعرفات بالناس (بعد الزوال الظهر والعصر) جمع تقديم بقراءة سرية حموى
(بأذان واقامتين) ولا يتطوع بينهما ولو بسنة الظهر فى الصحيح ولا بعد أداء العصر
فى وقت الظهر وهذا الجمع انما يجوز (بشرط الامام) الاعظم أو نائبه (والاحرام) بالحج
فى الصلاتين وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وهو الاظهر شرنبلالية (ثم) رح
(الى الموقف وقف) لزوما متوجها الى الكعبة (بقرب الجبل) أى جبل الرحمة والقوم
معك وهو عن يمين الموقف ووقت الوقوف اذا زالت الشمس الى فجر النحر والركن
ساعة من ذلك والواجب مدة الى الغروب ويسن الاغتسال قبل الوقوف وينبغى أن
يقفوا وراء الامام مستقبلين القبلة والوقوف على الراحلة أفضل منه قائما وقائما أفضل

ويكون بعض السورة أولى
من السورة الكاملة
(فالجواب) أنها التراويح
لان الافضل فيها ختم
القرآن جميعه فيها فى
الشهر فيكون بعض السورة
أولى من قراءة سورة
الاخلاص كاملة ونحو
ذلك (مسئلة) ان قيل
أى قوم يصلون فرض
الفجر عند طلوع الشمس أو
ينقصون فى الركوع
والسجود ولا يتعرض لهم
لهم (فالجواب) أنهم قوم
يعرف من حالهم أنهم لو
منعوا من ذلك تركوا
الصلاة أصلا (مسئلة)
ان قيل فى أى حالة يجوز
فيها السجود على الخد
للصحيح من غير عذر
(فالجواب) أن المراد بالخد
هنا الطريق والسجود
عليها يجوز اذا كانت طاهرة
وأما الخد الذى هو أحد
شقى الوجه فلا يجوز السجود
عليه من غير عذر نقلتها من
خط القاضى أمين الدين بن
وهبان رحمه الله تعالى
(مسئلة) ان قيل أى
رجل صلى الغداة فلم
يسجد سبع سجدات
لا تجوز صلاته (فالجواب)
أن هذا رجل دخل مع
الامام فى الركعة الثانية
فقد أدركه فى السجدتين

منه قاعدا (وعرفات) كلها (موقف الابطن عرنة) وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف حال كونك (حامدا مكبرا مهللا ملبيا) فى موقفك ساعة بعد ساعة (مصليا) على النبى صلى الله عليه وسلم (داعيا) ربك بحاجتك (ثم) رح ماشيا على هيئتك (الى مزدلفة بعد الغروب) وجوبا والمبيت بها سنة (وانزل بقرب جبل قزح) عن يمين الطريق أو يساره (وقف فيه) ندبا (وصل بالناس العشاءين) فى وقت العشاء جمع تأخير بشرط تقديم المغرب فلو قدم العشاء يعيدها بعد المغرب فان لم يعد حتى طلع الفجر عادت جائزة (بأذان واقامة) ولا يتطوع بينهما ولا تشترط الجماعة هنا (ولم تجز المغرب فى) عرفات أو فى (الطريق) فلو صلى فيه يعيد ما لم يطلع الفجر فتعود الى الجواز (ثم صل الفجر بغلس وقف بمزدلفة) وجوبا ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو تركه لعذر كزحمة فلا شئ عليه (مكبرا مهللا مصليا) على النبى صلى الله عليه وسلم (داعيا ربك) بحاجتك (وهى) أى المزدلفة كلها (موقف الا بطن محسر) موضع عن يسار مزدلفة (ثم) رح (الى منى بعد ما أسفر) الفجر (جدا) قبل طلوع الشمس (فارم جمرة العقبة) وهى الجمرة الصغيرة (من بطن الوادى) فلو رماها من فوق كره تنزيها (بسبع حصيات كحصى الخذف) وهو مقدار النواة يرمى برؤس الاصابع ويكون بينه وبين الجمرة خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وجاز بكل ما كان من جنس الارض لا بنجس وندب غسلها وأخذها من قارعة الطريق ووقته المسنون من طلوع الشمس الى الزوال ومنه الى المغرب مباح ومنه الى الفجر مكروه (وكبر بكل) أى مع كل (حصاة واقطع التلبية بأولها ثم اذبح) وهو مستحب للمفرد وواجب على القارن والمتمتع (ثم احلق) بعد الذبح (أو قصر) بأن تأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على رأس أقرع وذى قروح ان أمكن والا سقط (والحلق أحب) من التقصير للرجال ويكتفى بالربع والكل أفضل (وحل لك كل شئ) من محظورات الاحرام (غير) جماع (النساء) ودواعيه كاللمس والقبلة (ثم) رح (الى مكة يوم النحر) ان استطعت (أو غدا أو بعده) وأولها أفضلها (فطف للركن) طواف الزيارة ووقته من طلوع فجر النحر الى آخر العمر (سبعة أشواط) والركن منها أربعة والباقى واجب (بلا رمل و) لا (سعى ان قدمتهما) عقب طواف القدوم (والا) أى وان لم تقدمهما (فعلا) فى طواف الزيارة وصل ركعتين عقب هذا الطواف (وحل لك النساء) بالحلق السابق لا بهذا الطواف حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم ظفره مثلا كان جناية (وكره) تحريما (تأخيره) أى طواف الزيارة (عن أيام النحر) ولزمه دم (ثم) رح من مكة (الى منى فارم الجمرات الثلاث فى ثانى) أيام (النحر بعد الزوال) فى الصحيح الى طلوع الشمس من الغد فلو رمى ليلا صح وكره (بادئا) استنانا (بما يلى المسجد) أى مسجد الخيف (ثم بما يليها) وهى الوسطى (ثم بجمرة العقبة) بسبع حصيات (وقف) حامدا مكبرا مهللا مصليا داعيا قدر قراءة البقرة

(عند)

فلما قعد الامام قدر التشهد قبل أن يسلم أحدث وتأخر وقدم هذا المسبوق يسلم ثم أخبره الامام أنه ترك سجدة فانه يجب عليه أن يأتى بها ويشير الى القوم يسلموا ثم يقوم هو ويصلى ركعتين بأربع سجدات وقد يزاد فى السؤال فيقال مالم يأت باثنى عشرة سجدة لا تجوز صلاته ويزاد فى الجواب أنه كان على الامام سجدة تلاوة وسجود سهو ثم سها الرجل نفسه فهذه خمس سجدات تضم الى السبعة فتتم العدة المذكورة (مسئلة) ان قيل أى رجل يصلى الفجر بعشرين سجدة (فالجواب) أنه رجل أدرك الامام فى سجدتى الركعة الثانية وعلى الامام سهو فيسجد سجدتين ثم تذكر الامام أنه ترك سجدة التلاوة فسجدها وقعد وسلم وسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة صلاته من الركعة الاولى فسجدها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو ثم قام المسبوق وقرأ آية السجدة ونسى أن يسجد لها وسجد سجدتى الركعة الثانية ثم تذكر أنه قعد بين الركعتين ناسيا فسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة التلاوة فسجدها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو

(عند كل رمي بعده رمي) أي عند الاولى والوسطى (ثم) ارم (غدا) وهو ثالث أيام النحر (كذلك) أي كما رميت في ثاني النحر (ثم) ارم (بعده) وهو الرابع من أيامه (كذلك ان مكثت) في منى وهو أفضل ولك النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده (ولو رميت) الجمار الثلاث (في اليوم الرابع قبل الزوال) بعد طلوع الشمس (صح) عنده وعندهما لا (وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا) ندبا (والا) أي وان لم يكن بعده رمي فارم (راكبا وكره) تحريما (أن تقدم ثقلك) بفتحتين أي متاعك (الى مكة) ان لم تأمن لا ان أمنت (وتقيم بمنى للرمي) أو تذهب الى عرفات وكذا يكره أن لا تبيت بمنى ليالي الرمي (ثم) رح (الى المحصب) وهو الابطح استنانا او قف ولو ساعة ثم ادخل مكة (فطف للصدر سبعة أشواط و يسمى طواف الوداع (وهو واجب) عندنا (الا على أهل مكة) ومن في حكمهم فمندوب ولا تسع ولا ترمل فيه (ثم اشرب من ماء زمزم) قائما متضلعا صابا منه على جسدك ان تيسر (والتزم الملتزم) فضع صدرك و وجهك عليه ساعة تبكي وقبل العتبة أيضا (وتشبث) أي تعلق (بالاستار) أي أستار الكعبة (والتصق) أي ألصق خدك (بالجدر) أي جدار البيت ان تمكنت ثم ارجع القهقرى متباكيا متحسرا متضرعا حتى تخرج من المسجد

❊فصل❊ (من لم يدخل) من المحرمين (مكة و وقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم) ولا شيء عليه (ومن وقف بعرفة ساعة) زمانية (من الزوال) أي ما بين الزوال من يومها (الى فجر النحر فقد تم حجه) أي أمن من الفساد (ولو) كان الواقف (جاهلا) انها عرفات (أو نائما أو مغمى عليه) أو مارا بها مسرعا أو مجنونا او سكران أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء (ولو أهل) أي أحرم بغير أمره (عنه رفيقه) أو غيره (باغمائه) أو نحوه (صح) ولو أمر غيره بأن يحرم عنه اذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح اجماعا حتى اذا أفاق أو انتبه وأتى بأفعال الحج صح واختلف فيمن جن فاحرم عنه رفيقه والاولى الجواز (والمرأة) والخنثى (كالرجل) في جميع ما ذكرنا (غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى) أي لا تهرول (بين الميلين ولا تحلق و) لكن (تقصر وتلبس المخيط) ومالا بد لها منه كالقميص ونحوه الا المزعفر والمعصفر لا الغسيل (ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد ونحوه) كبدنة المتعة أو القران (وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) والتقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو نحوها ليعلم انها هدى (فان بعث بها) أي بالبدنة بعد التقليد (ثم توجه) هو (لا) يصير محرما (حتى يلحقها الا في بدنة المتعة) فانه يصير محرما بالتوجه ان نوى الاحرام قبل أن يلحقها (فان جللها) أي ألبس البدنة الجل (أو أشعرها) أي أدماها بالجرح ليعلم انها هدى (أو قلد شاة لم يكن محرما) وان ساقها (والبدن) تعتبر شرعا (من الابل والبقر) فجزء عن الابل أولا

❊باب القران❊

(هو) أي القران (أفضل ولذا قدمه) ثم التمتع ثم الافراد (بالحج) أفضل (من الافراد

سجدتين ثم تذكر سجدة من سجدتي الركعة الاولى فسجدها ثم سجد للسهو سجدتين كذا في العدة ❊(مسئلة)❊ ان قيل أي رجل ترك سجدات خمسا من صلاة مكتوبة بطلت صلاته وان ترك ستا لا تبطل (فالجواب) أنه رجل يصلي الظهر خمس ركعات و يترك منها خمس سجدات تبطل صلاته وان كانت ستا أو أكثر لا تبطل كذا في العدة ❊(مسئلة)❊ ان قيل ماذا يلزم من صلى خمس صلوات يوما وليلة ثم تذكر أنه ترك سجدة من هذه الصلوات (فالجواب) أنه يلزمه على قول قضاء الفجر أولا لجواز أن يكون ترك منها سجدة ثم يصلي أربع ركعات على نية أنه ان ترك السجدة في الظهر يكون قضاء عنها وان ترك من العصر أو العشاء تكون قضاء عنهما ثم يصلي المغرب ثلاثا على هذا و يلزمه على القول الاخير أن يصلي أربع ركعات يقعد في الاوليين لجواز أن يكون تركها من الفجر ثم يصلي ركعة أخرى و يقعد فيها لجواز أن يكون تركها من المغرب أو الوتر ثم يقوم و يصلي ركعة أخرى ويسلم

بالعمرة) وهو أى القران (أن يهل) أى يحرم (بالعمرة والحج) معا حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط أو عكسه بأن يدخل احرام العمرة على الحج قبل أن يطوف بقدوم وان أساء أو بعده وان لزمه دم وسواء كان الاحرام بهما (من الميقات) أو قبله بل هو الافضل (و يقول) بعد الصلاة (اللهم انى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى و يطوف و يسعى لها) أى للعمرة أولا ولا يحلق بخلاف المتمتع الذى لم يسق الهدى (ثم يحج) أى يأتى بأفعاله (كما مر) فى المفرد وهذا الترتيب واجب (فان طاف لهما طوافين) متواليين من غير أن يتخلل بينهما سعى العمرة (وسعى سعيين جاز وأساء) بتقديم طواف التمتع على سعى العمرة ولا دم (فاذ رمى) جمرة العقبة (يوم النحر ذبح شاة) وجوبا ولو ذبح قبل الرمى لم يجز وهذا دم القران (أو بدنة) من الابل أو البقر (أو) أعطى (سبعها) بأن ذبحت لسبعة بشرط قصد القربة من الكل وان اختلفت جهتها فلو أراد أحدهم اللحم لم يجزهم (وصام العاجز عنه) لفقره أو فقد ما يذبحه (ثلاثة أيام) فى الحج ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة) ندبا فيصوم سابع ذى الحجة وتاليه وصومها بعده لا يجوز (وسبعة) أيام (اذا فرغ) من أفعال الحج ومضت أيام التشريق (ولو بمكة) نوى الاقامة أولا (فان لم يصم) العاجز (الى يوم النحر تعين الدم) أى الهدى ولم يجز الصيام بعده فان عجز عنه تحلل وعليه دمان (وان لم يدخل القارن (مكة) أو دخلها ولم يأت بأكثر طواف العمرة (ووقف بعرفة) بعد الزوال (فعليه دم لرفض العمرة) ولو لم يقف بعرفة لا يصير رافضا لها فى الصحيح (و) عليه (قضاؤها) أى العمرة

﴿باب التمتع﴾

(هو أن يحرم بعمرة من الميقات) أو قبله و يدخل مكة (فيطوف لها) ولو أكثر الطواف فى أشهر الحج (و يسعى) بين الصفا والمروة (و يحلق أو يقصر وقد حل منها) هذا اذا لم يسق معه نفسه هدى المتعة أما اذا ساقه فانه لا يتحلل الا بعد الفراغ من الحج (و يقطع التلبية بأول الطواف) حين استلم الحجر فى أول شوط و يقيم بمكة بعد الفراغ منها حلالا (ثم يحرم بالحج يوم التروية) وقبله أفضل (من الحرم) وكونه من المسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها (و يحج) فيفعل ما يفعله المفرد الا طواف القدوم و يرمل فى طواف الزيارة و يسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام (و يذبح) وجوبا (فان عجز) عن الذبح (فقد مر) حكمه فى باب القران وهو أن يصوم ثلاثة أيام فيه وسبعة اذا فرغ من أفعال الحج (وان صام ثلاثة من شوال) أو غيره من أشهر الحج (فاعتمر) أى أحرم للعمرة (لم يجز) أى لم يحسب (عن الثلاثة وصح) الصوم من العاجز و يحسب عنها (لو) كان (بعدما أحرم بها) أى بالعمرة (قبل أن يطوف) فان أراد المتمتع (سوق الهدى أحرم وساق) هديه وهو أفضل من قوده (وقلد بدنته بمزادة) وهى قطعة جلد (أو نعل) والتقليد أحب من التجليل (ولا يشعر) لانه مكروه وقالا حسن وهو أن يضرب بحربة فى أحد جانبى سنام البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ به سنامها (ولا يتحلل) عن الاحرام

لجواز أن يكون تركهامن الظهر أو العصر أو العشاء وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فى النوادر يصلى صلاة يوم وليلة احتياطا ﴿مسئلة﴾ ان قيل ماذا يلزم من صلى شهرا ثم تذكر أنه نسى عشر سجدات من هذه الصلوات (فالجواب) أنه يلزمه أن يصلى صلاة عشرة أيام لجواز أنه ترك سجدة فى كل يوم (مسئلة) ان قيل أى رجل صلى المغرب ثلاث ركعات وتشهد فيها عشر مرات (فالجواب) أنه رجل أدرك الامام فى التشهد الاول وتشهد معه ثم تشهد فى الثانية وقد كان على الامام سهو فتشهد معه الثالثة ثم تذكر الامام أن عليه سجدة تلاوة فانه يسجد معه و يتشهد معه الرابعة ثم يسجد للسهو و يتشهد معه الخامسة فاذا سلم فانه يقوم الى قضاء ما سبق به فيصلى ركعة و يتشهد السادسة فاذا صلى ركعة أخرى يتشهد السابعة وقد كان نسيها فيما يقضى فيسجد و يتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قرأ آية السجدة فى قضائه فانه يسجد و يتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو و يتشهد العاشرة من العدة (مسئلة) ان قيل أى رجل

هنا (بعد) أفعال (عمرته) الا بعد الفراغ عن الحج فلو تحلل لزمه دم وان لم يسق الهدى له أن يتحلل (ويحرم بالحج يوم التروية) هذا في صورة سوق الهدى وما سبق في صورة عدمه (و) الاحرام (قبله) أي قبل يوم التروية (أحب) وعليه دم التمتع (فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها) أي من كل داخل الميقات كالبستاني (فان عاد المتمتع الى بلده بعد) فراغه من (العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه) ولا يجب عليه دم المتعة (وان ساق الهدى (لا) يبطل (ومن طاف أقل) من أربعة (أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها) أي الاشواط (فيها) أي في الأشهر (وحج) أي أحرم بالحج (كان متمتعا وبعكسه) وهو ما اذا طاف أكثر الأشواط قبل أشهر الحج ثم أتمها فيها (لا) يكون متمتعا (وهي) أي أشهر الحج (شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به) أي بالحج (قبلها) أي قبل الاشهر (و) لكن (كره) تحريما (ولو اعتمر كوفي) أي آفاقي (فيها) أي في الأشهر وفرغ منها وحلق أو قصر (وأقام بمكة أو بصرة وحج) من عامه ذلك (صح تمتعه) لبقاء سفره (ولو أفسدها) أي العمرة وحلق بعد الفراغ منها (فأقام) بمكة أو بصرة (وقضى) عمرته الفاسدة في الأشهر (وحج) من عامه ذلك (لا) يكون متمتعا خلافا لهما (الا أن يعود الى أهله) ثم اعتمر في الأشهر وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا اتفاقا (وأيهما) من الحج والعمرة (أفسد مضى فيه) أي أتى بأفعاله (ولا دم) عليه (ولو تمتع فضحى) ونوى الأضحية (لم تجز عن دم المتعة وهو باق عليه (ولو حاضت عند الاحرام) اغتسلت له وأحرمت و (أتت بغير الطواف) فان ظهرت بعد مضي أيام النحر طافت للزيارة ولا شيء عليها وعليها طواف الصدر لأنها طاهرة عنده (ولو) حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة (عند الصدر تركته) ولا شيء عليها (كمن أقام بمكة)

﴿باب الجنايات﴾

جمع جناية (تجب شاة ان طيب محرم) بالغ فلو طيب الحلال عضوا فاحرم فانتقل منه الى آخر فلا شيء عليه (عضوا) كاملا أو ما يبلغ عضوا لو جمع ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها والبدن كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه (والا) بأن طيب أقل منه (تصدق) سواء كان ربعا أو أقل وان شم طيبا كره ولا شيء عليه (أو خضب رأسه بحناء) رقيق فلو متلبدا فدمان (أو ادهن بزيت) ولو خالصا فلو أكله أو داوى به جراحة لم يجب شيء بخلاف نحو المسك والعنبر فانه يلزمه الجزاء باستعماله ولو على وجه التداوي (أو لبس مخيطا) يوما وان لم يجد غيره بخلاف ما لو ارتدى القميص أو اتزر بالسراويل فلا بأس به (أو غطى رأسه) بما يغطى به عادة كالعمامة فلو بحو طست فلا شيء عليه (يوما) كاملا أو ليلة كاملة (والا) بأن لبس أو غطى أقل من يوم (تصدق أو حلق ربع رأسه أو) ربع (لحيته) ووجوب الدم في الكل بالاولى (والا) أي وان كان أقل من الربع (تصدق كالحالق) أي كما يتصدق المحرم الحالق رأس غيره سواء كان الغير محرما أولا ويجب

صلى الفجر منفردا بتشهدين (فالجواب) أنه رجل شك حال القيام أن هذه الركعة هي الاولى أو الثانية فانه يتم الركعة ويقعد ثم يقوم فيأتي بركعة ويقعد ويسلم ويسجد للسهو لان الشك انما وقع له في الاولى (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى ركعة واحدة من صلاة رباعية أمرناه أن يجلس عقب التشهد مع أنه ليس مأموما (فالجواب) انه رجل اقتدى بالامام في الركعة الثانية أو الرابعة ثم ان الامام استخلفه فانه يراعي نظم صلاة امامه ذكرها الاسنوي (مسئلة) ان قيل أي رجل يحرم عليه تطويل القيام في الصلاة (فالجواب) أنه رجل طول القيام ليدرك الناس قال في الملتقط لا ينتظر أحدا جائيا في الركوع ولا يطول القيام ليدرك الناس وهذا حرام جدا (مسئلة) ان قيل من يجوز له تأخير الصلاة والحال أنه لم يقم ببدنه عذر (فالجواب) أنه القابلة اذا خافت على الولد ذكره في الملتقط وذكر في القنية راقما الشرف الائمة المكي وسيف الدين السائلي لو اشتغلت بالصلاة يبكي ولدها وان أرضعته يفوت الوقت ترضعه اذا

دم على المحلوق سواء كان بأمره أولا بأن كان نائما أومكرها (أو) حلق (رقبته) كلها أوعانته أوصدره أوساقه (أوابطيه أوأحدهما أو) حلق (محجمه) بفتح الميم موضع الحجامة واحتجم وقالا تجب الصدقة (وفى أخذ شاربه حكومة عدل) بأن ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه (وفى) أخذ محرم (شارب حلال أوقلم أظفاره) يجب (طعام) على المحرم من أى شئ شاء (أوقص) أى تجب شاة ان قص (أظفار يديه ورجليه) كلها (بمجلس) واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم (أو) قص (يداأورجلا) أى أظفار يد أو رجل (والا) أى وان قص أقل من خمسة أظفار (تصدق) لكل ظفر الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء زيلعى (كخمسة) أى كما يتصدق بقص خمسة أظفار (متفرقة) من يديه ورجليه لكل واحد منها (ولاشئ) عليه (بأخذ ظفر منكسر وان تطيب) أى طيب المحرم عضوا كاملا (أولبس) مخيطا (أوحلق بعذر) راجع للثلاثة فهو مخير ان شاء (ذبح) فى الحرم (شاة أوتصدق) فى الحرم أوفى غيره (بثلاثة أصوع) من حنطة (على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع (أوصام ثلاثة أيام) والتتابع فيها ليس بشرط

﴿فصل * ولاشئ ان نظر﴾ المحرم (الى فرج امرأة بشهوة فأمنى وتجب شاة ان قبل أولمس بشهوة) أوجامع فيما دون الفرج وأنزل هو الصحيح (أوأفسد) أى تجب شاة ان أفسد (حجه) أوعمرته أوهما معا حتى (بجماع فى احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة ومضى) فى الحج كما يمضى من لم يفسده (ويقضى) فى السنة الأخرى (ولم يفترقا فيه) أى فى قضاء ما أفسداه وجوبا بل ندبا (و) تجب (بدنة لو) جامع (بعده) أى بعد الوقوف بعرفة (ولا فساد) سواء كان قبل الرمى أو بعده (أوجامع) أى تجب شاة ان جامع (بعد الحلق) قبل طواف الزيارة كله أو أكثره فلو بعد ماطاف كله أو أكثره فلاشئ عليه (أو) جامع (فى العمرة قبل أن يطوف) لها (الاكثر وتفسد) العمرة بذلك (ويمضى) فيها (ويقضيها أو بعد طواف الأكثر) من العمرة (ولافساد) فيها (وجماع الناسى) فى الحج والعمرة (كالعامد) فى غير الاثم من الاحكام وكذا جماع النائمة والمكرهة (أوطاف للركن محدثا) يجب (بدنة لو) طاف (جنبا ويعيد) هذا الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه فى الصورتين والاصح أنه يعيد فى الحدث ندبا وفى الجنابة وجوبا فان أعاده فى أيام النحر فلا ذبح والا وجب دم للتأخير (و) يجب (صدقة لو) طاف (محدثا للقدوم والصدر أوترك) أى تجب شاة ان ترك (أقل طواف الركن) وهو ثلاثة أشواط فأقل (ولوترك أكثره) أى أربعة أشواط الركن (بقى محرما) عن النساء أبدا حتى يطوفه وان رجع الى أهله فعليه أن يعود بذلك الاحرام (أوترك أكثر) طواف (الصدر) وعليه اعادته مادام بمكة (أوطافه) أى الصدر (جنبا و) يجب (صدقة) صاع ونصف على ثلاثة مساكين (بترك أقله) أى أقل طواف الصدر (أوطاف) أى تجب شاة اتفاقا ان طاف (للركن محدثا) فى أيامه (وللصدر طاهرا فى آخر أيام التشريق) فلو طافه فى أيام النحر لا يلزمه دم ولو طافه محدثا يلزمه دمان فى رواية وفى أخرى دم

وصدقة

خافت عليه ضررا غالبا فيكون جوابا ثانيا ومقتضى ماذكره عن الوبرى بعد ذلك انها تأثم بالتأخير والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل وجد الماء والتراب الطهورين وجازله أن يصلى بلاوضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه (فالجواب) أنه رجل مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جراحة نقله محمد ابن الفضل عن الجامع الصغير الكرخى قال وهذا هو الاصح وكذا فى الظهيرية (مسئلة) ان قيل أى صلاة يسن فيها الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (فالجواب) انها كل صلاة جهرية قرئ فيها سورة النمل أو الآية التى فيها البسملة (مسئلة) ان قيل أى رجل صلى وعليه صوم فلم تصح صلاته (فالجواب) أن هذا رجل صلى وعليه خرء النعامة فانه يسمى صوما وهو نجس فلا تصح صلاته مع النجاسة أما الصوم الشرعى الذى هو الامساك المخصوص فانه لايمنع صحة الصلاة نقلتها من خط ابن وهبان وأصلها فى مقامات الحريرى (مسئلة) ان قيل أى رجل عليه ثوب أصابه دم من قرحته ومعه ثوب طاهر وهو قادر على لبسه فصلى فى الثوب النجس وصحت

وصدقة ولو جنبا فقط لانه دماء دم لتأخير طواف الركن ودم لوقوعه مع الحدث ودم لترك طواف الصدر (و) يجب (دمان لو طاف للركن جنبا) في أيامه (وللصدر طاهرا في آخر أيام التشريق) وقالا عليه دم (أو طاف) أي تجب شاة ان طاف (لعمرته وسعى محدثا و) الحال انه (لم يعدهما) ورجع الى أهله فان أعادهما أو أعاد الطواف ولم يعد السعي لا شئ عليه على الصحيح فيهما (أو ترك) أي تجب شاة ان ترك (السعي) بين الصفا والمروة ولم يفسد حجه (أو أفاض) أي نزل (من عرفات قبل الامام) في النهار (أو ترك الوقوف بمزدلفة أو) ترك (رمي الجمار كلها) في الايام الاربعة وهي سبعون حصاة (أو) ترك (رمي) الجمار كلها في (يوم) واحد (أو أخر) أي تجب شاة ان أخر (الحلق) حتى مضت أيام النحر عنده (أو) أخر (طواف الركن) وقالا لا شئ عليه وكذا الخلاف في تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحو ذلك (أو حلق) أي تجب شاة ان حلق (في الحل) بحج أو عمرة والمراد انه حلق في غير الحرم في أيام النحر اما اذا خرج في غير أيام النحر حلق فعليه دمان (و) يجب (دمان لو حلق القارن قبل الذبح) دم لترك الترتيب ودم للقران وقالا دم للقران فقط

﴿فصل ان قتل محرم﴾ عاقل بالغ حرا أو عبدا عامدا أو غيره (صيدا) سواء كان صيد الحل أو الحرم والصيد هو الحيوان البري المتوحش بأصل خلقته (أو دل) المحرم (عليه من قتله) محرما كان أو حلالا (فعليه الجزاء) ان أخذه المدلول والدال محرم وصدقه ولم يكن عالما بمكانه واتصل القتل بالدلالة (وهو) أي الجزاء (قيمة الصيد بتقويم عدلين) وقيل الواحد يكفي (في مقتله أو) في (أقرب موضع منه) ان كان في برية لا يباع الصيد فيها (فيشترى بها هديا) من ابل وبقر وغنم (وذبحه) بالحرم (ان بلغت) القيمة (هديا) ان شاء (أو) يشترى بها (طعاما) ان شاء (وتصدق به) أين شاء (كالفطرة) فيعطى كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ولا يجوز أقل من ذلك (أو) ان شاء قوم المقتول طعاما ثم (صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل أقل من نصف صاع) من بر أو أقل من صاع تمر أو شعير وكان الواجب ابتداء أقل منه (تصدق به) ان شاء (أو صام يوما) بدله (وان جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص) فيقوم سليما ومعيبا فيغرم ما بين القيمتين (وتجب القيمة) الكاملة (بنتف ريشه) أي الطائر (وقطع قوائمه) وكسر جناحيه حتى خرج عن حيز الامتناع (و) يجب بسبب (حلبه وكسر بيضه) غير الفاسد (وخروج فرخ ميت به) أي بالكسر قيمة اللبن والبيض والفرخ الحي (ولا شئ بقتل غراب) والمراد به الابقع الذي يأكل الجيف وأما غراب الزرع المسمى بالنوحي فيجب الجزاء بقتله (و) لا بقتل (حدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة) برية أو أهلية (و) لا بقتل (كلب عقور) أي وحشي أما غيره فليس بصيد أصلا (و) لا بقتل (بعوض ونمل) مطلقا مؤذيا أولا وان حرم قتل غير المؤذي ككلب أهلي لا يؤذي (و) لا بقتل (برغوث وقراد) وذباب وزنبور وصرصر وابن عرس وقنفذ وصياح (وسلحفاة) وهي من حيوان الماء وغيرها من الحشرات

الصلاة (فالجواب) ان هذا رجل لو لبس ثوبه الطاهر أفسده الدم في الحال فتجزئه صلاته في ذلك الثوب ذكرها في الذخيرة عن المنتقى وهي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله وفي البزازية انه لا يلزم غسل ثوب أصابه دم ذي العذر ان لم يفد فان أفاد لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى وهو حامل دما كثيرا وصحت صلاته (فالجواب) انه رجل صلى وهو حامل شهيدا عليه من دمه كثير (مسئلة) ان قيل أي رجل حمل شيأ فيه دم أكثر من قدر الدرهم وجازت صلاته وهو حامله (فالجواب) ان هذا رجل صلى وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما تجوز صلاته لانه في معدنه والشئ في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة بخلاف ما اذا كان في كمه قارورة فيها دم قد سد رأسها حيث لا تجوز صلاته لانه ليس في معدنه وقال مجاهد تجوز صلاته لانه في معدنه والشئ في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة بخلاف ما اذا كان في كمه قارورة فيها دم وقد سد رأسها لا تجوز صلاته لانه لانه

كالخنافس والوزغات (وبقتل قلة) أو القائها أو القاء ثوبه فى الشمس لتموت (وجرادة
تصدق بما شاء) وفى الزائد على الثلاث نصف صاع (ولا يجاوز) أى لا يزاد (عن شاة
بقتل السبع) الغير الصائل كالاسد والبازى وان كانت قيمته زائدة عنها (وان صال)
السبع أو غيره عليه ولم يدفع الا بقتله (لا شئ) عليه (بقتله) ولو علم لما تجب قيمته
(بخلاف) المحرم (المضطر) فى حال المخمصة فانه لو قتله يجب الجزاء وان اضطر المحرم
الى أكل الميتة أو قتل الصيد أكل الميتة ولا يقتله ولو الصيد مذبوحا كان أولى من
الميتة كما أنه أولى من مال الغير (وللمحرم ذبح شاة) ولو أبوها ظبيا (وبقرة وبعير
ودجاجة وبط أهلى) يوجد فى المساكن والحياض أما الذى يطير فيجب الجزاء بقتله
(وعليه) أى على المحرم (الجزاء بذبح حمام مسرول) وهو الذى فى رجليه ريش
(و) بذبح (ظبى مستأنس) قيد به لان فى غيرهما يجب الجزاء بالاتفاق (ولو ذبح المحرم
صيدا حرم) أكله وذبيحته ميتة سواء أكله محرم أولا (و) لو أكل المحرم الذابح منه (غرم
بأكله) قيمة ما أكل (لا) يغرم (محرم آخر) يأكله عندهم (وحل له) أى للمحرم
(لحم ما صاده حلال وذبحه) سواء صاده لاجله أولا (ان لم يدل) المحرم (عليه ولم يأمره)
أى المحرم الحلال (بصيده) فلو دل أو أمره لا يحل وعليه الجزاء (و) تجب (بذبح الحلال
صيد الحرم قيمة يتصدق بها) على الفقراء (لا صوم) أى لا يجزيه صوم (ومن دخل
الحرم بصيد أرسله) فيه وجوبا ان كان فى يده حقيقة (فان باعه) بعدما أدخله فيه فسد
بيعه و(رد البيع ان بقى) الصيد (وان مات فعليه) أى البائع (الجزاء) وهو الضمان
(ومن أحرم وفى بيته أو قفصه صيد لا يرسله) أى لا يلزمه ذلك سواء كان فى يده أوفى
رحله فى الاصح (ولو أخذ حلال صيدا فأحرم) بعد الاخذ (ضمن مرسله) قيمته عنده
لا عندهما (ولا يضمن لو أخذه محرم) فأرسله من يده اتفاقا ولو أحرم وفى يده صيد
فأرسله ثم وجده بعدما حل فى يد غيره يسترده منه (فان) أخذ محرم صيدا و (قتله محرم
آخر ضمنا) أى ضمن كل منهما جزاء تاما (ورجع آخذه على قاتله) بما ضمن ولو قتله
حلال ضمن المحرم ورجع به على القاتل (وان قطع حشيش الحرم) أى ما لا ساق له (أو
شجرا) فيه أى ما له ساق (غير مملوك) لاحد (ولا مما ينبته الناس ضمن) القاطع (قيمته)
ويتصدق بها ولا مدخل للصوم فى هذا وما عدا هذا يحل قطعه والانتفاع به بلا جزاء
(الا فيما جف) أى يبس من شجر الحرم فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به (وحرم رعى
حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر) نبت معروف بمكة فانه يجوز قطعه ورعيه (وكل
شئ) من الاشياء المجتنب عنها (على المفرد به دم فعلى القارن دمان) دم لحجته ودم لعمرته
ويلحق به المتمتع الذى ساق الهدى حوى (الا ان جاوز الميقات غير محرم) بالحج
والعمرة ثم أحرم داخل الميقات فيلزمه دم واحد (ولو قتل محرمان) على الاشتراك
(صيدا تعدد الجزاء) أى على كل واحد جزاء كامل (ولو قتل صيد الحرم (حلالان لا)
يتعدد الجزاء بل يجب عليهما جزاء واحد (وبطل بيع المحرم) فى الحرم (صيدا
وشراؤه) ولو باعه بعد الاخراج جاز (ومن أخرج ظبية الحرم) منه (فولدت) بعد الارسال

ليس فى معدنه (مسئلة) ان
قيل أى رجل صلى ومعه
فارة ميتة وجازت صلاته
(فالجواب) أن هذا رجل
صلى ومعه نافجة مسك وهى
تسمى فارة ونقلت من خط
ابن وهبان انها ان كانت
يابسة جازت صلاته لانها
بمنزلة المصوغة وان كانت
رطبة فان كانت نافجة دابة
مذبوحة فصلاته جائزة أيضا
لانها طاهرة وان لم تكن
الدابة مذبوحة فصلاته فاسدة
والمسك حلال يؤكل فى
الطعام ويجعل فى الادوية
ولا يقال بأن المسك دم لانه
وان كان دما فقد استحال
فيصير طاهرا كذا فى فتاوى
قاضيخان وقال انه رأى فى
بعض الكتب أن المسك
والعنبر ليسا بطاهرين لان
المسك من دابة حية والعنبر
خرء دابة فى البحر وهذا قول
لا يعول عليه ولا يلتفت اليه
لما صرح به قاضيخان وأما
العنبر فالصحيح أنه عين فى
البحر بمنزلة عين القير
وكلاهما طاهر من أطيب
الطيب وقد صح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
تطيب بطيب فيه مسك
(مسئلة) ان قيل أى رجل
فى الصلاة أصابه شئ فان
كان دما نجسا صحت صلاته
وان كان ماء طاهرا فسدت

خارجه (وماتا ضمنهما) وكذا اذا ازادت فى السمن أو السعر يجب ضمان الاصل والزيادة بعد الموت (فان أدى جزاءها فولدت) بعد الاداء (لا يضمن الولد) والزيادة بعد موته فاذا ازادت وولدت فى يد المشترى ثم ماتا ضمنهما البائع قبل التكفير لا بعده كما قبل البيع

﴿باب مجاوزة الوقت) أى الميقات (بغير احرام﴾

(من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا) ولم يشرع فى نسك بطل الدم وعندهما ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبى أو لم يلب وان لم يعد أو عاد بعد شروعه لا يسقط الدم (أو جاوز) الميقات بغير احرام (ثم أحرم) داخل الميقات (بعمرة) أو حج (ثم أفسد العمرة أو الحج (وقضى) ما أفسده باحرام من الميقات (بطل الدم) أى سقط (فلو دخل الكوفى) أى الآفاقى (البستان) أى مكانا من الحل داخل الميقات (لحاجة) لا لدخول مكة ثم بدا له أن يدخل (له دخول مكة بلا احرام ووقته) أى ميقاته (البستان) كالبستانى أى ميقاتهما جميع الحل الذى بينهم وبين الحرم (ومن دخل مكة بلا احرام) حتى (وجب عليه أحد النسكين ثم حج عما عليه) من حجة الاسلام أو نذر أو عمرة منذورة فى عامه ذلك (صح عن دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا) تنوب عما لزمه بدخول مكة

﴿باب اضافة الاحرام الى الاحرام﴾

(مكى) المراد به غير الآفاقى فيشمل من كان داخل الميقات أيضا أحرم و(طاف شوطا لعمرته) أى أقل أشواطها (فاحرم بحج رفضه) وجوبا بالتحلل منه بالحلق مثلا تحاميا عن الاثم (وعليه حج) من قابل (وعمرة) يتحلل بها لانه فى معنى فائت الحج حتى لو أتى به فى سنته قضاء سقطت عنه العمرة (ودم) لرفضه (فلو مضى عليهما) أى أتمهما المكى (صح وعليه دم) لجمعه بينهما وهو دم جبر فلم يحل التناول منه (ومن أحرم بحج ثم) أحرم (بآخر) أى بحج آخر (يوم النحر فان حلق فى) الحج الاول (ثم أحرم بالحج الثانى) لزمه الحج (الآخر) لصحة الشروع فيه عندهما خلافا لمحمد (ولا دم) عليه اتفاقا (والا) أى وان لم يحلق للحج الاول وأحرم للثانى (لزمه) الحج الآخر (وعليه دم قصر) عبر به ليعم المرأة (أولا) وقالا ان حلق فعليه دم والا لا (ومن فرغ من) أفعال (عمرته الا التقصير فاحرم باخرى) أى بعمرة أخرى (لزمه دم) للجمع بينهما (ومن أحرم بحج ثم) أحرم (بعمرة) قبل اتمام الحج لزماه ويصير بذلك قارنا واساء لانه خالف السنة (ثم) لو (وقف بعرفات) قبل ان يأتى بأفعالها (فقد رفض عمرته) أى صار رافضا لها (وان توجه اليها لا) يرفض العمرة حتى يقف بها وكذا لو عاد قبل الوقوف أمكنه اداؤها (فلو طاف للحج) طواف القدوم (ثم احرم بعمرة) لزماه (و) لو (مضى عليهما) بأن قدم أفعال العمرة على أفعال الحج جاز لكن (يجب) عليه دم (وهو دم كفارة) فلا يجوز الا كل منه (وندب رفضها) أى العمرة فى هذه الصورة (واذا رفضها قضاها) وان أهل (الحاج أى أحرم) بعمرة (يوم النحر) أو أيام

صلاته وصلاة القوم (فالجواب) ان هذا امام ظن أنه رعف فاستخلف غيره فان كان دما كما ظن فله أن يتوضأ و يبني وتصح صلاته وصلاة القوم (مسئلة) ان قيل أى رجل صلى ومعه عظم كلب أكثر من قدر الدرهم وصحت صلاته (فالجواب) أنه رجل كسر عظمه فوصله بعظم كلب ولا يمكن نزعه الا بضرر (مسئلة) ان قيل أى رجل صلى وفخذه بادية وجازت صلاته (فالجواب) أن المراد بالفخذ العشيرة وبالبادية أنهم يسكنون البدو من التهذيب لابن العز (مسئلة) ثلاثة نفر وقعت منهم قطرة دم ولم يدر من أيهم وقعت وأنكر كل واحد منهم أن يكون ذلك منه فأمهم أحدهم فى الظهر واثنان خلفه وأم الثانى فى العصر واثنان خلفه وأم الثالث فى المغرب واثنان خلفه فما حال صلاتهم (فالجواب) ان صلاة الظهر لهم جميعا جائزة وأما صلاة العصر للامام الثانى والذى أم الظهر فجائزة وأما صلاة المغرب للامام الثالث فجائزة وللرجلين فاسدة لان الاول لما صلى الظهر وقد حكم بأنه على الطهارة فجازت صلاتهم والثانى لما صلى العصر فقد حكم أيضا بأنه على الطهارة

التشريق (لزمته) لصحة الشروع فيهما وان كره تحريما نهر (ولزمه الرفض و) اذا رفضها لزمه (الدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم) كفارة (ومن فاته الحج فاحرم بعمرة أو حجة رفضها) وعليه دم التحلل وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج حجة وعمرة

باب الاحصار

المحصر هو الذي أحرم بحجة أو عمرة أو بهما ثم منع من الوصول الى البيت لمرض أو نحوه لمن أحصر بعدو أو مرض) أو عدم محرم أو ضياع نفقة أو نحو ذلك (ان يبعث شاة) أو قيمتها ليشتري بها شاة أو سبع بدنة ولا مدخل للصوم والاطعام هنا (تذبح عنه) في الحرم ولا شيء عليه لو سرقت بعده ولو معسرا بقي محرما الى ان يحج ان زال قبل فوات الحج أو يتحلل بالطواف والسعي ان استمر حتى فاته الحج (فيتحلل) بعد الذبح بلا حلق وتقصير فلو ظن ذبحه ففعل ما يفعله الحلال ثم ظهر انه لم يذبح أو ذبح في حل كان عليه جزاء ما جنى (ولو) كان المحرم المحصر (قارنا بعث دمين) دما للحج ودما للعمرة (ويتوقت) دم الاحصار (بالحرم) حتى لا يجوز ذبحه في غيره (لا بيوم النحر وعلى) المحرم (المحصر بالحج) الفرض أو النفل (ان تحلل حجة وعمرة) فالحج بالشروع والعمرة للتحلل وهذا اذا لم يقض الحج من عامه ذلك اما اذا قضاه فيه فلا عمرة عليه (وعلى) المحصر (المعتمر عمرة وعلى) المحصر (القارن حجة وعمرتان فان بعث) المحصر هديا (ثم زال الاحصار وقدر على) ادراك (الهدى والحج توجه) لزوما لاداء الحج ولا يتحلل بالهدى (والا) أي وان لم يقدر على ادراكهما أو قدر على ادراك أحدهما (لا) يتوجه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدى (ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) لانه تم حجه لكن بقي محرما الى ان يطوف طواف الزيارة والصدر ويحلق (ومن منع بمكة) أو بالحرم (عن الركنين) أي الوقوف وطواف الزيارة (فهو محصر والا) أي وان لم يمنع عن الركنين (لا) يكون محصرا

باب الفوات

(من فاته الحج) فرضا كان أو نذرا أو تطوعا صحيحا أو فاسدا (بفوت الوقوف بعرفة) بطلوع فجر النحر (فليحل) عن احرامه وجوبا (بعمرة) فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها ولو كان قارنا طاف طوافين وسعى سعيين ان فاته قبل أن يؤدي العمرة (وعليه الحج من قابل) أي في السنة القابلة (بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح) العمرة (في السنة) كلها (و) لكن (تكره) تحريما (في يوم عرفة) ولو قبل الزوال (ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة) مؤكدة على الصحيح لا فرض كفاية

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من أتى بعبادة له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه خلافا للمعتزلة (النيابة تجزئ في العبادة المالية) كزكاة وكفارة (عند العجز والقدرة ولم تجز النيابة (في البدنية) كصلاة وصوم (بحال) سواء كان قادرا أو عاجزا (وفي المركب منهما) كالحج (تجزئ عند العجز فقط) دون القدرة (والشرط) للنيابة في الحج (العجز الدائم

والامام الاول على الطهارة لجازت صلاتهما والثالث لما صلى المغرب فسدت صلاة الامامين الاولين لان من زعمهما أن هذا الامام على النجاسة وصلاة الامام جائزة لانه لم يتيقن بالنجاسة وذكر في رواية أخرى أن صلاة المغرب لا تجوز لعلة الترتيب لان العصر علته من الحيرة وهذا يرشد الى أن صلاة العصر لم تصح للامام الثالث (مسئلة) رجل معه ثلاثة أثواب أحدها نجس غير عين فحضرت الصلاة فتحرى وصلى الظهر في أحدها فلما حضرت العصر تحرى وصلى في الثاني فلما حضرت المغرب تحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه الظهر ما حال هذه الصلوات (فالجواب) أن الظهر والعصر جائزتان والمغرب والعشاء فاسدة وقدمر الوجه في التي ذكرت قبلها وفي رواية أن العشاء جائزة كما في التي سلفت من الحيرة أيضا (مسئلة) ان قيل أي صلاة واحدة تفسد خمسا وتصلح خمسا (فالجواب) ان هذه صلاة فاتت رجلا فصلى بعدها خمس صلوات ذاكرا للفائتة فان صلى الفائتة قبل السادسة وجب

الى وقت الموت) كالزمانة وقطع الرجلين وان أحج عن نفسه وهو مريض أو محبوس فان مات جاز وان زال العذر بطل (وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل) لان بابه أوسع (ومن أحرم عن آمريه ضمن النفقة) لهما ويقع عنه وان نوى عن أحدهما لا بعينه فان عينه قبل الطواف والوقوف صح وان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما لا نص فيه وينبغي أن يصح التعيين ثم ان شاء قال عند الاحرام لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية نهر (ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على المأمور فان مات) المأمور أو سرقت نفقته (في طريقه يحج عنه) أي عن الميت الموصي (من منزله) وعندهما من حيث مات المأمور فان لم يكن له منزل فمن حيث مات اتفاقا وان بين موضعا يحج عنه من ذلك الموضع اجماعا (بثلث ما بقي) ان كان يكفي للحج من منزله والا فمن حيث يبلغ فان مات أو سرق حج ثانيا من الثلث الباقي بعدها وهكذا الى أن لا يبقى ما يبلغ الحج فتبطل الوصية (ومن أهل) أي أحرم (بحج عن أبويه) ولم يعين (فعين) عن أحدهما (صح) ولو بعد الوقوف والطواف

باب الهدي

وهو اسم لما يهدى الى الحرم من النعم (أدناه شاة) وأعلاه ابل وأوسطه بقر (وهو) أي الهدي (ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا) وهو الثني من الكل والجذع من الضأن بشرط السلامة من العيب المانع (جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شئ) من الجنايات وغيرها (الا في طواف الركن جنبا و) في (وطء بعد الوقوف) بعرفة قبل الحلق والطواف فلا بد فيهما من البدنة أما بعد الحلق فالراجح وجوب الشاة (ويأكل من هدي التطوع) ان بلغ الحرم والا لا (والمتعة والقران فقط) دون الكفارات والنذور والاحصار (وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر) أي وقته وهو الايام الثلاثة حتى لو ذبح قبله لم يجز اجماعا أو بعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزم دم وتاركا للسنة عندهما واحترز بقوله (فقط) عن بقية الهدايا ودم الاحصار فانه يجوز ذبحها أي وقت شاء (و) خص ذبح (الكل بالحرم) سوى هدي النذر (لا) يخص (بفقيره) أي الحرم بل هو وغيره سواء (ولا يجب التعريف بالهدي) بأن يذهب به الى عرفات ولكن تعريف هدي المتعة حسن (ويتصدق بجلاله وخطامه) وهو حبل يجعل في عنق الابل (ولم يعط أجر الجزار منه) أي من الهدي والاولى أن يتولى ذبحه بنفسه ان أحسنه (ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه) لو كان المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به (وينضح) بالكسر أي يرش (ضرعه بالنقاخ) أي الماء البارد العذب ليرتفع لبنه (فان عطب الهدي) أي قارب الهلاك حال كونه (واجبا أو تعيب) قبل الذبح لا وقته بما يمنع الاضحية (أقام غيره مقامه والمعيب له) يصنع به ما شاء (ولو) كان الهدي الذي عطب أو تعيب (تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به) أي بالدم (صفحته) أي صفحة سنامه ليعلم انه هدي فيأكله فقير (ولم يأكله غني) هو (ولا) (غني) غيره (وتقلد بدنة التطوع و) بدنة (المتعة والقران) لانه دم نسك وفي التقليد تشهيره (فقط) أي دون دم

عليه قضاء الخمس وان صلاها بعد السادسة لم يجب عليه القضاء عند أبي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت استند الى أولها لان الكثرة صفة قائمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها مضافا الى أول الصلاة ليكون الحكم مقابلا لعلته كما في تصرف المريض وتعجيل الزكاة وأداء الظهر قبل الجمعة ولهما أن الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جائزة ثم ما قالاه قياس وما قاله أبو حنيفة استحسان (مسئلة) ان قيل أي صلاة اذا فسدت يصلحها الحدث عمدا كان أو سهوا (فالجواب) ان هذه صلاة رجل قام قبل القعود الاخير وركع وسجد فانه تفسد صلاته بالرفع من السجود على المختارة وهو قول محمد فاذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل الرفع كان له أن يبني على فرضه عنده فيتوضأ ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يحدث حتى رفع من السجدة فسدت فريضته وقال أبو يوسف تفسد وليس له البناء لانه بطل فرضه بمجرد الوضع

الاحصار ودم الجنايات ﴿مسائل منثورة﴾ أي متفرقة (ولو شهدوا بوقوفهم) بعرفات (قبل يومه) أي يوم عرفة (تقبل) شهادتهم ان أمكن التدارك ليلا مع أكثرهم والا لا (و) لو شهدوا بوقوفهم (بعده لا) تقبل شهادتهم وجاز الوقوف حتى للشهود للحرج الشديد (ولو ترك الجمرة الاولى) أي رميها (في اليوم الثاني) أو الثالث أو الرابع عامدا كان أو ناسيا ورمى الوسطى والثالثة (رمى الكل) بأن يرمي الاولى ثم الباقيتين (أو) رمى (الاولى فقط) أي من غير اعادة الباقيتين ولا شئ عليه فيهما (ومن أوجب) على نفسه بالنذر (حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن) ولو ركب في كل الطريق أو أكثره أراق دما وفي أقله بحسابه ويبتدئ المشي من بيته هو الاصح (وان اشترى) أمة (محرمة) أو نكح امرأة محرمة بالحج النفل (حللها) من الاحرام بأن يقصر شعرها أو يقلم ظفرها (وجامعها) ﴿خاتمة﴾ زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل المندوبات ثم ان كان الحج فرضا قدمه عليها والا يتخير والاولى تجريد النية للزيارة وقيل لزيارة المسجد أيضا

﴿كتاب النكاح﴾

(هو) لغة الضم وشرعا (عقد يرد على ملك المتعة قصدا) احترازا عن البيع لانه عقد يرد على ملك المتعة تبعا (وهو سنة) مؤكدة على الاصح عند القدرة على المهر والنفقة والوطء مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن نهر (وعند التوقان) أي شدة الاشتياق الى النساء (واجب) وعند تيقن الزنا الا به فرض وعند خوف الجور مكروه وعند تيقنه حرام ويندب اعلانه وتقديم خطبته (وينعقد) النكاح (بايجاب وقبول وضعا للمضي) كان يقول زوجت فيقول تزوجت (أو أحدهما) كان يقول زوجني فيقول زوجتك (وانما يصح) النكاح (بلفظ النكاح والتزويج) بأن يقول نكحتك أو تزوجتك فقالت قبلت (وما وضع لتمليك العين في الحال) كالهبة والصدقة ونحوهما ولا ينعقد بالاجارة والاحلال والاباحة ونحوها ولا باجازة بالراى ولو بتزوجت نصفك في الاصح ولا بألفاظ مصحفة كتجوزت اتفاقا الا أن يصطلح على الانعقاد قوم فيجوز زدر (عند حرين) أي ينعقد عند حرين (أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين) لنكاح مسلمة سامعين معا قولهما فاهمين أنه نكاح (ولو) كانا (فاسقين أو محدودين) في قذف تابا (أو اعميين أو ابني العاقدين) أو ابني أحدهما وان لم يثبت النكاح بالابنين ان ادعى القريب (وصح تزويج مسلم ذمية) كتابية (عند) شاهدين (ذميين) كتابيين ولو مخالفين ملتهما (ومن أمر رجلا) أي وكله (أن يزوج صغيرته فزوجها) الوكيل (عند رجل والاب حاضر صح) النكاح لان الاب يجعل مباشرا للعقد حكما (والا) أي وان لم يكن حاضرا (لا) يصح وقالوا اذا زوج الاب ابنته البالغة بأمرها بحضرتها ومع الاب شاهد آخر يصح

﴿فصل في بيان النساء المحرمات﴾ (حرم تزوج أمه وبنته وان بعدتا) كام الام وان علت وبنت البنت وان سفلت (وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته) وعمة جده وخالته

ولما ذكر لابي يوسف قول محمد هذا قال هذه صلاة فسدت يصلحها الحدث والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل كان في الصلاة فقال نعم ولم تفسد صلاته (فالجواب) ان هذا رجل يجري في كلامه نعم في غير الصلاة على سبيل العادة فان صلاته لا تفسد ويجعل ذلك من القرآن من فتاوى أبي الليث وذلك لان نعم وردت في القرآن ونحو ذلك قوله مثلا والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى صلاة يوم وليلة بوضوء واحد فلم تجزه صلاة الغداة وأجزأه سائر الصلوات (فالجواب) ان هذا رجل أجنب ليلا فاغتسل ونسي المضمضة وصلى الفجر فلم تجزه ثم شرب بعد طلوع الشمس شربا ابتل به جميع فمه ثم صلى سائر الصلوات فأجزأته من الحيرة (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى الخمس بوضوء واحد فاجزأته المغرب والعشاء ولم تجزه البواقي (فالجواب) ان هذا رجل أجنب ليلا ثم اغتسل ونسي المضمضة وأصبح صائما وصلى سائر الصلوات الى المغرب فلما أذن أفطر وبل الماء جميع فمه وصلى المغرب والعشاء فهم معتادون

وخالته وعمة جدته وخالتها سواء كن لاب وأم أو لاب أو لام (وأم امرأته) دخل
بابنتها أولا (و بنتها) أى بنت امرأته (ان دخل بها) فان لم يدخل بالام حتى حرمت
عليه بالطلاق أو ماتت حل له أن يتزوج بالربيبة وكذا بنات الربيب والربيبة
(وامرأة أبيه) دخل بها أو لم يدخل (و) امرأة (ابنه) كذلك (وان بعدتا) كامرأة
أبى أبيه وان علا وامرأة ابن ابنه وان سفل (والكل) أى كل المذكورات (رضاعا)
حتى ان المرأة لو أرضعت ولدا يحرم على هذا الولد امرأة زوج المرضعة التى نزل لبنها منه
ويحرم على زوج المرضعة هذا الولد (و) حرم (الجمع بين الاختين) ولو رضاعا مطلقا
حرتين أو أمتين (نكاحا ووطأ بملك يمين) قيد به لانه لا يحرم الجمع ملكا (فلو تزوج
أخت أمته الموطوءة) تزوجا صحيحا صح ولكن (لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها) أو
يهبها الخ لئلا يكون جامعا بينهما وطأ حقيقة (ولو تزوج أختين) وكذا كل من لا يحل
جمعه من المحارم كامرأة وأمها نهر (فى عقدين ولم يدر الاول) ولم يدخل بواحدة منهما
(فرق) القاضى (بينه و بينهما ولهما نصف المهر) لو مسمى واستوى مهرهما وادعت
كل انها الاولى ولا بينة لهما (و) حرم الجمع (بين امرأتين أية فرضت ذكرا حرم
النكاح) كالجمع بين المرأة وعمتها بخلاف مالو كانت الحرمة من جانب واحد كامرأة
و بنت زوج كان لها من قبل فانه يجوز (والزنا واللمس) ولو لشعر الرأس بحائل
لا يمنع الحرارة (والنظر) من جانبه أو من جانبها فى الملك أو غيره عن عمد أو غيره
(بشهوة) راجع للمس والنظر (يوجب حرمة المصاهرة) فتحرم هى على آباء الواطئ
وان علوا وعلى أولاده وان سفلوا و يحرم على الواطئ أمهاتها وان علون و بناتها وان
سفلن (وحرم تزوج أخت معتدته) عن رجعى أو بائن أو ثلاث أو نكاح فاسد
أو شبهة أو عن عتق فى أم الولد (و) حرم على السيد تزوج (أمته و) على العبد
تزوج (سيدته و) تزوج (المجوسية) وهى من لا دين لها ولا كتاب (والوثنية) وهى
من تعبد الاصنام (وحل) للمسلم (تزوج الكتابية) اسرائيلية أولا (والصابئة)
وهى من تعبد الملائكة وكره وقالا لا يجوز (و) المرأة (المحرمة ولو) كان المتزوج
(محرما والامة) أى أمة غيره ولو كان يستطيع نكاح الحرة (ولو) كانت (كتابية
والحرة على الامة لا عكسه) أى لا يحل نكاح الامة على الحرة سواء تزوجها حر أو
عبد برضا الحرة أولا (ولو فى عدة الحرة) سواء كانت عدة طلاق بائن أو رجعى (و)
حل تزوج (أربع) نسوة (من الحرائر والاماء فقط للحر) وله التسرى بمن شاء من
الاماء (وثنتين) من الحرائر والاماء (للعبد) ولو مدبرا أو مكاتبا ولا يحل له التسرى
أصلا نهر (وحبلى من زنا) ولكن لا يطؤها حتى تضع حملها ولا نفقة لها ودواعى الوطء
كالوطء فتحرم در ولو نكحها الزانى حل له وطؤها اتفاقا (لا) يحل تزوج حبلى (من
غيره) أى الزنا بأن يكون الحمل ثابت النسب ولو من حربى أو سيدها المقر به (و) حل
تزوج (الموطوءة بملك يمين) بأن وطئ المولى أمته ثم زوجها من غيره و يستبرئها
سيدها وجوبا على الصحيح در (أو زنا) بأن رأى رجل امرأة تزنى فتزوجها جاز له

البواقى (مسئلة) ان قيل
أى رجل صلى صلاة يوم
وليلة فجازت صلاة الفجر
ولم تجزه الاربع (فالجواب)
ان هذا رجل أصاب ثوبه
دهن نجس وكان فى وقت
الفجر أقل من قدر الدرهم
فجازت صلاة الفجر ثم انتشر
ذلك فصار أكثر من قدر
الدرهم فلم تجزه سائر الصلوات
وهذا نسبه فى القنية الى
نظم الزندويسنى ثم رقم
للعيون وقال فى فتاوى أبى
حفص لا يمنع و به يفتى لان
الزيادة أثر وليس بعين
وفى الصيرفية قال أبو سهل
الكبير البخارى لا يجوز
و بقوله قال مشايخ بخارى
وقيل يجوز و به أفتى أبو
على النسفى وعبد الواحد
والله أعلم (مسئلة) ان قيل
أى رجل صلى فريضة ثم
تذكر وهو فيها أن عليه فائتة
وليس ذلك لضيق الوقت
ولا لكثرة الفوائت
(فالجواب) ان هذا رجل
صلى ركعة من العصر
فغربت الشمس ثم تذكر
ان عليه الظهر يتمها ولا
تفسد العصر لانها ليست فى
وقتها حتى تفسد بتذكر
الظهر والله أعلم (مسئلة) ان
قيل أى رجلين صليا فى
صحراء فقاما معا ثم شكا
أيهما الامام فسدت

وطؤها بلا استبراء (و) حل تزوج (المضمومة الى محرمة و) جميع المهر (المسمى لها) ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل (و بطل نكاح المتعة) بأن يقول تزوجتك لاتمتع بك أياما (و) بطل النكاح (الموقت) بوقت و لو طويلا ولو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر أونوى ذلك فهو جائز (و) حل (له وطء امرأة ادعت عليه أنه تزوجها وقضى) القاضي (بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها) قبل وعندهما لا يسعه أن يطأها و به يفتى شرنبلالية

باب الاولياء والاكفاء

(نفذ نكاح حرة) ولو بكرا خرج الامة ولو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (مكلفة) أى عاقلة بالغة خرج الصغيرة والمجنونة (بلا) حضور (ولى) واذنه ولو من غير كفء فى ظاهر الرواية وروى الحسن أنه ان كان كفوا نفذ والا لا و به يفتى فى زماننا وعلى هذا فالمطلقة ثلاثا لو تزوجت بغير كفء لا تحل للاول وان لم يكن لها ولى صح النكاح اتفاقا نهر (ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) ولو كان المزوج أبا أو جدا (فان استأذنها) أى البكر البالغة (الولى) الاقرب بأن قال أريد أن أنكحك فلانا (فسكتت أو ضحكت) غير مستهزئة أو بكت بلا صوت (أو زوجها) بدون الاستئذان (فبلغها الخبر) بعد التزويج (فسكتت فهو) أى كل واحد مما ذكر (اذن) أى توكيل فى الاول واجازة فى الثانى ان علمت بالزوج لا بالمهر (فان استأذنها غير الولى) أو ولى أبعد مع وجود الاقرب (فلابد من القول) فلا يكون سكوتها رضا (كالثيب) وهى من زالت بكارتها ولو بلغها العقد و وجد منها فعل يدل على الرضا كتمكينها نفسها ومطالبتها بمهرها فهو كالقول (ومن زالت بكارتها بوثبة) أى نطة (أو حيضة أو جراحة) أصابت موضع البكارة (أو تعنيس) أى طول مكث (أو زنا) غير مشهور (فهى بكر) حكما فيكفى سكوتها عند التزويج خلافا لهما (والقول لها) بيمينها على المفتى به (ان اختلفا فى السكوت) بان ادعى الزوج سكوتها حال اخبارها بالنكاح وقالت رددت ولم يكن دخل بها طوعا (و) يجوز (للولى انكاح الصغير والصغيرة) عدلا كان أو فاسقا أبا كان أو غيره من الاولياء بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا (والولى العصبة) بنفسه (بترتيب الارث) والحجب فيقدم ابن المجنونة على أبيها لانه يحجبه حجب نقصان (ولهما) أى للصغير والصغيرة (خيار الفسخ) أى فسخ النكاح (بالبلوغ فى غير الاب والجد) أب الاب مطلقا سواء كان القاضى أو الام أو غيرهما (بشرط) حكم (القضاء) وهو الاصح وعليه الفتوى ولو زوجهما الاب أو الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ والابن فى المجنونة كالاب بل أولى خلاصة (و بطل) خيارها (بسكوتها ان علمت) بالنكاح حال كونها (بكرا) وان لم تعلم به فلها الخيار حتى تعلم وتسكت ولو كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت (لا بسكوته) أى لا يبطل خيار الصغير اذا بلغ وسكت (مالم يرض ولو دلالة) بأن يجيء منهما ما يدل على الرضا كتسليم الصداق والنفقة ونحوهما (وتوارثا قبل الفسخ) أى يرث كل منهما من صاحبه

ان

صلاتهما بمجرد الشك (فالجواب) انهما مسافر ومقيم شكا قبل أن يصليا ركعتين هكذا ذكر محمد بن الحسن رحمه الله فى نوادر الصلاة فلو شكا بعد ما صليا ركعتين يجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة تكون له تطوعا وللمقيم فرضا فتفسد صلاته واذا جعلناه المقيم كانتا للامام فرضا وللمسافر نفلا فتجوز صلاتهما كذا فى الحيرة (مسئلة) ان قيل أى رجل متوضئ بماء طهور رأى الماء فى صلاته ففسدت (فالجواب) أن هذا رجل متوضئ صلى خلف امام متيمم فأبصر هو الماء دون امامه من الحيرة (مسئلة) ان قيل أى رجل كان فى الصلاة فسمع صوت انسان يقول الماء الماء فتبطل صلاته و ينتقض وضوءه وتبين زوجته و ينقض مسجده (فالجواب) ان هذا رجل فقد فبلغ أهله خبر موته فهدمت داره و بنيت مسجدا وتزوجت امرأته ثم ان زوجها تيمم وصلى فلما كان فى الصلاة حضر المفقود ونادى بالماء كذا فى العدة (مسئلة) ان قيل أى رجل كان يصلى فنظر

ان مات أحدهما قبل البلوغ أو قبل فسخ النكاح (ولا ولاية) فى الانكاح (لعبد) ولو مكاتبا (و) لا (صغير و) لا (مجنون) على أحد (و) لا كافر على مسلمة) أو ولد مسلم وكذا الولاية لمسلم على كافر هذا اذا كانت العصبة (وان لم تكن) أى ان لم توجد (عصبة) لا قريبة ولا بعيدة لا نسبية ولا سببية كولى العتاقة (فالولاية للام) ثم للجد الفاسد (ثم للاخت لاب وأم) ثم الاخت (لاب) على المفتى به (ثم لولد الام) أى للاخت والاخ لام ثم لاولادهم (ثم لذوى الارحام) أى ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم أولادهم بهذا الترتيب ثم مولى الموالاة (ثم) عند عدم الاولياء فالولاية (للحاكم) أى السلطان والقاضى المأذون بالانكاح ونائب القاضى كالقاضى ان فوض له ذلك (و) يجوز (للابعد) من الاولياء (التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر) وهى ثلاثة أيام ولياليها وعليه الفتوى واختار الاكثر أنها مقدرة بفوت الكفء الخاطب ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز وللابعد التزويج بعضل الاقرب اجماعا (ولا يبطل) عقد الابعد فى غيبة الاقرب (بعوده وولى المجنونة والمجنون) (الابن لا الاب) وعند محمد بالعكس والاولى أن يعقده أحدهما بأمر الآخر ليصح اتفاقا

❊ فصل فى الكفاءة ❊ اعلم أن الكفاءة تعتبر عند العقد ولا يضر زوالها بعده (من نكحت غير كفء) بغير اذن الولى (فرق الولى) العصبة لا غيره ان شاء مالم تلد منه فان ولدت فلا حق له (و رضا البعض) من الاولياء (كالكل) ولا يكون لمن هو مثله فى الولاية أن ينقضه بخلاف من هو أقرب منه (وقبض المهر ونحوه) كالقيام بزفافها (رضا لا السكوت) أى لا يكون سكوت الولى بعد العلم رضا وان طال مالم تلد (والكفاءة تعتبر نسبا فقريش أكفاء) لبعض ولا يعتبر التفاضل بين قريش (والعرب) كلهم (أكفاء) لبعض وليسوا بكفء لقريش (وحرية) من جهة الاصل (واسلاما) من جهة الاصل (وأبوان فيهما) أى فى الحرية والاسلام (كالآباء) فمن له أبوان فيهما يكون كفؤا لمن له آباء ومن له أب واحد فيهما لا يكون كفؤا لمن له أبوان فيهما وهو الصحيح ومسلم بنفسه أو معتق غير كفء لمن أبوها مسلم أو حر (و) تعتبر (ديانة) عندهما حتى ان امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء حق الرد (و) تعتبر (مالا) وهو أن يكون مالكا للمهر المعجل ونفقة شهر ان لم يكن محترفا والا فان يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع (و) تعتبر (حرفة) وقال أبو يوسف لا تعتبر الا أن تفحش كالحجام والحائك والدباغ (ولو) نكحت كفؤا و (نقصت عن مهر مثلها) نقصانا لا يتغابن الناس فى مثله يجوز (للولى أن يفرق) عند القاضى (أو) ان (يتم المهر) ان التزم عند أبى حنيفة وعندهما ليس للولى حق الاعتراض (ولو زوج) الاب الصاحى الذى لم يعرف منه سوء اختيار مجانة أو فسقا (طفله غير كفء أو بغبن فاحش) بأن زوج ابنته الصغيرة عبدا أو نقص من مهر مثلها أو ابنه الصغير أمة أو زاد فى مهر امرأته (صح) ذلك عليهما عند الامام خلافا لهما (ولم يجز ذلك) أى تزويج غير

قدامه ففسدت صلاته ونظر عن يمينه فطلقت امرأته ونظر عن يساره فوجب عليه الحج (فالجواب) ان هذا رجل متيمم رأى قدامه ماء فسدت صلاته وكان حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى وجه فلان فجاء عن يمينه فنظر الى وجهه ولما التفت عن يساره وأخبر بموت مورثه عن مال كثير فاستغنى فوجب عليه الحج كذا فى العدة (مسئلة) ان قيل أى رجل صلى بقوم فسلم عن يمينه طلقت زوجته وسلم عن شماله فبطت صلاته ونظر الى السماء فوجب عليه ألف درهم (فالجواب) ان هذا رجل سلم عن يمينه فرأى رجلا كان زوج امرأته التى تزوج بها وكان ادعى موته فقدم من السفر فلا بس له بعد النظر الى وجهه الا الطلاق منها ثم سلم عن شماله فرأى فى ثوبه دما كثيرا فوجب عليه اعادة الصلاة ونظر الى السماء فرأى الهلال وكان عليه ألف مؤجلة الى الهلال فوجبت ذكرها فى التهذيب (مسئلة) ان قيل أى رجل تذكر فى الصلاة ان عليه فائتة ولا تفسد صلاته والحال ان فوائته لم تبلغ حد الكثرة (فالجواب)

الكف أو بالزيادة والنقصان (لغير الاب والجد) اتفاقا ومثلها ابن المعتوهة وسيد الامة

﴿فصل﴾ في الولاية في النكاح وغيره يجوز (لابن العم أن يزوج بنت عمه) الصغيرة (من نفسه) اذا كانت الولاية له وتكون عبارته قائمة مقام الايجاب والقبول ولو كانت كبيرة وكان باذنها كان وكيلا أو بغير اذنها كان فضوليا وسيأتي حكمها (و) يجوز (للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه) اذا كان وكيلا بتزويجها من نفسه اما اذا وكلته بأن يزوجها من رجل أو ممن شاء فلا (ونكاح العبد) ولو مدبرا أو مكاتبا (والامة) ولو أم ولد ومثلها المكاتبة والمستسعاة والمدبرة والمبعضة حموي (بلا اذن السيد موقوف) على اجازته بالقول أو الفعل (كنكاح الفضولي) فانه موقوف (ولا يتوقف شطر العقد) أي نصفه وهو الايجاب (على قبول ناكح غائب) عن المجلس بل يقع باطلا (والمأمور بنكاح امرأة) غير معينة (مخالف بامرأتين) في عقد واحد فلا يلزم الآمر واحدة منهما ولو عينها فزوجها له مع أخرى نفذ في المعينة ولو زوجه امرأتين في عقدين نفذ في الاولى (لا) أي لا يكون مخالفا (بامة) ولو مكاتبة أو أم ولد فينفذ خلافا لهما وبقولهما يفتى

﴿باب المهر﴾

(صح النكاح بلا ذكره) ومع نفيه (وأقله عشرة دراهم) ولو غير مضروبة (فان سماها) أي العشرة (أو دونها) كثمانية مثلا (فلها عشرة) دراهم (بالوطء) ولو حكما (أو الموت) أي موت أحدهما (و بالطلاق قبل الوطء) والخلوة الصحيحة (تتنصف) العشرة فيجب خمسة سمى العشرة أو دونها وكذا يتنصف ما سمى مهرا فوق العشرة (وان لم يسمه) تسمية صحيحة أو سكت عنها (أو نفاه) بأن تزوج على أن لا مهر لها (فلها مهر مثلها ان وطئ) ولو حكما (أو مات عنها) أو ماتت عنه سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده (و) تجب لها (المتعة) بقدر حاله (ان طلقها قبل الوطء) والخلوة أو فارقها بايلاء أو لعان أو جب أو عنة أو اباء منه أو تقبيل ابنتها أو أمها بشهوة (وهي) أي المتعة (درع) أي قميص (وخمار) أي مقنعة (وملحفة) أي ملاءة (وما فرض بعد العقد) الخالي عن المهر سواء نفاه أو سكت عنه (أو زيد) على المهر المسمى عند العقد (لا يتنصف) بالطلاق قبل الدخول ولو زيد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وسقط بالطلاق قبل الدخول (وصح حطها) أي اسقاطها المهر كلا أو بعضا قبله أو لا لكنه يرتد بالرد ولزمه الباقي ولو بعد الموت أو البينونة (والخلوة) الصحيحة في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما بلا اذنهما (بلا مرض) بأحدهما يمنع الوطء (وحيض ونفاس واحرام) من أحدهما بحج فرض أو نفل أو عمرة (و) بلا (صوم فرض) من أحدهما ولا يمنع صوم النفل والقضاء والمنذور في الصحيح والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله (كالوطء ولو كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو خصيا) فيكون لها تمام المهر وان كان معهما ثالث لا تصح الخلوة ولو أعمى أو نائما الا أن يكون صغيرا لا يعقل أو مجنونا أو مغمى عليه

أنه رجل يصلي التطوع (مسئلة) ان قيل أي رجل اقتدى بامام فصلى الامام أربع ركعات وصلى هو ركعتين ولا يجب عليه قضاء الركعتين الباقيتين (فالجواب) انه يصلي التطوع أربعا فاقتدى به رجل فلما صلى ركعتين تكلم وأتم الامام صلاته من العدة (مسئلة) ان قيل أي رجل أدرك الامام في الركوع فركع معه ولا يعتد به حتى تلزمه الاعادة (فالجواب) أن هذا الامام قرأ وركع ولم يسجد ثم أعاد الركوع فادركه رجل في ذلك الركوع فانه لا يعتد به (مسئلة) ان قيل أي امام يؤتم به في حال ولا يؤتم به في حال (فالجواب) أنه رجل افتتح الصلاة مع الامام ونام خلفه حتى صلى الامام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فاحدث الامام فقدمه فانه يصلي ركعة ويسجد سجدة ولا يتابعه القوم فيها وكذلك الركعة الثانية والثالثة والرابعة وانما يتابعونه في سجدة من كل ركعة (مسئلة) ان قيل أي امام تفسد صلاته ولا تفسد صلاة المأمومين (فالجواب) انه رجل صلى الفجر اماما وسلم واتباعه

(وتجب

(ويجب) عليها (العدة فيها) أى فى جميع أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا (وتستحب
المتعة لكل مطلقة) هذا شامل للمطلقة بعد الدخول مطلقا سمى لها مهرا أولا وللمطلقة
قبله ان سمى لها مهرا وهى سنة فى الاول ومستحبة فى الثانى وأما فى الاخير فلا تجب ولا
تستحب (الا للمفوضة) وهى التى زوجت بلا مهر اذا طلقت (قبل الوطء) فانها واجبة
(ويجب مهر المثل فى الشغار) وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته على أن يزوجه الآخر
بنته أو أخته على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى فالعقدان جائزان
ويجب مهر المثل لكل منهما (و) يجب مهر المثل فى (خدمة زوج حر للامهار) أى امهار
زوجته ولو تزوجها على سكنى داره أو ركوب دابته مدة معلومة صحت التسمية كما لو
تزوجها على خدمة عبده أو أمته (و) فى (تعليم القرآن) للامهار ولها خدمته لو كان
الزوج (عبدا ولو) تزوج امرأة على ألف و (قبضت ألف المهر ووهبت له) ألف
المهر الذى قبضته (فطلقت) المرأة (قبل الوطء) والخلوة (رجع) الزوج (عليها
بالنصف) أى بخمسمائة (فان لم تقبض) المرأة (الالف) ووهبتها (أو قبضت
النصف ووهبت الالف) أو وهبت الباقى (أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو
بعده) سواء كان معينا أولا وكذا لو وهبت نصف العرض وهو خلاف النقد كالثوب
والحيوان (فطلقت) فى هذه الصور (قبل الوطء لم يرجع عليها بشئ) لحصول المقصود
(ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها) من البلدة (أو على أن لا يتزوج عليها) امرأة
أخرى (أو على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها) من البلدة (فان وفى)
بالشرط فلم يخرجها من البلدة ولم يتزوج عليها أخرى فى الاولى (وأقام) بها فى الثانية
(فلها الالف والا) أى وان لم يف ولم يقم (فمهر المثل) لا يزاد على ألفين فى الصورة
الاخيرة لانها رضيت بهما ولا ينقص عن الالف لانه رضى به (ولو نكحها على هذا
العبد) الارفع قيمة (أو على هذا العبد) الاوكس قيمة (أو على هذا الالف) أو هذا العبد
أو على ألف أو ألفين عند الامام (حكم مهر المثل) فان كان مثل الاوكس أو دونه
فلها الاوكس الا أن يرضى الزوج بتسليم الارفع وان كان مثل الارفع أو فوقه فلها
الارفع الا أن ترضى المرأة بالاوكس وان كان بينهما فلها مهر المثل وفى الطلاق قبل
الدخول تحكيم متعة المثل حتى لو كان نصف الاوكس أقل من المتعة وجبت المتعة
فتح (و) لو نكحها (على فرس أو حمار) أو خادم أو بغل (يجب الوسط) منها (أو
قيمته) والوسط فى الرقيق بالقاهرة فى زماننا الحبشى (و) لو نكحها (على ثوب) غير
معين (أو) على (خمر أو خنزير أو على هذا) الدن من (الخل فاذا هو خمر أو على هذا
العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل) فى هذه الوجوه (وان أمهر العبدين وأحدهما حر
فمهرها العبد) ان ساوى عشرة دراهم والا كمل لها العشرة وعند أبى يوسف لها قيمة
الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق أحدهما (وفى النكاح الفاسد) وهو المفقود
منه شرط من شروط الصحة كالشهود (انما يجب مهر المثل بالوطء) حقيقة فى القبل
لا بغيره (كالخلوة (ولم يزد) مهر المثل (على المسمى) ان كان أقل منه وفى قوله المسمى

عملوا ما يقطع التحريمة
وتفرقوا ثم تذكر الامام
سجدة التلاوة وعاد وسجد
ولم يتشهد وذهب فسدت
صلاته لارتفاض القعدة
وصلاة المقتدى تامة
لانقطاع الشركة قبل عود
الامام الى سجدة التلاوة
(مسئلة) ان قيل أى رجل
صلى اماما فاقتدى به آخر
فصحت صلاة الامام دون
المقتدى (فالجواب) ان
هذا رجل تحرى القبلة وصلى
فاقتدى به انسان ولم يتحر
فظهر خطأ الامام صحت صلاته
دون المقتدى والله أعلم
(مسئلة) ان قيل أى
رجل اقتدى بامام وهو وراءه
وتقدم على الامام فى الموقف
وتصح صلاته (فالجواب)
ان هذا رجل صلى فى الصف
الاول فازدحم الناس فى
الصلاة ودفعوه حتى تقدم
على الامام وهو لا يقدر على
التأخر عن مكانه للزحمة فانه
يقف على حاله حتى يفرغ
الامام من أفعال الصلاة ثم
يتأخر فيتم صلاته فلو ركع
أو سجد وهو فى مكانه أو
قدر على التأخر ولم يفعل
بطلت صلاته (ويلغز بها)
فيقال أى رجل اقتدى
بامام ويجب عليه أن لا
يؤدى معه ركوعا ولا سجودا
بل يستمر قائما حتى يفرغ

اشارة الى أنه معلوم فلو كان مجهولا وجب مهر المثل بالغا مابلغ (و يثبت النسب) فى النكاح الفاسد من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى (و) تثبت (العدة) أى عدة الطلاق من وقت التفريق أو متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة فى الاصح (ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها) أى بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها الا اذا كانت من قوم أبيها بأن كانت ابنة عمه هذا (اذا استويا سنا) أى صغرا وكبرا (وجمالا ومالا و بلدا وعصرا) أى زمانا (وعقلا ودينا) أى ديانة (وبكارة) وعلما وأدبا وكمال خلق وعدم ولد وانما تعتبر هذه الاوصاف وقت التزوج هذا فى الحرائر اما فى الاماء فمهر مثلها قدر مايرغب فيها (فان لم يوجد) من قوم أبيها من كانت مثل حالها فى الاشياء المذكورة أو وجدت ولكن لم يكن نكاحها فى بلدها (فمن الاجانب) من بلدها يعتبر ذلك (وصح ضمان الولى المهر) سواء كان ولى الزوجة أو الزوج صغيرين كانا أو كبيرين بشرط أن يكون ذلك فى صحته وان تقبل المرأة أو غيرها فى مجلس الضمان بزازية (وتطالب زوجها) البالغ بحكم النكاح (أو وليها) بحكم الضمان كما فى سائر الكفالات فان أداه الولى يرجع على الزوج ان كان بأمره والالا (ولها منعه) أى الزوج (من الوطء) ودواعيه (والاخراج) أى السفر بها (للمهر) أى لاجل أن تستوفى المهر المعجل وان كان كله مؤجلا كان لها منعه عند أبى يوسف وعليه الفتوى (وان) وصلية (وطئها) أو خلا بها طائعة وهى من أهل التسليم خلافا لهما واذا أوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء اذا كان مأمونا عليها وقيل ليس له أن يسافر بها فى زماننا وعليه الفتوى (ولو اختلفا) أى الزوجان (فى قدر المهر) حال قيام النكاح (حكم مهر المثل) فان شهد لاحدهما فالقول قوله بيمينه وان أقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أولا وان أقاما بينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد لها وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا أو برهنا قضى به وان برهن أحدهما قبل برهانه (و) حكمت (المتعة) التى لمثلها (لو) اختلفا فى المقدار و (طلقها قبل الوطء) أو الخلوة أو طلقها ثم اختلفا فى المقدر على قياس قول أبى حنيفة ومحمد فان شهدت لاحدهما فالقول له مع يمينه وان كانت بين الامرين بأن كانت أقل مما ادعته وأكثر مما ادعاه حلف كل منهما على دعوى صاحبه كما فى الجامع الكبير (ولو) اختلفا (فى أصل المسمى) فى حال الحياة فأنكر أحدهما التسمية والآخر ادعاها ولم يقم البينة على ما ادعاه وحلف منكر التسمية (يجب مهر المثل) اجماعا وان كان الاختلاف بعد موت أحدهما بان اختلف الحى مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما حال قيام النكاح فى الاصل والمقدار (وان ماتا) واختلف ورثتهما (ولو) كان الاختلاف (فى القدر فالقول لورثته) ولا يحكم بمهر المثل وان اختلفوا فى أصل التسمية بعد موتهما لا يقضى بشئ وعندهما يقضى بمهر المثل كما فى حال الحياة وعليه الفتوى (ومن بعث الى امرأته) المعقود عليها (شيأ) قبل الزفاف أو بعد مابنى بها (فقالت هو) أى المبعوث (هدية وقال) الزوج (هو من المهر) أو الكسوة أو عارية (فالقول له) بيمينه (فى غير) الطعام (المهيا

للاكل)

الامام من صلاته ثم يتم هو صلاته ومتى ركع أو سجد مع الامام بطلت صلاته و يجاب عما تقدم (مسئلة) ان قيل متى تصلح المرأة اماما للرجل (فالجواب) انها تصلح اماما له فى سجود التلاوة (مسئلة) ان قيل أى امام صلى بقوم فكان ركن من أركان الصلاة للامام تطوعا وللقوم فريضة (فالجواب) ان هذا امام أحدث فى الركعة الاولى بعد مارفع رأسه من الركوع فاستخلف انسانا جاء ساعة اذ صلى بهم فان سجدتى الركعة له تطوع وللقوم فريضة (مسئلة) ان قيل أى امام صلى بقوم أربع ركعات فجازت صلاة القوم ولم تجز صلاة الامام (فالجواب) ان هذا رجل أحدث قبل أن يقعد قدر التشهد فاستخلف وذهب ليتوضأ فلما قعد الامام الثانى قدر التشهد تكلم فسدت صلاة الأول وجازت صلاة القوم وكذلك اذا كان الثانى مسبوقا فضحك بعد قعوده قدر التشهد من صلاة الامام الاول (مسئلة) ان قيل أى رجلين صليا معا مالم يتوكل واحد منهما الامامة لاتصح صلاته (فالجواب) انهما رجلان شكا بعد أن صليا

للاكل) وهومالايفسد ببقائه كالعسل والسمن والشاة الحية والثياب بخلاف ما يهاله كاللحم والخبز فان القول فيه قولها مع اليمين (ولو نكح ذمى ذمية بميتة أو بغير مهر و) الحال ان (ذا) أى النكاح بالميتة أو بغير المهر (جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات) الذمى قبله عنها أو ماتت عنه (فلا مهر لها) ولو أسلما وترافعا الينا عند الامام وعندهما لها مهر المثل اذا مات عنها أو دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول (وكذا الحربيان ثمة) أى فى دار الحرب اذا نكحها الخ لا مهر لها ولو نكحها فى دارنا فالاظهر وجوب مهر المثل عندهما (ولو تزوج ذمى ذمية بخمر) عين (أو خنزير عين) أى معين (فأسلما) قبل القبض (أو) أسلم (أحدهما) قبله (لها الخمر والخنزير وفى غير المعين) من الخمر والخنزير (لها قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير) وقال أبو يوسف لها مهر المثل فى المعين وغير المعين وقال محمد لها القيمة فيهما

﴿باب نكاح الرقيق﴾

(لم يجز) أى لم ينفذ (نكاح العبد والامة والمكاتب) ومن فى حكمهم كمعتق البعض عند الامام والمكاتبة (والمدبر) والمدبرة (وأم الولد) ومن فى حكمها كولدها من غير المولى (الا باذن السيد) واجازته والمراد به من له ولاية تزويج الامة كأب وجد أما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه (فلو نكح عبد) منه معض الرق (باذنه) أى السيد صريحا أو دلالة (بيع فى مهرها) وكذا فى نفقتها لكنه يباع فى النفقة مرارا ان تجددت وفى المهر مرة ويطالب بالباقى بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو تزوج بدون الاذن طولب بالمهر بعد الحرية (وسعى المدبر والمكاتب) ونحوهما فى المهر فيعطى من كسبهم (ولم يبع فيه) أحد منهم (و) قول المولى له (طلقها) طلقة (رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها) ولو قال بائنا (أو فارقها والاذن) أى اذن المولى لعبده بالنكاح يتناول) النكاح (الفاسد أيضا) كما يتناول الصحيح فيباع فيه اذا وطئها وعندهما لا يتناوله فلا يباع فيه ويؤخذ منه اذا أعتق (ولو زوج) المولى (عبدا مأذونا) مديونا (امرأة صح) النكاح (وهى أسوة الغرماء فى مهرها) فيباع فى الكل ويقسم بينهم وبينها على قدر الحقوق اذا كان بمهر المثل أو أقل أما لو زاد على مهر المثل أخر الزائد الى استيفاء الغرماء ديونهم (ومن زوج أمته) أو أم ولده (لا يجب) عليه تبوئتها) أى التخلية بينها وبينه ودفعها اليه (فتخدمه ويطأ الزوج) ان ظفر بها وان بوأها معه بيتا فلها النفقة والسكنى والافلا وان بوأها ثم بدا له أن يستخدمها له ذلك (وله) أى للمولى الكامل الملك ولو صغيرا (اجبارهما) أى العبد والامة ولو أم ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد (على النكاح) وان لم يرضيا الا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين (ويسقط المهر) عن ذمة الزوج (بقتل السيد أمته قبل الوطء) وهو مكلف (لا) يسقط المهر (بقتل الحرة نفسها قبله) أى قبل الوطء وبعده لا يسقط اجماعا (والاذن فى

بعض الصلوات أيهما الامام فتحريا فلم يحضرهما التحرى فوجب على كل منهما نية الامامة حتى تصح صلاتهما لانه لو كان اماما لم تغيره هذه النية ولو لم يكن اماما لم تفسد (مسئلة) ان قيل أى رجل أم الصلاة واحدة فى ساعة واحدة ثلاث مرات وجازت (فالجواب) انه قروى صلى الظهر فى بيته بجماعة ثم قدم المصر مع قوم فلما سار بعض الطريق أخبر أنه فى صلاة الجمعة فصلى بهم الظهر فى الطريق ثم دخل المصر ولم يصل الامام بعد فشهد الخطبة ودخل مع الامام فى صلاته فاحدث الامام وقدم هذا الرجل فصلى بهم الجمعة وجازت نقلتها من حيرة الفقهاء (مسئلة) ان قيل أى صبى دون البلوغ أم قوما فجازت صلاته وصلاتهم (فالجواب) انه صبى بلغ عشر سنين فأم فى التراويح يجوز كذا فى مآل الفتاوى للسيد الامام ناصر الدين فى حفظى فى المسئلة خلاف طويل غالب ظنى ان الزاهدى ذكره فى شرحه للقدورى (مسئلة) ان قيل أى رجل اقتدى بامام ففسدت صلاة الامام دون صلاة المؤتم والحال انه لم يحدث الامام

في العزل) وهو الانزال خارج الفرج (لسيد الامة) لا لها وعندهما الاذن اليها لا الى مولاها ويعزل عن الحرة باذنها وعن أمته المملوكة بلا اذنها (ولو أعتقت أمة) أو أم ولد (ومكاتبة) ولو حكما كمعتقة البعض (خيرت) في مجلس أعلمها بالعتق بين ابقاء النكاح وفسخه (ولو) كان (زوجها حرا) ولو في عدة الرجعي سواء كان برضاها أولا ولو صغيرة تأخر الى بلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح فان اختارت نفسها فلا مهر لها أو زوجها فالمهر لسيدها (ولو نكحت) أمة ولو مدبرة أو أم ولد او مكاتبة (بلا اذن من المولى (فعتقت) قبل اذنه (نفذ) النكاح عليها (بلا خيار) لها (فلو وطئ) زوجها (قبله) أي قبل العتق (فالمهر له) أي للمولى (والا) أي وان لم يطأها حتى أعتقها مولاها فالمهر (لها ومن وطئ أمة ابنه) ولو صغيرا (فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت) الامة (أم ولده) سواء ادعى شبهة أم لا صدقه الابن فيه أم لا اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة (و) يجب (عليه قيمتها) يوم علقت ولو معسرا (لا عقرها) أي صداقها (و) لا (قيمة ولدها) مالم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك (ودعوة الجد أب الاب) (كدعوة الاب حال عدمه) أي عدم الاب حقيقة أو حكما ككفر او رق أو جنون أما عند ثبوت ولايته فلا تصح دعوته (ولو زوجها) أي الابن أمته (أباه) ولو فاسدا أو تزوجها الاب بأن كان الولد صغيرا (وولدت لم تصر) الامة (أم ولده ويجب عليه (المهر) لالتزامه بالنكاح (لا القيمة) أي قيمة الامة (وولدها حر) بلا قيمة (حرة) تحت عبد (قالت لسيد زوجها) الحر العاقل البالغ (أعتقه عني بألف) أي بعه مني بألف وأعتقه نائبا عني (ففعل) عتق العبد و (فسد النكاح) وسقط المهر وعليها للمولى ألف وولاؤه للحرة ويصح عن كفارتها لو نوت حرى (ولو لم تقل) الحرة (بألف لا يفسد) النكاح (والولاء له) لانه المعتق

باب نكاح الكافر

(تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر) آخر ولو من بائن أو موت (و) الحال ان (ذا) أي التزوج بغير شهود ونكاح المعتدة (في دينهم جائز ثم أسلما) وترافعا الينا (أقرا عليه) ولو لم يدينوا جوازه لم يقرا عليه في الاسلام (ولو كانت) الزوجة (محرمة) كامه أو بنته (فرق بينهما) اذا أسلما أو أحدهما أو ترافعا الينا (ولا ينكح مرتد او مرتدة أحدا) أي لا مسلمة ولا مرتدا ولا كافرة ولا مسلما ولا مرتدا ولا كافرا (والولد يتبع خير الابوين دينا) فان كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذا لو أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه (والمجوسي) والوثني وسائر أهل الشرك (شر من الكتابي) فيكون الولد تابعا للكتابي (ولو أسلم أحد الزوجين عرض) أي عرض القاضي (الاسلام على الآخر فان أسلم) فهي امرأته (والا) أي وان لم يسلم (فرق بينهما) ولا يتوقف سواء كان قبل الدخول أو بعده (واباؤه طلاق) كان قبل الدخول أو بعده وعند أبي يوسف فسخ (لا اباؤها ولو أسلم احدهما ثمة) أي في دار

الحرب

مطلقا (فالجواب) انه رجل اقتدى بامام في صلاة الفجر وفرغ من التشهد قبل امامه وسلم فقبل أن يسلم الامام طلعت الشمس بطلت صلاة الامام فقط كذا في البزازية (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى مع الامام صلاة من أولها الى آخرها فلم يصل ركعة أخرى لا تجوز صلاته (فالجواب) ان هذا رجل صلى المغرب في بيته ثم دخل في صلاة المغرب مع الامام وصلاها معه فتكون له تطوعا لكن لا بد له من ضم ركعة أخرى لتصير أربعا تطوعا من الحيرة (مسئلة) ان قيل أي رجل اقتدى بمتنفل ركعتين فلزمه ست ركعات (فالجواب) ان هذا رجل اقتدى برجل قام الى الخامسة ساهيا وقيد الخامسة بالسجدة فانه يلزم المقتدي ست ركعات لانها المؤدى بتلك التحريمة (مسئلة) ان قيل أي رجلين ليسا بمسافرين ولا بمقيمين صليا فلم يصح اقتداء أحدهما بالآخر (فالجواب) أن أحدهما كان مسافرا فاتته صلاة رباعية في السفر فيريد أن يقتدي بمقيم لا يصح اقتداؤه لان الوقت قد خرج من الحيرة (مسئلة) ان قيل أي رجل أم بقوم فضرب انسان

الحرب ولم يكوناه من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هي التي أسلمت فانه يتوقف و(لم تبن
المرأة) دخل بها أولا (حتى تحيض ثلاثا) أو تمضي ثلاثة أشهر (ولو أسلم زوج
الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب) وقوع (الفرقة لا السبي) حتى اذا خرج
أحد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وكذا لو سبي أحدهما
وان سبيا معا لم تقع الفرقة (وتنكح) المرأة (المهاجرة) الينا وهي التاركة دارها
على قصد عدم العود مسلمة أو ذمية نهر وأسلمت في دار الاسلام أو صارت ذمية
حموي (الحائل) ضد الحامل في الحال مسلمة كانت أو ذمية (بلا عدة) وعندهما
يلزمها العدة أما اذا كانت حاملا فلا تنكح ما لم تضع (وارتداد أحدهما) أي أحد
الزوجين (فسخ في الحال) سواء كان قبل الدخول أو بعده (فللموطوءة المهر) الكامل
(ولغيرها نصفه ان ارتد) الزوج (وان ارتدت) المرأة (لا) شيء عليه (والاباء) أي اباء
أحدهما عن الاسلام بعد اسلام الآخر (نظيره) أي نظير الارتداد فاذا فرق بينهما
باباءها بعد الدخول فلها المهر أو قبله فلا مهر لها وان كان باباءه بعد الدخول فلها المسمى
أو قبله فلها نصفه (وان ارتدا) معا (وأسلما معا لم تبن) المرأة فيهما فهما على نكاحهما
استحسانا (وبانت) المرأة (لو أسلما) حال كون كل واحد منهما (متعاقبا) للآخر

باب القسم

هو التسوية بين الزوجات في البيتوتة والنفقة والسكنى والمأكل والمشرب لا الجماع
(البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية) والمراهقة كالبالغة والعاقلة
كالمجنونة (فيه) أي في القسم (وللحرة ضعف الامة) ولو ذمية والمريضة والمحرمة
والمظاهر منها والمولى منها والحامل والحائض والنفساء والرتقاء والصغيرة التي يمكن
وطؤها كغيرهن (ويسافر) الزوج (بمن شاء) منهن (و) لكن (القرعة) بينهن
(أحب) فيسافر بمن خرجت قرعتها ولم يحتسب أيام سفره مع التي كانت معه ولكن
يستقبل العدل بينهما (ولها أن ترجع) عليه (ان وهبت قسمها للاخرى)

كتاب الرضاع

(هو) شرعا (مص الرضيع من ثدي الآدمية) ولو آيسة (في وقت مخصوص ويحرم به)
أي بالرضاع (وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب) وقالا سنتان وبه يفتى (الا أم
أخيه) وأخته من الرضاع وأما أم أخته من النسب فلا تحل لان أخته ان كانت شقيقة
أو لام فأمها أمه وان كانت لاب فموطوءة أبيه (و) (الا أخت ابنه) وبنته من الرضاع ولا
يجوز ذلك من النسب لان أخت ابنه من النسب ان كانت منه فهي بنته والا فهي
ربيبته والربيبة تحرم بالدخول (وزوج مرضعة لبنها) نزل (منه) وكذا سيد وواطئ
بشبهة لا بزنا (أب للرضيع وابنه) أي ابن زوج المرضعة (أخ) للرضيع وان كان من امرأة
أخرى (وبنته أخت) للرضيع وان كانت من امرأة أخرى وأبوه جد وأمه جدة (وأخوه
عم) له (وأخته عمة) له ولو لرجل امرأتان ولدتا منه فأرضعت كل واحدة صغيرا صارا

على حقه بالسقوط ففسدت
صلاتهم جميعا (فالجواب)
ان هذا رجل نسي المسح
على الخف وأم بالقوم فلما
ضرب تذكر انه لم يمسح
على الخف ففسدت صلاتهم
جميعا (مسئلة) ان قيل أي
امام وقوم قهقهوا في صلاتهم
ويلزم أن يعيد الصلاة دون
القوم (فالجواب) ان هؤلاء
قوم لما بلغوا آخر جزء من
أجزاء الصلاة قهقه الامام
ثم قهقه القوم بعده كذا في
العدة (مسئلة) ان قيل أي
امام وقوم قهقهوا في الصلاة
فسدت صلاة الامام ولم تفسد
صلاة القوم (فالجواب) ان
هذا رجل استخلفه امام قد
أحدث وهو مسبوق فلما أتم
صلاة الامام قهقه وقهقهوا
من العدة (مسئلة) ان قيل
أي رجل صار اماما للقوم
فهقه قبل السلام وقد بقيت
عليه ركعة فسدت صلاته
دون صلاة المدركين
(فالجواب) ان هذا رجل
مسبوق صار خليفة فلما
قهقه فسدت صلاته للعجز عن
البناء بخلاف صلاة المدركين
فانها تامة وهذه المسائل
الثلاث متقاربة والله أعلم
(مسئلة) ان قيل أي رجل
أم بقوم في الصلوات الخمس
فاجزأتهم في العصر والمغرب
والعشاء ولم تجزهم في الفجر
والظهر والحال انه ليس

أخو من لاب وان كان أحدهما أنثى لا يحل النكاح بينهما ولا يجوز لرجل أن يجمع بينهما لو أنثيين (وتحل أخت أخيه رضاعا و) تحل أخت أخيه (نسبا) مثل الاخ لاب اذا كانت له أخت من أم حل لاخيه من أبيه أن يتزوجها (ولا حل بين رضيعى ثدى واحد فى مدته (و) لا (بين مرضعة وولد مرضعتها او ولد ولدها او اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا (و يعتبر الغالب) وكذا ان استو يا اجماعا (لو كان الاختلاط (بماء ودواء ولبن شاة و) لبن امرأة أخرى (ولبن البكر) التى بلغت تسع سنين (والميتة محرم لا الاحتقان) من الالبان ولا اقطار فى أذن واحليل وجائفة وآمة (و) لا (لبن الرجل) وكذا الخنثى المشكل الا اذا قالت النساء انه على غزارته لا يكون الا للمرأة (والشاة) لان حرمة الرضاع مختصة بلبن الانسان بطريق الكرامة (ولو أرضعت) امرأة (ضرتها) الصغيرة (حرمتا) وحرمة الكبيرة (مؤبدة) لانها أم امرأته وكذا الصغيرة ان كان قد دخل بالام أو كان اللبن منه وان لم يكن جاز له أن يتزوجها ثانيا نهر (ولا مهر للكبيرة) ان لم يطأها (وللصغيرة) (نصفه ويرجع) الزوج (به) أى بنصف المهر الذى غرمه للصغيرة (على الكبيرة ان تعمدت) الكبيرة (الفساد) بأن أرضعتها بلا ضرورة عالمة بقيام النكاح و بأن الارضاع مفسد (والا) أى وان لم تتعمد الفساد (لا) يرجع به والقول فى ذلك قولها بيمينها ان لم توجد قرينة تدل على تعمدها الفساد (و يثبت) الرضاع (بما يثبت به المال) وهو شهادة رجلين عدلين عاقلين بالغين حرين أو رجل وامرأتين كذلك

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها) تطليقة (واحدة فى طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضى عدتها أحسن) وسنى من حيث الوقت والعدد (و) تطليقها مدخولا بها (ثلاثا فى) ثلاثة (اطهار) لا وطء فيها فى كل طهر واحدة (حسن وسنى) من حيث الوقت والعدد ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى آخر وقت الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت (و) تطليقها (ثلاثا) متفرقة (فى طهر) واحد (أو بكلمة) فيه أو الجمع بين التطليقتين فى طهر بكلمة واحدة أو بكلمتين لم يتخلل بينهما رجعة (بدعى) من حيث العدد وسنى من حيث الوقت ان خلا الطهر عن الجماع (وغير الموطوءة تطلق) واحدة (لا زائدة) عليها (للسنة ولو) كانت (حائضا) وهو ظاهر الرواية (وفرق طلاق الموطوءة) للسنة من حيث الوقت والعدد (على الاشهر) بأن يطلقها واحدة و بعد شهر أخرى وبعد آخر أخرى (فيمن لا تحيض) لصغر بان لم تبلغ تسع سنين أو كبر بان بلغت خمسا وخمسين سنة على الراجح أو حمل وكانت العدة باقية بأن كان ايقاع الثلاث قبل الوضع والا فعدتها تنقضى بالوضع (وصح طلاقهن) أى الصغيرة والآيسة والحامل (بعد الوطء) وهو بدعى من حيث العدد ان كان زائدا على الواحدة (وطلاق الموطوءة حائضا بدعى) من حيث الوقت (فيراجعها) وجوبا فى الاصح لدفع

(فالجواب) ان هذا رجل يعتقد ان السنن الرواتب وفرائضها جميعا فرائض والسنة فى الفجر والظهر قبلهما فهو يصليها على انها فريضة فتجزيه عن الفريضة ثم يصلى بعدها الفريضة فتكون له نفلا وصلاة المفترض بالمتنفل لا تجوز (مسئلة) ان قيل أى مسافر أم قوما مسافرين فنوى واحد من المأمومين الاقامة ففسدت صلاة الامام والقوم (قال) ابن العز وقد نظمتها من بحر المجتث قلت

مسافر أم قوما
مسافرين فلما
صلوا نوى مقتد منـ
ـهم الاقامة جزما
فبالفساد صلاة الجميع
توصف حتما (فالجواب)

ان هذا عبد قد قدمه مولاه للامامة ثم نوى المولى الاقامة فان العبد يصير مقيما بنية مولاه الاقامة ولا شعور للعبد بذلك فاذا سلم على رأس الركعتين فسدت صلاته وصلاة القوم وقد نظمت الجواب عن النظم المذكور فقلت

امامهم هو عبد
باذن مولاه أما
ونوى فى الصلاة
مولاه اذ يقيم فتما
وهو أيضا أقام ثم
ولما يحو بالاقامة علما

البدعة و يطلقها) ان شاء (في طهر ثان ولو قال لموطوءته) وهي من ذوات الحيض (أنت طالق ثلاثا للسنة) ولم ينو شيأ (وقع عند كل طهر طلقة ولو نوى) بقوله ذلك (ان يقع الثلاث الساعة) أي في الحال (أو) نوى أن يقع (عند) رأس كل شهر) طلقة (واحدة صحت) نيته ولو كانت آيسة أو صغيرة مدخولا بها فقال ذلك وقعت الساعة واحدة و بعد شهر أخرى و بعد شهر آخر أخرى (و يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ) ولو بالسن مستيقظ (ولو) كان الزوج (مكرها) على انشاء الطلاق اما لو أكره على الاقرار به فاقر لا ينفذ اقراره (أو) كان (سكران) وقيل لا يقع واختاره الطحاوي والكرخي وعليه الفتوى هذا اذا شرب به للتداوي فلو للهو والطرب وقع اتفاقا ولو أكره على الشرب فشرب حتى سكر وطلق قيل لا يقع وصححه الزيلعي وقيل يقع وصححه في شرح النهاية (أو) كان (اخرس) يقع (باشارته) المعهودة وكذا لو كان مخطئا بان أراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا يقع قضاء بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة (حرا) كان الزوج (أو عبدا) ولو مدبرا أو مكاتبا (لا) أي لا يقع (طلاق الصبي) ولو مراهقا أو أجازه بعد البلوغ (والمجنون) والمعتوه والمدهوش والمغمى عليه (والنائم والسيد على امرأة) ولو مملوكة للسيد (واعتباره) أي عدد الطلاق وكذا العدة (بالنساء فطلاق الحرة ثلاث) وعدتها ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر سواء كان زوجها حرا أو عبدا (و) طلاق (الامة) ولو مدبرة أو مكاتبة (ثنتان) وعدتها حيضتان أو شهر ونصف سواء كانت تحت عبد او حر

(باب الطلاق الصريح)

(هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك) ومثل ذلك لتزوجتي طالق أو هي طالق (و يقع) بهذه الالفاظ طلقة (واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة أو لم ينو شيأ) ولو قال أنت مطلقة بسكون الطاء لا يقع الا بالنية ولو قال على الطلاق من ذراعي يقع قضاء ولو قال على الطلاق أو الحرام وسكت وقع غاية (ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية) سواء كان (بلا نية أو نوى واحدة أو ثنتين) لو حرة فلو أمة تصح نية الثنتين (وان نوى) بهذه الالفاظ (ثلاثا فثلاث وان أضاف الطلاق الى جملتها) أي المرأة بأن قال أنت طالق (أو الى ما يعبر به عنها) أي عن الجملة (كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه أو الى جزء شائع منها كنصفها أو ثلثها تطلق و) ان أضاف الطلاق (الى اليد أو الرجل أو الدبر) بأن قال يدك أو رجلك أو دبرك طالق (لا) تطلق وكذا كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن (و) لو قال أنت طالق (نصف التطليقة أو ثلثها) يقع طلقة واحدة (و) لو قال أنت طالق (ثلاثة انصاف تطليقتين) يقع (ثلاث) تطليقات ولو ثلاثة أنصاف تطليقة فالصحيح أنه يقع ثنتان (و) لو قال أنت طالق (من واحدة) الى ثنتين (أو ما بين واحدة

فبالسلام صلاة الجميع تفسد حتما (وقد يلغز) بها على وجه آخر فيزاد في السؤال ولدس الامام عبدا قدمه مولاه (ويجاب) بأنه غريم مفلس مسافر مع غريمه فنوى الاقامة رب الدين فاذا المفلس يصير مقيما قال السكاكي في شرح الهداية والغريم المفلس يصير مقيما بنية صاحب الدين والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل مقيم صلى بمقيمين ومسافرين أربع ركعات فتفسد صلاة المقيمين دون المسافرين فالجواب ان هذا رجل مقيم مسبوق صلى خلف مسافر فاحدث المسافر وقدمه فلما أتم صلاة الامام لم يقدم مسافرا حتى يسلم بهم فأتم صلاته فسدت صلاة المقيمين كذا في العدة (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى اماما في الظهر بمقيمين ومسافرين فبعد صلاة ركعة أحدث فقدم رجلا فاتمها بالقوم فصحت صلاته وصلاة المسافرين وفسدت صلاة المقيمين (فالجواب) ان هذا الخليفة كان مقيما فلما قعد على رأس الركعتين تمت صلاة المسافرين لان

الى ثنتين) يقع طلقة (واحدة) وقالا ثنتان (و) لو قال أنت طالق من واحدة (الى
ثلاث) أو ما بين واحدة الى ثلاث يقع (ثنتان) وقالا ثلاث (و) لو قال أنت طالق
(واحدة فى ثنتين) يقع طلقة (واحدة) رجعية (ان لم ينو أو نوى الضرب) والحساب
(وان نوى) بقوله واحدة فى ثنتين (واحدة وثنتين) أى مع ثنتين (فثلاث) طلاقات
لو مدخولا بها والا فواحدة (و) لو قال أنت طالق (ثنتين فى ثنتين) يقع (ثنتان وان نوى
الضرب) والحساب أو لم ينو شيأ (و) لو قال أنت طالق (من هنا الى الشام) يقع (واحدة
رجعية و) لو قال أنت طالق (بمكة أو فى مكة أو فى الدار) فهو (تنجيز) أى واقع فى الحال
(و) لو قال أنت طالق (اذا دخلت مكة) فهو (تعليق) فلا تطلق مالم تدخلها

(فصل* فى اضافة الطلاق الى الزمان) ان قال (أنت طالق غدا أو فى غد تطلق
عند الصبح) الصادق من الغد (ونية العصر تصح فى الثانى) قضاء وهو مالو قال أنت
طالق فى غد دون الاول وهو مالو قال أنت طالق غدا فانه لا يصدق قضاء وصدق ديانة
فيهما وقالا يصدق قضاء فيهما (وفى) قوله أنت طالق (اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر)
اللفظ (الاول) فيقع فى الاول فى اليوم وفى الثانى فى الغد وقوله لامرأته (أنت طالق
قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو) فلا يقع به شئ (وان نكحها قبل
أمس) وبعده قال أنت طالق أمس (وقع الآن) ولو قال (أنت طالق مالم أطلقك أو متى
لم أطلقك أو متى مالم أطلقك وسكت طلقت وفى) قوله أنت طالق (ان لم أطلقك أو اذا لم
أطلقك أو اذا مالم أطلقك لا) تطلق (حتى يموت أحدهما) وعندهما كما سكت يقع فى اذا
ثم اذا مات الزوج يقع الطلاق عليها قبيل موته بساعة فان دخل بها ورثت والا لا ولو
قال (أنت طالق مالم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة) أى الطلقة الثانية بقوله
أنت طالق اذا قال ذلك موصولا به ولو قال (أنت كذا) أى طالق (يوم أتزوجك
فنكحها ليلا حنث) وطلقت (بخلاف الامر باليد) بأن قال أمرك بيدك يوم يقدم
فلان فقدم نهارا ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها وقوله (أنا منك طالق لغو)
فلا يقع به شئ (وان نوى) الطلاق (وتبين فى البائن والحرام) أى لو قال أنا منك بائن
أو عليك حرام ونوى الطلاق يقع وقوله (أنت طالق) طلقة (واحدة أولا أو مع موتى
أو مع موتك لغو) فلا يقع به شئ (ولو ملكها) كلها (أو شقصها) أى بعضها (أو ملكته
كله (أو شقصه بطل العقد فلو اشتراها) أى اشترى الزوج منكوحته (وطلقها لم يقع
شئ) دخل بها أولا وتجب العدة اتفاقا ولو قال لامرأته وهى أمة غيره (أنت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فأعتق) المولى (له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتاها بمجئ
الغد فجاء) الغد (لا) يكون له الرجعة عندهما خلافا لمحمد (وعدتها) فى الصورتين (ثلاث
حيض) بالاجماع ولو قال (أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فهى ثلاث) طلقات
ولو أشار بأصابعه ولم يقل هكذا فهى واحدة ولو قال (أنت طالق بائن أو) قال أنت
طالق (البتة أو) قال أنت طالق (أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو) أنت طالق
طلاق (البدعة أو كالجبل أو أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة

او

الامام الاول كان منهم فلما
قام الى الثالثة والرابعة لم
تكن صلاته متعلقة بصلاة
أخرى فجازت وأما المقيمون
فصلاتهم فاسدة لان
الواجب عليهم صلاة
الركعتين الباقيتين فرادى
ولم يقعد الامام الثانى على
رأس الركعتين ففسدت
صلاة الكل (مسئلة) ان
قيل أى فريضة لا تصح
صلاتها فى جماعة (فالجواب)
انها الظهر لمن فاتته الجمعة
وهو مقيم فى المصر (مسئلة)
ان قيل أى رجل يكون فى
الصلاة ولا يكون مصليا
(فالجواب) ان هذا رجل نام
فى الصلاة فانه يكون فيها
ولا يكون مصليا أو رجل
سبقه الحدث فى الصلاة
فذهب ليتوضأ ويبنى فانه
فى طريقه فى الصلاة ولا
يكون مصليا وقد صور
العلامة ابن العز الجواب
الثانى بسؤال آخر فقال أى
رجل هو فى الصلاة بغير
وضوء ولا تيمم ولا تفسد
صلاته (مسئلة) ان قيل أى
امرأة ببخارى يجب عليها
اعادة صلوات أربع سنين
لما بلغها موت رجل
بسمرقند (فالجواب) ان
هذه أم ولد لرجل زوجها
برجل آخر وهى تصلى
بغير قناع وكان قدمات

أوطويلة أو عريضة فهي واحدة) بائنة (ان لم ينو ثلاثا) دخل بها أولا نوى مادونه أولا وان نوى الثلاث في هذه الصور صحت نيته

﴿فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلاثا﴾ جملة (وقعن وان فرق) الطلاق بأن قال أنت طالق طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق وطالق وطالق (بانت) المرأة (بواحدة) وهي الاولى ولم يقع بالثانية والثالثة شيء (ولو ماتت) المرأة (بعد الايقاع) أي بعد قوله أنت طالق (قبل العدد) وهو ثلاث أو ثنتان أو واحدة (لغا) أي الايقاع فلا يتنصف المهر و يرث الزوج منها ولو مات الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة (ولو قال أنت طالق واحدة و واحدة أو) أنت طالق واحدة (قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة وفي) قوله أنت طالق واحدة (بعد واحدة) أو أنت طالق واحدة قبلها واحدة (أو) أنت طالق واحدة (مع واحدة أو معها) واحدة يقع (ثنتان) ولو قال (ان دخلت الدار فأنت طالق) طلقة (واحدة و واحدة فدخلت تقع واحدة) وعندهما ثنتان (وان أخر الشرط) بأن قال أنت طالق واحدة و واحدة ان دخلت الدار (فثنتان) ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة

﴿باب الكنايات﴾

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا نصا (لا تطلق بها الا بالنية أو دلالة الحال) كمذاكرة الطلاق والغضب (فتطلق) طلقة (واحدة رجعية في اعتدى واستبرئي رحمك وأنت واحدة) ولا اعتبار باعراب الواحدة وهو الاصح (وفي غيرها) أي غير هذه الالفاظ الثلاث تطلق طلقة (بائنة وان نوى ثنتين) لو حرة ولو أمة فثنتان ان نواهما (وتصح نية الثلاث) ويقعن الا في قوله اختاري (وهي) أي ألفاظ الكنايات (بائن بتة بتلة) البت والبتل القطع (حرام خلية) من الخلو (برية) من البراءة (حبلك على غاربك) كناية عن التخلية (ألحقي بأهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك اختاري) وفي هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها لانهما تفويضان (أنت حرة تقنعي تخمري) أي البسي القناع والخمار (استتري اعزبي) من العزبة وقيل اعزبي من العزوبة وهي البعد (اخرجي اذهبي قومي ابتغي) أي اطلبي (الازواج) ثم الكنايات ثلاثة أقسام ما يصلح جوابا لا غير نحو أمرك بيدك اختاري اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة أنت حرة وما يصلح جوابا ورد الا غير اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بتلة بائن حرام والاحوال ثلاثة رضا وغضب ومذاكرة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الاقسام كلها الا بالنية والقول قول الزوج بيمينه في ترك النية وفي حال المذاكرة يقع في سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا ورداً فانه لا يقع الا بالنية وفي حالة الغضب لا يقع في الاقسام الثلاثة بلا نية الا فيما يصلح جوابا لا غير (ولو قال اعتدي) وكرره (ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي

شيدها بسمرقند منذ أربع سنوات وهي لا تعلم بموته فلما علمت وجب عليها اعادة صلوات أربع سنين من الحيرة (مسئلة) ان قيل أي عاقل بالغ مكلف تجب عليه الصلاة المفروضة والقراءة فيها وتحرم عليه صلاة النافلة وقراءة القرآن خارج الصلاة (فالجواب) انها امرأة مستحاضة ضلت عادتها في الحيض وعدد أيامها فتجب عليها الفريضة في أوقاتها احتياطا لجواز أنها أيام طهرها ولا تصلي التطوعات لاحتمال انها أيام حيضها وتقرأ في الفريضة الواجب وهو الفاتحة وثلاث آيات ولا تزيد على ذلك احتياطا كذا رأيته بخط بعض العلماء (مسئلة) ان قيل أي رجل مات بمكة فوجب على امرأة بمصر أن تعيد صلاة سنة وليست بأم ولد للميت (فالجواب) ان هذا رجل علق عتق أمته بموته ومات وهو منذ سنة ولم تعلم بموته وكانت تصلي مكشوفة الرأس فانها تعيد الصلاة من وقت موته وهي مثل التي قبلها السكن في العمارة سؤالا وجوابا باختلاف والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى الظهر على

حيضا صدق) قضاء ولو قال لم أنو بالكل شيأ فالقول قوله (وان) نوى بالاول الطلاق و (لم ينو بما بقى شيأ فهى ثلاث) ولو قال نويت بهن تطليقة صدق ديانة ولابد من اليمين فى كل موضع يصدق على نفى النية (وتطلق) رجعيا (بلست لى بامرأة أولست لك بزوج) أوما أنت لى بامرأة أوما أنا لك بزوج (ان نوى طلاقا) وقالا لا تطلق وان نوى وان لم ينو لا يقع شئ اتفاقا (والصريح يلحق الصريح والبائن) بأن قال للمدخول بها أنت طالق أو بائن ثم قال لها أنت طالق وهى فى العدة تقع الثانية أيضا (والبائن يلحق الصريح) بأن قال للمدخول بها أنت طالق ثم قال أنت حرام وهى فى العدة تقع الثانية أيضا (لا البائن) بأن قال للمدخول بها أنت بائن ثم قال لها أنت بائن أو حرام وهى فى العدة لا تقع الثانية (الا اذا كان معلقا) بأن قال ان دخلت الدار فأنت بائن ثم أبانها فدخلت الدار فى عدتها وقع عليها طلاق آخر

﴿باب تفويض الطلاق﴾

(قال لها اختارى) حال كونه (ينوى به الطلاق فاختارت) المرأة (فى مجلسها بانت بواحدة) وان لم يكن له نية لا يقع شئ (ولم تصح نية) الزوج (الثلاث فان قامت) المخيرة من المجلس قبل الاختيار (أو أخذت فى عمل آخر بطل) التفويض ان لم يكن مقيدا بوقت والا فلا يبطل الا بمضيه (وذكر النفس) أو التطليقة (أو الاختيارة) أو ما يكون كناية عن ذلك (فى أحد كلاميهما شرط) حتى لو قال لها اختارى فقالت اخترت كان باطلا ولو قال لها اختار نفسك فقالت اخترت أو قال اختارى فقالت اخترت نفسى تقع واحدة (وان قال لها اختارى فقالت أنا أختار نفسى أو اخترت نفسى تطلق) طلقة بائنة ان نوى استحسانا (وان قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو) قالت اخترت (اختيارة وقع الثلاث بلا نية) من الزوج وعندهما تطلق واحدة فى غير اخترت اختيارة (ولو قالت) فى جواب قوله اختارى (طلقت نفسى أو اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة) كما فى الجامع الكبير ولو قال (أمرك بيدك فى تطليقة أو) قال (اختارى تطليقة فاختارت نفسها) بأن قالت اخترت نفسى (طلقت) طلقة (رجعية)

﴿فصل فى الامر باليد﴾ ولو قال (أمرك بيدك) أو فى كفك أو يمينك أو شمالك أو فمك أو لسانك حال كونه (ينوى) به (ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة) أى بمرة واحدة (وقعن وفى) قولها (طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة) واعلم أن حكم الامر باليد كالحكم فى التخيير الا أنه اذا نوى ثلاثا هنا صح (ولا يدخل الليل فى) قوله (أمرك بيدك اليوم وبعد غد) حتى لو اختارت نفسها فى الليل لا يقع (وان ردت) المخيرة (الامر فى يومها) فى هذه المسئلة (بطل أمر ذلك اليوم وكان) الامر (بيدها بعد غد وفى) قوله (أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل) الليل فى ذلك و يكون وقت الاختيار ممتدا الى غروب الشمس من الغد (وان ردت) المخيرة

انه متوضئ ثم أحدث ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر بغير وضوء فيلزمه اعادة الظهر والعصر معا (فالجواب) أن هذا رجل وقع له هذا فى يوم عرفة فانه يعيدهما جميعا لان العصر هنا تبع للظهر وفى غير عرفة انما يعيد الظهر فقط لان غلبة الظن تكفى فى سقوط الترتيب والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى مصل أحدث فى أثناء صلاته فان كانت فريضة لا يجب عليه قضاؤها وان كانت نافلة يجب عليه قضاؤها (فالجواب) انها امرأة اذا حاضت بعد افتتاح الصلاة لان الفريضة انما تصير دينا عليها بخروج الوقت ولم يوجد بخلاف النافلة فانها أوجبتها على نفسها وفى المسئلة خلاف أوضحته فى شرحى للوهبانية (مسئلة) ان قيل ما حال صلوات رجل صلى فى ثوب نجس شهرا أو لم يصل شيأ مدة شهر ثم علم بذلك وقضاهن فصلى الغداة ثلاثين صلاة وكذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء (فالجواب) انه سئل محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فقال صلاة الفجر الاولى جائزة والثانية فاسدة وما

الامر (فى يومها) فى هذه المسئلة (لم يبق) الامر بيدها (فى الغد) أيضا ولو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران حتى لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح (ولو مكثت) المرأة (بعد التفويض يوما) أو أكثر (ولم تقم) ولم تأخذ فى عمل آخر (أو جلست عنه) أى عن القيام (أو اتكأت عن قعود أو عكست) بأن كانت متكئة فقعدت (أو دعت) أى طلبت (أباها للمشورة أو) دعت (شهودا للاشهاد أو كانت على دابة فوقفت) أو أوقفتها أو نزلت (بقى خيارها) هذا اذا كانت حاضرة فان كانت غائبة يعتبر مجلس علمها (وان سارت) الدابة بعد التفويض (لا) يبقى الخيار (والفلك كالبيت) وجريانه لا يبطل خيارها

﴿فصل فى المشيئة﴾ (ولو قال لها طلقى نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت) بأن قالت طلقت نفسى (وقعت) طلقة (رجعية وان طلقت ثلاثا) بأن قالت طلقت نفسى ثلاثا (و) قد (نواه وقعن) ولو نوى ثنتين لا تصح نيته الا أن تكون المرأة أمة (و بأنت نفسى) فيما اذا قال طلقى نفسك (طلقت) طلقة رجعية (لا باخترت و) لو قال لها طلقى نفسك (لا يملك الرجوع) عنه (وتقيد) الامر (بمجلسها) حتى لو قامت عنه أو تحولت الى مكان آخر أو أخذت فى عمل آخر خرج الامر من يدها (الا اذا زاد متى شئت) فانه يجوز أن تطلق نفسها فى المجلس أو بعده (ولو قال لرجل طلق امرأتى لم يتقيد بالمجلس) فله أن يطلق فى المجلس و بعده وللزوج أن يرجع عنه لانه توكيل (الا اذا زاد ان شئت) فيتقيد بالمجلس وليس للزوج أن يرجع عنه لانه تمليك (ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت) طلقة (واحدة وقعت واحدة) رجعية (لا فى عكسه) أى لو قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شئ عنده وقالا تقع واحدة (و) فى (طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت) طلقة (واحدة و) فى (عكسه) وهو ما لو قال لها طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا (لا) يقع شئ اتفاقا فى الاول وعنده فى الثانية وقالا يقع فيها واحدة (ولو أمرها بالبائن أو الرجعى فعكست) بأن طلقت واحدة رجعية فى الاولى أو بائنة فى الثانية (وقع ما أمر به) ولا عبرة بما زادت أو نقصت فى الوصف ولو قال لها (أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت) حال كونه (ينوى الطلاق أو قالت شئت ان كان كذا المعدوم) نحو ان جاء المطر (بطل) كلامه فى الصورتين ولم يقع شئ (و) لو قالت شئت (ان كان) كذا (لشئ مضى) أى ثبت وجوده كان قدم زيد والحال أنه قدم (طلقت) طلقة رجعية ولو قال لها (أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت واذا شئت أو اذا ما شئت فردت الامر) بأن قالت لا أشاء (لا يرتد) فيجوز لها أن تشاء بعده وتطلق فى أى زمن شاءت (ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق أى لا تملك أن تطلق نفسها (الا) طلقة (واحدة و) فى قوله أنت طالق (كلما شئت لها أن تفرق الثلاث) بأن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا (ولا تجمع) بأن تطلق نفسها ثلاثا أو ثنتين فى كلمة واحدة (ولو طلقت) نفسها (بعد زوج آخر لا يقع) ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر (وفى) قوله لها

وراء ذلك فكلها جائزة والظهر الاولى جائزة والثانية فاسدة لان قبلها صلاتين متروكتين وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة أيضا لان قبلها أربع صلوات متروكة وهى المغرب والعشاء من اليوم الاول والثانى وما وراء ذلك كلها جائزة وأما المغرب فالاولى منها جائزة والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة فاسدة أما الثانية فلان قبلها متروكة وهى العشاء من اليوم الأول وأما الثالثة فلان قبلها صلاتى العشاء من اليوم الاول والثانى ووجه الفساد فى الباقى ظاهر وما وراء ذلك كلها جائزة لانه ليس عليه قبلهن صلاة متروكة وهكذا يراعى الترتيب فى القضاء ويعتبر ما لم يصل ولا يعتبر ما صلى وهذا مبنى على انه اذا كان بين الفائتة الاولى والثانية ست صلوات يجوز له قضاء الثانية وان كانت أقل منها لا يجوز ما لم يقض ما قبلها والصحيح فى هذه المسئلة أن الترتيب ساقط وان الصلوات كلها جائزة كيف ما صلى كذا صرح فى الغاية لانه صلى جميع الصلوات التى كانت عليه بعضها على جهة الجواز

أنت طالق (حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء) الطلاق (في مجلسها) حتى لو قامت عنه وشاءت في مجلس آخر لا يقع شيء (وفي) قوله لها أنت طالق (كيف شئت يقع) طلقة (رجعية) بمجرد قوله قبل المشيئة وقالا لا يقع مالم تشأ هذا في المدخول بها أما غيرها فتبين ويخرج الامر من يدها لعدم العدة (فان شاءت واحدة بائنة أو ثلاثا و) قد كان الزوج (نواه) أي نوى ماشاءت (وقع) اما اذا شاءت ثلاثا والزوج نوى واحدة بائنة أو شاءت واحدة بائنة والزوج نوى الثلاث فيقع واحدة رجعية (وفي) قوله أنت طالق (كم شئت أو) أنت طالق (ماشئت تطلق) نفسها (ماشاءت فيه) أي في المجلس فان قامت منه قبل أن تشاء بطل الامر (وان ردت) الامر بأن قالت لا أشاء (ارتد) فليس لها أن تشاء بعده (وفي) قوله (طلقي) نفسك (من ثلاث ماشئت) أو اختاري من ثلاث ماشئت (تطلق نفسها مادون الثلاث) وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا خلافا لهما

﴿باب التعليق﴾

(انما يصح) التعليق (في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت) فلانا (فأنت طالق أو مضافا اليه) أي الى سبب الملك (كان نكحتك فأنت طالق فيقع) الطلاق (بعده) أي بعد كل من الزيارة والنكاح (فلو قال) لاجنبية (ان زرت) فلانا (فأنت طالق فنكحها فزارت لم تطلق) لكونه ليس في الملك ولا مضافا اليه (وألفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها) أي في هذه الالفاظ (ان وجد الشرط انتهت اليمين) فلا يتحقق الحنث بعده (الا في كلما) فان اليمين لا ينتهي فيها حتى يستوفي الثلاث (لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة) فهي طالق (حنث بكل امرأة) و (لو) تزوجها (بعد زوج آخر وزوال الملك بعد اليمين) بأن طلقها واحدة أو ثنتين وانقضت عدتها (لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت) اليمين (والا) أي وان لم يوجد في الملك بأن قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار (لا تطلق (و) لكن (انحلت) اليمين (وان اختلفا في وجود الشرط) بأن قال الشرط لم يوجد وقالت وجد (فالقول له) بيمينه لانه منكر (الا اذا برهنت) المرأة فحينئذ لا يعتبر قوله (ومالا يعلم الا منها فالقول لها في حقها) لا في حق غيرها (كان حضت فأنت طالق وفلانة أو ان كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت) حال قيام الحيض (حضت أو أحبك) وكذبها الزوج (طلقت هي فقط) دون فلانة فان صدقها أو علم وجود الحيض منها طلقت فلانة أيضا نهر (وبرؤية الدم) بعد ما قال ان حضت فأنت طالق (لا يقع) الطلاق (فان استمر) الدم (ثلاثا) من الايام والليالي (وقع) الطلاق (من حين رأت) الدم حتى لو لم تكن مدخولا بها فتزوجت بآخر بعد الرؤية قبل الاستمرار ثم استمر بها الدم كان النكاح صحيحا (وفي) قوله لها ان حضت حيضة فأنت طالق (يقع الطلاق (حين تطهر) من الحيض لا قبله (وفي) قوله لها (ان ولدت ذكرا فأنت طالق)

طلقة

فكذا الثالث جازت العشاء وهذه مسئلة بنوها على خمس صلوات يحتاج أن يصليها على الولاء فاذا كانت ست صلوات فانه لا يحتاج الى الولاء (مسئلة) ان قيل أي رجل ترك فريضة واحدة فلزمه اعادة يوم وليلة (فالجواب) انه ترك فريضة لا يدري أي صلاة هي قال محمد رحمه الله يعيد صلاة يوم وليلة وينوي بكل صلاة ما ترك (مسئلة) ان قيل أي رجل ترك صلاتين فلزمه اعادة ثلاث صلوات (فالجواب) انه رجل ترك الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدري أيهما ترك أولا فانه يصلي ثلاث صلوات العصر أولا ثم الظهر ثم العصر (مسئلة) ان قيل أي رجل ترك ثلاث صلوات فلزمه اعادة سبع صلوات في قول وست في آخر (فالجواب) انه رجل ترك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم قال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى يصلي سبع صلوات الظهر أولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال يصلي ست

طلقة (واحدة وان ولدت أنثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول) منهما (تطلق) طلقة
(واحدة قضاء وثنتين تنزيها) أى احتياطا لاحتمال تقدم الانثى (ومضت العدة)
بوضع الحمل وان علم الاول فالامر واضح وان اختلفا فالقول للزوج وان تحققت
ولادتهما معا وقع الثلاث (والملك يشترط لآخر الشرطين) فلو قال لها ان كلمت زيدا
وعمرا فأنت طالق ثلاثا ووجد الشرط الثانى فى الملك وقع والالا (ويبطل تنجيز
الثلاث تعليقه) بأن قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت
اليه بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم يقع شئ ولو نجز ثنتين أو واحدة بعد التعليق تطلق
ثلاثا عندهما وعند محمد تطلق مابقى من الاول (ولو علق الثلاث) أو البائن أو العتق
بالوطء) بأن قال لامرأته أو لامته ان جامعتك فأنت طالق ثلاثا أو فأنت بائن أو
فأنت حرة (لم يجب) عليه (العقر باللبث) أى لبث الذكر فى القبل بعد التقاء الختانين
بعد الطلاق أو العتق (ولم يصر مراجعا به) أى باللبث (فى) الطلاق (الرجعى) أى فيما
اذا كان الطلاق المعلق رجعيا عند محمد وبه يفتى وعند أبى يوسف يصير مراجعا ورجح
(الا اذا أولج ثانيا) ولو حكما بأن حرك نفسه فانه يجب العقر فيهما ويصير مراجعا به
بالاجماع (ولا تطلق) الجديدة (فى) قوله للقديمة (ان نكحتها عليك فهى طالق
فنكح عليها فى عدة) الطلاق (البائن) ولو كان فى عدة الرجعى وهو يريد رجعتها
تطلق (ولا) تطلق (فى) قوله (أنت طالق ان شاء الله) مسموعا (متصلا) به فلو سكت
بلا عذر طلقت (وان ماتت قبل قوله ان شاء الله) وان مات الزوج يقع ولا يشترط
قصد الاستثناء ولا العلم بمعناه ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء
موصولا أو عكس لم يقع (وفى) قوله (أنت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفى) أنت
طالق ثلاثا (الا ثنتين) يقع (واحدة) فى ظاهر الرواية (وفى) قوله أنت طالق ثلاثا
(الا ثلاثا) يقع (ثلاث)

باب طلاق المريض

واختلفوا فى حد المريض هنا والاصح فى حق الزوج أن يكون بحيث يعجز عن قضاء
مصالحه خارج البيت وفى حق المرأة أن تعجز عن المصالح الداخلة لو (طلقها) أى طلق
المريض امرأته الحرة المسلمة طلاقا (رجعيا) ولو بطلبها (أو بائنا) بغير رضاها (فى
مرضه) طائعا (ومات فى عدتها ورثت) المرأة قيد بموته لانه لو أبانها فى مرضها وماتت
وهى فى العدة لا يرثها (وبعدها) أى بعد العدة (لا) ترث مطلقا سواء تزوجت أولا
وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول (وان أبانها بامرها أو اختلعت منه أو اختارت
نفسها بتفويضه) ثم مات وهى فى العدة (لم ترث وفى) قولها (طلقنى رجعيا فطلقها ثلاثا
ورثت) ولو قالت طلقنى بائنا وأبانها لا ترث (وان أبانها بامرها فى مرضه وتصادقا
عليها) أى على الابانة (فى الصحة و) على (مضى العدة) بأن قال لها فى مرضه ان
الطلاق البائن كان فى صحتى وقد مضت عدتك فصدقته (فأقر) لها بدين (أو أوصى

صلوات الظهر أولا ثم العصر
ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر
ثم الظهر (مسئلة) ان قيل
أى صلاة يجب فى قضائها
مالا يجب فى أدائها (فالجواب)
انها الصلاة الجهرية اذا
قضاها المنفرد يشرع
بالاسرار دون الجهر (مسئلة)
ان قيل أى رجل خوطب
باداء الصلاة فى وقتها
فتركها بلا عذر حتى خرج
الوقت وهو باق على الصفة
التى كان عليها عند الامر
بالاداء ومع ذلك لا يؤمر
بالقضاء مادام مشتملا على
تلك الصفة (فالجواب) انه
فاقد الطهورين لا يجب عليه
الاداء وهل يجوز له ذلك ثم
يقضى اذا قدر على الطهور
قال أبو حنيفة رضى الله
عنه لا يجوز كذا صور هذه
المسئلة الاسنوى فى ألغازه
(مسئلة) ان قيل أى رجل
اقتدى بامام فى فريضة من
أولها الى آخرها فوجب
عليه قضاء ركعة بلا قراءة
(فالجواب) انه رجل أتى
بالركوع والسجود قبل
الامام فى الركعات كلها
لان الأولى بطلت وصارت
الثانية قضاء عن الاولى
والثالثة عن الثانية والرابعة
عن الثالثة والتى ضمها عن
الرابعة وتمت صلاته (مسئلة)
ان قيل أى مسافر نوى

لهما) بوصية في الصورتين (فلها الاقل منه) أي مما أقر وأوصى لها به (ومن ارثها) وعندهما يجوز اقراره ووصيته في الثانية ثم تجب العدة في الاولى من وقت الطلاق اتفاقا وفي الثانية من وقت الاقرار وعليه الفتوى (ومن بارز رجلا) أقوى منه (أو قدم ليقتل بقود) أي قصاص (أو رجم) في الزنا (فأبانها) عقب هذه الاشياء (ورثت ان مات في ذلك الوجه أو قتل) ولو بسبب آخر وهي في العدة (ولو) كان (محصورا) أي ممنوعا في حصن فطلق امرأته بائنا (أو) كان موازيا للعدو (في صف القتال) فطلق امرأته بائنا (لا) ترث (ولو علق طلاقها) البائن (بفعل) شخص (أجنبي) غير الزوجين (أو بمجيء الوقت) بأن قال ان جاء رأس الشهر فأنت طالق (والتعليق والشرط في مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه) سواء كان مماله منه بد أولا (وهما) أي التعليق والشرط (في مرضه أو الشرط) في مرضه (فقط) دون التعليق (أو) علق طلاقها (بفعلها ولابد لها منه) كالاكل والشرب وكلام الابوين وصوم الفرض وصلاته وتقاضي الدين والقيام والقعود (وهما في المرض أو الشرط) فقط (فيه) دون التعليق (ورثت) المرأة في جميع الصور خلافا لمحمد في الاخيرة (وفي غيرها) أي في غير هذه الوجوه المذكورة وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها أو التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت أو كيف ما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد (لا) ترث (ولو أبانها في مرضه فصح) المريض فمات بمرض آخر (أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات) وهي في العدة (لم ترث) في الصورتين (وان طاوعت ابن الزوج) في الجماع بعد الابانة (أو لاعن) بأن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض وفرق بينهما (أو آلى) حال كونه (مريضا) ثم مات وهي في العدة (ورثت) خلافا لمحمد في الاولى ولو قذفها في المرض ورثت اجماعا (وان آلى في صحته وبانت به) بأن انقضت مدة الايلاء (في مرضه لا) ترث

﴿باب الرجعة﴾

(هي استدامة) النكاح (القائم في العدة وتصح) الرجعة (في العدة ان لم يطلق ثلاثا) لو كانت حرة أو ثنتين لو أمة (ولو لم ترض براجعتك) أي تصح به في الحضرة (وراجعت امرأتي) في الحضرة والغيبة وندب اعلامها بها وهذه بالقول (و) تصح الرجعة بالفعل مع الكراهة وذلك (بما يوجب حرمة المصاهرة) وهو الوطء ولو في الدبر وبه يفتى والتقبيل واللمس والنظر الى فرجها الداخل بشهوة (والاشهاد مندوب) أي مستحب (عليها) أي على الرجعة (ولو قال بعد العدة) كنت (راجعتك فيها فصدقته تصح) الرجعة (والا) أي وان لم تصدقه (لا) تصح وكان القول قولها بلا يمين عند الامام وبه عندهما وبه يفتى (كراجعتك فقالت مجيبة) له قد (مضت عدتي) على الفور متصلا بقوله فانه لا تصح الرجعة والقول لها باليمين وعندهما تصح والقول له (وان قال زوج الامة بعد) مضي (العدة) قد كنت (راجعتك فيها فصدقه سيدها

وكذبته)

اقامة خمسة عشر يوما وله أن يقصر الصلاة (فالجواب) انه عبد أو أجير (مسئلة) ان قيل أي رجل بالغ حر سافر فلما بقي بينه وبين البلد الذي يريده أقل من ثلاثة أيام فانه يصلي صلاة المقيم (فالجواب) انه المجنون اذا أفاق في السفر وقد بقي بينه وبين البلد الذي يريده أقل من ثلاثة أيام فانه يصلي صلاة المقيم (مسئلة) ان قيل أي رجل مسلم عاقل بالغ مقيم صحيح ترك الصلوات المفروضات شهرا كاملا ولا قضاء عليه ولا هو آثم مع كونه ليس فاقد الطهور (فالجواب) انه حربي أسلم في دار الحرب ولم يصل الصلوات المفروضات شهرا ثم أتى الى دار الاسلام وادعى انه لم يعلم فرضيتها لا قضاء عليه ولا اثم فيما مضى ذكره الزند ويسني في روضة العلماء وفيه صور أخرى ستأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى (مسئلة) ان قيل أي فريضة لا يشرع قضاؤها اذا فاتت (فالجواب) انها الجمعة فلا تقضى اذا فاتت ويسئل عنها بوجه آخر فيقال مسئلة أي صلاة يجب أداؤها ولا يجب قضاؤها بل ولا تجوز (فالجواب) انها الجمعة لانها

وكذبته) الامة (أوقالت مضت عدتى وأنكرا) أى الزوج والسيد (فالقول لها) اجماعا فى الصورة الثانية وكذا فى الاولى عند الامام وعندهما القول للمولى (وتنقطع الرجعة ان طهرت) المعتدة (من الحيض الاخير) وهى الثالثة للحرة والثانية للامة (لعشرة) أيام (وان لم تغتسل و) ان طهرت من هذا الحيض (لاقل) من عشرة أيام (لا) تنقطع الرجعة (حتى تغتسل أو يمضى) عليها أدنى (وقت صلاة) حتى لو بقى من الوقت بعد الانقطاع بقدر ما تتمكن من الاغتسال وتحرم للصلاة فذهب ذلك القدر يحكم (بطهارتها أو تتيمم) ان لم تقدر على الماء بعد ما طهرت لدون عشرة (وتصلى) ولو تطوعا صلاة تامة فى الاصح (ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع) الرجعة (ولو) نسيت (عضوا) تاما (لا) تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح (ولو طلق ذات حمل أو) ذات (ولد وقال لم أطأها راجع) أى له أن يراجع هذا اذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم التزوج أو أكثر فلو لاقل منها لم يراجع (وان خلا بها) خلوة صحيحة (وقال لم أجامعها ثم طلقها لا) رجعة له عليها (فان) طلقها بعد ما خلا بها وقال لم أجامعها ثم (راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين) بيوم من وقت الطلاق (صحت تلك الرجعة) أى ظهرت صحتها ولو قال (ان ولدت فأنت طالق فولدت) ولدا (ثم ولدت من بطن آخر) بأن كان بعده ستة أشهر فأكثر مالم تقر بانقضاء العدة ولو لاكثر من عشر سنين (فهى) أى الولادة الثانية (رجعة) ولو قال (كلما ولدت) ولدا (فأنت طالق فولدت ثلاثة) أولاد (فى بطون) مختلفة بأن يكون بين كل ولادتين ستة أشهر فأكثر (فالولد الثانى) فى الطلاق الاول (والثالث) فى الثانى (رجعة) ويقع الطلاق الثالث بولادة الولد الثالث ووجبت العدة بالاقراء ولا سبيل الى الرجعة وان كانوا فى بطن واحد طلقت بالولد الاول وبالثانى وانقضت العدة بالثالث (والمطلقة الرجعية تتزين) فى العدة اذا كانت المراجعة مرجوة وكان الزوج حاضرا ويحرم ذلك فى البائن والعدة فى الوفاة (وندب) للزوج (أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) أى يعلمها بدخوله بالتنحنح ونحوه (ولا يسافر) الزوج (بها) أى بالمطلقة الرجعية (حتى يراجعها والطلاق الرجعى لا يحرم الوطء) حتى لو وطئها لا يجب المهر

﴿فصل﴾ فيما تحل به المطلقة (وينكح مبانته) بما دون الثلاث لو حرة وبما دون الثنتين لو أمة (فى العدة وبعدها لا) أى لا ينكح (المبانة بالثلاث) ولو فى العدة (لو) كانت المبانة (حرة و) لا المبانة (بالثنتين لو) كانت (أمة حتى يطأها غيره) فى المحل المتيقن به ولو حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة أو هو صائم أنزل أو لا (ولو) كان الغير (مراهقا) أى قريبا من البلوغ بأن بلغ عشر سنين كما فى الشرنبلالية (بنكاح صحيح) فلو فاسد الا يحلها (و) حتى (تمضى عدته) أى عدة الغير (لا ملك يمين) لان وطء المولى ليس بنكاح (وكره) النكاح تحريما (بشرط التحليل) بأن يقول أتزوجك على أن أحلك للاول (وان حلت للاول) عند أبى حنيفة لصحة النكاح وبطلان الشرط وعند أبى يوسف النكاح فاسد ولا تحل للاول وعند محمد النكاح الثانى صحيح ولا تحل

لا تقضى اذا فاتت وانما يقضى الظهر والظهر صلاة أخرى ليست بدلا عن الجمعة (مسئلة) ان قيل أى رجل أدى صلاة مفروضة فى جماعة ثم ظهر له انه كان على غير طهارة ولا يجب عليه قضاؤها (فالجواب) انها الجمعة لانه انما يجب عليه قضاء الظهر (مسئلة) ان قيل أى رجل انصرف من الجمعة فقيل له أين وقفت فى المسجد وأين صليت فقال وقفت فى الصف الاول عند بعض الفقهاء وفى الصف العاشر عند بعض الفقهاء فأين يكون وقف (فالجواب) انه كان واقفا فى الصف الذى هو خارج المقصورة فيكون فى الصف الاول مدركا فضيلته عند بعضهم وقال بعضهم الصف الاول هو الذى يلى الامام وقد كان بينه وبين ذلك الصف تسعة صفوف فهو واقف فى الصف العاشر من التهذيب (مسئلة) ان قيل أى رجل دخل المسجد يوم الجمعة فسدت صلاة الكل (فالجواب) ان هذا رجل وال جاء بعزل الوالى الاول وكان فى صلاة الجمعة اماما ففسدت صلاة الكل كذا فى حيرة الفقهاء وفى شرح الهداية للسروجى

للاول (و يهدم الزوج الثاني) بالدخول فلو لم يدخل لا يهدم اتفاقا (مادون الثلاث) خلافا لمحمد و يهدم الثلاث اجماعا فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو أمة وعند محمد بما بقي وهو الحق فتح (ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته و) بمضي (عدة الزوج الثاني والمدة تحتمله) أي المذكور وهو عدتان (له) أي للزوج (أن يصدقها) بيمينها (ان غلب على ظنه صدقها) وأدنى هذه المدة لو حرة شهران وعندهما تسعة وثلاثون يوما ولو أمة فعندهما احدى وعشرون يوما وعنده أربعون

(باب الايلاء)

(هو) لغة اليمين بالله وشرعا (الحلف على ترك قربانها) أي المنكوحة فلا ايلاء من الامة (أربعة أشهر أو أكثر كقوله والله لا أقربك أربعة أشهر أو والله لا أقربك فان وطئ) المولى (في) هذه (المدة كفر) ان كان يمينا بالله وان كان بغيره فما جعله جزاء على الحنث وقع (وسقط الايلاء) حتى لو مضت المدة لا يقع الطلاق (والا) أي وان لم يطأها فيها ومضت (بانت) بتطليقة واحدة (وسقط اليمين) بعد ما بانت (لو حلف على أربعة أشهر) حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك لا تبين (و بقيت) اليمين بعدها (لو) حلف (على الابد) بأن قال والله لا أقربك قال أبدا أولا (فلو نكحها ثانيا وثالثا) ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين فان نكحها) أي التي وقع عليها ثلاث طلقات (بعد زوج آخر لم تطلق) بذلك الايلاء بمضي المدة (ولو وطئها) أي التي نكحها بعد زوج آخر (كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون أربعة أشهر) في الحرة حتى لو حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا ولو قال (والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين) فهو (ايلاء ولو مكث يوما) أو ساعة بعد ما قال والله لا أقربك شهرين (ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين أو قال) والله (لا أقربك سنة الا يوما) أو ساعة (أو قال) وهو (بالبصرة والله لا أدخل مكة و) الحال انها (هي) أي المنكوحة (بها لا) يكون موليا في الصور الثلاث (وان حلف بحج أو صوم) غير معين كيوم أو شهر (أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آلى من المطلقة الرجعية) وهي في العدة (فهو مول) في جميع الصور وفي عتق العبد المعين خلاف أبي يوسف ولو قال اذا قربتك فعلي صلاة لا يكون موليا خلافا لمحمد (و) ان آلى (من المبانة) بتطليقة أو تطليقتين وهي في العدة (و) من (الاجنبية) لا يكون موليا (ومدة ايلاء الامة) المنكوحة (شهران وان عجز المولى عن وطئها بمرضه أو مرضها أو بالرتق) بفتح التاء انسداد الرحم بعظم أو نحوه (أو بالصغر) أي صغرها (أو بعد مسافة) لا تقطع بأربعة أشهر (ففيؤه) أي فرجوعه (أن يقول فئت اليها) أو أبطلت الايلاء أو رجعت عنه ونحوه (وان قدر في المدة) بأن صح أو صحت (ففيؤه الوطء) في الفرج فقط و بطل ذلك الفيء ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى قوله (أنت علي حرام) ايلاء (ان نوى التحريم أو لم ينو شيأ وظهار ان نواه) أي الظهار (وكذب) أي هدر (ان نوى

لو شرع الامام فيها ثم حضر وال آخر مضى عليها كما لو عزل بعد شروعه وقبله لا يشرع و وفق العلامة ابن العز بين النقلين بأن كلام الحسيري محمول على كون المجيء بعد تكبيرة الاحرام وكلام الغاية على ما بعد الأخذ في القراءة (قلت) وفي البزازية قدم الأمير الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو حجر عليه وهو في الصلاة أو عزل لا يعمل الحجر والعزل فيها والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى فرضا في وقته ونوى فرض الوقت فلم تصح صلاته (فالجواب) انه رجل حنفي نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا تصح لان الفرض الاصلي الظهر غير انه مأمور باسقاطه بأداء الجمعة لما تقرر ان الواجب الاصلي ما يلزم قضاؤه والذي يلزم قضاؤه هو الظهر لا الجمعة (مسئلة) ان قيل أي رجل بالغ عاقل حر مقيم صحيح اجتمعت فيه شرائط صحة الامامة لزمته جمعة يصح ان يكون مأموما فيها ولا يصح ان يكون اماما (فالجواب) انه رجل لم يحضر الخطبة ذكره الاسنوي وقال كذا جزم به الرافعي رحمه الله وفيه نظر يؤيده جواز استخلافه فيها انتهى

الكذب) وقيل لا يصدق قضاء (و) طلقة (بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه) أى الثلاث (وفى الفتوى اذا قال لامرأته أنت على حرام والحرام عنده طلاق و) لكن (لم ينو طلاقا وقع الطلاق) البائن وجعل ناويا عرفا

(باب الخلع)

(هو الفصل) أى فصل الزوجين (من النكاح) بمال أولا (والواقع به) أى بالخلع مطلقا (و بالطلاق على مال) أن يقول طلقتك على ألف (طلاق بائن) حتى لو خالعها بعد التطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (ولزمها المال وكره) تحريما (أخذ شئ) له قيمة قل أو كثر ويلحق به الابراء من صداقها (ان نشز) الزوج والحق ان الاخذ فى هذه الحالة حرام للنهى القطعى حموى (وان نشزت) المرأة (لا) يكره ولا بأس بأخذ المهر الذى قبضته منه أومثله وان أراد زيادة عليه كره (وما) أى كل شئ (صلح مهرا) وهو عشرة دراهم فأكثر (صلح بدل الخلع وان خالعها أو طلقها) المسلم (بخمر أو خنزير أو ميتة) مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن فى الخلع رجعى فى غيره) وهو الطلاق وقوعا (مجانا) فيهما فلا يجب عليها شئ (كخالعنى على ما فى يدى و) الحال أنه (لا شئ فى يدها) حيث يقع مجانا (وان زادت) على قولها خالعنى على ما فى يدى (من مال أو) من (دراهم) أو دنانير ولا شئ فى يدها (ردت مهرها) فى الاولى ان قبضته والا لا شئ عليها (أو) ردت (ثلاثة دراهم) فى الثانية ولو فى يدها أقل كملتها (وان خالع على عبد آبق لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ) وعليها تسليم عينه ان قدرت وقيمته ان عجزت (قالت) لزوجها (طلقنى ثلاثا بألف) درهم (فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت) بواحدة هذا اذا طلقها فى مجلسه والا فمجانا ولو كان قد طلقها ثنتين فله كل الألف (وفى) قوله طلقنى ثلاثا (على ألف) فطلق واحدة (وقع) طلاق (رجعى) وقوعا (مجانا) وقالا بائن بثلث الألف ولو قال لها (طلقى نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت) نفسها (واحدة لم يقع شئ) ولو قال لها (أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت) ذلك فى مجلسها (لزم) الألف (و بانت) بواحدة ولو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها شئ ولو قال لها (أنت طالق وعليك ألف أو) قال لعبده (أنت حر وعليك ألف) طلقت) فى الخلع (وعتق) سواء قبل الألف أولا (مجانا) وقالا عليهما الالف ان قبلا وان لم يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق وبه يفتى (وصح شرط الخيار لها فى الخلع لا له) فان ردت الخلع فى أيام الخيار بطل فلا يقع الطلاق وان قبلت صح فيقع و يجب المال وقالا لا يصح لها كما لا يصح له ولو قال (طلقتك أمس بألف فلم تقبلى فقالت قبلت صدق) الزوج بيمينه ولا تطلق (بخلاف البيع) فانه لو قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل فقال قبلت فالقول للمشترى (ويسقط الخلع) فى النكاح الصحيح (والمبارأة) أى ابراء كل منهما صاحبه (كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح) الثابت عند الخلع فلا تسقط نفقة العدة الا اذا اختلعت عليها

(قلت) ومذهبنا كما جزم به الرافعى قاله البزازى فى جامع الفتاوى أحدث بعد الخطبة فأمر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو أمر المأمور من شهدها لا يصح أيضا ومن هنا ينشأ سؤال آخر وهو ان يزاد فى الصورة الاولى وقد شهد الخطبة (ويجاب بأنه مأمور الخطيب الذى لم يشهد الخطبة قال البزازى ولو شرع فى الجمعة واحدث واستخلف من لم يشهدها صح لان الخليفة قائم مقام الاول حتى يصح استخلاف المسبوق وكذا لم تنقلب صلاة المؤتم المسافر أربعا باستخلاف المسافر المقيم فظهر بهذا الجواب عن نظر الاسنوى لان الاول لم يقم مقام الامام بخلاف الثانى فانه قام مقامه لانه باشر الصلاة بخلاف ما قبل الشروع فيها والله أعلم

(مسئلة) ان قيل أى رجل مسلم سميع بصير ليس بخنثى ولا بين النساء ولا قارئا اقتدى بأمى ولا عن يعلم انه على غير طهارة تجوز صلاته منفردا واماما ولا تجوز صلاته ان كان مأموما وقد بعث الى بهذا اللغز منظوما المقر الاشرف البدرى بجل مولانا المقر

أو كذا مؤنة السكنى ونفقة الولد دون واجب عليه في نكاح سابق (حتى لو خالعها أو بارأها بمال معلوم) فلو مجهولا جهالة فاحشة كثوب بطلت التسمية وردت ماقبضته من المهر بخلاف مالو كانت غير فاحشة كثوب هروى (كان للزوج ما سمت له ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده) وقال محمد لا يسقط فيهما الا ماسمياه وأبو يوسف معه في الخلع ومع الامام في المبارأة (وان خلع) الولى (صغيرته) من زوجها (بمالها لم يجز) الخلع (عليها) فلا يسقط المهر (و) لكن (طلقت) وهو الصحيح (ولو) خلع الولى صغيرته (بألف على انه) أى الولى (ضامن طلقت والألف) واجب (عليه)

باب الظهار

(هو) شرعا (تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه) أى على المظاهر ولو برضاع أو مصاهرة (على التأبيد) احترازا عن محرمة لا على التأبيد كأخت امرأته وأمة غيره (حرم الوطء ودواعيه) من اللمس والتقبيل ونحوهما (بانت على كظهر أمى حتى يكفر فلو وطئ) المظاهر أو أتى بالدواعى (قبله) أى قبل التكفير (استغفر ربه فقط) أى لا تجب عليه كفارة أخرى (وعوده) الذى يستقر به وجوب الكفارة (عزمه) عزما مؤكدا (على) اباحة (وطئها و) بطنها وفخذها وفرجها (كظهرها) فلو قال أنت على كبطن أمى ونحوه فهو مظاهر ولو قال كيدها أو رجلها أو عقبها لا (وأخته) أى المظاهر (وعمته وأمه رضاعا كأمه) نسبا (ورأسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت على) كظهر أمى فيكون مظاهرا (وان نوى بأنت على مثل أمى) أو كأمى وكذا لو حذف على (برا) أى كرامة (أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى والا) أى وان لم ينو شيأ (لغا و) ان نوى (بانت على حرام كأمى ظهارا أو طلاقا فكما نوى) وان لم يكن له نية فظهار عند محمد وهو الصحيح (و) ان نوى (بانت على حرام كظهر أمى طلاقا أو ايلاء فظهار) وقالا ان نوى الظهار أو لم يكن له نية فظهار وان نوى الطلاق فطلاق (ولا ظهار الا من زوجته) ولو أمة فلو ظاهر من أمته أو مبانته بواحدة أو ثلاث لم يكن مظاهرا (فلو نكح امرأة بلا أمرها فظاهر منها فأجازته) أى النكاح (بطل) الظهار وقول الرجل لزوجاته (أنتن على كظهر أمى ظهار منهن) ولو كرر الظهار من واحدة في مجلس أو مجالس تكررت الكفارة الا اذا نوى التأكيد فيصدق قضاء نهر (وكفر لكل) واحدة منهن

فصل في الكفارة

وهى (تحرير رقبة) ولو كافرا أو أنثى أو صغيرا أو مرتدة وفى المرتد خلاف أو مرهونا أو مديونا أو آبقا علمت حياته أو مرضا يضاير جبر ؤه (ولم يجز) تحرير المملوك (الاعمى) بخلاف الاعور والاعمش ونحوهما (و) لا (مقطوع اليدين أو ابهاميهما) أو ثلاث أصابع من كل يد بخلاف ابهامى الرجلين (أو الرجلين) أو اليد والرجل من جانب أو ساقط الاسنان (والمجنون) الذى لا يعقل (والمدبر وأم الولد والمكاتب الذى أدى شيأ) من بدل الكتابة (فان لم يؤد شيأ أو اشترى قريبه) الذى

الاشرف الزينى ابن مزهر
الشافعى صاحب دواوين
الانشاء الشريف متع الله
بحياته وهو هذا

أيا فقهاء العصر شرقا ومغربا
ومن فكرهم فى المشكلات توقدا
أجيبوا سؤالى عن مصل صلاته
تصح اماما أو فريدا بلا اقتدا
وان كان مأموما فليست صحيحة
وان كان أمسى مبصرا يسمع الندا
وما هو عار أو عرى عن طهارة
ولا قارئ عمدا بأمى اقتدى
ولم يتبع خنثى ومقتديا ولا
اماما علمناه تعمد مفسدا
فمن لى بحبر حيث ما حل معضل
يحل عرى الاشكال ألقاه منجدا

(فالجواب) ان المراد بالمأموم من شجة برأسه آمة أزالت عقله فان صلاته لا تصح لعدم تكليفه وقد نظمت الجواب عنه ارتجالا (فقلت)

ألا خذ جوابى يا اماما تفردا
وأمسى بحسن النظم فى الخلق أوحدا
وكن مغضيا عنى فنظمى سافل
وبحر عروضى ليس يروى به الصدا
فهذا المصلى لا يكلفه سيدى
فما هو فى ترك الصلاة مفندى

يعتق

يعتق عليه بالشراء وهو ذو الرحم المحرم (ناويا بالشراء الكفارة) بخلاف الارث (أو حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها) قبل الوطء (صح) في المسائل كلها (وان حرر) المظاهر (نصف عبد مشترك) عن كفارته (وضمن) لشريكه (باقيه) بأن كان موسرا (أو حرر) عنها (نصف عبده ثم وطئ) المرأة (التي ظاهر منها ثم حرر باقيه) عنها (لا) يجوز في الصورتين عند الامام خلافا لهما (فان لم يجد) المظاهر (ما يعتق صام شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في آخر اليوم الاخير لزمه العتق ويكون صومه تطوعا (ليس فيهما رمضان وأيام منهية) وكذا كل صوم شرط فيه التتابع (وان وطئها) أي التي ظاهر منها (فيهما) أي في الشهرين (ليلا) ولو ناسيا (أو يوما ناسيا أو أفطر) عمدا ولو بعذر كمرض أو سفر (استأنف الصوم) وان وطئ غيرها نهارا عمدا استأنف اتفاقا وان في الليل مطلقا أو في النهار ناسيا لا (ولم يجز للعبد) ولو مكاتبا في كفارة الظهار أو غيرها (الا الصوم وان أطعم أو اعتق عنه سيده) ولو باذنه (فان لم يستطع) المظاهر الحر (الصوم أطعم ستين مسكينا كالفطرة) قدرا وهو نصف صاع من بر ومصرفا وهو الفقير والمسكين ونحوهما (أو) دفع (قيمته) فلو أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل صح عن كفارته ولا يكون للمأمور ان يرجع عليه في ظاهر الرواية (وتصح الاباحة في الكفارات) ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد (والفدية) في حق الشيخ الفاني (دون الصدقات) كالزكاة وصدقة الفطر (والعشر) فانه يشترط فيها التمليك (والشرط في طعام الاباحة (غدا آن أو عشا آن مشبعان أو غداء وعشاء) والسحور كالغداء ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة لا البر (وان أعطى) طعاما (فقيرا) واحدا (شهرين صح ولو) أعطاه (في يوم) واحد ستين مرة أو اباحه كل الطعام بدفعة أو دفعات (لا) يجوز (الا عن يومه ولا يستأنف بوطئها) أي وطء المظاهر منها (في خلال الاطعام ولو أطعم عن ظهارين) من امرأة أو امرأتين (ستين فقيرا كل فقير صاعا) من بر (صح عن واحد) منهما وعند محمد يجوز عنهما وكذا في كفارة اليمين (و) لو أطعم ستين مسكينا (عن) كفارة (افطار وظهار) لكل مسكين صاعا من بر (أو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين) عن أحدهما (صح عنهما) في الصورتين (ومثله الصيام والاطعام) حتى لو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولم يعين عن أحدهما صح عنهما (وان حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد) منهما فيجعله عن أيهما شاء (و) ان حرر (عن ظهار وقتل لا) يجوز عن أحدهما الا أن تكون الرقبة كافرة فتكون للظهار لعدم صلاحيتها للقتل

﴿باب اللعان﴾

(هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة) تلك الشهادات (مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته) الحية بنكاح صحيح ولو في

ومن لا مأموم تصح صلاته
وقد زال من أوصافه وصف الاقتدا
وما كان معتوها ولا جن قبل ذا
ولا كنت في تكليفه مترددا
فمن أمه قصدا فلا در دره
وعندي عليه العزم حيث تعمدا
وهذا جواب بارتجال نظمته
فكن ساترا عيبي وكن لي مسعدا

ثم بلغني ان هذا سؤال قديم نظمه بعض المتقدمين وبعثه الى العلامة السبكي وأجاب عنه السبكي نظما (مسئلة) ان قيل أي رجل مسلم حر مكلف مقيم صحيح قارئ ليس بخنثى تجوز صلاته منفردا وأموما ولا يجوز ان يكون اماما (فالجواب) انه رجل سقط سنه فاعاده ثانيا وثبت ولا يمكن قلعه الا بضرر كره في العمادية عن أبي جعفر عن محمد وقد تقدم فيه لغز في كتاب الطهارة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل ان حمل جزأ من أجزاء الكلب على القول بنجاسة عينه تصح صلاته اماما ولو حمل مثله من أعضاء نفسه المتصلة به لا تجوز امامته (فالجواب) انه رجل سقط سن نفسه فاثبت مكانه سن كلب تجوز امامته ولو كان

عدة رجعي لا بائن في دار الاسلام (بالزنا وصلحا شاهدين) أي لاداء الشهادة على المسلم فلو لم يصلحا بأن كانا صبيين مثلا فلا لعان (وهي) أي المرأة (ممن يحد قاذفها) بأن كانت محصنة فلو زنت في عمرها ولو مرة أو وطئت وطأ حراما ولو بشبهة فلا لعان (أو نفي الزوج (نسب ولدها) منه أو من غيره (وطالبته بموجب القذف) وهو الحد ولم يبرهن على ما ادعى (وجب اللعان) عليهما (فان أبى الزوج عن اللعان (حبس) أي حبسه القاضي (حتى يلاعن) أو تبين منه بطلاق أو غيره (أو يكذب نفسه فيحد) حد القذف (فان لاعن) الزوج (وجب عليها اللعان فان أبت) المرأة عنه (حبست حتى تلاعن أو تصدق) ثم اذا صدقته لا تحد حد الزنا لان الاقرار مرة لا يكفي (فان لم يصلح) الزوج (شاهدا) بأن كان عبدا أو محدودا في قذف (حد وان صلح) الزوج شاهدا (وهي ممن لا يحد قاذفها) بأن كانت صبية أو نحوها (فلا حد عليه ولا لعان) لكنه يعزر (وصفته) أي كيفية اللعان (ما نطق به النص) من الكتاب والسنة (فان التعنا) ولو أكثره (بانت بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل تفريقه (وان قذف) الزوج (بـ) نفي (ولد نفي) القاضي (نسبه) عن أبيه (وألحقه بأمه) اذا نفى في حالة الولادة ونحوها كما يأتي ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الامرين (وان أكذب) الزوج (نفسه) بعد اللعان ولو دلالة بأن مات الولد عن مال فادعى نسبه (حد) حد القذف (وله أن ينكحها) حد أولا وكذا اذا صدقته خلافا لابي يوسف (وكذا) له أن ينكحها بعد اللعان (ان قذف غيرها فحد أو زنت فحدت) أو لم تحد لان زناها يسقط احصانها (ولا لعان بقذف الأخرس) زوجته الناطقة بأن أشار اليها بالزنا (و) لا لعان أيضا (بنفي الحمل) بأن قال ليس حملك مني مطلقا عند الامام وعندهما يلاعن بنفيه اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت القذف (وتلاعنا بـ) قوله لها (زنيت وهذا الحمل منه) أي من الزنا (و) لكن (لم ينف) القاضي (الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة) أو عقب الولادة (وابتياع) أي شراء (آلة الولادة صح) نفيه بشرط كون المنفي حيا ولو قبل التهنئة أو سكت عندها ثم نفاه لا يصح (وبعده) أي بعد المذكور من التهنئة والشراء (لا) يصح نفيه مطلقا ويثبت النسب (ولاعن فيهما) وقالا يصح نفيه في مدة النفاس (وان) ولدت ولدين في بطن واحد و (نفى أول التوأمين وأقر بالثاني) منهما (حد) لانه أكذب نفسه (وان عكس) بأن أقر بأول التوأمين ونفى الثاني (لاعن و) يثبت نسبهما) أي التوأمين (فيهما) أي في المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد

﴿باب العنين وغيره﴾

من المجبوب والخصي وعيب أحد الزوجين (هو) أي العنين (من لا يصل الى النساء) أصلا مع قيام الآلة (أو يصل الى الثيب دون الأبكار) أو الى بعض النساء دون بعض اذا (وجدت زوجها مجبوبا) أي مقطوع الذكر والخصيتين وكذا مقطوع الذكر فقط أو صغيره جدا (فرق القاضي) بينهما (في الحال) لو حرة بالغة غير عالمة بحاله قبل

سن نفسه وثبت ولايمكن قلعة الابصر ولم تجز وقد مر فيها اللغز في كتاب الطهارة وحررناهنالك المذهب في هذه المسئلة (مسئلة) ان قيل أي رجل سجد امامه للسهو فسجد مع امامه ففسدت صلاته (فالجواب) ان هذا مسبوق سجد امامه للسهو والحال انه لا سهو عليه فتابعه هذا المسبوق فسدت صلاته لانه اتبع من ليس في صلاته واقتدى بمن ليس له بامام قلت قال في البزازية ان أشهر الروايتين الفساد وقال الامام أبو حفص الكبير رحمه الله لا تفسد والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فوجبت عليه سجدتا السهو فالجواب) أن هذا رجل صلى رباعية فقعد في الثانية قدر التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ساهيا قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يلزمه سجدتا السهو استحسانا لتأخيره القيام ولا يلزمه في القياس وفي المسئلة خلاف أوضحناه وحررناه في شرح الوهبانية ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي عبادة ذات عدد مخصوص يقع جميعه سنة ويكون

النكاح وغير راضية به بعد ولو كان المجبوب صغيرا بخلاف مالو كان ذكره قصيرا لا يمكنه ادخاله فى الفرج (وأجل) أى أجله القاضى (سنة) قرية بالاهلة على المذهب (لو) كان (عنينا أو خصيا) وهو من نزعت خصيتاه فقط (فان وطئ) ولو مرة واحدة فيها بطل التأجيل (والا بانت بالتفريق ان طلبت) لو حرة ولو أمة فالطلب لسيدها عند الامام خلافا لابى يوسف (فلو قال) بعد مضى السنة (وطئت) فيها وهى بكر فى الاصل (وأنكرت) المرأة (وقلن بكر) كما كانت (خيرت) فى مجلسها ويكتفى بقول امرأة ثقة وقول امرأتين أحوط وان قلن ثيب حلف فان حلف فلا خيار لها وان نكل خيرت (وان كانت ثيبا) فى الاصل (صدق) الزوج (بحلفه و) بعد هذا (ان اختارته) ولو دلالة (بطل حقها) ولا يكون لها خيار وكذا لو وطئها مرة ثم عجز (ولم يخير أحدهما) أى أحد الزوجين (بعيب) فى الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن

باب العدة

(هى) شرعا (تربص) أى انتظار (يلزم المرأة) عند زوال النكاح أو شبهته أو الفراش فدخلت أم الولد اذا مات عنها مولاها أو أعتقها (عدة الحرة) ولو كتابية تحت مسلم (للطلاق) بائنا كان أو رجعيا (أو الفسخ) بغير الطلاق كما فى الفرقة بخيار العتق أو البلوغ أو بملكها اياه بعد الدخول (ثلاثة اقراء) أى ثلاث (حيض) ان كانت ممن تحيض فلو طلق امرأته فى طهر لم يجامعها فيه لا تنقضى العدة مالم تطهر من الحيضة الثالثة (أو ثلاثة أشهر ان لم تحض) لصغر أو اياس أو بلوغ بالسن من غير رؤية حيض وقيد بقوله ان لم تحض لان التى حاضت ثم امتد طهرها لا تعتد بالاشهر الا اذا بلغت سن الاياس (و) عدة الحرة كانت صغيرة أو كبيرة ذمية أو مسلمة موطوءة أو لا (للموت أربعة أشهر وعشر) ليال فتتناول ما بازائها من الايام (و) عدة (الامة) والمدبرة وأم الولد والمكاتبة فى الطلاق والفسخ (قرآن) أى حيضتان ان كان الطلاق بعد الدخول وكانت ممن تحيض (ونصف المقدر) ان لم تحض أو مات عنها زوجها وذلك شهر ونصف فى الطلاق وشهران وخمسة أيام فى الموت (و) عدة (الحامل) سواء كانت حرة أو أمة أو مطلقة أو متوفى عنها زوجها (وضعه) أى الحمل فلو مات فى بطنها ومكث مدة قال فى النهر ينبغى أن تبقى معتدة الى أن ينزل أو تبلغ سن الاياس (و) عدة (زوجة الفار أبعد الاجلين) من عدة الطلاق والوفاة وقال أبو يوسف ثلاث حيض هذا اذا كان الطلاق بائنا فلو رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا (ومن عتقت فى عدة) الطلاق (الرجعى لا البائن و) لا فى عدة (الموت كالحرة) فتنتقل عدتها الى عدة الحرائر (ومن) أيست فاعتدت بالاشهر ثم (عاد دمها بعد الاشهر) على عادتها فعدتها (الحيض) وهو ظاهر الرواية لكن اختار الشهيد وغيره أنها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قال فى المجتبى وعليه الفتوى ولو حاضت حيضة أو حيضتين ثم أيست تعتد

الاقتصار على بعض ذلك العدد أفضل من كله (فالجواب) أنها الضحى أكثرها اثنتا عشرة ركعة وأفضلها ثمان وكذا كل ما وردت به السنة من الاذكار المخصوصة بالاعداد فى أوقات مخصوصة يكون ذلك العدد أفضل من الاكثر منه وله نظائر كثيرة

(مسئلة) ان قيل أى سنة مؤكدة لا يزاد فيها ولا ينقص منها والنصف والضعف فيها سواء فى نفسها أو فى حكمها (فالجواب) أنها الاربع بعد الجمعة كركعتين بعد الظهر فى ابطال الشفعة للاشتغال بها بعد سماع الشراء كذا فى الحاوى القدسى

(مسئلة) ان قيل أى رجل وجبت عليه سجدة ثم سقطت من غير أن يسجدها (فالجواب) أن هذا رجل سمع من الامام آية سجدة وهو فى غير صلاته ثم دخل فى صلاته بعد ما سجدها الامام سقطت عنه

(مسئلة) ان قيل أى رجل قرأ آية السجدة فى مكانين مختلفين ويلزمه سجدة واحدة (فالجواب) أنه رجل تلا على دابته فصلى وقرأها كذا فى العدة

(مسئلة)

بالاشهر (و) عدة (المنكوحة نكاحا فاسدا) كالنكاح بغير شهود (والموطوءة بشبهة) بأن زفت اليه غير امرأته أو تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها فوطئها (وأم الولد الحيض) فيمن تحيض والاشهر فيمن لا تحيض ووضع الحمل فى الحامل (للموت وغيره) كالفرقة والعتق (و) عدة (زوجة الصغير الحامل عند موته) أى موت الصغير بأن تلده لاقل من ستة أشهر بعد موته (وضعه و) عدة زوجة الصغير (الحامل بعده) أى بعد الموت بأن ولدته لنصف حول فأكثر (الشهور والنسب منتف) عن الصغير (فيهما) وينبغى ثبوته من المراهق احتياطا حموى (ولم تعتد) أى لم تحتسب (بحيض طلقت فيه) اجماعا (وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة) ولو من المطلق (وتداخلتا) أى العدتان (والمرائى) من الحيض (منهما) أى من العدتين (وتتم) العدة (الثانية ان تمت) العدة (الاولى) وكذا لو كانت معتدة بالاشهر أو بهما أو معتدة الوفاة وكذا الحائل لو حبلت فعدتها الوضع (ومبدأ العدة) أى من الطلاق والوفاة (بعد الطلاق و) بعد (الموت) على الفور وتنقضى العدة وان جهلت بهما (و) مبدأ العدة (فى النكاح الفاسد بعد التفريق أو) بعد (العزم) بأن قال صريحا عزمت (على ترك وطئها) أو ترك وطئك (وان قالت) المعتدة (مضت عدتى) والمدة تحتمل ذلك (وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته) فيه اشارة الى أنه دخل بها (وطلقها قبل الوطء) وقبل الخلوة (وجب مهر تام وعدة مبتدأة) أى مستقبلة عندهما وعند محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى (ولو طلق ذمى ذمية) غير حامل أو مات عنها (لم تعتد) عند أبى حنيفة اذا اعتقدوا ذلك وعندهما تعتد ولو كانت حاملا لا تعتد بوضعه اتفاقا

﴿فصل﴾ (تحد معتدة البت) أى البائن لا الرجعى (والموت) سواء كانت حرة أو غيرها (بترك الزينة والطيب والكحل والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص (الا بعذر) راجع للجميع (و) ترك (الحناء و) ترك (لبس الثوب) (المعصفر والمزعفر) الا بعذر ولا بأس بأسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له وهذا الحداد واجب عليها (ان كانت مسلمة بالغة) عاقلة ولو أسلمت أو بلغت أو أفاقت فى أثنائها لزمها فيما بقى (لا معتدة العتق) أى لا تحد أم الولد اذا أعتقها مولاها أو مات عنها (و) لا معتدة (النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة) ولو معتدة عتق ونكاح فاسد صريحا بأن يقال لها انى أريد أن أنكحك (وصح التعريض) كقوله أريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا (ولا تخرج معتدة الطلاق) رجعيا كان أو بائنا الحرة مكلفة (من بيتها) لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضى العدة (ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل) وتبيت أكثر الليل فى منزلها (وتعتدان) أى معتدة الطلاق والموت (فى بيت وجبت) العدة (فيه) وان كانت الفرقة بالبائن فى بيت الزوج ولم يكن له بيت آخر فلا بد من سترة بينهما وكذا فى الوفاة اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها (الا أن تخرج) المرأة أى يخرجها الورثة (أو ينهدم) البيت أو تخاف سقوطه أو خافت على متاعها فاذا اسكنت منزلا آخر لا تخرج منه الا بعذر اذا (بانت أو مات عنها) زوجها (فى سفر) ولو فى مصر (وبينها وبين مصرها

اقل

ان قيل أى رجل قرأ آية السجدة فى مجلس واحد فيلزمه سجدتان (فالجواب) أنه رجل قرأ آية السجدة خارج الصلاة وسجدها ثم افتتح الصلاة فى مكانه وقرأ فى ركعته أخرى كذا فى العدة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجلين جالسين فى مكان واحد تلا أحدهما آية السجدة مرات وسمعه الآخر يجب على التالى سجدة واحدة وعلى السامع بعدد المرات (فالجواب) أنهما كانا فى محل والتالى فى الصلاة فان السجدة تتكرر على السامع دون التالى ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه (فالجواب) أنه الباغى اذا قتل فى الحرب وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه كقطاع الطريق وكذا الخلاف فى كل من يسعى فى الارض بالفساد وأطلق فى البزازية المنع فيهما ونقل عن العيون الرواية عن محمد من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ويلغز بهذه فيقال أى رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير غسل ويجاب بما تقدم قال وان كان ظالما يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر أن المقتول بالعصبية كالقيسى

أقل من ثلاثة أيام رجعت اليه) أى الى مصرها هذا اذا كان للمقصد ثلاثة أيام فلو أقل فهى مخيرة (ولو كان) بينها وبين مصرها (ثلاثة) أيام (رجعت أو مضت) اذا كان المقصد كذلك وهى فى المفازة والرجوع أولى أما اذا كان المقصد أقل من ثلاثة أيام تختار الادنى سواء كان (معها ولى أولا) راجع للصورتين (ولو) كانت (فى مصر وبينها وبين مصرها ومقصدها مدة السفر (تعتد ثمة) ولا تخرج سواء كان لها محرم أولا (فتخرج بمحرم) بعد مضى العدة ومطلقة الرجعى كالبائن الا انها تمنع من مفارقة زوجها فى مدة سفر

باب ثبوت النسب

(ومن قال ان نكحتها فهى طالق) فنكحها (فولدت لستة أشهر منذ نكحها لزم نسبه) منه ولو لاقل منها أو أكثر لم يثبت (و) لزم (مهرها) بتمامه (ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق (الرجعى وان ولدت لاكثر من سنتين) من وقت الفرقة (مالم تقر بمضى العدة) فلو أقرت بانقضائها ثم جاءت به لستة أشهر فصاعدا (لم يثبت وكانت) الولادة (رجعة فى أكثر منهما) أى من السنتين (لا فى أقل منهما و) يثبت نسب ولد معتدة (البت لاقل منهما والا) أى وان جاءت بولد لسنتين أو أكثر (لا) يثبت نسبه (الا أن يدعيه) الزوج (و) يثبت نسب ولد (المراهقة) المدخول بها المطلقة ولو رجعيا غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا ان ولدت (لاقل من تسعة أشهر) منذ طلقها (والالا) يثبت فلو ادعت حبلا فهى ككبيرة لاعترافها بالبلوغ (و) يثبت نسب ولد معتدة (الموت) اذا ولدت (لاقل منهما) أى من السنتين من وقت الموت مالم تقر بانقضاء العدة لا فى الاكثر (و) يثبت نسب ولد المعتدة (المقرة بمضيها) سواء كانت كبيرة أولا وسواء كانت العدة عدة طلاق أو وفاة ان ولدت (لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار والا) أى وان ولدت لستة أشهر أو أكثر (لا) يثبت النسب منه هذا اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق فلو لاكثر لم يثبت ولو لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار (و) يثبت نسب ولد (المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو حبل ظاهر او اقراره به) أى بالحبل عند أبى حنيفة وعندهما يثبت النسب فى الجميع بشهادة امرأة مقبولة الشهادة (أو تصديق بعض الورثة) فى حق المقر ين وانما يثبت النسب فى حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والالا ولا يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم فى الصحيح (و) يثبت نسب ولد (المنكوحة لستة أشهر فصاعدا) من وقت النكاح (ان سكت) الزوج أو اعترف وان كان أقل منها لا (وان جحد) الزوج الولادة حال قيام النكاح (فبشهادة امرأة) مقبولة الشهادة (على الولادة) يثبت نسبه منه حتى لو نفاه بعده يلاعن (فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتنى منذ ستة أشهر وادعى) الزوج (الاقل) منها (فالقول لها) بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى (وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم) تقبل ولم (تطلق) وعندهما تقبل

والبيانى كذلك يغسل ولا يصلى عليه قال ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثانى وبه أخذ السعدى والاصح أنه يغسل ويصلى عليه كما هو رأى الامامين وبه أفتى الحلوانى والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل يجب تكفينه من ماله مرتين ويقدم على الغرماء (فالجواب) أنه ميت نبش طريا كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء

(مسئلة) ان قيل أى ميت يجب تكفينه فى ثوب واحد (فالجواب) أنه ميت نبش بعد ما تفسخ وأخذ كفنه يجب تكفينه فى ثوب واحد كذا فى الولوالجية ويقدم على الغرماء الا ان قبضوا قال فى العتابية فيكون الكفن على ولده

(مسئلة) ان قيل أى صلاة آخر الصفوف فيها أفضل من أولها (فالجواب) أنها صلاة الجنازة خير صفوف الرجال فيها آخرها لانه أقرب الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة والله أعلم

كتاب الزكاة

(مسئلة) ان قيل أى مال مكث فى يد صاحبه حولا ووجبت فيه الزكاة ثم تسقط

بالاشهر (و) عدة (المنكوحة نكاحا فاسدا) كالنكاح بغير شهود (والموطوءة بشبهة) بأن زفت اليه غير امرأته أو تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها ووطئها (وأم الولد الحيض) فيمن تحيض والاشهر فيمن لا تحيض ووضع الحمل في الحامل (للموت وغيره) كالفرقة والعتق (و) عدة (زوجة الصغير الحامل عند موته) أى موت الصغير بأن تلده لاقل من ستة أشهر بعد موته (وضعه و) عدة زوجة الصغير (الحامل بعده) أى بعد الموت بأن ولدته لنصف حول فأكثر (الشهور والنسب منتف) عن الصغير (فيهما) و ينبغى ثبوته من المراهق احتياطا حموى (ولم تعتد) أى لم تحتسب (بحيض طلقت فيه) اجماعا (وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة) ولو من المطلق (وتداخلتا) أى العدتان (والمرئى) من الحيض (منهما) أى من العدتين (وتتم) العدة (الثانية ان تمت) العدة (الاولى) وكذا لو كانت معتدة بالاشهر أو بهما أو معتدة الوفاة وكذا الحائل لو حبلت فعدتها الوضع (ومبدأ العدة) أى من الطلاق والوفاة (بعد الطلاق و) بعد (الموت) على الفور وتنقضى العدة وان جهلت بهما (و) مبدأ العدة (فى النكاح الفاسد بعد التفريق أو) بعد (العزم) بأن قال صريحا عزمت (على ترك وطئها) أو ترك وطئك (وان قالت) المعتدة (مضت عدتى) والمدة تحتمل ذلك (وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته) فيه اشارة الى أنه دخل بها (وطلقها قبل الوطء) وقبل الخلوة (وجب مهر تام وعدة مبتدأة) أى مستقبلة عندهما وعند محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى (ولو طلق ذمى ذمية) غير حامل أو مات عنها (لم تعتد) عند أبى حنيفة اذا اعتقدوا ذلك وعندهما تعتد ولو كانت حاملا تعتد بوضعه اتفاقا

❊ فصل ❊ (تحد معتدة البت) أى البائن لا الرجعى (والموت) سواء كانت حرة أو غيرها (بترك الزينة والطيب والكحل والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص (الا بعذر) راجع للجميع (و) ترك (الحناء و) ترك (لبس) الثوب (المعصفر والمزعفر) الا بعذر ولا بأس بأسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له وهذا الحداد واجب عليها (ان كانت مسلمة بالغة) عاقلة ولو أسلمت أو بلغت أو أفاقت فى أثنائها لزمها فيما بقى (لا معتدة العتق) أى لا تحد أم الولد اذا أعتقها مولاها أو مات عنها (و) لا معتدة (النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة) ولو معتدة عتق ونكاح فاسد صريحا بأن يقال لها انى أريد أن أنكحك (وصح التعريض) كقوله أريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا (ولا تخرج معتدة الطلاق) رجعيا كان أو بائنا لو حرة مكلفة (من بيتها) لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضى العدة (ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل) وتبيت أكثر الليل فى منزلها (وتعتدان) أى معتدة الطلاق والموت (فى بيت وجبت) العدة (فيه) وان كانت الفرقة بالبائن فى بيت الزوج ولم يكن له بيت آخر فلا بد من سترة بينهما وكذا فى الوفاة اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها (الا أن تخرج) المرأة أى يخرجها الورثة (أو ينهدم) البيت أو تخاف سقوطه أو خافت على متاعها فاذا سكنت منزلا آخر لا تخرج منه الا بعذر اذا (بانت أو مات عنها) زوجها (فى سفر) ولو فى مصر (و بينها وبين مصرها

ان قيل أى رجل قرأ آية السجدة فى مجلس واحد فيلزمه سجدتان (فالجواب) أنه رجل قرأ آية السجدة خارج الصلاة وسجدها ثم افتتح الصلاة فى مكانه وقرأ لزمته أخرى كذا فى العدة ❊ مسئلة ❊ ان قيل أى رجلين جالسين فى مكان واحد تلا أحدهما آية السجدة مرات وسمعه الآخر يجب على التالى سجدة واحدة وعلى السامع بعدد المرات (فالجواب) أنهما كانا فى محل والتالى فى الصلاة فان السجدة تتكرر على السامع دون التالى ❊ مسئلة ❊ ان قيل أى رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه (فالجواب) أنه الباغى اذا قتل فى الحرب وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه كقطاع الطريق وكذا الخلاف فى كل من يسعى فى الارض بالفساد وأطلق فى البزازية المنع فيهما ونقل عن العيون الرواية عن محمد من قتل مظلوما لا يغسل و يصلى عليه و يلغز بهذه فيقال أى رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير غسل و يجاب بما تقدم قال وان كان ظالما يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر أن المقتول بالعصبية كالقسى

أقل من ثلاثة أيام رجعت اليه) أى الى مصرها هذا اذا كان للمقصد ثلاثة أيام فلو أقل فهى مخيرة (ولو كان) بينها وبين مصرها (ثلاثة) أيام (رجعت أو مضت) اذا كان المقصد كذلك وهى فى المفازة والرجوع أولى أما اذا كان المقصد أقل من ثلاثة أيام تختار الادنى سواء كان (معها ولى أولا) راجع للصورتين (ولو) كانت (فى مصر) وبينها وبين مصرها ومقصدها مدة السفر (تعتد ثمة) ولا تخرج سواء كان لها محرم أولا (فتخرج بمحرم) بعد مضى العدة ومطلقة الرجعى كالبائن الا انها تمنع من مفارقة زوجها فى مدة سفر

﴿باب ثبوت النسب﴾

(ومن قال ان نكحتها فهى طالق) فنكحها (فولدت لستة أشهر مذ نكحها لزم نسبه) منه ولو لاقل منها أو أكثر لم يثبت (و) لزم (مهرها) بتمامه (ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق (الرجعى وان ولدت لا كثر من سنتين) من وقت الفرقة (مالم تقر بمضى العدة) فلو أقرت بانقضائها ثم جاءت به لستة أشهر فصاعدا (لم يثبت وكانت) الولادة (رجعة فى أكثر منهما) أى من السنتين (لا فى أقل منهما و) يثبت نسب ولد معتدة (البت لاقل منهما والا) أى وان جاءت بولد لسنتين أو أكثر (لا) يثبت نسبه (الا أن يدعيه) الزوج (و) يثبت نسب ولد (المراهقة) المدخول بها المطلقة ولو رجعيا غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا ان ولدت (لاقل من تسعة أشهر) مذ طلقها (والا لا) يثبت فلو ادعت حبلا فهى ككبيرة لاعترافها بالبلوغ (و) يثبت نسب ولد معتدة (الموت) اذا ولدت (لاقل منهما) أى من السنتين من وقت الموت مالم تقر بانقضاء العدة لا فى الاكثر (و) يثبت نسب ولد المعتدة (المقرة بمضيها) سواء كانت كبيرة أولا وسواء كانت العدة عدة طلاق أو وفاة ان ولدت (لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار والا) أى وان ولدت لستة أشهر أو أكثر (لا) يثبت النسب منه هذا اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق فلو لاكثر لم يثبت ولو لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار (و) يثبت نسب ولد (المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو حبل ظاهر أو اقراره به) أى بالحبل عند أبى حنيفة وعندهما يثبت النسب فى الجميع بشهادة امرأة مقبولة الشهادة (أو تصديق بعض الورثة) فى حق المقر وانما يثبت النسب فى حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولا يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم فى الصحيح (و) يثبت نسب ولد (المنكوحة لستة أشهر فصاعدا) من وقت النكاح (ان سكت) الزوج أو اعترف وان كان أقل منها لا (وان جحد) الزوج الولادة حال قيام النكاح (فبشهادة امرأة) مقبولة الشهادة (على الولادة) يثبت نسبه منه حتى لو نفاه بعده يلاعن (فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتنى منذ ستة أشهر وادعى) الزوج (الاقل) منها (فالقول لها) بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى (وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم) تقبل ولم (تطلق) وعندهما تقبل

والثانى كذلك يغسل ولا يصلى عليه قال ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثانى وبه أخذ السعدى والاصح أنه يغسل ويصلى عليه كما هو رأى الامامين وبه أفتى الحلوانى والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل يجب تكفينه من ماله مرتين ويقدم على الغرماء (فالجواب) أنه ميت نبش طريا كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى ميت يجب تكفينه فى ثوب واحد ﴿فالجواب﴾ أنه ميت نبش بعدما انفسخ وأخذ كفنه يجب تكفينه فى ثوب واحد كذا فى الولوالجية ويقدم على الغرماء الا ان قبضوا قال فى العتابية فيكون الكفن على ولده ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى صلاة آخر الصفوف فيها أفضل من أولها (فالجواب) أنها صلاة الجنازة خير صفوف الرجال فيها آخرها لانه أقرب الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة والله أعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى مال مكث فى يد صاحبه حولا ووجبت فيه الزكاة ثم تسقط

فتطلق (وان كان أقر) مع ذلك (بالحبل) أو كان ظاهرا (طلقت بلا شهادة) وعندهما يشترط شهادة القابلة (وأكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فلو نكح أمة فطلقها) بعد الدخول رجعيا أو واحدة بائنة (فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر منه) أى من وقت الشراء (لزمه) نسبه بلا دعوة (والا) أى وان ولدت لستة أشهر أو أكثر (لا) يثبت منه الا ان يدعيه (ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة) قابلة مقبولة الشهادة (على الولادة فهى أم ولده) اجماعا اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولولا كثر لا (ومن قال لغلام هو ابنى ومات) القائل (فقالت أمه) المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبأنها أم الغلام (أنا امرأته وهو ابنه يرثانه) استحسانا (فان جهلت حريتها فقال وارثه أنت أم ولد ابى) وكذا لو لم يقل ذلك أو كان صغيرا (فلا ميراث لها)

﴿باب الحضانة﴾

وهى التربية (أحق) الناس (بالولد) الصغير حضانة (أمه قبل الفرقة و بعدها) الا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة (ثم أم الام ثم أم الاب) وان علت وأما أم أب الام فتؤخر عن أم الاب بل عن الخالة أيضا (ثم الاخت لاب وأم ثم لام ثم لاب) وفى رواية الخالة أولى من الاخت لاب (ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك) وأولاد الاخوات لاب وأم أو لام أحق من العمات والخالات اتفاقا وأما أولاد الاخوات لاب فالاصح ان الخالات أولى منهن (ومن نكحت) منهن (غير محرمه) أى الصغير (سقط حقها ثم يعود الحق) بالفرقة (ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة أحق به) أى بالغلام (حتى يستغنى) عن النساء (وقدر بسبع سنين) وعليه الفتوى (و) الام والجدة أحق (بها) أى بالجارية (حتى تحيض) أى تبلغ فى ظاهر الرواية (وغيرهما) أى غير الام والجدة أحق بها حتى تشتهى) بان تبلغ تسعا وبه يفتى وعن محمد ان الحكم فى الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد (ولا حق للامة وأم الولد مالم تعتقا) وكذا مكاتبة ولدت فى حال الكتابة لكن ان كان الولد رقيقا كان أحق به لانه للمولى (والذمية أحق بولدها المسلم) بان كان زوجها مسلما (مالم يعقل دينا) فلو عقله أو خيف ان يألف الكفر نزع منها (ولا خيار للولد) مميزا أولا غلاما أو جارية (ولا تسافر مطلقة) البائن بعد عدتها (بولدها) من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا (الا) أى لا تسافر به الا (الى وطنها وقد نكحها ثمة) فلو الى غير وطنها أو اليه وقد نكحها فى غيره فلا

﴿باب النفقة﴾

نفقة الغير على الغير تجب بثلاثة أشياء بالزوجية والقرابة والملك وبدأ بنفقة الزوجات فقال (تجب النفقة للزوجة) نقلت الى بيت زوجها أولا مسلمة أولا غنية أولا مدخولا بها أولا (على زوجها) ولو فقيرا أو غائبا (والكسوة بقدر حالهما) فى اليسار والاعسار وعليه الفتوى (ولو) كانت (مانعة نفسها للمهر) المعجل أو الذى كله مؤجل على المفتى به

من غير أن يكون هالكا ﴿فالجواب﴾ أنه هبة رجع فيها الواهب ولا تجب الزكاة على الواهب أيضا قال فى الحيرة وأما الواهب فلخروج الدراهم عن ملكه وأما الموهوب له فلورود الاستحقاق عليه وأنه يرفع الواجب ويمنع الوجوب وذكر لها نظيرا وهو مالو حلق رجل لحية انسان فغرم الدية وحال الحول عليها ثم نبتت اللحية ثانيا فان الحالق يسترد الدية من المدفوع اليه ولا يجب على واحد منهما الزكاة أما الحالق فان المال لم يكن فى ملكه وأما المحلوق فان المال لما استحق عليه ظهر أنه لم يكن ماله كاله وهذا يصلح جوابا ثانيا للسؤال قلت وفى مختصر المحيط عن النوادر تزوج أمة وهو لا يعلم أنها أمة ودفع المهر اليها ثم علم بعد الحول أنها أمة و رد المولى نكاحها ورد المهر فلا زكاة على أحد ثم ذكر مسئلة الهبة وحلق الرأس ثم قال وكذا لو أقر بدين على رجل ودفعه اليه ثم تصادقا بعد الحول على أن لا دين عليه فلا زكاة على أحد فكلها تصح أجوبة للسؤال والله أعلم ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى مال لا يساوى ما ئتى

(لا) تجب النفقة والكسوة لو كانت (ناشزة) وهى الخارجة من بيته بغير حق حتى تعود (و) لا يجبان لو كانت (صغيرة لا توطؤ) أى لا تطيق الوطء ولو كانت فى بيت الزوج وان كانت تطيقه فلها النفقة (و) لا لو كانت (محبوسة بدين) لغير الزوج ولو حبس زوجها فلها النفقة على الاصح (ومغصوبة) بان غصبها رجل فذهب بها (و) لا لو كانت (حاجة مع غير الزوج) ولو بمحرم وعليه الفتوى ولو كانت مع الزوج فعليه نفقة الحضر خاصة (و) لا لو كانت (مريضة لم تزف) الى بيت زوجها وان زفت فمرضت بعده فلها النفقة (و) تجب النفقة (لخادمها) المملوك لها ولا شغل له غير خدمتها (لو) كانت حرة وكان الزوج (موسرا) لا معسرا ثم لا تفرض الا لواحد عندهما وعند أبى يوسف تفرض لخادمين اذا كانت من الاشراف وعليه الفتوى وعنه انها اذ ازفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع قال فى البحر عن الغاية وبه نأخذ (ولا يفرق) بينهما (لعجزه عن النفقة) حاضرا كان أو غائبا (وتؤمر بالاستدانة عليه) حاضرا كان أو غائبا وهى الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن من مال الزوج (وتتم نفقة اليسار بطروه) أى اليسار ان خاصمته وكذا عكسه (وان قضى) القاضى (بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة) مدة (مضت الا بالقضاء أو الرضا) أى اصطلاحهما على قدر معين (و بموت أحدهما تسقط) النفقة (المقضية) أى المفروضة الا اذا استدانت بأمر قاض ولا تسقط بطلاق ولو بائنا على الصحيح (ولا ترد) النفقة والكسوة (المعجلة) بموت أو طلاق ولو قائمة وبه يفتى (و ببيع القن) المأذون بالنكاح فى نفقة (زوجته) مرة بعد أخرى و بدون الاذن يطالب بها بعد الحرية ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز (ونفقة الامة المنكوحة) ولو مدبرة أو أم ولد (انما تجب بالتبوئة) بأن يدفعها الى زوجها ولا يستخدمها ولو استخدمها بعدها سقطت (و) تجب (السكنى فى بيت خال عن أهله وأهلها) الا ان ترضى بذلك (ولهم) أى لاهلها (النظر والكلام معها) فى أى وقت شاؤا ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين فى كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة ولو يمنعهم من القرار عندها وبه يفتى (وفرض لزوجة الغائب) مدة سفره (وطفله ومثله الكبير الزمن وأنثى مطلقا (وأبويه) المحتاجين ولو قادرين على الكسب (فى ماله) من جنس حقهم (عند من يقربه و بالزوجية) أمانة كان أو دينا (و يؤخذ كفيل) أى ضامن (منها) و يحلفها أيضا ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها (و) تجب النفقة والسكنى دون الكسوة ان قصرت المدة (لمعتدة الطلاق) رجعيا كان أو بائنا (لا) يجب شئ لمعتدة (الموت) ولو حاملا (و) لا يجب شئ لمعتدة (المعصية) وهى التى جاءت الفرقة بمعصيتها كردتها وتقبيل ابنه قبل الطلاق سوى السكنى (و ردتها بعد البت) سواء كان واحدا أو أكثر (تسقط نفقتها اذا حبست حتى تتوب فان كانت فى بيت زوجها فلها النفقة (لا) أى لا تسقط نفقتها (بتمكين ابنه) من نفسها بعد البت وان كان الطلاق رجعيا فارتدت فحبست أو لا أو

درهم وتجب فيه الزكاة (فالجواب) أنه سوائم كملت عدتها وقيمتها دون ذلك

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى مال أكثر من مائتى درهم ملكه انسان وحال عليه الحول ولا دين عليه ولا تجب فيه الزكاة (فالجواب) أنه المهر قبل القبض وأجاب عنها الامام العلامة حسام الدين السنغاقى بجواب آخر حاصله أنه رجل غصب من آخر ما يساوى مائتى درهم وأتلفه وهو يملك مائتى درهم وحال عليها الحول ثم بعد الحول أبرأه الغاصب فانه لا يجب عليه الزكاة فى المائتين اللتين له وهى مذكورة فى المحيط واعلم أن هذا السؤال يمكن أن يجاب عنه بعدة أجوبة منها أنه ضمار ومنها أنه ضالة ومنها أنه مال مأسور ومنها أنه مدفون فى غير حرز ونسى مكانه ومنها أنه مغصوب ومنها أنه دين أو وديعة مجحودان ولا بينة عادلة بهما أو ثم بينة على قول محمد واشترط أبو يوسف مع عدم البينة فى الدين المجحود تحليف القاضى لاحتمال النكول والدين على المعسر المقر به على رواية الحسن والدين على من فلسه الحاكم عند محمد فى صورة أخرى فاذا بقيت

مكنت ابنه فلا نفقة لها (و) تجب النفقة على الحر (لطفله الفقير) الحر فان كان الولد عبدا والاب حرا فعلى مولاه وان كان الاب عبدا أو الابن حرا لا تلزمه نفقته وان تزوج بالاذن بل تلزم أمه لو موسرة والا فعلى أقاربه والا ففي بيت المال (ولا يجبر أمه لترضع) شريفة كانت أولا الا اذا تعينت فتجبر (ويستأجر) الاب (من ترضعه عندها) اذا أرادت ذلك لان الحضانة لها (لا أمه) أى لا يستأجر أم الطفل لارضاعه (لو) كانت (منكوحة أو معتدة) عن رجعي فلو عن بائن يجوز وعليه الفتوى (وهى) أى الام (أحق) به (بعدها) أى بعد العدة (مالم تطلب زيادة و) تجب النفقة (لابويه وأجداده وجداته لو) كانوا (فقراء) وان كانوا أغنياء فلا (ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد) أى الاصول والفروع علوا أو سفلوا (ولا يشارك الاب والولد فى نفقة ولده وأبويه أحد) أى لا يشارك أحد من الاقارب الاب فى نفقة ولده ولا الولد فى نفقة أبويه هذا اذا كان الاب موسرا فلو معسرا والام موسرة أمرت بالانفاق ويكون دينا على الاب فان كان الاولاد موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية وهو الصحيح (و) تجب النفقة (لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو) كان (موسرا) فلو معسرا عاجزا عن الكسب وله أخ وأخت موسران تجب النفقة عليهما أثلاثا (وصح) للوالد (بيع عرض ابنه) الغائب (لا) بيع (عقاره لنفقته) بقدر حاجته لا فوقها ولا فى دين له سواها (ولو أنفق مودعه) أو مديونه (على أبويه) وزوجته وولده (بلا أمر) مالك أو قاض ان وجده (ضمن) ولو لم يجد قاضيا أو أنفق بامر أحدهما لا (ولو أنفقا ما عندهما) أو أنفق ولده وزوجته ما عندهما من مال الابن الغائب أو الاب أو الزوج وهو من جنس حقوقهم (لا يضمنون) (فلو قضى) القاضى (بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة) طويلة سقطت الا أن يأذن القاضى بالاستدانة) فاستدان عليه فلا تسقط بمضى المدة وكذا لو قصرت المدة (و) تجب النفقة على المولى (لمملوكه ولو أنثى) سواء كان المولى أو المملوك صغيرا أو كبيرا (فان أبى) المولى الانفاق عليه (ففى كسبه) ان كان له كسب (والا أمر) المولى أمر اجبار (ببيعه) بخلاف الدواب حيث لا يجبر المالك على نفقتها أو بيعها لكن يؤمر به ديانة ولو كانت الدابة مشتركة فامتنع أحد الشريكين من الانفاق أجبر

﴿كتاب الاعتاق﴾

(هو اثبات القوة الشرعية) التى بها يصير أهلا للشهادة والولاية (فى المملوك) عند زوال الرق (ويصح) الاعتاق (من حر مكلف) عاقل بالغ ولو كافرا أو مخطئا أو مريضا أو لا يعلم انه مملوكه (لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن) كالرأس والوجه والعنق والفرج ان كانت أمة لا بما لا يعبر به عن البدن كاليد والرجل والدبر (و) بانت (عتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك) فيعتق بهذه الالفاظ (نواه) أى الاعتاق (أولا و) يصح (بلا ملك) لى (ولا رق) لى (ولا سبيل لى عليك) راجع للجميع (ان نوى)

هذه كلها فى السؤال تعين الجواب المذكور والله الموفق ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل وجب عليه الزكاة ويحل له أخذ الزكاة وليس ما وجبت عليه فيه الزكاة مؤجلا ولا على معسر ولا جاحد ولا بينة به ولا غائب عن بلده (فالجواب) أنه رجل ملك خمسا من الابل لا تساوى مائتى درهم يجب عليه فى الابل المذكورة الزكاة وتحل له الصدقة ويطرد هذا فى غيرها من المواشى التى تجب فيها الزكاة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل يملك ألف دينار مثلا ويحل له أخذ الصدقة (فالجواب) أنه رجل له ألف دينار على رجل معسر يحل له أخذ الزكاة على ماهو المختار ويجاب عنه بجواب آخر فيقال هو رجل له ألف دينار على رجل لكنها مؤجلة فانه يحل له أخذ الصدقة قدر ما يكفيه الى حلول الدين ويجاب أيضا بأنه رجل مسافر له فى وطنه ذلك واضعافه لكن ليس معه ما يبلغ به الى وطنه فله أخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل له ألف دينار على رجل موسر بصفة الحلول وهو مقر بها ولا تجب فيها

العتق (والالا) وكذا خليت سبيلك (و) يصح (بهذا ابني أو) هذا (أبي أو) هذه (أمي) وان لم يصلحوا الثلاث أولا ينوا العتق فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل أب معروف ثبت النسب أيضا (و) يصح بقوله (هذا مولاي أو يا مولاي أو يا حر أو يا عتيق) سواء نوى أولا ولو قال عنيت به المولى في الدين أو الكذب صدق ديانة لا قضاء (لا بيا ابني) و يا أخي ولو قال لعبده هذا أخي أو هذه بنتي لا يعتق اجماعا (ولا) يصح بقوله (لا سلطان لي عليك و) ألفاظ الطلاق) صريحا أو كناية وان نوى (وأنت) أي لا يصح ولا يعتق بانت (مثل الحر) الا بالنية (وعتق بما أنت الا حر) نوى أولا (وبملك قريب محرم) سواء كان ولده أو أبويه أو غيرهم نوى أولا ولو ملك قريبا غير محرم كبنت العم أو محرما لا قريبا كأخته رضاعا لا يعتق (ولو كان المالك صبيا أو مجنونا) أو كافرا في دارنا بخلاف حربي ملك قريبة المحرم ثمة فانه لا يعتق عليه خلافا لابي يوسف (و) يصح (بتحرير لوجه الله) تعالى (وللشيطان وللصنم) نوى أولا (و) يصح (بكره وسكر) نوى أولا (وان أضافه) أي العتق (الى ملك) كان ملكتك فأنت حر أو الى سببه كان اشتريتك فأنت حر (أو شرط) كان دخلت الدار فأنت حر (صح) الاضافة فيهما (فلو حرر) أمة (حاملا عتقا) اصالة ان ولدت بعد عتقها الاقل من نصف حول ولولا كثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه (وان حرره) أي الحمل (عتق فقط) دون الحامل (والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق) ولو أبوه شريفا (والتدبير المطلق لا المقيد (والاستيلاد والكتابة) وولد الامة من سيدها حر) وولدها من زوجها ملك لسيدها

﴿باب العبد يعتق بعضه﴾

(من أعتق بعض عبده لم يعتق كله) أي لم يزل ملكه عن كله بل عن ذلك البعض (وسعى له) أي لسيده (فيما بقي) من قيمته (وهو) ما دام يسعى (كالمكاتب) وعندهما يعتق كله ولا يسعى (وان أعتق نصيبه) من عبد مشترك (فلشريكه أن يحرر أو يستسعى) العبد في قيمة نصيبه أو يدبر أو يكاتب (والولاء لهما أو يضمن لو) كان المعتق (موسرا) بأن يكون ماله كاقدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الأصح (ويرجع) المعتق (به) أي بما أدى (على العبد والولاء) كله (له) عند الامام وقالا ليس له الا التضمين مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء للمعتق في الوجهين ولا يرجع المعتق عليه (ولو شهد كل) من الشريكين (بعتق نصيب صاحبه سعى) العبد (لهما) أي لكل واحد منهما في نصيبه مطلقا ولو موسرين أو مختلفين الولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للمعسر لا للموسر والولاء في جميع ذلك موقوف الى أن يتصادقا (وان علق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا) كان دخل زيد الدار غدا فأنت حر (وعكس) الشريك (الآخر) بأن قال ان لم يدخل (ومضى) الغد (ولم يدر) أدخل أم لا (عتق نصفه وسعى في نصفه)

الزكاة (فالجواب) أن المديون رجل يقر سرا وينكر بين الناس فلا تجب الزكاة وقد يزاد في السؤال أنه مقر سرا وجهرا ويجاب أنه لرجل وال لا يعطيه شيأ وقد طالبه بباب الخليفة ولم يعطه فلا زكاة فيه وقد يزاد في السؤال وليس بوال ويجاب بأنه دين على غريم هرب والدائن لا يقدر على طلبه بنفسه ولا بوكيله كل ذلك من مختصر المحيط للخبازي ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجال عشرة ملكوا عشرة آلاف درهم وحال عليها الحول ولا زكاة عليهم (فالجواب) أن هؤلاء عشرة ضمنوا رجلا استقرض من رجل ألف درهم كل واحد منهم كفله في الالف ولكل واحد منهم ألف في يده فلا زكاة على واحد منهم لان عليه ألف درهم دينا من التهذيب وقد ذكرها في الحيرة ويحمل التعليل بان للمكفول له أن يأخذ أيهم شاء ثم قال نظيره هذا ما ذكرنا في الزيادات في باب الصلاة أن رجلا قال لعشرة نفر وهم مجمعون في مفازة بينكم ٢ رضوا واحدا ان شاء فان صلاتهم جميعا فاسدة لان كل واحد منهم يشأ ذلك ﴿مسئلة﴾ ان قيل

الآخر (لهما) مطلقا عند الامام والولاء لهما (ولو حلف كل واحد) من الرجلين (بعتق عبده) والمسئلة بحالها (لم يعتق واحد) منهما اجماعا (ولو ملك ابنه) أو أخاه (مع) رجل (آخر) بأى سبب كان (عتق حظه ولم يضمن) علم الشريك بالقرابة أولا على الظاهر (والشريكه أن يعتق أو يستسعى وان اشترى نصفه أجنبي ثم) اشترى (الاب مابقى) وهو موسر (فله) أى للاجنبي (أن يضمن) الاب نصف قيمته (أو يستسعى) الابن فى نصف قيمته عند الامام وعندهما الاخيار له وضمن الاب نصف قيمته (وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لايضمن لبائعه) شيأ مطلقا ولو موسرا ولو اشتراه من أحد الشريكين لزمه الضمان للشريك الذى لم يبع لو موسرا اجماعا (عبد) مشترك (لموسرين) بكسر الراء (دبره واحد) منهم أولا (وحرره آخر ضمن) الشريك الساكت (المدبر) بكسر الباء ثلث قيمته قنا (والمدبر) بكسر الباء يضمن (المعتق ثلثه مدبرا) بفتح الباء (لاماضمن) المدبر وهو ثلث قيمته قنا والولاء بينهما أثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق (ولو قال) رجل (لشريكه هى أم ولدك وأنكر) الشريك (تخدمه) أى المنكر (يوما وتتوقف) بلا خدمة (يوما) ونفقتها فى كسبها والا فعلى المنكر (ومالام ولد تقوم) وقوماها بثلث قيمتها قنة (فلا يضمن أحد الشريكين باعتاقها) بأن ولدت فادعياه وصارت أم ولدهما فأعتقها أحدهما لم يضمن (له أعبد) ثلاثة (قال لاثنين) منهم فى الصحة (أحد كما حر فخرج واحد منهما ودخل آخر) وهو الثالث (وكرر) قوله أحدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان (و) ان (مات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع) العبد (الثابت ونصف كل من الآخرين ولو) كان القول (فى المرض) وضاق الثلث عنهم ولم تجزه الورثة وقيمتهم سواء (قسم الثلث) بينهم (على هذا) بأن يجعل كل عبد سبعة أسهم كسهام العتق فيعتق من ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى فى أربعة ويعتق من كل الآخرين سهمان ويسعى فى خمسة فبلغت سهام السعاية أربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث (والبيع) ولو فاسدا (والموت) ولو بقتل العبد نفسه (والتدبير) ولو مقيدا (والتحرير) ولو معلقا والهبة والصدقة والايصاء والاجارة والتزويج والعرض على البيع والرهن (بيان فى العتق المبهم) كقوله أحدكما حر ففعل شيأ مما ذكر تعين الآخر (لا الوطء) بدون العلوق وعندهما يتعين به حبلت أولا وبه يفتى (وهو) أى الوطء (والموت بيان فى الطلاق) البائن (المبهم) بأن قال لامرأتيه احداكما بائن فوطئ احداهما أو ماتت كان بيانا للاخرى (ولو قال) لامته ان كان (أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الاول رق الذكر) أى بقى رقيقا (وعتق نصف الام و) نصف (الانثى) وسعى كل منهما فى نصف قيمته (ولو شهدا) على رجل (انه حرر أحد عبديه أو) احدى (أمتيه) بغير عين (لغت) هذه الشهادة (الا أن تكون) الشهادة (فى وصية) ومنها التدبير فى الصحة والعتق فى المرض (أو) تكون فى (طلاق مبهم) فانها تقبل ويجبر على البيان اجماعا

﴿باب الحلف بالعتق﴾

أى رجل له مال كثير من جنس ماتجب فيه الزكاة أقام عشر سنين لم تجب عليه فيه زكاة مع أنه لم يتحيل فيه بحيلة لاسقاطها ولا كان ضمارا (فالجواب) أنه رجل أودع ماله عند رجل لم يعرفه ثم أصابه بعد عشر سنين فانه لا زكاة عليه فيها بخلاف ما اذا كان يعرفه ثم نسيه ثم ذكره حيث تجب عليه الزكاة من العدة

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى فقير دفع اليه رجل زكاة ماله فلم تجزه عند أبى حنيفة خلافا لصاحبيه رضى الله تعالى عنهم (فالجواب) أن هذا الفقير صبى وأبوه غنى فقيل عند أبى حنيفة لا يجوز لانه يستحق النفقة على أبيه ولانه يلزمه مؤنة الانفاق وتثبت له ولاية على الاطلاق فأشبه المملوك وأما على قولهما فيجوز ذكره فى الحيرة وقال هذا ليس باختلاف على الحقيقة

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل اشترى عبد الخدمة فمات فوجبت عليه الزكاة ولو كان اشتراه للتجارة سقطت (فالجواب) أن هذا رجل كان عنده نصاب حال عليه الحول فان اشترى به عبد الخدمة فمات لا تسقط

(ومن

(ومن قال ان دخلت الدار (فكل مملوك لى يومئذ حر عتق ما ملك بعده) أى بعد اليمين سواء كان فى ملكه قبل اليمين أو تجدد ملكه له (به) أى بالدخول ولولم يقل يومئذ لا يعتق الا الذى ملكه وقت اليمين (والمملوك لا يتناول الحمل) فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لى ذكر فهو حر ولو قال (كل مملوك لى أو أملكه) فهو (حر بعد غد او بعد موتى يتناول من ملكه مذ حلف فقط) لا من ملكه بعد يمينه فيكون من ملكه فى المسئلة الاولى حرا وفى الثانية مدبرا (و) لكن (بموته عتق) فى الثانية (من ملك بعده) أى بعد اليمين (من ثلثه) أى ثلث ماله (أيضا) أى كما يعتق بعد الموت من كان وقت اليمين

باب العتق على جعل

وهو المال (لو حرر عبده على مال) صحيح معلوم الجنس والقدر بأن قال له أنت حر على ألف أو نحو ذلك (فقبل) العبد (عتق) والمال دين عليه ولولم يقبل لا يعتق (ولو علق عتقه بأدائه) كان أديت الى كذا فأنت حر (صار مأذونا) له فى التجارة لا مكاتبا ويتقيد أداؤه بالمجلس فى ان أديت (وعتق بالتخلية) بحيث لومد يده اليه أخذه ولو أدى البعض أجبر على القبول ولا يعتق ما لم يؤد الكل ولو أدى من مال اكتسبه قبل التعليق عتق ويرجع المولى عليه بمثله ولو من مال اكتسبه بعد التعليق لا يرجع (وان قال لعبده (أنت حر بعد موتى بألف) أو على ألف (فالقبول) أى قبول المال من العبد يعتبر (بعد موته) لا قبله ولكن لا يعتق الا باعتاق الوارث أو الوصى أو القاضى عند امتناع الوارث (ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق) فى الحال (وخدمه) أى لزمه خدمته سنة (فلو مات) العبد أو المولى قبل الخدمة (تجب) عليه (قيمته) فتؤخذ منه للورثة أو من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه نأخذ حاوى (ولو قال) رجل لسيد أمته (أعتقها بألف) وعلى ألف (على أن تزوجنيها ففعل فأبت) الامة (ان تتزوجه عتقت مجانا) ولا شئ على الآمر (ولو زاد) لفظ (عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها و) يجب (على الآمر (ما أصاب القيمة فقط) وما أصاب مهر المثل بطل عنه ولو زوجت نفسها منه فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها فى الوجهين وما أصاب قيمتها فى الاولى هدر وفى الثانية لمولاها

باب التدبير

(هو تعليق العتق بمطلق موته) ولو معنى كان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها وهو المختار وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير أصلا بل تعليق بشرط (كاذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو) أنت حر (عن دبر منى) أو بعد موتى (أو) أنت (مدبر او دبرتك فلا يباع) المدبر المطلق (ولا يوهب) ولا يرهن (ولكن يستخدم ويؤجر و) الامة (توطأ وتنكح) أى تزوج جبرا (وبموته عتق) المدبر كله (من ثلثه) أى من ثلث ماله (ويسعى) بحسابه ان لم يخرج من الثلث

عنه الزكاة لانه استبدل مال الزكاة بغيره فكان مستهلكا له فلو اشتراه للتجارة كان مستبدلا مال الزكاة بغير مال الزكاة فلا يكون مستهلكا له فيجب عليه الزكاة فى الاول لا فى الثانى (مسئلة) ان قيل أى رجل له نوعان من المال وهما من أموال الزكاة فحال على أحدهما الحول فاذا استهلكه سقطت عنه الزكاة عن النوع الآخر (فالجواب) ان هذا رجل له خمس من الابل السائمة وله أربعون من الغنم فحال الحول على الابل حتى وجب فيها شاة ثم استهلك الابل ثم تم الحول على نصاب الغنم فلا يجب عليه شئ فيها لانه لما استهلك الابل وجب عليه شاة فى ذمته حقا للفقراء فانتقص نصاب الغنم بالواحدة فلا تجب عليه زكاة فيها ولو هلك بنفسه لا يجب فى ذمته شئ فيبقى نصاب الغنم كاملا فتجب فيه الزكاة (مسئلة) ان قيل أى فقير قبض ألف درهم من زكاة جماعة فتجزيهم عن زكاة (فالجواب) أن هؤلاء جماعة دفعوا ألف درهم من زكاة مالهم الى شخص يدفعها الى مصر فدفعها كلها الى رجل واحد

و (فى ثلثيه لو) كان المولى (فقيرا) لم يترك غيره وله وارث لم يجزه فلو لم يكن له وارث أو كان وأجازه يعتق من كله (و) سعى فى (كله) أى فى قيمته مدبرا (لو) المولى (مديونا) بمحيط (و يباع) و يوهب ويرهن المدبر المقيد كما (لو قال) المولى (ان مت فى مرضى) هذا (أو سفرى) هذا أو من مرض كذا (أو) قال ان مت (الى عشر سنين أو انت حر بعد موت فلان) أو قال ان مات فلان أو مت او اذا مت أنا أو مات فلان (و يعتق) المقيد كما يعتق المدبر من ثلثه (ان وجد الشرط) لكن فى البحر عن المبسوط وغيره ان قوله أنت حر بعد موت فلان ليس بتدبير بل تعليق حتى لو مات فلان والمولى حى عتق من كل المال ولو مات المولى أولا بطل التعليق

﴿باب الاستيلاد﴾

(ولدت أمة من السيد) بأن اعترف به (لم تملك) ولو ولدت من غيره يجوز تمليكها اتفاقا (وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج) بعد الاستبراء ندبا (فان ولدت بعده) أى بعد الولد الذى اعترف به (ثبت نسبه) منه (بلا دعوة) مالم ينفه (بخلاف) الولد (الاول) فانه لا يثبت نسبه منه مالم يقر بالنسب (وانتفى) نسب الولد الثانى (بنفيه وعتقت) أم الولد (بموته) ولو حكما كلحاقه مرتدا (من كل ماله) اذا كان اقراره بالولد فى الصحة أو المرض ومعها ولد أو كانت حبلى والا فمن الثلث نهر (ولم تسع لغريمه) فى شئ (ولو أسلمت أم ولد النصرانى) أو مدبرته قومها عدل و (سعت فى قيمتها) أم ولد وهى ثلث قيمتها قنة وهى كالمكاتب لا تعتق حتى تؤدى السعاية وان مات مولاها عتقت بلا سعاية (وان ولدت بنكاح) ولو فاسدا وقد دخل بها (فملكها) زوجها بشراء أو غيره (فهى أم ولده ولو ادعى ولد أمة مشتركة) بينهما (ثبت نسبه) من المدعى (وهى) كلها (أم ولده ولزمه نصف قيمتها) لشريكه يوم العلوق (و) لزمه (نصف عقرها لا قيمته) أى قيمة ولدها (وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما) اذا كان العلوق فى ملكهما الا اذا كان أحدهما أب الآخر أو كان مسلما والآخر ذميا فدعوة الاب والمسلم أولى (وهى أم ولدهما وعلى كل واحد) من الشريكين (نصف العقر وتقاصا) بماله على الآخر ثم يتقابل الحقان فيسقطان بالمقاصة (وورث) الابن (من كل) منهما (ارث ابن) كامل (وورثا منه) أى من الابن (ارث أب) واحد فيقسمانه نصفين (ولو ادعى) المولى (ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه) أى المدعى (النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر) الامة (أم ولده وان كذبه) المكاتب فى النسب (لم يثبت النسب) منه ولو ملكه يوما ثبت نسبه منه

﴿كتاب الايمان﴾

(اليمين) شرعا (تقوية أحد طرفى الخبر بالمقسم به فخلفه على) اثبات أمر (ماض) أو نفيه حال كونه (كذبا عمدا غموس) ومثل الماضى الحال فالتقييد بالماضى اتفاقى أو أكثرى (و) حلفه على ماض أو حال كذبا (ظنا لغو واثم) الحالف (فى الاول) فيستغفر ويتوب (دون الثانى و) حلفه (على) أمر (آت) مستقبل (منعقد وفيه

الكفارة)

أجزائهم حيث لم يكن الفقير أمر القابض أن يقبض له لانه ثمة وكيل عن الدافعين لا عن الفقير ويجاب بأنه فقير له عيال لو وزعه عليهم أصاب الواحد منهم دون النصاب لان التصدق عليه فى المعنى تصدق عليه وعلى عياله كذا فى النهاية وغيرها فيصح ذلك فى فقير عليه ديون تبلغ ذلك وقد يزاد فى السؤال الاول وصف الفقير بأنه لا عيال له ولا دين عليه فيختص بالجواب الاول والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل الافضل فى حقه أن يسر الزكاة عن طائفة من الناس دون غيرهم (فالجواب) أن هذا رجل أخرز كاة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته لئلا يعلموا فينقضوا تصرفه فى ثلثه كذا فى مختصر المحيط ونحوه فى جامع البزازى وابن وهبان نظمها فمن هو ضعيف وعليه من الزكاة ما يستغرق ماله ويخاف من الوارث أن يسترجع من الفقير ما زاد على الثلث وعزاها الى القنية والذى فى القنية انه لا يعطيها ولو أعطاها فللورثة أن يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال البديع هذا اقتضاء لاديانة

الكفارة) عند الحنث (فقط) لا في الغموس واللغو (ولو) كان الحالف (مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك) أي مكرها أو ناسيا بفعل المحلوف عليه وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون (واليمين) مشروع (بالله والرحمن الرحيم) والحق (وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وان لم يقل) في هذه الالفاظ الثلاثة (بالله ولعمرالله) أي بقاؤه (وايم الله) أي والله (وعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله) فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا فعليه الكفارة (وان فعل كذا فهو كافر) ونصراني أو يهودي أو مجوسي أو بريء من الاسلام هذا اذا كان في المستقبل ولو في الماضي لشيء قد فعله فهو الغموس (لا بعلمه) أي اليمين مشروع بالله لا بعلمه (وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة) ولو تبرأ من النبي أو القرآن أو الكعبة يكون يمينا ولو من المصحف الا اذا تبرأ مما فيه (و) لا (حق الله) واختار في الاختيار أنه يكون يمينا (ولا) بقوله (ان فعلته فعلي غضبه وسخطه أو) ان فعلته (فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) لعدم التعارف فلو تعورف فظاهر كلامهم أنه يكون يمينا وظاهر كلام الكمال لا (وحروفه) أي القسم (الباء والواو والتاء وقد تضمر) حروفه ويكون حالفا كقوله الله لا افعلن كذا ولو قال لله يكون يمينا الا ان معناه بالله (وكفارته تحرير رقبة أو اطعام عشرة مساكين كهما) أي كالتحرير والاطعام الذي مر (في كفارة (الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن) حتى لا يجوز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام (فان عجز عن أحدها) وقت الاداء (صام ثلاثة أيام متتابعة) فلا يجوز التفريق ولو بعذر الحيض (ولا يكفر) ولو بالمال (قبل الحنث ومن حلف على معصية) مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه اليوم (ينبغي) أي يجب (أن يحنث) نفسه (ويكفر) عن يمينه فلو كانت يمينه مطلقة لا يحنث الا في آخر جزء من حياته فيوصي بالكفارة اذا مات ويكفر اذا مات المحلوف عليه (ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه) بأن قال حرمت على ثوبي هذا (لم يحرم و) لكن (ان استباحه) أي طلب أن يكون مباحا له كما كان (كفر) ولو قال (كل حل) أو حلال الله أو حلال المسلمين (على حرام) فهو واقع (على الطعام والشراب) فيحنث بأكله وشربه وان قل الا أن ينوي غير ذلك (والفتوى على أنه تبين امرأته بلا نية) الطلاق ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة وعليه البيان في الاظهر (ومن نذر نذرا مطلقا) بأن قال لله علي صوم شهر مثلا (أو معلقا بشرط) وكان من جنسه واجبا وهو عبادة مقصودة (و) وجد الشرط (وفي به) في الصورتين (ولو وصل بحلفه ان شاء الله) متصلا (بر) أي لا يكون يمينا

﴿باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك﴾

الاصل أن الالفاظ المستعملة في اليمين مبنية على العرف (حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة) للنصارى (والكنيسة) لليهود (والدهليز والظلة)

فقد أطلق القاضي جلال الدين في اماليه أنه يؤديها سرا من الورثة حتى أنه وقع في شرح صدر القضاة أن تصرفه هذا معتبر من الكل ولي في تصوير ابن وهبان بحث لطيف أودعته في شرحي على منظومته وفي كلامه أنه لا يخفيها من غير الورثة الا اذا ظن أن الخبر يصل اليهم (مسئلة) ان قيل قد تقرر أن الجهر باخراج الزكاة أفضل من الاسرار فأي رجل الافضل في حقه الاسرار مع أنه ليس بضعيف يخشى من الورثة النقض في الثلثين (فالجواب) انه رجل خاف من الظلمة أن يعلموا كثرة ماله فيأخذوه أو يأخذوها فيضعوها في غير أهلها فالسر أفضل ذكره ابن وهبان في شرحه لمنظومته ولم يعزها الى أحد من أئمتنا بل الى بعض المفسرين (مسئلة) ان قيل أي رجل قيل له كيف حالك فقال أنا غني عند أبي حنيفة لا يحل لي أخذ الصدقة وعند محمد فقير يحل لي أخذ الصدقة (فالجواب) أنه رجل علك دورا وحوانيت يستغلها وهي تساوي ألوفا لكن غلتها لا تكفي قوته وقوت عياله فعند أبي حنيفة هو غني لا يحل له أخذ الصدقة

التي على الباب اذا ايصلحا الابيتوتة بحر (والصفة) وفي عرف أهل الكوفة يحنث في الصفة وهو المذهب (وفي) لا يدخل (دارا) لا يحنث (بدخولها خربة) لا بناء فيها أصلا (وفي) لا يدخل (هذه الدار يحنث) بدخولها (وان) صارت صحراء أو (بنيت دارا أخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا أو نهرا) فدخله (لا) يحنث ولو قال هذه فقط حنث بدخولها على أي صفة كانت (كهذا البيت) أي كما لا يحنث لو حلف لا يدخل هذا البيت (فهدم) ثم دخل (و بني) بيتا (آخر) ثم دخل (والواقف على السطح) والجدار (داخل) عند المتقدمين وعند المتأخرين لا وهو الظاهر (و) الواقف (في طاق الباب) أي عتبته بحيث لو أغلق يكون خارجا (لا) يكون داخلا فلا يحنث وان كان بعكسه حنث (ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء) فيحنث بمكثه ساعة (لا دوام الدخول) والخروج والتزوج والتطهير فلا يحنث بالمكث والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا ولو حلف (لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة) أي الحارة (فخرج) منها (و بقي متاعه) أو بعضه ولو وتدا (وأهله فيها) (حنث) واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى وهو أرفق وعليه الفتوى ولو الى سكة أو مسجد على الاوجه (بخلاف) ما لو حلف لا يسكن هذا (المصر) أو هذه القرية فخرج بنفسه فانه لا يحنث ولو حلف (لا يخرج) من المسجد (فأخرج محمولا بأمره حنث و) لو أخرج محمولا (برضاه لا بأمره أو) أخرج (مكرها) لا يحنث ولو حلف لا يدخل فادخل محمولا فهو على هذا التفصيل كما لا يحنث لو حلف (لا يخرج) من داره (الا الى جنازة فخرج اليها ثم أتى حاجة) أخرى في الصحيح ولو حلف (لا يخرج أو لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع) عنها قصد غيرها أم لا (حنث) اذا جاوز عمران مصره على قصدها (وفي) حلفه (لا يأتيها) أي مكة (لا) يحنث ما لم يدخلها ولو حلف (ليأتينه) أي فلانا (فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته) ولو حلف (ليأتينه) غدا (ان استطاع فهي استطاعة الصحة) فتقع على رفع الموانع كمرض أو سلطان (وان نوى) بها (القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل (دين) أي صدق ديانة لا قضاء ولو قال في الحلف على امرأته (لا تخرجي) بغير اذني أو (الا باذني) أو بأمري أو بعلمي أو رضائي (شرط لكل خروج اذن) حتى لو أذن لها مرة فخرجت مرة أخرى بلا اذن حنث (بخلاف) ما لو قال لا تخرجي (الا أن) آذن لك (وحتى) آذن لك فلا يشترط الاذن الامرة (ولو أرادت الخروج فقال ان خرجت) فأنت طالق (أو) أرادت (ضرب العبد فقال ان ضربت) فعبدي حر (تقيد) الحلف (به) أي بذلك الخروج أو الضرب حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت أو ضربت لا يحنث وهذه يمين الفور (كاجلس) أي كما يتقيد الحلف بالغداء المعين فيما اذا قال لرجل اجلس (فتغد عندي فقال المخاطب (ان تغديت) فعبدي حر حتى لو ذهب الى منزله فتغدى لم يحنث وان قال ان تغديت اليوم حنث بمطلق التغدي (ومركب عبده كمركبه في الحنث ان نوى ولا دين به) أصلا أو كان دين لكن لم يستغرق

وعند محمد فقير يحل له أخذ الصدقة من التهذيب (مسئلة) ان قيل أي رجل ملك ألف درهم وأقامت في يده عشر سنين فلما مضى عليها الحول الاول وجبت عليه زكاة تسعمائة ثم لما مضى الثاني وجب عليه زكاة ثمانمائة وكذا في كل سنة تنقص مائة (فالجواب) أن هذا رجل أجر داره من رجل عشر سنين بألف درهم معجلة وقبضها المؤجر ولم يسلم المستأجر الدار بل هي في يد المؤجر المدة كلها فلما مضى الحول الاول انتقضت الاجارة في العشر لانه استهلك المعقود عليه وكذا في كل سنة مذكورة في المحيط والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل ملك نصابا عند طلوع الشمس فوجبت فيه الزكاة عند غروبها (فالجواب) أن ذلك اليوم الذي أشار اليه في الحديث في طلوع الدجال انه كسنة وقد تقدم لها نظائر والله أعلم

كتاب الصوم

(مسئلة) ان قيل أي رجل أفطر في رمضان عمدا وهو مقيم صحيح ولم يجب عليه الكفارة (فالجواب) ان هذا رجل رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته فصام بعض اليوم وأفطر لا كفارة

باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام

لو (حلف لا يأكل من هذه النخلة) أو الكرم (حنث بثمرها) أى ما يخرج منها بلا
صنعة جديدة فيحنث لا بالدبس بالعصير المطبوخ وان لم يكن لها ثمرة تنصرف يمينه الى
ثمنها فيحنث لو اشترى به ماكولا وأكله ولو أكل من عين النخلة لا يحنث (ولو عين
البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه) وهو اللبن الرائب (بخلاف) ما لو
حلف لا يكلم (هذا الصبى أو هذا الشاب أو) لا يأكل (هذا الحمل) وهو ولد الشاة فى
السنة الاولى وكلمه بعد ما شاخ أو أكل بعد ما صار كبشا فانه يحنث ولو حلف (لا يأكل
بسرا فأكل رطبا) أو لا يأكل عنبا فأكل زبيبا (لم يحنث وفى لا يأكل رطبا أو) لا يأكل
بسرا (أو لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمزنب) بكسر النون لأكله المحلوف عليه
وزيادة (ولا يحنث بشراء كباسة) أى عنقود (بسر فيها رطب) قليل (فى) حلفه
(لا يشترى رطبا) ولو كان اليمين على الاكل يحنث (ولا يحنث) (بسمك) أى بأكله
(فى) حلفه (لا يأكل لحما) استحسانا (ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش
والرئة والطحال) (لحم) هذا فى عرف أهل الكوفة أما فى عرفنا فلا كما فى البحر وهو
الصحيح (و) (لا يحنث بأكل) (شحم الظهر فى) حلفه لا يأكل شحما خلافا لهما بل بشحم
البطن والامعاء اتفاقا ولو كانت يمينه على الشراء والبيع لم يحنث به اتفاقا فى الاصح
(و) (لا يحنث) (بألية فى) حلفه لا يأكل أو لا يشترى (لحما أو شحما و) (لا) (بالخبز) والدقيق
والسويق (فى) حلفه لا يأكل (هذا البر) وان قضمه حنث (وفى) حلفه لا يأكل من
(هذا الدقيق حنث بخبزه) كعصيدة وحلوى در (لا بسفه) فى الصحيح وان قصد أكل
الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز (والخبز ما اعتاده بلده) حتى لو حلف مصرى أو
شامى أنه لا يأكل خبزا انصرف الى البر دون القطايف وخبز الارز (والشواء والطبيخ
يقعان (على اللحم) المشوى والمطبوخ بالماء هذا فى عرفهم أما فى عرفنا فاسم الطبيخ
يقع على كل مطبوخ بالماء (والرأس ما يباع فى مصره) أى مصر الحالف اعتبارا
بالعرف (والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش) والخوخ والاجاص وهو البرقوق
والتين (لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار) والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد
فاكهة عرفا وما لا فلا (والادام ما يصطبغ به) الخبز اذا اختلط به (كالخل والملح والزيت
لا اللحم والبيض والجبن) والسمك وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا وبه يفتى
(والغداء الاكل) المترادف (من الفجر الى الظهر) وفى الخلاصة أول وقته طلوع
الشمس وأهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى فينبغى اجراؤه على ما تعارفوا
نهر (والعشاء منه) أى الظهر (الى نصف الليل) قال الاسبيجابى هذا فى عرفهم أما
فى عرفنا فابتداء وقته بعد صلاة العصر وهو عرف مصر والشام در (والسحور منه) أى
من نصف الليل (الى) طلوع (الفجر) ولو قال (ان لبست أو أكلت أو شربت) أو
نكحت أو اغتسلت فعبدى حر (ونوى معينا) أى خبزا أو لبنا أو قطنا مثلا (لم يصدق
أصلا) فيحنث بأى شئ أكل أو شرب (ولو زاد) على ان لبست (ثوبا أو) ان أكلت

عليه (مسئلة) ان قيل أى
رجل حر مسلم بالغ صحيح مقيم
أكل نهارا عمدا فى رمضان
فلم يجب عليه القضاء ولا
الكفارة (فالجواب) انه
رجل أكل فرخ الحبارى
وهو يسمى نهارا فى ليل
رمضان وأصل هذا السؤال
فى المقامات الحريرية ذكرته
اتباعا لمن تقدمنى فى ذكره
(مسئلة) ان قيل أى رجل
أكل فى رمضان ليلا فيجب
عليه القضاء والكفارة
(فالجواب) انه رجل أكل
فرخ النعام نهارا وهو يسمى
ليلا ولو كان متعمدا لاعذر
له أولا ولا آخرا والله الموفق
(مسئلة) ان قيل أى رجل
متصف بما تقدم نوى الصوم
من الليل فى رمضان ويقع
صوما فى ذلك اليوم نفلا
(فالجواب) انه بلغ بعد
طلوع الفجر فان صوم ذلك
اليوم يكون نفلا (مسئلة)
ان قيل أى رجل صائم ابتلع
ريق نفسه فى رمضان
وتجب عليه الكفارة مع القضاء
(فالجواب) انه ابتلع ريقا
حبسه فهو قذر مستقذر
عنده فيجب عليه الكفارة
على الصحيح من القولين وقد
عزوناه فى شرحنا للمنظومة
الوهبانية (مسئلة) ان قيل
أى رجل أصبح صائما ثم أفطر
متعمدا ولا قضاء عليه ولا

(طعاما أو) ان شربت (شرابا دين) اذا قال عنيت شيأ دون شيء حلف (لا
يشرب من دجلة) فيمينه (على الكرع) أى تناول الماء منه بالفم فلا يحنث اذا
شرب باناء (بخلاف من ماء دجلة) فانه يحنث بأى وجه شرب اتفاقا ولو قال
(ان لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا) أى فامرأتى طالق مثلا (ولا ماء فيه
أو كان) فيه ماء (فصب) قبل الليل (أو أطلق) يمينه عن الوقت (ولا ماء فيه لا يحنث)
سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء أولا فى الاصح لعدم امكان البر (وان كان) الماء فيه
فيما اذا أطلق (فصب حنث) اتفاقا لانعقاد اليمين وفوت البر بالاراقة (حلف
ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا) انعقدت يمينه و (حنث بالحال) ولو حلف
(لا يكلمه) أى فلانا (فناداه وهو نائم فايقظه) بندائه فلو لم يوقظه لم يحنث وهو المختار
(أو) حلف لا يكلمه (الا باذنه فاذن) له (ولم يعلم) باذنه (وكلمه) بحيث يسمع (حنث) فى
الصورتين (لا يكلمه شهرا فهو) ينعقد (من حين حلف) ولو عرفه فعلى باقيه حلف
(لا يتكلم فقرأ القرآن وسبح) أو هلل (لم يحنث) ولو خارج الصلاة وعليه الفتوى ولو
قال لعبده (يوم أكلم فلانا) فانت حر ينعقد (على الجديدين) أى الليل والنهار حتى لو
كلمه ليلا أو نهارا حنث (فان عنى) بقوله يوم أكلم (النهار خاصة صدق) ديانة وقضاء
(و) لو قال لعبده (ليلة أكلمه) فأنت حر ينعقد (على الليل) وحده مالم ينو به مطلق الوقت
حموى ولو قال (ان كلمته الا ان يقدم زيد أو حتى) يقدم زيد (والا أن يأذن أو حتى)
يأذن (فكذا) أى فعبدى حر مثلا (فكلم قبل قدومه) فى الاولى (أو) قبل (اذنه) فى
الثانية (حنث و بعدهما) أى بعد القدوم والاذن (لا) يحنث (وان مات زيد) قبل
القدوم والاذن (سقط) الحلف خلافا لابى يوسف ولو حلف (لا يأكل طعام فلان
أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده) ينظر (ان أشار)
الى المضاف فى جميع الصور بان قال طعام فلان هذا (و زال ملكه) أى ملك فلان
عن هذه الاشياء بان باعها (وفعل) الحالف المحلوف عليه (لا يحنث) خلافا لمحمد (كما)
لا يحنث (فى المتجدد) من هذه الاشياء اجماعا (وان لم يشر) الى المضاف وأضاف الى
فلان هذه الاشياء (لا يحنث) ان فعل المحلوف عليه (بعد الزوال) أى زوال ملك فلان
عن هذه الاشياء (وحنث بالمتجدد) سواء كان دارا أو غيرها (وفى الصديق والزوجية
فى المشار) اليه (حنث بعد الزوال) أى زوال الصداقة والزوجية اجماعا (وفى غير المشار)
اليه (لا) يحنث خلافا لمحمد (وحنث بالمتجدد) من صديق أو زوجة خلافا لمحمد ولو حلف
(لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) مثلا (فباعه وكلمه حنث) اجماعا وان كلم المشترى
لا يحنث (الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر) من حين حلفه لانه الوسط وان نوى
شيأ فيهما فكما نوى (والدهر والابد العمر) حتى لو حلف لا يكلمه الدهر أو الابد فهو على
العمر (ودهر مجمل) قال الامام لا أدرى وقالا هو ستة أشهر وبه يفتى (والايام وأيام
كثيرة والشهور) والدهور والجمع والازمنة (والسنون عشرة) من كل نوع (ومنكرها
ثلاثة) حتى لو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام وهكذا

كفارة (فالجواب) أن هذا
رجل نوى قضاء رمضان ثم
تبين انه لا قضاء عليه فأفطر
(مسئلة) ان قيل أى رجل
وامرأته صحيحين مقيمين
جامعها فى رمضان نهارا من
غير اكراه وتجب الكفارة
عليها لا عليه (فالجواب)
أنها علمت بطلوع الفجر
وكتمته حتى جامعها وهو لا
يعلم تجب الكفارة عليها لا
عليه وقد يقلب التصوير
المذكور فيقال انه وجب
عليه الكفارة دونها بعكس
الصورة الاولى (مسئلة) ان
قيل أى رجل وامرأته
بالصفة المذكورة فى الصورة
السابقة فعلا ما ذكر فيها
ولا كفارة على واحد منهما
(فالجواب) أنهما مرضا فى
ذلك اليوم بعد الجماع العمد
فلا كفارة على واحد منهما
على الاصح (مسئلة) رجل
قال لله على أن أصوم يومين
متتابعين من أول الشهر
وآخره كيف يصنع
(فالجواب) انه يصوم الخامس
عشر والسادس عشر
(مسئلة) ان قيل أى رجل
أكل شيأ من غير جنس
ما يأكله الآدمى فوجب
عليه القضاء والكفارة
(فالجواب) ينبغى أن يكون
رجل أكل الطين الارمنى
لانه يؤكل على سبيل الدواء

(باب اليمين فى الطلاق والعتاق)

الاصل فيه ان الولد الميت ولد فى حق غيره لا فى حق نفسه فلو قال لامرأته أو أمته (ان ولدت) ولدا (فانت كذا) أى طالق أو حرة (حنث بالميت بخلاف) قوله للامة ان ولدت ولدا (فهو حر فولدت) ولدا (ميتا) لا يحنث ولكن يبقى اليمين وقالا لا يحنث وانحلت بلا جزاء (فلو ولدت آخر بعده حيا عتق الحى) وحده خلافا لهما ولو قال (أول عبد أملكه فهو حر فلك عبدا) واحدا (عتق ولو ملك عبدين) معا (ثم) ملك عبدا (آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد) لفظ (وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر فلك عبدا ومات) المولى (لم يعتق فان اشترى عبدا ثم) عبدا آخر (فمات) المولى (عتق) العبد (الآخر مذ ملك) حتى اعتبر من جميع المال لو اشتراه فى صحته ولو قال (كل عبد بشرنى بكذا) أى بمجىء حبى مثلا (فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول) فقط (وان بشروه معا عتقوا وصح شراء أبيه) وكذا كل ذى رحم محرم (للكفارة لا شراء من حلف بعتقه) للكفارة لعدم المقارنة (و) لا شراء (أم ولده) للكفارة بان قال لامة رجل استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى مثلا فاشتراها فانها تعتق ولم تجزعن الكفارة ولو قال (ان تسريت أمة فهى حرة صح) هذا الحلف (لو) الامة (فى ملكه) وقت اليمين فتعتق بعد التسرى (والا لا) يصح حتى لو اشترى أمة بعده فتسراها لم تعتق ولو قال (كل مملوك لى) فهو (حر عتق عبيده وأمهات أولاده ومدبروه لا مكاتبه) ولا معتق البعض الا أن ينويهما ولو قال لنسوته (هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاوليين) فله أن يبين الطلاق فى أيتهما شاء (وكذا العتق والاقرار)

(باب اليمين فى البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها)

كالمشى واللبس والجلوس الاصل ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة المأمور والا يحنث ثم (ما يحنث) الحالف فيه (بالمباشرة لا بالامر) اذا كان ممن يباشر بنفسه (البيع) ومنه الهبة بعوض (والشراء) ومنه السلم والاقالة (والاجارة والاستئجار والصلح عن مال) عن الاقرار (والقسمة والخصومة وضرب الولد) الكبير وان كان الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث بالتفويض أيضا وان كان يباشر تارة ويفوض أخرى يعتبر الغالب (وما يحنث بهما) أى بالمباشرة والامر (النكاح) لا الانكاح (والطلاق والخلع والعتق) سواء كان بمال أولا (والكتابة والصلح عن دم عمد) أو عن مال عن انكار أو سكوت (والهبة) بلا عوض (والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد) والامة وولده الصغير (والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل) ونحو ذلك حتى لو حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو نحوهما فوكل بذلك ففعل الوكيل حنث (ودخول اللام على) ما يملك بالعقد كالبيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا أو اشتريت لك عبدا أو نحو ذلك

وان أكل غير ذلك يجب عليه القضاء دون الكفارة (مسئلة) ان قيل أى رجل صحيح مقيم عاقل بالغ أكل فى رمضان نهارا متعمدا ولا تجب عليه الكفارة (فالجواب) أنه رجل أكل فى أول النهار ثم مرض فى آخره فعليه القضاء دون الكفارة لان المرض من فعل الله لا اختيار له فيه فوجوده فى آخره أوجب شبهة والكفارة لا تجب مع الشبهة (مسئلة) ان قيل أى رجل صحيح عاقل بالغ مقيم أفطر فى رمضان متعمدا ولم يعرض فى يومه ذلك ولا سافر فيه يجب عليه القضاء دون الكفارة (فالجواب) انه رجل لم ينو الصوم فلا تجب عليه الكفارة ويجاب أيضا بأنه غاز مقيم فى ثغر علم يقينا وقوع القتال فأكل ليتقوى فلا كفارة عليه اذا لم يقع القتال فى ذلك اليوم (مسئلة) ان قيل أى رجل مسلم عاقل بالغ مقيم صحيح ترك صوم رمضان كله ولا قضاء عليه ولا كفارة (فالجواب) أنه حربى أسلم فى دار الحرب وترك صوم رمضان ثم أتى الى دار الاسلام وادعى الجهل بفرضيته فانه لا قضاء عليه ولا كفارة من روضة العلماء (مسئلة) ان

(لاختصاص الفعل) كالبيع (بالمحلوف عليه بان كان) الفعل (بأمره) أى بأمر
المحلوف عليه سواء (كان) العين (ملكه أولا) حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه فى
ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث (و) دخول اللام (على) مالا يملك بالعقد كا (الدخول
بان قالت ان دخلت لك دارا (والضرب والاكل والشرب) والمس (والعين كان بعت ثوبا
لك لاختصاصها به) أى اختصاص العين بالمحلوف عليه (بان كان ملكه) سواء (أمره
أولا) علم بذلك أولا حتى لو باع ثوبا هو ملك المحلوف عليه يحنث وان كان بلا أمره
(وان نوى غيره صدق فيما عليه) لا له أى لو نوى بقوله بعت لك ثوبا بعت ثوبا لك أو
بقوله بعت ثوبا لك بعت لك ثوبا صدق ديانة فيهما وقضاء فيما فيه تغليظ لا فيما فيه
تخفيف ولو قال (ان بعته أو ابتعته) أى اشتريته (فهو حر فعقد بالخيار) لنفسه (حنث)
لوجود الشرط و بالخيار لغيره لا وان أجيز بعد ذلك (وكذا) يحنث (بالبيع والشراء
الفاسد) وكذا با (الموقوف) أى يحنث بالبيع والشراء الموقوفين بان اشتراه من
فضولى وهو عالم به أو باع عبده المرهون بدون اذن المرتهن (لا بالباطل) بان باعه
بالميتة أو اشتراه بها ولو قال (ان لم أبع) هذا الرقيق (فكذا) أى امرأتى طالق مثلا
(فاعتق أو دبر) تدبيرا مطلقا أو استولد الامة (حنث) ولو (قالت) المرأة لزوجها
(تزوجت على) فلانة (فقال كل امرأة لى طالق طلقت المحلفة) للحال وعن أبى يوسف
انها لا تطلق وهو الاصح المفتى به ولو قال (على المشى الى بيت الله أو الى الكعبة حج أو
اعتمر) لزوما (ماشيا) من بيته على الراجح (فان ركب) ولو فى أكثر الطريق (أراق دما)
ولو فى بعضه يتصدق بقدره من قيمة الشاة (بخلاف) ما لو قال على (الخروج أو الذهاب
الى بيت الله) تعالى (أو) على (المشى الى الحرم أو) الى (الصفا والمروة) أو الى المسجد
الحرام فانه لا يلزمه شئ لعدم العرف قال (عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره
بالكوفة) العام وهو يقول حججت (لم يعتق) عبده وقال محمد يعتق ورجحه الكمال
(وحنث فى) حلفه (لا يصوم ساعة) فى وقته ان كان (بنية) فى الاصح (و) حنث (فى)
حلفه لا يصوم (صوما أو يوما بيوم و) حنث (فى) حلفه (لا يصلى بركعة) تامة بان قيدها
بسجدة وحنث (فى) حلفه لا يصلى (صلاة بشفع) ولو قال (ان لبست من غزلك فهو هدى
فملك) الحالف (قطنا) بعده (فغزلته ونسج) ثوبا (ولبس فهو هدى) عند الامام وله
التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف وبه يفتى فى ديارنا بقوله فى الديار
الرومية در (لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ) أو زبرجد أو زمرذ ولو غير مرصع (لبس حلى)
حتى لو حلف لا يلبس حليا يحنث بلبس خاتم ذهب اتفاقا و بلبس لؤلؤ عندهما وبه يفتى
(لا) لبس (خاتم فضة) الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص ولو
حلف (لا يجلس على الارض فجلس على بساط أو حصير) أو خلع ثوبه فبسطه وجلس
عليه (أو) حلف (لا ينام على هذا الفراش جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه) أى على
الفراش الذى فوقه (أو) حلف (لا يجلس على سرير) معين فجعل (فوقه سريرا آخر
لا يحنث) فى جميع الصور الثلاثة (ولو جعل على الفراش قرام) بالكسر أى

قيل أى انسان مكلف نذر
أن يصوم يوما يأتيه فيه الامر
الفلانى وعين أمرا وجد
ذلك الامر فى يوم ولا يجب
عليه الصوم وليس اليوم
المذكور من رمضان ولا يوم
عيد ولا تشريق (فالجواب)
ان الانسان المذكور امرأة
نذرت أن تصوم يوم يأتيها
حيضها فانه لا يجب عليها
الصوم لانها أضافت الصوم
الى يوم لا يقبله فلا يصح النذر
(مسئلة) رجل قال لله على
أن أصوم السبت سبعة أيام
أو قال أن أصوم السبت
ثمانية أيام ماذا يجب عليه
(فالجواب) أنه يجب عليه
فى الصورة الاولى صيام
سبعة أسبت وفى الثانية
صوم سبتين لان السبت فى
سبعة أيام لا يتكرر فحمل
كلامه على عدد الاسبات
بخلاف الثمانية فان السبت
فيها يتكرر فيلزمه صوم
سبتين الى الخمسة عشر ومنها
يلزمه ثلاثة أسبت وهلم جرا
والمسئلة فى الفتاوى
الظهيرية (مسئلة) ان قيل
أى رجل قال ولدت فى
رمضان عند أبى حنيفة وفى
شوال عند أبى يوسف
(فالجواب) أن هذا رجل
ولد فى آخر يوم من رمضان
وقد رأى الهلال بالنهار قبل
الزوال فعند أبى حنيفة
رضى الله عنه يكون ذلك

ملاءة (أو) جعل (على السرير بساط أو حصير حنث) لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف مامر

﴿باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك﴾

الأصل ان مايشارك الميت فيه الحى فاليمين واقعة على الحالين وما اختص به الحى وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر يتقيد بالحياة فعلى هذا لو قال (ان ضربتك أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت عليك) أو قال لامرأته ان وطئتك أو قبلتك فكذا (تقيد بالحياة) حتى لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لايحنث (بخلاف الغسل والحمل والمس) فانها لاتتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت يحنث ولو حلف (لا يضرب امرأته فمد شعرها) أو نتفه (أو خنقها أو عضها) أو أوجاها وهو ضرب باليد أو بالسكين أو قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه فى الخلاصة (حنث) ويشترط القصد فى الضرب على الاظهر كالايلام وبه يفتى ولو قال (ان لم أقتل فلانا فكذا وهو) أى فلان (ميت ان علم) الحالف (به) أى بموته (حنث والا) يحنث خلافا لابى يوسف (مادون الشهر قريب وهو) أى الشهر (ومافوقه) ولو الى الموت (بعيد) فيعتبر ذلك فى حلفه ليقضين دينه أو لايكلمه الى بعيد أو الى قريب ولو حلف (ليقضين دينه اليوم فقضاه) ثم وجد المال (زيوفا) وهى المغشوشة قليلا (أو نبهرجة) وهى ما أكثره غش (أو مستحقة للغير (بر) فى يمينه (ولو) قضاه (رصاصا أو ستوقة) وهى ماحشوها نحاس (لا) يبر (والبيع) الصحيح (به) أى بالدين (قضاء) للدين (لا الهبة) حتى لو حلف ليقضين دينه اليوم فوهبه الدائن الدين لايكون قضاء فيحنث ولو حلف (لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لايحنث حتى يقبض كله متفرقا) بتفريق اختيارى بان يقبض بعضه فى أول النهار وبعضه فى آخره (لا بتفريق ضرورى) بأن قبض دينه فى وزنتين أو أكثر ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن ولو قال (ان كان لى مائة) درهم (أو غير أو سوى) مائة درهم (فكذا لم يحنث بملكها) بتمامها (أو بعضها) ولو حلف (لا يفعل كذا تركه أبدا) ولو حلف (ليفعلنه بر) فى يمينه (بمرة ولو حلف وال ليعلمنه) أى المحلف الوالى (بكل داعر) أى مفسد يعرفه فى بلده (تقيد) الحلف (بقيام ولايته) ويزول بالموت أو العزل فى ظاهر الرواية ومن حلف أن يهب عبده (يبر بالهبة بلا قبول) من الموهوب له وكذا لو حلف أن لايهب وعلى هذا العارية والصدقة والاقرار والوصية (بخلاف البيع) ونحوه حيث لايبر بلا قبول ولو حلف (لا يشم ريحانا لايحنث بشم ورد وياسمين) والمعول عليه العرف فتح (والبنفسج والورد يقعان (على الورق) فى عرفنا الا على الدهن فلو حلف لايشترى بنفسجا أو وردا حنث بورقهما ولو (حلف لايتزوج فزوجه فضولى وأجاز القول حنث و بالفعل) كبعث مهرها أو بعضه ومن الفعل الكتابة در (لا) يحنث فى الصحيح (وداره بالملك والاجارة) والاعارة حتى لو حلف لايدخل دار فلان فدخل دارا مسكونة له بملك أو باجارة أو اعارة يحنث ولو (حلف

من رمضان ولا يحل لهم الافطار وعند أبى يوسف رحمه الله يكون ذلك اليوم من شوال ويجب عليهم الافطار (مسئلة) ان قيل أى رجل نوى صوم رمضان قبل الزوال ويجوز ذلك ولو أفطر فعليه القضاء لا الكفارة (فالجواب) أنه رجل ارتد والعياذ بالله تعالى فى أول يوم من رمضان ثم أسلم ونوى قبل الزوال ذكره فى البزازية وفى المحيط عن أبى يوسف اذا أسلم قبل الزوال ونوى الصوم ويجزيه وان لم ينو فعليه القضاء (مسئلة) ان قيل أى رجل مسلم نوى صوم التطوع قبل الزوال فلم يصح والحال انه لم يقع منه فطر (فالجواب) انه كافر أسلم قبل الزوال ولم يقع منه مفطر فصام تطوعا لايصح صومه فى ظاهر الرواية ويصح فى رواية النوادر كذا فى مختصر المحيط

﴿كتاب الحج﴾

(مسئلة) ان قيل أى قارن فعل مايفعله القارن وهو آفاقى بالغ حر ولم يجب عليه دم وقد نظمه ابن العزمن بحر الرمل فقال

ماتقول السادة الاعلام فى
قارن ليس عليه ذبح دم
وهو حر قد أتى فى فرضه
بالذى يفعله القارن ثم

بأنه لامال له وله دين على مفلس) بالتشديد أي محكوم بافلاسه (أو ملي) أي غني (لم يحنث) ولو حلف لا يدخل فلان داره بر بالنهي بالقول ان لم يملك منعه والا لا

﴿ كتاب الحدود ﴾

(الحد) شرعا (عقوبة مقدرة) خرج التعزير لعدم تقديره تجب (لله تعالى) خرج القصاص لانه حق العباد (والزنا وطء) مكلف ناطق طائع ولو ذميا في دارنا (في قبل) مشتهاة ولو ماضيا (خال عن ملك) يمين ونكاح (و) عن (شبهته) خرج وطء أمة أبويه وزوجة أبيه ومعتدة الثلاث ان ظن حلهن (ويثبت) الزنا عند الحاكم (بشهادة أربعة) رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا (بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم الامام) أو القاضي بعد شهادتهم (عن ماهيته) أي عن ذاته وهو الايلاج عيني (وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية) لجواز كونه مكرها أو بدار الحرب أو في صباه أو بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء (فان بينوه) أي المذكور (وقالوا رأيناه وطئها) في الفرج (كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم) الامام (به) وجوبا ولا يكتفي بظاهر العدالة (و) يثبت الزنا أيضا (باقراره) أي الزاني (أربعا) أي أربع مرات (في مجالسه) أي الاربعة كلما أقر رده القاضي حتى يغيب عن بصره ثم يجيء ويقر (وسأله) بعدما أقر أربع مرات عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية في الاصح (كما مر فان بينه) كما يحق (حده فان رجع) المقر (عن اقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله) وترك ولم يحد أو لم يتم (وندب) للامام (تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة) أو تزوجتها (فان كان) من ثبت عليه الزنا (محصنا رجمه بالحجارة (في فضاء) أي مكان واسع (حتى يموت) فلو قتله شخص أو فقأ عينه بعد القضاء به فهدر ينبغي أن يعذر ولو قبله يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ (يبدأ الشهود به) أي بالرجم ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض (فان أبوا) كلهم أو بعضهم أو غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو صار أعمى أو أخرس أو ارتد أو قذف فحد (سقط) الرجم (ثم) يبدأ (الامام) ان حضر (ثم الناس) ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون (ويبدأ الامام به لو) كان (مقرا ثم الناس) ويغسل ويكفن ويصلى عليه (ولو) كان (غير محصن جلده مائة) ان كان حرا سواء كان رجلا أو امرأة (ونصف) المائة (للعبد بسوط لا ثمرة) أي لا عقدة (له) جلدا (متوسطا) بين المبرح المؤلم وغير المؤلم (ونزع) عنه (ثيابه) الا الازار (وفرق) الضرب (على بدنه الا رأسه وفرجه ووجهه) قيل وصدره وبطنه (ويضرب الرجل قائما في الحدود) كلها والتعزير (غير ممدود) اى ملقى على الارض فانه لا يجوز وكذا لا يمد السوط (ولا ينزع) عنها (ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم) الى الصدر (لا له) ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان كان مقرا لا يتبع حتى يموت (ولا يحد) المولى (عبده) وامته (بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف

(فالجواب) انه رجل أحرم بالحج والعمرة معا من الميقات قبل أشهر الحج ثم فعل بقية الافعال في أشهر الحج فهو قارن لكن لا دم عليه كذا في النهاية من المحيط وقد نظمت الجواب فقلت مستعينا بالملك الوهاب

ذاك قد أحرم من ميقاته
قارنا من قبل وقت الحج لم
يأت بباقي فعله الا اذا
أشهر الحج استهلت وهو ثم

(مسئلة) ان قيل أي فقير يلزمه ان يستقرض ويحج وأي غني لا يلزمه الحج (فالجواب) ان هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضاء والغني الذي لا يلزمه الحج غني قام عنده خوف الطريق أو عدو آخر (مسئلة) ان قيل أي محرم اصطاد صيدا وأرسله ولم يؤذه ويلزمه الجزاء (فالجواب) انه اصطاد في الحرم واخرجه الى الحل وارسله فلزمه الجزاء (مسئلة) ان قيل أي حاج اعتمر في غير الايام التي تكره فيها العمرة فوجب عليه دم جبر (فالجواب) انه قدم السعي على الطواف والترتيب شرط في أفعال العمرة فعليه دم جبر والطواف والسعي ثانيا وهذا بخلاف ما لو كان قارنا

والاسلام والوطء بنكاح صحيح) فلا يرجم رقيق وصبي ومجنون وكافر وواطئ بنكاح فاسد او شبهة (وهما بصفة الاحصان) المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا وبقي شرط آخر وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فان ارتدا ثم أسلما لا يعود الا بالدخول بعده ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم (ولا يجمع بين جلد ورجم) في المحصن (و) لا بين (جلد ونفي) في غير المحصن (ولو غرب) الامام (بما يرى صح) سياسة وكذا كل جناية وتعزير حموي (و) اذا زنى (المريض) وحده الرجم (رجم و) اذا زنى وكان حده الجلد (لا يجلد حتى يبرأ و) اذا زنت (الحامل) ولو من زنا (لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد) وان كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة في الحال الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

(لا حد بشبهة المحل وان ظن) الواطئ أو علم (حرمته) أي حرمة المحل (كوطء أمة ولده وولد ولده) وان سفل ولو ولده حيا (و) وطء (معتدة الكنايات) وان نوى بها ثلاثا (و) لا حد (بشبهة الفعل) ان ظن حله (كمعتدة الثلاث) أي كوطئها وان قال علمت انها تحرم يحد (و) كوطء (أمة أبويه و) أمة (سيده والنسب يثبت) بالدعوة (في) الشبهة (الاولى فقط) أي لا في الثانية وان ادعاه (و) حد بوطء أمة أخيه وعمه) وسائر محارمه سوى الاولاد (وان ظن حله و) حد بوطء (امرأة وجدها على فراشه) وان قال حسبتها امرأتي ولو أعمى الا اذا دعاها فأجابته أجنبية قائلة انا زوجتك أو أنا فلانة باسم زوجته در (لا) يحد بوطء (أجنبية زفت) أي بعثت اليه (وقيل هي زوجتك و) لكن (عليه المهر) أي مهر المثل وعليها العدة (و) لا يحد (بمحرم) نسبا أو رضاعا أو صهرية (نكحها) عند الامام مطلقا وقالا ان علم بالحرمة حد واختلف الافتاء (و) لا يحد بوطء (أجنبية في غير القبل و) لا يحد (بلواطة) وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في أمته أو عبده أو زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر (و) لا يحد بوطء (بهيمة و) لا يحد بزنا في دار حرب أو بغي) اذا خرج الينا (و) لا حد (بزنا حربي) مستأمن (بذمية) أو مسلمة (في حقه) أي الحربي وحدت الذمية أو المسلمة وعند محمد لا يحدان وقال أبو يوسف يحدان (و) لا يحد (بزنا صبي ومجنون بمكلفة) طاوعته (بخلاف عكسه) أي لو زنا عاقل بالغ بمجنونة أو صبية يجامع مثلها حد الرجل خاصة اجماعا (و) لا حد (بزنا بمستأجرة) ليزني بها والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة فتح (و) حد بالزنا (باكراه و) لا يحد (باقرار) من أحدهما (ان أنكره الآخر) وان صدقه يحد المقر (ومن زنا بأمة فقتلها) بالزنا (لزمه الحد والقيمة) ولو أذهب عينها لزمته قيمتها وسقط الحد ولو زنا بحرة فقتلها حد ولزمته الدية (والخليفة) أي السلطان اذا قتل انسانا بغير حق أو أتلف مال انسان (يؤخذ بالقصاص وبالاموال) ويستوفي ذلك من ماله وان احتاج من

أومفرد بالحج فانه لا يلزمه ذلك لان الترتيب انما يشترط في العمرة وقد أجاب ابن العز عن هذا في تهذيبه بانه رجل لبس العمارة وهي العمامة قلت العمارة بالفتح كل شيء جعلته على رأسك من عمامة أو قلنسوة وتاج أو غير ذلك قاله أبو عبيد (مسئلة) ان قيل أي آفاقي جاوز الميقات من غير احرام ثم احرم ولا يلزمه شيء (فالجواب) انه الذي يريد البستان ولا يريد دخول مكة (مسئلة) ان قيل أي رجل آفاقي يريد الحج جاوز الميقات بغير احرام ولا يجب عليه شيء (فالجواب) انه رجل له ميقاتان احرم من الثاني دون الأول (مسئلة) ان قيل اي محرم جنى جناية واحدة وعليه غرمان (فالجواب) انه قارن قتل صيدا (مسئلة) ان قيل أي محرمين جنيا في موضع واحد فيضمن احدهما دون الآخر (فالجواب) ان هذه شجرة في الحل اصلها واغصانها في الحرم وعلى الغصن صيد فقتل أحدهما الصيد وقطع الآخر الغصن ضمن القاتل لا القاطع (مسئلة) ان قيل اي رجل اخذ صيدا في الحرم ولا يجب عليه شيء (الجواب) ان هذا رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فعدا

له الحق الى المنعة فالمسلمون منعتهم وان قذف أوشرب خمرا ونحوه (لا) يؤخذ (بالحد)

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

(شهدوا) بسبب (حد) كسرقة أوزنا أوشرب (متقادم) بلا عذر كرض أو بعد مسافة أوخوف طريق (سوى حد القذف) لان فيه حق العبد لم تقبل و(لم يحد) الشخص الذى تقادم عليه الحد للتهمة (و) لكن (ضمن السرقة) أى المسروق وحد التقادم للشرب بزوال الرائحة ولغيره مضى شهر هو الاصح (ولو أثبتوا) على رجل (زنا بغائبة) عن مجلس القضاء وهم يعرفونها (حد) كما لوأقر بالزنا بغائبة (بخلاف السرقة) أى بخلاف مالو أثبتوا أنه سرق مال فلان وهو غائب لم يقطع بل يحبس الى أن يجئ المسروق منه (ولوأقر) رجل (بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا) عليه (بذلك) أى بالزنا بمجهولة (لا) يحد لاحتمال أنها امرأته أوأمته (كاختلافهم فى طوعها أو اختلافهم (فى البلد ولو) شهد (على كل زنا أربعة) لكذب أحد الفريقين هذا اذا عين الكل وقتا واحدا وتباعد المكان والا قبلت فتح (ولو اختلفوا فى) زاويتى (بيت واحد) صغير (حد الرجل والمرأة) استحسانا لامكان التوفيق (ولو شهدوا على زنا امرأة وهى بكر) أو رتقاء أوقرناء أوعلى زنا رجل وهو مجبوب (أو الشهود فسقة أوشهدوا على شهادة أربعة) بالزنا على رجل (وان شهد الاصول أيضا) على عين ما شهد الفروع (لم يحد أحد) من الزانى والزانية والشهود فى الصور المذكورة (ولو كانوا عميانا أو محدودين) بحد القذف (أو) كانوا (ثلاثة حد الشهود) للقذف ان طلبه المقذوف لانه حقه (لا المشهود عليه) فى الصور الثلاث (ولو حد) المشهود عليه (فوجد أحدهم عبدا أو محدودا) فى قذف أوأعمى أو كافرا (حدوا) أى الشهود كلهم (وارش ضربه) ولو مات منه (هدر) خلافا لهما (وان رجم) المشهود عليه والمسئلة بحالها (فديته على بيت المال) اتفاقا (ولو رجع أحد الاربعة بعد الرجم حد الراجع) وحده (وغرم ربع الدية) اتفاقا (و) لو رجع (قبله) أى الرجم بعد القضاء (حدوا) للقذف (ولا رجم على المشهود عليه) (ولو رجع أحد الخمسة) بعد الرجم (لاشئ عليه فان رجع آخر) من الاربعة الباقين (حدا وغرما ربع الدية) انصافا (وضمن المزكى دية المرجوم ان ظهر وا عبيدا) هذا اذا أخبر المزكى بحرية الشهود أواسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية فى بيت المال اتفاقا (كما لوقتل من أمر برجمه) أى كما يضمن دية المقتول من أمر برجمه فقتله (فظهروا كذلك) أى عبيدا استحسانا ولوقتله قبل الامر أو بعده قبل التزكية اقتص منه (وان رجم) المأمور كما أمر به (فوجدوا) أى الشهود (عبيدا) مثلا (فديته فى بيت المال ولوقال شهود الزنا تعمدنا النظر) الى فرجهما (قبلت شهادتهم) لاباحته لتحمل الشهادة بخلاف مالو قالوا تعمدنا التلذذ (ولوأنكر) المشهود عليه (الاحصان فشهد عليه) أى على الاحصان (رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه) قبل الزنا نهر وكانا مقرين بأن الولد منهما (رجم) فى الصورتين

الكلب وراءه حتى أخذه فى الحرم لاشئ عليه لأن دخول الكلب الحرم غير مضاف الى فعله فلا تكون جناية لأنه انما أرسله فى الحل (مسئلة) ان قيل اى رجل أوصى بألف لرجل وألف للمساكين وألف للحج عنه والثلث ألفان كيف يكون الحال (فالجواب) انه يقسم بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى الحج حتى يكمل الألف ومابقى فهو للمساكين لان الحج فريضة والتصدق على المساكين تطوع وقد اوسعت الكلام فيها فى شرح الوهبانية (مسئلة) ان قيل اى رجلين قطع احدهما غصن شجرة وقتل الآخر طيرا على ذلك الغصن فيجب الجزاء على القاطع دون القاتل (فالجواب) ان هذه شجرة اصلها فى الحرم واغصانها خارج الحرم والاغصان تبع للاصل والطير ليس بتبع بل هو اصل بنفسه فيعتبر مكانه وهو الحل فلا يجب شئ بخلاف الغصن لانه تبع للاصل وهو فى الحرم فيجب الجزاء بقطعه وهى عكس المسئلة السابقة والله اعلم

كتاب النكاح

(مسئلة) ان قيل اى رجل

﴿باب حد الشرب﴾

(من شرب خمرا) من المسلمين المكلفين فى دارنا (فأخذ وريحها موجود وكان سكران ولو) كان سكره (بنبيذ) أى نبيذ كان على المختار (وشهد رجلان أو أقر مرة) فلا يحد بمجرد وجود الرائحة ولا بشهادة النساء ولو مع رجل (حد ان علم شربه طوعا وصحا) أى أفاق فلا يحد ان علم شربه كرها ولا فى حال السكر (وان أقر) بشرب الخمر (أو شهدا) به طوعا (بعد مضى ريحها لا لبعد المسافة) فلو ذهب لبعد المسافة حد (أو وجد منه رائحة الخمر أو تقايأها) أى الخمر (أو رجع عما أقر) قبل اقامة الحد أو فى وسطه (أو أقر) حال كونه (سكران بأن زال عقله) فلا يعرف الرجل من المرأة وقالا ان يختلط غالب كلامه وهو المختار للفتوى تنوير (لا) يحد فى الجميع (وحد السكر و) حد شرب (الخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا) للحر (وللعبد نصفه وفرق) حد الشرب (على بدنه كحد الزنا)

﴿باب حد القذف﴾

(هو كحد الشرب كمية) أى عددا (وثبوتا) بأن يشهد عليه رجلان أو يقر مرة (فلو قذف) رجل أو امرأة رجلا (محصنا أو) امرأة (محصنة بزنا) صريح كقوله زنيت أو أنت زان أو يازانى أو نحوه وعجز عن اثبات مارمى به (حد) القاذف (بطلبه) أى المقذوف حدا (متفرقا) كما فى حد الزنا ولو لم يطلبه لا يحد الا أن يطلب من يقع القدح فى نسبه بالقذف وهم الاصول والفروع وان علوا أو سفلوا (ولا ينزع) عنه ههنا (غير الفرو والحشو) اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا (واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا) غير مجبوب ولا أخرس ولا خنثى واحترز بقوله عن زنا عن الوطء الحرام فى الملك كوطء أمته المجوسية فانه لا يخرج الواطىء عن الاحصان (فلو قال لغيره لست لابيك أولست بابن فلان فى غضب حد) ان كانت أمه محصنة ولو قال لست لابيك ولا لامك أولست لابويك فلا حد (وفى غيره) أى غير الغضب (لا) يحد كما لا يحد فى (نفيه عن جده) بأن قال لست بابن فلان وفلان جده (و) كما لا يحد فى (قوله لعربى يانبطى) أولست بعربى النبط جيل من الناس مخصوص بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة (أو ياابن ماء السماء) كما لا يحد فى (نسبته الى عمه) أو جده أو زوج أمه (أو خاله أو رابه) الذى رباه (ولو قال) لرجل (ياابن الزانية وأمه ميتة) محصنة أو ياابن الزانى وأبوه ميت (فطلب الوالد) أى والد الام وهو جد المقذوف وان علا ولو كافرا أو عبدا (أو الولد أو ولده) أى ولد الولد وان سفل (حد) سواء كان ابنا أو بنتا كافرا أو مسلما عبدا أو حرا وسواء كان ولد الولد ولد بنت أو ابن ثم لولد الولد حق المطالبة مع بقاء الولد (ولا يطالب ولد وعبد أباه وسيده) أى لا يطالب الولد أباه والعبد سيده (بقذف أمه ويبطل) الحد (بموت المقذوف) سواء كان قبل اقامة الحد أو فى وسطه (لا) يبطل (بالرجوع) من القاذف عن الاقرار

زوج امه وثلاث اخوات له من رجل واحد وجاز نكاحهن والكل من النسب (فالجواب) ان هذا ابن امة كانت بين ثلاثة شركاء جاءت بابن فادعوه جميعا فانه يصير ابنا لهم ولكل واحد منهم بنت من غير امه فهن اخواته من جهة الاب وتلك امه فلا نسب ولا سبب بينها وبينهن يوجب تحريم الجمع فزوجهن من رجل واحد جاز ذلك وقد نظمها العلامة ابن العز من بحر الرمل فى ام واختين فقال

ايها الحبر الذى
يجاوز كاه كل غمه
افتنا فى رجل زو
ج اختيه وامه
زج رجلا فردا بعقد
واحد والعقد ثمه
جائز لا خلف فيه
بين اعيان الائمة
(فقلت مجيبا وبالله التوفيق)
ذا ابن شخصين جمعا
ملكا بالبيع امه
وادعاه كل شخص
منهما يلحق ثمه
بهما عندى وكل
فله بنت معه
امها اخرى فهذا
ينكح اختيه وامه
من فتى فرد بعقد
جائز بين الائمة
وقذف كرها فى العدة كذلك
وصورها بصورة اخرى لم

(والعفو) عنه (ولوقال) لرجل (زنأت فى الجبل وعنى) أى قصد به (الصعود) عليه (حد ولوقال يازانى وعكس) المخاطب بأن قال لا بل أنت (حدا) أى الاول والثانى (ولوقال لامرأته يازانية وعكست) امرأته بأن قالت لا بل أنت (حدت) المرأة فقط (ولا لعان ولوقالت) امرأته فى جواب قوله يازانية (زنيت بك بطلا) أى الحد واللعان ولو كان ذلك مع أجنبية تحد هى للقذف دونه (وان أقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس) بأن نفاه ثم أقر به (حد) للقذف (والولد له فيهما) أى فى الصورتين (ولوقال ليس بابنى ولا بابنك بطلا) أى الحد واللعان (ومن قذف امرأة لم يدر أبو ولدها) بالزنا (أو) قذف امرأة (لاعنت بولد) حيا كان الولد أوميتا (أو) قذف (رجلا وطىء فى غير ملكه) كأمة الغير (أو) وطىء أمة (مشتركة) بينه وبين غيره (أو) قذف (مسلما زنى فى) حال (كفره) سواء كان فى دار الحرب أو الاسلام (أو) قذف (مكاتبا مات عن وفاء) أى مال يفى ببدل الكتابة (لا يحد) القاذف فى الجميع (وحد قاذف واطىء أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح أمه فى) حال (كفره) ووطئها الثبوت ملكه فيهن عنده خلافا لهما (و) حد (مستأمن قذف مسلما) ولا يحد للزنا والسرقة وأما الذمى فيحد فى الكل الا الخمر قيل الا اذا سكر (ومن قذف) واحدا أو متعددا (أو زنى) بواحدة أو أكثر (أوشرب) جنسا أو أجناسا (مرارا) راجع للكل (فحد فهو) أى الحد (لكله) أى لكل ماذكر لانه يتداخل

﴿فصل فى التعزير﴾ هو لغة التأديب وشرعا تأديب دون الحد ثم قد يكون بالحبس وبالصفع وتفريك الاذن وبالكلام العنيف وبالشتم وغير ذلك (ومن قذف مملوكا ولو مبعضا (أو) قذف (كافرا بالزنا أو) قذف (مسلما) أو ذميا (بيافاسق) وهو ليس بفاسق أو ياابن الفاسق (أو ياكافر) ثم ان اعتقد المسلم كافرا كفر والا لا وبه يفتى يايهودى يانصرانى (ياخبيث يالص) وهو ليس بلص (يافاجر يامنافق يالوطى) يامن يعمل عمل قوم لوط (يامن يلعب بالصبيان ياآكل الربا ياشارب الخمر ياديوث) وهو من لا غيرة له على امرأته أو محرمه (يامخنث) هو الذى فى أعضائه لين وفى كلامه تكسر (ياخاين يا ابن القحبة يازنديق ياقرطبان) هو بمعنى ديوث (ياماوى الزوانى أو اللصوص ياحرام زاده) أى ياولد الحرام (عزر) فى الجميع (و) من قذف رجلا (بيا كلب ياتيس ياحمار ياخنزير يابقر) ياثور ياقرد (ياحية) ياذئب (ياحجام يابغا) هو المأبون بالفارسية قال فى البحر وينبغى أن يجب فيه التعزير اتفاقا (ياموآجر) هو الذى يأخذ أجر الزوانى (ياولد الحرام يا عيار) هو الذى يتردد بغير عمل (ياناكس) هو الرجل الضعيف (يامنكوس) هو المغلوب (ياسخرة ياضحكة ياكشحان) هو الذى يتساهل فى أمر الغيرة ولا يخلو عن نوع غيرة بخلاف الديوث (ياابله) هو الذى لا عقل له حوى (ياموسوس) ياابن الاسود وأبوه ليس كذلك يارستاقى وهو ليس كذلك ياابلس يامقعد (لا) يعزر فى الجميع واستحسن فى الهداية التعزير فى الثمانية الاول لو المخاطب من الاشراف (وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث)

جلدات

شهدها بالنسب وأجاب بأنه وضع ثلاث نسوة أجانب لكل واحد منهن بنت فزوجهن وأمه من رجل صح لأنهن اجنبيات بالنسبة الى بعضهن بعضا

﴿تنبيه﴾ اعلم ان ثبوت النسب بالدعوة من الكل قول أبى حنيفة وزفر والحسن بن زياد وعن ابى حنيفة فى رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب أحكامه لا عينه واحكام الميراث والتربية والحضانة ونحو ذلك مما يقبل الشركة فتقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فأقام كل منهم البينة انها دابته ولدته دابتى هذه لدابة معروفة له فانه يقضى بالبينات وان كثرت ذكره قاضى خان فى فتاواه ويمكن أن يجاب عنه بالصورة التى تأتى بعد هذا فى العبد المدعى ولادته من ثلاثة اماء وثلاثة أعبد لثلاثة رجال ويزاد فيها واخته شقيقته من امه وابيه والله اعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل يحل له أن يتزوج اخت ابنه من النسب (فالجواب) ان هذا احد رجلين اشتركا فى امة اتت بولد فادعاه كل منهما وثبت نسبه من كل منهما وكان لأحدهما بنت

جلدات والذى عليه مشايخنا أنه ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأى القاضى (وصح حبسه بعد الضرب) وصح القيد فى السفهاء وأهل الفساد حموى (وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا) لثبوته بالكتاب (ثم) حد (الشرب) لثبوته باجماع الصحابة (ثم حد (القذف) لضعف سببه باحتمال صدق القاذف (ومن حد أو عذر) بأمر الامام (فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عذر زوجته لترك الزينة) الشرعية وهى قادرة عليها (و) لترك (الاجابة اذا دعاها الى فراشه) وكانت طاهرة من حيض ونفاس (و) لاجل (ترك الصلاة و) ترك (الغسل) من الجنابة (و) على (الخروج من البيت) بغير حق فانه يضمن ديتها لو ماتت وفى التنوير لا يعزرها على ترك الصلاة واستظهره فى المجتبى وللاب ضرب ابنه على تركها بالاجماع

﴿ كتاب السرقة ﴾

(هى أخذ مكلف) ناطق بصير ولو عبدا أو كافرا (خفية) خرج الاخذ مغالبة أو نهبا (قدر عشرة دراهم) وزن سبعة مثاقيل (مضروبة) جيدة فلو أخذ تبرا لا يساوى عشرة مضروبة لم يقطع فى الاصح كما لو كانت رديئة (محرزة بمكان) معد للحفظ ممنوع من الدخول فيه بلا اذن كالدور والبيوت (أو حافظ) فى مكان ليس حرزا كالمساجد والصحارى (فيقطع ان أقر) الآخذ طائعا لا مكروها (مرة) فى قول الاكثر واليه رجع أبو يوسف (أو شهد رجلان) على السرقة وسألهما الامام كيف هى وما هى ومتى هى وأين هى وكم هى وممن سرق لزيادة الاحتياط ولا تثبت بالنكول ولا يفتى بعقوبة السارق تنوير (ولو) كان السراق (جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان) قسم و (أصاب) أى حصل بالقسمة (لكل) واحد منهم (نصاب) وهو عشرة دراهم استحسانا ولو فيهم صغير أو مجنون أو معتوه أو محرم لم يقطع أحد (ولا يقطع بخشب) ونخلة بأصلها (وحشيش وقصب وسمك) ولو مملوحا (وطير) ولو بطا أو دجاجة أو حمامة (وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة) واشنان (وفاكهة رطبة) أو فاكهة (على شجر وبطيخ) وكل ما لا يبقى حولا (ولبن ولحم وزرع لم يحصد) لعدم الاحراز (وأشربة) مطربة ولو الاناء ذهبا درر وكذا غير المطربة ولو مرة والمراد الاشربة التى لا تبقى أما التى تبقى حولا فأكثر فقال اجماعا فيقطع به (وطنبور) وبقية آلات الملاهى (ومصحف ولو محلى) بحلية ولو لم يحسن القراءة (وباب مسجد) ودار لانه حرز لا محرز ولا يقطع بمتاع المسجد وكذا ستر الكعبة (وصليب ذهب) وفضة ولو فى غير المصلى ولو سرق دراهم عليها تمثال قطع (وشطرنج ونرد) ولو من ذهب (وصبى حر ولو كان معه حلى) كما لو سرق اناء فضة فيه نبيذ أو ثريد (وعبد كبير) أى مميز ولو نائما أو مجنونا أو أعجميا (ودفاتر) غير الحساب شرعية كانت ككتب تفسير وحديث وفقه أو لا (بخلاف) سرقة العبد (الصغير) الذى لا يعبر عن نفسه (و) بخلاف (دفاتر الحساب) التى مضى حسابها فانه قطع ان بلغت نصابا واختلف فى كتب الادب فقيل ملحقة بدفاتر الحساب وقيل بالكتب

من غير هذه الامة فانه يجوز للآخر ان يتزوجها مع انها اخت ابنه من النسب وقد نظم العلامة امين الدين ابن وهبان السؤال فقال

ياعالما احرز الاحكام والادبا
من ذا تزوج اخت الابنه نسبا
رد الجواب تكن ذا يقظة فطنا
احيا العلوم بما أملى وما كتبا

فنظمت الجواب عنهما وذكرته فى شرحى المنظومته فقلت

هذا ابنه من فتاة كان يشركه
فيها سواه وكل يدعى النسبا
فمن ذا من سواها ذاك ينكحها
فخذ جواب سؤال حكمه عذبا

قلت وقد يجاب عنها بجواب آخر فيقال ان هذا كان عبد الرجل ادعى مالكه ورجل آخر على ثالث عبدا فى يده كل منهما انه عبده ولدته أمته هذه من عبده هذا فان القاضى يقضى به بينهما ويكون البناء للعبدين والامتين وكان لاحد الامتين أو الابوين بنت فانه يجوز لابنه الآخر أن يتزوج بها ويلغز على وجه آخر فيقال أى رجل تزوج باخت ابنه من النسب شقيقته لابويه معا أو باختيه بعقد واحد ويجاب بانه أحد هذين العبدين

الشرعية (وكلب) ولو كلب صيد أو ماشية (وفهد) ولو عليه طوق ذهب علم السارق به أولا (ودف وطبل) ولو طبل الغزاة فى الاصح (وبربط) وهو العود وقيل النباى (ومزمار و) لا (بخيانة) فى وديعة (ونهب واختلاس) أى أخذ شىء بسرعة (ونبش) القبور ولو كان القبر فى بيت مقفل فى الاصح أو كان الثوب المسروق غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر أو ميت (ولا مال عامة) أى مال بيت المال (أو مشترك) بين السارق والمسروق منه (ومثل دينه) ولو مؤجلا أو زائدا عليه أو أجود اذا كان من جنسه ولو حكما كما اذا كان دينه دراهم فسرق دنانير أو بالعكس فى الصحيح لان النقدين جنس واحد بخلاف العرض ومنه الحلى فيقطع به مالم يقل أخذته رهنا أو قضاء (و) لا (بشىء قطع فيه ولم يتغير) أما لو تغير بأن سرق غزلا فقطع فرده فنسج ثم سرقه ثانيا يقطع (و يقطع بسرقة الساج) وهو شجر عظيم جدا (و) بسرقة (القنا) أى الرمح (والابنوس والصندل) والدارصينى (والفصوص) وقوله (الخضر) ليس بقيد (والياقوت والزبرجد واللؤلؤ) لان هذه الاشياء من أعز الاموال (و) يقطع بسرقة (الاوانى والابواب) المحرزة الغير المركبة بشرط كون الباب خفيفا لا يثقل على الواحد حمله وقوله (المتخذة من الخشب) راجع للاوانى لانها بالصنعة التحقت بالاموال النفيسة

﴿فصل فى الحرز﴾ وهو الموضع الحصين (ومن سرق من) بيت (ذى رحم محرم لا برضاع) لم يقطع سواء سرق ماله أو مال غيره ولو سرق مال ذى الرحم المحرم من بيت غيره يقطع (و) من سرق من (زوجته أو) سرقت من (زوجها) لم يقطع مطلقا سواء سرق من بيت هما فيه أولا (و) من سرق من (سيده) أو أقرباء سيده (و زوجته) أى زوجة سيده (و) من (زوج سيدته و) من (مكاتبه و) من (أخته) وهو زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج بناته (وصهره) وهو كل ذى رحم محرم من امرأته كاعمامها (و) من (مغنم) وان لم يكن له نصيب فيه (و) من (حمام) فى وقت جرت العادة بدخوله سواء كان صاحبه عنده أولا وعليه الفتوى (و) من (بيت أذن) للناس (فى دخوله) و يلحق بذلك حوانيت التجار والخانات (لم يقطع) فى جميع ذلك (ومن سرق من المسجد) أو من غير حرزه (متاعا وربه) أى حافظه مالكا كان أولا (عنده) حاضر ولو نائما فى الاصح (قطع) وان لم يخرجه منه والالا (وان سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيأ ولم يخرجه من الدار) الى الصحن (لا) يقطع (وان أخرجه من حجرة الى) صحن (الدار أو أغار من أهل الحجر على حجرة أو نقب) بيتا (فدخل) فيه وأخذ (وألقى شيأ فى الطريق وخرج) (ثم أخذه أو حمله) أى المسروق (على حمار فساقه وأخرجه قطع) فى الجميع وقيد بقوله فدخل لانه اذا لم يدخل بل أدخل يده وأخذ شيأ لا يقطع و بقوله وأخرجه لانه لو حمل الحمار وذهب ثم خرج الحمار وجاء الى منزله لم يقطع (وان ناول) أى أعطى المسروق رجلا (آخر من خارج) البيت لا يقطع واحد منهما (أو أدخل يده فى بيت) ولم يدخل (وأخذ أو طر) أى قطع وشق (صرة خارجة من كم) لا يقطع ولو أدخل يده

اذا تزوج بنت من ثبت نسب ابنه المدعى منهما أو ابنتيه و يلغز بها على وجه آخر فيقال أى رجل زوج أختيه والحال ان كل واحد منهما شقيقه من أمه وأبيه من رجل واحد بعقد واحد وصح عقدهما معا ولم يحرم عليه الجمع بينهما و يجاب بأن هذا الولد المدعى زوج اخته من أبويه واخته الاخرى من أبويها الآخرين من رجل بعقد واحد بعد التحريم والحال ان كلا منهما شقيقته من أبويه و يلغز بها على وجه آخر فيقال اى رجل زوج اخته شقيقته من امه وأبيه نسبا لاخيه شقيقه من امه وأبيه نسبا وصح النكاح و يجاب بأن هذا الولد زوج اخته من ابويه الآخرين والحال ان كل واحد من الاخ والاخت شقيقه و يلغز بها أيضا على وجه آخر فيقال أى رجل زوج أخويه شقيقيه اختيه شقيقتيه بعقد واحد وصح العقد وحلتا لهما معا و يجاب بأن هذا الولد فيما اذا ادعاه ثلاثة على الوجه المذكور وثبت كونه بينهم فانه يكون ابنا للاعبد الثلاثة والاماء الثلاثة ولكل من أبويه بنت ولابويه ابن وتزوج البنتين

فى الكم وقطعها وأخذها قطع كما يأتى (أو سرق من قطار بعيرا أو حملا) عليه (لا) يقطع (وان) كان معه حافظ أو (شق الحمل فأخذ منه) متاعا (أو سرق جوالقا فيه متاع) يبلغ نصابا (و ربه) أى صاحبه (يحفظه أو نائم عليه) أو بقربه (أو أدخل يده فى صندوق غيره) (أو فى جيب غيره أو كمه فأخذ المال قطع) فى الجميع

﴿فصل فى كيفية القطع واثباته﴾ (وتقطع يمين السارق من الزند) أى الرسغ وتحسم أى تكوى وجوبا (و) تقطع (رجله اليسرى) من الكعب (ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب) و يعزر بالضرب أيضا (ولم يقطع) وفى السراجية اذا سرق ثالثا ورابعا فللامام قتله سياسة كما لا يقطع يمين (من سرق) أولا (وابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو اصبعان منها) أى من اليسرى مقطوعتان (سواها) أى الابهام (أو رجله اليمنى مقطوعة) لانه اهلاك بل يحبس ليتوب (ولا يضمن بقطع) اليد (اليسرى) ولو عمدا فى الصحيح (من أمر بخلافه) وهو قطع اليمنى وقالا ان تعمد ضمن أرش يساره ولو أخرج السارق يساره وقال هذه يمينى لم يضمن اتفاقا (وطلب المسروق منه) المال لا القطع (شرط القطع) مطلقا فى اقرار وشهادة على المذهب (ولو) كان المسروق منه (مودعا أو صباغا أو صاحب الربا) بأن باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه وكذا كل من له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصى ومتولى الوقف والمراد بصاحب الربا آخذه وأما دافعه فليس له الخصومة (وتقطع) يد السارق (بطلب المالك) للسرقة أيضا (لوسرق منهم) الا أن الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين (لا) أى لا تقطع يد السارق الثانى (بطلب المالك أو) بطلب السارق لو سرق من (سارق بعد القطع) أى بعد قطع يد السارق الاول فلو سرقت منه قبل القطع يكون له ولرب المال القطع (ومن سرق شيأ ورده قبل الخصومة الى مالكه) أو ولده أو ذوى رحمه الذين فى عياله أو أصوله أو مكاتبه وان لم يكونوا فى عياله (أو ملكه) أى المسروق (بعد القضاء) بالقطع ولو بهبة وتسليم (أو ادعى انه ملكه) وان لم يبرهن (أو نقصت قيمته من النصاب) بنقصان السعر فى بلد الخصومة (لم يقطع) فى الجميع (ولو اقر بسرقة ثم قال أحدهما هو مالى) أو ادعى شبهة أخرى (لم يقطعا) قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فأنكر فلان قطع المقر كقوله قتلت أنا وفلان (ولو سرق وغاب أحدهما وشهدا) بحضور الآخر (على سرقتهما قطع الآخر) الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر (ولو اقر عبد) مكاف (بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه) لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها (ولا يجتمع قطع وضمان) سواء هلك أو استهلك لكن يفتى بأداء قيمته ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده (و) لكن (يرد العين لو كان قائما) وقالا يضمن ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيأ) مالم يقطع فيه (ولو شق ماسرق فى الدار) نصفين (ثم أخرجه) منها وهو يساوى عشرة دراهم بعد الشق (قطع) الا اذا كان الشق اتلافا بأن ينقص أكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فعليه مستندا فلا قطع (ولو سرق شاة فذبحها) فى الحرز (وأخرجها لا)

شقيقتاه نسبا بابن الابوين الآخرين وهو شقيقه نسبا ولا قرابة بينهم تمنع الجمع وصحة العقد (مسئلة) ان قيل أى رجل تزوج أخت ابنه المحرم من حرة ماوقع عليها رق قط نسبا وصح نكاحه (فالجواب) انه أحد رجلين ادعى كل منهما انه تزوج امرأة فقد ماتت وحكم لهما بذلك ولها ولد يثبت نسبه منهما وكان لاحدهما بنت من غير هذه المرأة فتزوجها أحد الزوجين والله أعلم وسيأتى فيها ألغاز أخر ان شاء الله تعالى (مسئلة) ان قيل أى امرأة أيم لها زوجان حلال وهى تخطب مع ان لها منهما ابنة متزوجة وابنا متزوجا (فالجواب) انها امرأة لها مملوك وجارية فزوجت أحدهما بالآخر فولد لها منهما ولدان ذكر وأنثى وزوجتهما وهى أيم والخطاب تخطبها من التهذيب لابن العز قال ونظمتها فى بيتين

فتاة لها زوجان من غير ريبة وخطابها من حولها وهى أيم
لها منهما والناس قد يعلمونه جو ير ية قد زوجت وغليم

وقد استخرت الله ونظمت الجواب فقلت

الان زوجى تلك عبد وعرسه لها اعترفا بالرق والبنت أيم

يقطع وان بلغت قيمة لجها نصابا بل يضمن قيمتها (ولو صنع المسروق) من الحجرين وهو قدر نصاب (دراهم أو دنانير) أو آنية (قطع وردها) وقالا لا ترد وامانحو النحاس لو جعله اوانى فان كان يباع وزنا فكذلك وان كان عددا فهى للسارق اتفاقا (ولو) سرق ثوبا و (صبغه أحمر فقطع) للسرقة (لا يرد) الثوب (ولا يضمن) قيمته أبيض (ولو) صبغه (أسود يرد) لان السواد نقصان خلافا لابى يوسف

﴿باب قطع الطريق﴾

هو السرقة الكبرى (أخذ قاصد قطع الطريق) ولو فى المصر ليلا وبه يفتى (قبله) أى قبل قطع الطريق بان لم يوجد منه سوى الاخافة ضرب و (حبس حتى يتوب) بأن تظهر عليه سيما الصالحين أو يموت (وان أخذ مالا معصوما) بأن يكون مالا لمسلم أو ذمى (قطع يده ورجله من خلاف) كما مر (وان قتل) معصوما ولم يأخذ مالا (قتل حدا) لا قصاصا (وان عفى الولى وان قتل وأخذ) المال خير الامام بين ستة أحوال ان شاء (قطع) يده ورجله من خلاف (وقتل) أو قطع (وصلب) أو فعل الثلاثة (أو قتل) وصلب أو قتل فقط (أو صلب) فقط (ويصلب حيا) هو الاصح ويترك (ثلاثة أيام) من موته ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه (ويبعج بطنه) أى يطعن (برمح) فى ثديه الايسر ويخضخض (حتى يموت و) بعد اقامة الحد عليه (لم يضمن ما أخذه) كما فى السرقة الصغرى سواء هلك أو استهلك ويرده ان كان عنده (وغير المباشر كالمباشر) حتى لو باشر قطع الطريق أحدهم حد الجميع (والعصا والحجر كالسيف وان أخذ) قاطع الطريق (مالا وجرح قطع) من خلاف (وبطل الجرح) فلا يؤخذ به (وان جرح فقط) أى لم يأخذ مالا ولم يقتل (أو قتل فتاب) قبل أن يؤخذ ومن تمام توبته رد المال (أو كان بعض القطاع غير مكلف) أو أخرس (أو) كان (ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين) أو بين قريتين (لم يحد) فى الكل استحسانا وأخذ برد المال وأدب وحبس والامر فى قتل من قتل منهم أو جرح مفوض الى الاولياء (فاقاد الولى) فى العمد وأخذ الارش فى غيره (أو عفا) فيهما (ومن خنق فى المصر غير مرة) بأن تكرر منه مرارا (قتل به) سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وان خنق مرة لا يقتل بل تجب الدية على عاقلته وقالا يقتل

﴿كتاب السير﴾

(الجهاد فرض كفاية ابتداء) أى من غير ان يهجم الكفار والجهاد بذل الطاقة وتحمل المشقة فى سبيل الله ومن توابعه الرباط وهو الاقامة فى مكان ليس وراءه اسلام هو المختار (فان قام به البعض سقط عن الكل والا) أى وان لم يقم به أحد (أثموا) أى اثم كل المكلفين (بتركه ولا يجب) الجهاد (على صبى وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع وفرض عين) على كل واحد من المسلمين (ان هجم العدو) فيجب على كل

لهامنهما ابن وبنت كلاهما تزوج زوجا وهى غضى وتعلم
وخطابها يبغون منها نكاحها
ولا مانع منه ولا هو يحرم

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى امرأة يثبت عليها نكاح رجلين مسلمين وهى مسلمة فى وقت واحد ويترتب عليه أحكامه (فالجواب) ان هذه امرأة ماتت فادعى رجلان نكاحها واقاما البينة يحكم القاضى بذلك ويرثان منها ميراث رجل واحد وفيها ألغاز عدة تقف عليها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وقد يزاد فيه ولها منهما ابن وبنت يثبت نسبهما منهما والمسئلة فى فتاوى قاضى خان وغيره (مسئلة) ان قيل أى رجل زوج أمه وهى بكر عذراء (فالجواب) ان هذه امرأة ماتت عن بكر بالغة وابن رضيع فخرج من ثدى البنت لبن فارضعت أخاها فصارت أمه ثم بلغ الغلام فزوجها وهى بكر عذراء

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل يقول أول ما تزوج أبى أمى حملت السراج معهما (فالجواب) ان هذا ولد رجل من أمته فلما كبر أعتق أبوه أمه وتزوجها فيحمل هو السراج معهما

الناس الدفع (فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل) أى أخذ المال
من الناس لاجل الغزاة به (ان وجد) فى بيت المال (فىء والالا) يكره لدفع الضرر
الاعلى بالادنى (فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان أسلموا) فبها (والا) ندعوهم
(الى) قبول (الجزية) لومحلالها كما يأتى (فان قبلوا) الجزية (فلهم مالنا) من الانصاف
(وعليهم ماعلينا) من الانتصاف دون العبادات وأما الحدود والقصاص فيؤاخذ
الذمى بها الاحد الشرب (ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من
بلغته) ان لم يترتب عليها ضرر ولو بغلبة الظن كأن يتحصنوا أو يحتالوا (والا) أى
وان لم يقبلوا الجزية (نستعين بالله) سبحانه وتعالى (ونحاربهم بنصب المجانيق) وهى
آلة ترمى بها الاحجار (وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وافساد زروعهم) الا اذا غلب
على الظن ظفرنا فيكره (ورميهم) بنبل ونحوه (وان تترسوا ببعضنا و) لكن
(نقصدهم) أى الكفار بالرمى (ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة فى سرية) وهى
أربعمائة رجل (يخاف عليهما) ولا بأس باخراجهما فى عسكر عظيم يؤمن عليهما
(و) نهينا عن (غدر) أى نقض عهد (وغلول) أى خيانة فى مغنم قبل قسمته (ومثلة)
كقطع عضو من أعضاء الحى (وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد)
وزمن ومعتوه وأهل كنائس لم يخالطوا الناس (الا أن يكون أحدهم ذارأى) ومال
فى الحرب) أومقاتلا (أوملكا) فحينئذ يقتل (و) نهينا عن (قتل أب مشرك) ومن فى
معناه كالجد أى نهينا ابتداء أما اذا قصد أحدهم قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا بأس
به (وليأب) أى يمتنع (الابن) عن قتل أبيه ان أدركه ويشغله (ليقتله غيره) فان فقد
الغير قتله (ونصالحهم ولو بمال) منهم أومنا (لو) كان الصلح (خيرا وننبذ) أى نعلمهم
بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم (لو) كان النبذ (خيرا) للمسلمين (ونقاتل) أهل
الحرب الذين صالحناهم (بلا نبذ لوخان ملكهم) وكان ذلك بنفاقهم (و) نصالح
(المرتدين) اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لوخيرا لكن (بلا مال فان أخذ)
منهم مال (لا يرد) اليهم لانه غير معصوم (ولم نبع سلاحا منهم) ولو بعد الصلح (ولا نقتل
من أمنه حر أوحرة) ولومقعدا وأعمى أوفانيا أوفاسقا أوصبيا أوعبدا أذن لهما فى
القتال (وننبذ لوشرا) أى لوأمن واحد من الجيش أهل حصن وفيه مفسدة ننبذ الامان
ونؤدبه (وبطل أمان ذمى وأسير وتاجر) ومسلم أسلم ثمة ولم يهاجر الينا (وعبد محجور
عن القتال) فلوماذونا يصح أمانه

باب الغنائم وقسمتها

(مافتح الامام) من أراضى الكفار (عنوة) أى قهرا خمسها و(قسم الباقى (بيننا) أى
بين الغانمين ان شاء (أوأقر أهلها) عليها (ووضع الجزية) على رؤسهم (والخراج) على
أراضيهم والاول أولى عند حاجة الغانمين (وقتل) الامام (الاسرى) ان شاء اذا لم يسلموا
(أواسترق أوتركهم أحرارا ذمة لنا) غير مشركى العرب والمرتدين فلا يقبل

(مسئلة) ان قيل أى أب مكلف أنكح ابنته الصغيرة من كفء فلم يجز النكاح عند أبى حنيفة (فالجواب) انه أنكحها ونقص من مهر مثلها وهو سكران نقل فى العمادية عن نكاح فتاوى القاضى ظهير الدين اختلاف المشايخ على قول أبى حنيفة قيل لا يجوز لانه انما جوز فى حالة الصحو لفرط شفقته ولاهدائه الى وجود المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن شيخ الاسلام عطاء ابن حمزة وعن الذخيرة (مسئلة) ان قيل أى رجلين خطبا امرأة فحلت لاحدهما الخطبة والنكاح ولم يحل للاخر النكاح دون الخطبة (فالجواب) ان أحدهما له أربع نسوة فحلت له الخطبة دون النكاح لانها خامسة فلا يجوز نكاحها والآخر ليس له نسوة فحلت له الخطبة والنكاح (مسئلة) ان قيل أى رجل تزوج حرة وقت الغداة فلما كان وقت الظهر ولدت ابنا فلما كان وقت العصر مات الزوج وورثه الابن (فالجواب) ان هذا رجل وطى أمته فعلقت منه وادعاه ثم أعتقها وتزوجها وقت الغداة ثم ولدت فى ذلك اليوم ثم مات الرجل وقت

منهم الا الاسلام أو السيف وحرم ردهم الى دار الحرب (والفداء) وهو فكاك الاسير الذى فى أيدى المسلمين بعد تمام الحرب أما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم وقالا يجوز وهو أظهر الروايتين عن الامام (و) حرم (المن) على الاسارى وهو اطلاقهم مجانا (و) حرم (عقر مواش شق اخراجها) من دار الحرب (فتذبح وتحرق) كما تحرق أسلحة وأمتعة تعذر نقلها ومالا يحرق كحديد يدفن بموضع خفى ويترك صبيانا ونساء منهم شق اخراجها بأرض خربة حتى يموتوا جوعا (و) حرم (قسمة الغنيمة فى دارهم لا للايداع) وان قسمها ثمة لحاجة المسلمين نفذت فى قولهم (و) حرم (بيعها قبلها) أى بيع الغنيمة قبل القسمة (وشرك الردء) أى المعين (والمدد) الذى لحقهم ثمة للاعانة (فيها) أى الغنيمة (لا السوق) وكذا حربى ومرتد أسلم ثمة (بلا قتال) فان قاتلوا شاركوهم (ولا من مات فيها) قبل القسمة أو بيع (و) لو مات بعد أحدهما ثمة أو (بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها) أى فى دار الحرب (بعلف وطعام وحطب وسلاح) عند الحاجة (ودهن بلا قسمة) هذا اذا لم ينههم الامام فان نهاهم لم يبح لهم ذلك (ولا يبيعها) أى لا يبيع الاشياء التى يباح الانتفاع بها قبل القسمة فلو باع أحدها رد الثمن الى الغنيمة (وبعد الخروج منها لا) يجوز الانتفاع الا برضاهم (وما فضل) معه من العلف ونحوه من الاشياء المباحة (رد الى الغنيمة ومن أسلم منهم) قبل امساكه (أحرز نفسه) من القتل والاسترقاق (وطفله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمى دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره) وما فيه من زرع لم يحصد (وعبده المقاتل) وأمته المقاتلة وحملها لانه جزء الام ولو دخل حربى دارنا بغير أمان فهو وما معه فى ء سواء أخذ قبل الاسلام أو بعده

﴿فصل فى كيفية القسمة﴾ يقسم الامام الغنيمة فيفرز خمسها أولا ويقسم الباقى بين الغانمين بأن يكون (للرجل سهم وللفارس سهمان) ان كان فرسه صحيحا كبيرا صالحا للقتال فلو مريضا أو كبيرا جدا أو مهرا فله سهم راجل (ولو) كان (له فرسان والبرازين) وهى خيل العجم (كالعتاق) وهى كرام الخيل العربية فيكون لصاحبها سهمان أيضا (لا الراحلة) أى لا يسهم للراحلة وهى ما يركب من الابل (والبغل والحمار) ويكون صاحبهما كالراجل (والعبرة للراجل والفارس عند المجاوزة) أى الانفصال من دارنا فلو دخل دار الحرب فارسا فمات فرسه استحق سهمين ولو دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما (وللمملوك والمرأة والصبى والذمى الرضخ) أى العطاء القليل قبل اخراج الخمس هذا اذا باشروا القتال أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى أو دل الذمى على الطريق (لا السهم) الا فى الذمى اذا دل فيزاد لانه كالاجرة (و) يقسم (الخمس) المفرز على ثلاثة أسهم (لليتامى والمساكين وابن السبيل) وجاز صرفه لصنف واحد فقط ولو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز نهر (وقدم ذوى القربى الفقراء من بنى هاشم (منهم) أى من الاصناف الثلاثة (عليهم ولا حق لاغنيائهم) عندنا (وذكره تعالى) فى قوله فان لله خمسه (للتبرك) باسمه فى ابتداء الكلام اذ الكل لله

(وسهم

العصر فان الابن يرثه من التهذيب (مسئلة) ان قيل أى امرأة تأخذ ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج فى يوم واحد (فالجواب) ان هذه امرأة طلقها زوجها وهى حامل فوضعت من ساعتها فأخذت كمال المهر وانقضت عدتها ثم تزوجت بآخر فمات عنها من يومه فاستحقت كمال المهر (مسئلة) ان قيل رجل تزوج امرأة فوجب لها خمسة مهور ونصف مهر وبانت منه بالثلاث فى يوم واحد (الجواب) ان هذا رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فأنت طالق بائن وتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها فى كل مرة فيقع عليه ثلاث طلقات وخمسة مهور ونصف مهر على قول أبى يوسف وهو قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنهما لانه لما تزوجها أولا وقعت تطليقة قبل الدخول فوجب بها نصف مهر فلما دخل بها وجب مهر كامل لانه وطئ عن شبهة فى المحل ووجبت العدة فلما تزوجها ثانيا وقعت تطليقة أخرى بعد الدخول معنى فان من تزوج المعتدة وطلقها قبل الدخول بها يكون هذا الطلاق بعدهما بعد الدخول معنى

(وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي) الذى كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه (وان دخل جمع ذو منعة) أى قوة (دارهم) ولو (بلا اذن) الامام (خمس ما أخذوا) لانه غنيمة (والا) أى وان لم يكن الجمع صاحب منعة (لا) يخمس ما أخذوه لانه اختلاس (و) يندب (للامام أن ينفل) وقت القتال حثا وتحريضا (بقوله من قتل قتيلا فله سلبه) أو من أخذ شيأ فهو له ولو قتل الامام رجلا بعد ما قال ذلك يستحقه استحسانا (و) للامام أن ينفل (بقوله للسرية جعلت لكم الربع) مثلا وقوله (بعد) رفع (الخمس) ليس بقيد لان له أن ينفل السرية بالكل نهر (و ينفل بعد الاحراز) بدارنا (من الخمس فقط) أى لا من أربعة الاخماس (والسلب للكل ان لم ينفل) والقاتل وغيره فيه سواء (وهو) أى السلب (مركبه) وما عليه من السرج والآلة (وثيابه وسلاحه وما معه) وكذا ما على دابته لا عبده ولا ما على دابة أخرى وما فى بيته

﴿باب استيلاء الكفار * بعضهم على بعض أو على أموالنا﴾

(سبى الترك الروم) المراد بهما الكفار من بلدين (وأخذوا) أى الترك (أموالهم ملكوها و) ملكنا ما نجده من ذلك) السبى (ان غلبنا عليهم) اعتبارا بسائر أملاكهم (وان غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وقبل الاحراز بدار الحرب لا يملكونها (وان غلبنا عليهم) بعد ما أحرزوها بدارهم (فمن وجد) منا (ملكه قبل القسمة) بين المسلمين (أخذه مجانا) بلا بدل (و بعدها) أى بعد القسمة أخذه (بالقيمة أو) أخذه (بالثمن لو اشتراه تاجر منهم) بنقد وان بعرض فبقيمته ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها (وان فقأ عينه وأخذ أرشه فيأخذه بكل الثمن) ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شئ منه (فان تكرر الاسر والشراء) بأن أسر ثانيا وشراه آخر (أخذه) المشترى (الاول من الثانى بثمنه) ان شاء جبرا (ثم) أخذه المالك (القديم ان شاء من المشترى الاول (بالثمنين) لقيامه عليه بهما (ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) لحريتهم من وجه فيأخذه مالكه مجانا ويملكون القن والقنة ولو مسلمين زيلعى (و) لكنا (نملك عليهم جميع ذلك) بالغلبة لعدم العصمة (وان ند) أى شرد (اليهم جمل) المراد به الدابة (فأخذوه ملكوه ولو أبق اليهم قن) مسلم فأخذوه قهرا (لا) يملكونه خلافا لهما بخلاف ما اذا أبق اليهم بعد ارتداده حيث يملكونه بالاخذ اتفاقا (فلو أبق بفرس ومتاع) فأخذوهما (فاشترى رجل كلها منهم أخذ) المالك (العبد مجانا و) أخذ (غيره بالثمن) لانهم ملكوه (وان ابتاع) أى اشترى حربى (مستأمن) فى دارنا (عبدا مؤمنا) أو ذميا (وادخله دارهم) عتق خلافا لهما (أو آمن) أى أسلم (عبد حربى (ثمة فجاءنا أو ظهرنا) أى غلبنا (عليهم عتق) العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه

﴿باب المستأمن﴾

فيجب به مهر كامل ثم لما دخل بها بشبهة المحل وجب عليه مهر آخر فصارت ثلاث مهور ونصفا ووجبت العدة فلما تزوجها ثالثة وقعت تطليقة ثالثة بعد الدخول معنى فيجب به مهر كامل لكونها معتدة فوجب مهر كامل رابع فلما دخل بها وجب لها مهر كامل خامس وتمت عليها البينونة الكبرى من الواقعات (مسئلة) ان قيل أى امرأة عقد عليها أربع عقود واستحقت أربعة مهور وورثت زوجين فى يوم واحد (فالجواب) ان هذه امرأة رجل طلقها وهى حامل فاستحقت مهرا ثم راجعها ثم طلقها فاستحقت مهرا آخر ثم راجعها ثم مات من يومه فوضعت من غير بلل فتزوجت بآخر ودخل بها ثم طلقها فاستحقت مهرا ثم راجعها ثم مات فاستكملت أربع مهور وصحت عليها أربعة عقود وورثت زوجين كل ذلك فى يوم واحد (مسئلة) ان قيل أى امرأة تزوجت فى شهر واحد ثلاثة أزواج كلهم حلال (فالجواب) أنها امرأة طلقها زوجها وهى حامل فولدت فعدتها ولادتها ثم بعد الطلاق بعشرة أيام

أى طالب الامان (دخل تاجرنا ثمة) أى فى دار الحرب بأمان (حرم تعرضه لشئ) من دم ومال وفرج (منهم) بخلاف الاسير وان أطلقوه طوعا فانه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج ومثله المتلصص (فلو أخرج) التاجر الينا (شيأ ملكه ملكا محظورا) للغدر (فيتصدق به) وجوبا (فان أدانه) أى التاجر (حربى) دينا ببيع أو قرض (أو أدان) هو (حربيا) كذلك (أو غصب أحدهما صاحبه) أى من صاحبه ثمة (وخرجا الينا) واستأمن الحربى (لم يقض) لواحد (بشئ) لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (وكذا) الحكم (لو كانا حربيين فعلا ذلك) أى الادانة والغصب (ثم استأمنا وان خرجا) الينا (مسلمين قضى بالدين بينهما) و(لا) يقضى (بالغصب) لكن يؤمر المسلم برد المغصوب ديانة مسلمان مستأمنان (قتل أحدهما صاحبه) عمدا أو خطأ (تجب الدية فى ماله) لسقوط القود ثمة كالحد (و) تجب (الكفارة) أيضا (فى الخطأ ولا شئ فى الاسيرين) المسلمين اذا قتل أحدهما صاحبه ثمة عمدا أو خطأ (سوى الكفارة فى الخطأ) وقالا تجب الدية فى الخطأ والعمد كما لا شئ فى (قتل مسلم مسلما أسلم ثمة) عمدا أو خطأ سوى الكفارة فى الخطأ

❁فصل لا يمكن❁ حربى (مستأمن) أن يقيم (فينا سنة) كاملة (وقيل له) من قبل الامام (ان أقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده) أى بعد ما قيل له ذلك سنة فهو ذمى فيجرى عليه أحكام أهل الذمة من جريان القصاص بينه وبين المسلم ووجوب كف الاذى عنه وغير ذلك (فلم يترك) أى لم يمكن من (أن يرجع اليهم كما لا يترك (لو وضع عليه الخراج) بان التزم به وأخذ منه عند حلول وقته (أو نكحت) حربية (ذميا لا عكسه) وهو ما لو تزوج المستأمن ذمية فله أن يرجع اليهم ولا يصير ذميا (فان رجع) المستأمن (اليهم وله وديعة عند مسلم) فى دارنا (أو) عند (ذمى أو له) (دين عليهما حل دمه) وماله فى دار الاسلام من ماله على شرف الزوال (فان أسر) الراجع (أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه) ولا يصير فيأ (وصارت وديعته فيأ وان قتل) الراجع (ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه ووديعته لورثته) فيرد عليهم كما يرد عليه فى حياته (فان جاءنا حربى بأمان و) قد كانت (له زوجة ثمة وولد) صغير أو كبير (ومال) أودع بعضه (عند مسلم) فى دار الحرب (و) بعضه عند (ذمى) هناك (و) بعضه عند (حربى فاسلم هنا) أو صار ذميا (ثم ظهر عليهم فالكل فئ وان أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمى فهو له وغيره) كالمرأة وحملها وأولاده الكبار ومال فى يد حربى (فئ) أى غنيمة للغانمين (ومن قتل مسلما خطأ و) الحال أنه (لا ولى له) أصلا (أو قتل حربيا جاءنا بأمان) خطأ (فاسلم فديته على عاقلته) أى عاقلة القاتل (للامام) فيضعها فى بيت المال ولو كان له ولى فالامر اليه (وفى العمد القتل أو الدية) بطريق الصلح والتراضى (لا العفو فى المسئلتين)

❁باب العشر والخراج والجزية❁

(أرض العرب) وهى من حد الشام والكوفة الى أقصى اليمن (وما أسلم أهله) طوعا

تزوجها رجل فاختلعت منه قبل الدخول فلم يكن لها عدة ثم تزوجها رجل آخر فدخل بها فذلك ثلاثة أزواج فى شهر واحد كذا أوردها ابن العز فى التهذيب واذا كان الطلاق قبل الدخول فلا مانع من أن يكونوا عشرة وقد قدمنا أول الباب هذه المسئلة على أحسن من هذا الوجه مصورة فى يوم واحد والله الموفق (مسئلة) ان قيل أى صغيرة وجب عليه مهر لصغيرة أخرى وهما لم يتزوجا بزوج قط وقد نظمها ابن العز فى تهذيبه فى بيتين فقال

يا أيها الأذكياء أفتوا
مستفتيا عن صغيرتين
يلزم أحدهما الاخرى
مهر صحيح بغير مين

(فالجواب) ان هذه صغيرة أزالت عذرة صغيرة أى بكارتها فانه يلزمها مهر مثلها وقد نظمت الجواب فقلت

صغيرة منهما أزالت
عذرة الاخرى بغير مين
يلزمها الشرع مهر مثل
فكن بنظمى قرير عين

❁مسئلة❁ ان قيل أى رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية ليس لها مهر ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة

(أوفتح عنوة) أي قهرا (وقسم بين الغانمين عشرية والسواد) اي سواد العراق وحده طولا بالا يام اثنان وعشرون يوما وعرضا عشرة أيام (ومافتح عنوة) وغلبة (وأقر أهله) عليه كمكة (أوصالحهم خراجية) وقالوا أراضي مصر والشأم خراجية لكن في الفتح أن المأخوذ الآن أجرة لانها ليست مملوكة للزراع كأنه لموت المالكين شيأ فشيأ بلاوارث فصارت لبيت المال (ولواحيا) ذمي (أرض موات) باذن الامام فهو خراجي ولو أحياه مسلم (يعتبر قربه) فان سقي بماء العشر أخذ منه العشر الا أرض كافر تسقى بماء العشر وان سقي بماء الخراج أخذ منه الخراج (والبصرة عشرية) باجماع الصحابة (وخراج جريب) وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات (صلح للزرع صاع) مما يزرع في تلك الارض (ودرهم) من أجود النقود وان لم يصلح لغلبة الماء ونحو ذلك لايجب شئ (وفي جريب الرطبة) وهي البرسيم في عرف مصر (خمسة دراهم وفي جريب الكرم) والنخل المتصل عشرة دراهم) هذا ان طاقت الارض (وان لم تطق ماوظف نقص) التوظيف الى ماتطيق (بخلاف الزيادة) على ماوظفه عمر رضي الله عنه فانه لايجوز وان طاقت الارض الزيادة اجماعا (ولا خراج ان غلب على أرضه الماء وانقطع) الماء عنها (أوأصاب الزرع آفة) سماوية لايمكن دفعها كالجراد والبرد الا اذا بقي من السنة مايمكن الزرع فيه ثانيا أما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل قردة وسباع ونحوهما أوهلك بعد الحصاد فلا يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما أنفق شئ أخذ منه مقدار مابينا (فان عطلها صاحبها) بأن لم يزرعها أصلا أو زرع فيها الشعير مع صلاحيتها للزعفران قادرا على ذلك (أوأسلم واشترى مسلم أرض خراج يجب) الخراج ولو توالى على المسلم خراج الارض سنين لايؤخذ لمامضى كالجزية في حق الذمي وهو الراجح (ولا عشر في خارج ارض الخراج) لانهما لايجتمعان

❊فصل❊ في (الجزية ❊لو وضعت بتراض وصلح لايعدل عنها) تحرزا عن الغدر (والا) أي وان لم توضع بالتراضي فانه (يوضع على الفقير المعتمل) أي الصحيح القادر على الكسب (في كل سنة اثنا عشر درهما) في كل شهر درهم (وعلى وسط الحال ضعفه) وهو أربعة وعشرون درهما (وعلى المكثر ضعفه) وهو ثمانية وأربعون درهما والغني من علك عشرة آلاف درهم فصاعدا والمتوسط من علك مائتي درهم فصاعدا والفقير من لايملك مائتي درهم أولايملك شيأ وهو أحسن الاقوال واعتبر أبو جعفر العرف قال في التتارخانية وهو الاصح ويعتبر في هذه الاوصاف آخر السنة (وتوضع) الجزية (على كتابي) يهوديا أونصرانيا من العرب أولا (ومجوسي ووثني عجمي لا) على وثني (عربي ومرتد وصبي وامرأة) الا اذا كانت من بني تغلب (و) لا (عبد و) لا (مكاتب و) لا (زمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لايخالط) الناس ولو خالط كان كغيره وكذا المفلوج والشيخ الكبير وتسقط (بالاسلام) ولو بعد تمام السنة (والتكرر) أي تكرر السنة فاذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية

لها الميراث دون المهر (فالجواب) ان هذا رجل كان عبدا فزوجه مولاه أمتين ثم أعتقه وواحدة منهما ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية أما التي لها المهر والميراث فهي حرة تزوجها بعد العتق وأما التي لامهر لها ولا ميراث فهي الامة وأما التي لها الميراث دون المهر فهي النصرانية لان الكافرة لاترث من المسلم (مسئلة) ان قيل أي رجل وطئ امرأة بغير نكاح ووجب المهر والعدة ويثبت النسب (فالجواب) ان هذا رجل زفت اليه امرأة خطأ ❊مسئلة❊ ان قيل أي رجل أذن لعبده في التزوج مطلقا فتزوج حرة أومكاتبة لايجوز ولو تزوج مدبرة أو أمة يجوز (فالجواب) أنه قال له تزوج على رقبتك ❊مسئلة❊ ان قيل أي رجل تزوج أمة ثم حرة ولا يجوز نكاح الامة (فالجواب) انه تزوج أمة بغير اذن مولاها ثم أجاز مولاها بعد أن تزوج الحرة (مسئلة) ان قيل أي رجل خرج الى السوق ورجع فوجد امرأته قد تزوجت بزوج آخر وجاز (فالجواب) ان هذا رجل كان قد علق طلاق امرأته

(و) تسقط (بالموت) ولو بعد مضي السنة (ولا تحدث بيعة) وهي معبد النصارى (و) لا (كنيسة) وهي معبد اليهود ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة (في دارنا) ولو قرية في المختار (و) لكن (يعاد المتهدم) أي ما انهدم بنفسه لا ما هدمه الامام من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى (ويميز الذمي عنا في الزي) أي في اللباس وفي الهيئة (و) في (المركب والسرج فلا يركب خيلا) الا عند حاجتنا الى الاستعانة في الحرب فيركب لكن باكاف لا بسرج والمعتمد أنه لا يركب مطلقا وان ركب للضرورة نزل في المجامع (ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج) وهو الزنار من صوف أو شعر (ويركب سرجا كالاكف) أي كالبردعة ويمنع من لبس العمامة ولو زرقاء أو صفراء على الصواب ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة بأهل العلم والشرف (ولا ينتقض عهده بالاباء عن) اداء (الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم) اذا لم يعلن أما اذا أعلن واعتاده فالحق أنه يقتل (بل ينتقض (باللحاق ثمة أو بالغلبة على موضع للحراب وصار) بعدهما (كالمرتد) الا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد فانه يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام (ويؤخذ من) أموال (تغلبي وتغلبية) بالغين (ضعف زكاتنا ومولاه) أي معتق التغلبي في الجزية والخراج (كمولى القرشي والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية أهل الحرب) الى الامام (وما أخذنا منهم بلا قتال) فلو بقتال يخمس ثم يقسم الباقي بين الغانمين كما مر (يصرف في مصالحنا كسد الثغور) وهو موضع المخافة من العدو (وبناء القناطر والجسور) وعمارة المساجد والرباطات ورم ماشق من الانهار (وكفاية القضاة والعلماء والعمال المقاتلة وذراريهم) أي ذراري من ذكر (ومن مات) من أهل العطاء (في نصف السنة حرم من العطاء) ولو مات في آخرها يستحب صرف ذلك الى ورثته واعلم أن أهل العطاء في زماننا القاضي والمدرس والمفتي

﴿باب) أحكام (المرتدين﴾

(يعرض الاسلام على المرتد) ندبا على المذهب (وتكشف شبهته) التي وقعت في أمر دينه (ويحبس) وجوبا وقيل ندبا (ثلاثة أيام) يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها ان استمهل والا قتل من ساعته الا اذا رجي اسلامه (فان أسلم) فبها (والا قتل) ويلقى في حفرة كالكلب كذا لو مات على الردة وهو أقبح كفرا من الاصلي أشباه (واسلامه ان يأتي بكلمة الشهادة و) (يتبرأ عن الاديان) كلها (سوى) دين (الاسلام أو عما انتقل اليه وكره قتله قبله) أي قبل عرض الاسلام (و) لكن (لم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة) سواء كانت حرة أو أمة (بل تحبس) وتجبر على الاسلام (حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله) بردته (زوالا موقوفا) وقالا لا يزول ملكه (فان أسلم عاد ملكه وان مات أو قتل على ردته) أو حكم بلحاقه كما في النهر (ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته) وقالا كلاهما لورثته

المسلمين

على رؤية شيء وقد كانت حاملا فرأى ذلك الشيء في السوق ثم وضعت امرأته وتزوجت بزوج آخر قبل عوده من السوق (مسئلة) ان قيل أي نكاح اذا لم يدخل الزوج فيه بالزوجات صح واذا دخل بهن فسد (فالجواب) ان هذا نكاح عبد تزوج امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل فان لم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة فان الاقدام على النكاح بهارد لنكاح الثانية وبقي نكاح الثالثة موقوفا فاذا أجازه المولى جاز فان دخل بهن ثم أجاز فسد نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة لا يمكن ان يجعل رد العدة الثالثة والاولى ونكاح الثالثة في عدة الثانية والاولى لا يجوز كذا في العدة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي امرأة تزوجت بزوجين في عدة واحدة وجاز نكاح أحدهما (فالجواب) ان أحدهما له أربع نسوة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي ولي زوج صغيرا فتوقف النكاح على اجازة الصغير ﴿فالجواب﴾ انه مكاتب صغير زوجه مولاه قبل اداء مال الكتابة يتوقف على اذنه لانه يلحق بالبالغ فيما ينبني على الكتابة

المسلمين ككسب المرتدة والفتوى على ان دين الاسلام والردة يقضى من كسب الاسلام الا أن لا يفي فيقضى الباقى من كسب الردة (وان حكم) الحاكم (بلحاقه) مرتدا (عتق مدبره) من الثلث وكذا مدبرها اذا لحقت وتحل ديونها (وأم ولده) من كل ماله (وحل دينه) المؤجل الذى عليه وأما دينه المؤجل الذى له فيبقى على أجله (وتوقف مبايعته وعتقه وهبته) ورهنه (فان آمن نفذوان هلك) على ردته (بطل) وعندهما تنفذ هذه التصرفات (وان عاد) المرتد الينا (مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده فى يد وارثه) من ماله (أخذه) بقضاء أو رضاء وان جاء مسلما قبل الحكم فكأنه لم يرتد فيأخذ ما يجد من ماله بغير قضاء ورضاء ويضمن ما أتلفه (والا) بأن أزاله الوارث عن ملكه (لا) يأخذه (ولو ولدت أمة له نصرانية) أى كتابية (لستة أشهر) أو أكثر (منذ ارتد) فادعاه (فهى أم ولده وهو ابنه حر و) لكن (لا يرثه) ولو كانت (مسلمة ورثه الابن ان مات) المرتد فى الصورتين او قتل (على الردة أو لحق) مرتدا (بدار الحرب) وانما قيد بقوله لستة اشهر لأنها ان جاءت بولد لاقل منها فالولد يرثه (وان لحق المرتد بماله) أى مع ماله (فظهر عليه فهو) اى ماله لا نفسه (فىء فان رجع) بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه أولا فى ظاهر الرواية (وذهب بماله وظهر عليه فلوارثه) الا انه يأخذه بغير شئ قبل القسمة وبالقيمة بعدها (فان لحق) المرتد وله عبد فى دار الاسلام (وقضى بعبده لابنه فكاتبه) الابن (فجاء) المرتد (مسلما فالكتابة) أى بدلها (والولاء لمورثه) أى لمورث الابن وهو المرتد بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء للابن (فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق بدراهم) أو قتل (فالدية فى كسب الاسلام) خاصة وقالا فى كسب الردة والاسلام (ولو ارتد بعد القطع) أى بعد ما قطعت يده (عمدا ومات منه أو لحق) وقضى بلحاقه (فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع) فيهما (نصف الدية فى ماله لورثته) وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو ارتد قبله فأسلم ومات منه لم يضمن شيأ (فان لم يلحق) المرتد المقطوع أو لحق ولم يقض بلحاقه (وأسلم ومات ضمن) القاطع (الدية) كلها وعند محمد نصف الدية (ولو ارتد مكاتب ولحق) بدارهم واكتسب مالا (فأخذ بماله) وعرض عليه الاسلام فأبى (وقتل) على ردته (فكتابته لمولاه وما بقى) من بدل الكتابة (لورثته) أى ورثة المكاتب (ولو ارتد الزوجان ولحقا) بدار الحرب (فولدت) ولدا فيها (وولد له) أى لهذا الولد (ولد) ثمة (فظهر عليهم فالولدان فىء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبى العاقل صحيح) حتى لا يرث من أقاربه الكفار ولا من أقاربه المسلمين وتبين زوجته ولو مات لا يصلى عليه (كاسلامه) وانما قيد بالعاقل لان غير العاقل لا تصح ردته (ويجبر) الصبى (عليه و) لكن (لا يقتل) ان أبى

﴿باب البغاة﴾

هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق ولو بحق فليسوا ببغاة اذا (خرج قوم

(ويلغز) على وجه آخر فيقال أى مملوك زوجه سيده فيتوقف نكاحه على اجازته (ويجاب) بها (ويلغز) على وجه آخر فيقال أى انسان يتوقف النكاح على اذن سيده له ما دام فى ملكه وينفذ عليه اذا اعتق (ويجاب) بها وهى من غرائب الفقه وهذا لانه بعد زوال الكتابة عاد صغيرا وليه سيده فينفذ نكاحه عليه ولا يتوقف على اجازته لانه كان نافذا من جهة المولى وانما يتوقف للكتابة وقد زالت كما فى نكاح العبد بغير اذن المولى حيث ينفذ بعد عتقه من غير توقف ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل خرج يشترى لزوجته طعاما من السوق فلما عاد قالت له أخرج فأنا متزوجة بغيرك ولا أحل لك وأنت عبدى (فالجواب) ان هذه امرأة زوجها أبوها من عبده وحملت منه فلما خرج الى السوق وضعت ومات أبوها فورثت العبد فبطل النكاح فتزوجت برجل آخر من ساعتها أولم يكن قد دخل بها فلا عدة عليها فتتزوج من ساعتها (ويسأل) عنها بوجه آخر فيقال أى امرأة زوجها مسافر فكتبت اليه انى تزوجت برجل

من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم) الامام (اليه) اى الى طاعته (وكشف شبهتهم) ندبا فان أجابوا تم المراد وان قالوا فعلنا الظلم لظلم الامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة (وبدأ بقتالهم) وان لم يبدؤا بقتاله اذا تعسكروا واجتمعوا وهو المذهب (ولو) كان (لهم فئة) أى جماعة يرجعون اليها (أجهز على جريحهم) أى اسرع قتله (واتبع موليهم والا) اى وان لم يكن لهم فئة (لا) يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم (ولم تسب ذريتهم) أى البغاة (و) لكن (حبس اموالهم) ولا تقسم (حتى يتوبوا) فترد عليهم (وان احتاج) أهل العدل الى سلاح أهل البغى وخيلهم (قاتل بسلاحهم وخيلهم) وان لم يحتاجوا الى ذلك حبس خيلهم كسائر أموالهم ويباع الكراع أى الخيل ويحبس ثمنه (وان قتل باغ مثله) عمدا أو خطأ (فظهر عليهم) أى على أهل البغى (لم يجب) على القاتل (شئ) لكونه مباح الدم (وان غلبوا) أى البغاة (على مصر) من أمصارنا (فقتل مصرى مثله) عمدا (فظهر) أى غلب أهل العدل (على المصر قتل) القاتل (به) قصاصا ان لم يجروا على أهل المصر احكامهم وان أجروها لا (وان قتل عادل باغيا أوقتله) أى العادل (باغ وقال) الباغى (أنا) كنت (على حق) واصر على دعواه (ورثه) أى القاتل المقتول فى الصورتين (وان قال أنا) كنت (على باطل لا) يرث الباغى (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة) وفى عساكرهم (وان لم يدر وانه) أى المشترى (منهم) أى من اهل الفتنة (لا) يكره وخرج بالسلاح ما يتخذ منه السلاح فلا يكره بيعه منهم بخلاف بيعه من أهل الحرب

كتاب اللقيط

هو شرعا اسم لمولود حى طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا (ندب التقاطه) ان لم يخف ضياعه (ووجب) اى لزم (ان خاف) عليه (الضياع) بأن غلب على ظنه ذلك ثم ان لم يعلم به غيره فهو فرض عين والا فهو فرض كفاية (وهو حر ونفقته فى بيت المال) ان برهن الملتقط على التقاطه ولم يكن له مال والا ففى ماله كارثه (و) كعقل (جنايته) فانه يكون فى بيت المال (ولا يأخذه) أى اللقيط (منه) أى من الملتقط (احد قهرا) ولو أخذه دفعه القاضى الى الاول الا اذا دفعه باختياره ولا ينبغى للامام أخذه منه بالولاية العامة الا بموجب (ويثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة (ومن اثنين) ان ادعياه معا ولا مرجح ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه ولو مع أحدهما مرجح ككونه حرا والآخر عبدا اقدم الحر (وان وصف احدهما علامة به) كشامة وسلعة (فهو أحق به) ان وافق اذا لم يعارضها أقوى منها كبينة الآخر وحريته وسبقه واسلامه (و) يثبت نسبه (من ذمى وهو مسلم ان لم يكن) أى يوجد (فى مكان أهل الذمة) كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم فى مكاننا فسلم او كافر فى مكانهم فكافر أو كافر

آخر فاعما تجمع من المال وتكسبه فابعثه الى لانفقه على نفسى لانك عبدى (ويجاب) بما تقدم (مسئلة) ان قيل أى رجل استقبل رجلا فقال له زوجنى امرأتك فقال حتى أسأل أبى فقال ان أباك قد مات فقال زوجتكها فقبل صح النكاح (فالجواب) ان هذا رجل تزوج أمة أبيه ولم يكن دخل بها فلما مات أبوه فسد النكاح لانه ملكها بالارث فهى أمة فصح تزوجه لها (مسئلة) ان قيل أى رجل زج ابنته فلم يرض المولى فيبطل العقد (فالجواب ان هذا عبد زوج ابنته وهى أمة فلم يرض المولى وهو الولى (مسئلة) ان قيل أى عبد تزوج باذن مولاه فان رضى مولاه بما فعل بطل النكاح وان رد المولى ذلك جاز النكاح (فالجواب) ان هذا العبد تزوج وأمهر برقبته فان رضى المولى بذلك يبطل النكاح لان المرأة صارت مالكة له وملك اليمين والنكاح لا يجتمعان وان رد السيد ذلك جاز النكاح والعبد عبده وللمرأة المهر من الحيرة

(مسئلة) ان قيل أى رجل دخل السوق فارسلت اليه امرأته انى حرمت عليك وزوجت ابنتى منك فان أمسك الضيعة بسكانها

فى مكاننا أو عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه (و) يثبت (من عبد وهو حر ولا يرق) اى لو ادعى رجل ان اللقيط عبده لا يصدق (الا ببينة وان وجد معه مال فهو له) ولو فوقه أو تحته أو دابة هو عليها فيصرفه الواجد اليه بأمر القاضى (ولا يصح) اى لا ينفذ (للملتقط عليه) أى على اللقيط (نكاح وبيع واجارة) فى الاصح لأن الولاية عليه فى نفسه وماله للسلطان (ويسلمه فى حرفة ويقبض هبته) ان وهبه احد وليس له ان يختنه فان فعله وهلك ضمن ولو علم الختان انه لقيط ضمن

كتاب اللقطة

هى رفع شئ ضائع للحفظ لا للتملك ندب رفعها لصاحبها وفرض عند خوف ضياعها ويحرم ان أخذها لنفسه (لقطة الحل والحرم أمانة ان أخذها ليردها على ربها وأشهد على ذلك انه أخذها ليردها على ربها ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على) (وعرف) أى نادى عليها حيث وجدها وفى الجامع (الى ان علم ان ربها) أى صاحبها (لا يطلبها) أو أنها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار (ثم يتصدق بها ان كان غنيا) أو يأكلها ان كان فقيرا (فان جاء ربها) بعد تصدقه خير ان شاء (نفذه أو ضمن الملتقط) أو المسكين ان كانت هالكة وان كانت قائمة أخذها (وصح التقاط البهيمة) سواء كانت بعيرا أو بقرا أو شاة (وهو) أى الملتقط (متبرع فى الانفاق على اللقيط واللقطة) بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب اللقطة (ولو) أنفق عليهما (باذن القاضى تكون) النفقة (دينا) عليه وعلى صاحبها فيرجع اذا كبر او على بيت المال اذا مات صغيرا أو على رب اللقطة اذا جاء (ولو كان لها نفع أجرها) القاضى (وأنفق عليها والا) أى وان لم يكن لها نفع وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها (باعها) القاضى وأمر بحفظ ثمنها (ومنعها) أى الملتقط اللقطة (من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها) جبرا (بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع) اليه ان وافق (بلا جبر) من القاضى (وينتفع بها) الملتقط (لو) كان (فقيرا) لكن باذن القاضى عند الاكثر وقيل بدونه (والا) أى وان لم يكن فقيرا (تصدق بها على أجنبى وصح) التصدق (على أبويه وزوجته وولده) الكبير (لو) كانوا (فقراء)

كتاب الآبق

وهو مملوك فر من مالكه قصدا (أخذه أحب) من تركه (ان قوى) أى قدر (عليه) وواجب ان خاف ضياعه وحرام ان أخذه لنفسه (ومن رده من مدة سفر الى مولاه) وهو ممن يستحق الجعل (فله أربعون درهما) ولو بلا شرط (ولو) كانت (قيمته أقل منه) وقال محمد يقضى له بقيمته الا درهما وهو المذهب (ومن رده لاقل منها فبحسابه) وقيل يرضخ له برأى الحاكم أو يقدر باصطلاحهما وبه يفتى (والمدبر وام الولد كالقن) فى وجوب الجعل التام (وان أبق من الراد لا يضمن) ولا جعل له هذا اذا أشهد انه أخذه ليرده (ويشهد وجوبا انه أخذه ليرده) فلو لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له (وجعل) عبد

أو زوجها من غيرك واوجب عليك نفقتها وذلك فى يوم واحد (فالجواب) ان هذا عبد زوجه مولاه من ابنته ثم مات الاب قبل الدخول فورثت العبد فحرمت عليه ثم زوجت ابنتها منه ولم يدخل بها فلم يحسن الصحبة فباعته من ابنتها ففسد النكاح بينهما ثم زوجتها من زوج آخر واوجبت عليه نفقة ابنتها (مسئلة) ان قيل أى عشر رجال زوج كل واحد منهم ابنته من رجل واحد وهن بالغات فاجزن جميعا ورضين بذلك فما الذى يصح من هذا النكاح وما الذى يبطل (فالجواب) ان نكاح التاسعة والعاشرة جائز ونكاح البواقى باطل لانه لما قبل الخامسة فقد أبطل نكاح الاربع ولما قبل نكاح التاسعة فقد أبطل نكاح الاربع الاخرى من قبل انه زاد على الاربع فلم يبق له الا التاسعة والعاشرة (مسئلة) ان قيل أى رجل تزوج امرأة من وكيلها ودخل بها ثم يكون لها الخيار (فالجواب) ان هذه امرأة وكلت رجلا ان يزوجها وسمت المهر فزوجها الوكيل ونقص من المسمى فلما دخل بها علمت فلها الخيار وقيده

(الرهن على المرتهن) اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل فان كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن (وأمر نفقته كاللقطة) وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خوف اباقه ثانيا

﴿كتاب المفقود﴾

(هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا) وهم أصوله وفروعه (و) على (زوجته) فلو نصب المفقود قيما حال حضرته لا ينصب القاضي (ولا يفرق بينه وبينها) ولو بعد مضي أربع سنين (وحكم) القاضي (بموته بعد تسعين سنة) من يوم ولد وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت أقرانه من أهل بلده على المذهب (و) اذا حكم بموته (تعتد امرأته) للوفاة من وقت الحكم بموته (وورث) ماله (منه حينئذ لا قبله) أي قسم ماله بين ورثته الموجودين الآن لا من مات قبله (ولا يرث) المفقود (من أحد) مات حال فقده ولكن يوقف نصيبه من ارثه فان ظهر حيا فالموقوف له والا يرد على ورثة مورثه عند موته (فلو كان مع المفقود وارث يحجب به) أي بالمفقود حجب حرمان (لم يعط شيأ وان انتقص حقه به) أي حق الوارث بالمفقود (يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل) وبيانه في الاصل

﴿كتاب الشركة﴾

وهي ضربان شركة ملك وشركة عقد (شركة الملك) أن يملك اثنان مثلا (عينا ارثا أو شراء) أو نحو ذلك (وكل) منهما (أجنبي في قسط غيره) حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه (وشركة العقد ان يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر) بأن يقول قبلت (وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة) بأن يكون كل منهما وكيلا عن الآخر وكفيلا عنه في أعمال التجارة (وتساويا مالا وربحا (وتصرفا ودينا فلا تصح المفاوضة (بين حر وعبد وصبي وبالغ) اتفاقا فيهما (و) لا بين (مسلم وكافر) لعدم المساواة خلافا لابي يوسف وكذا لا تصح بين صبيين ومأذونين ولا تصح الا بلفظ المفاوضة أو بيان مقتضياتها (وما يشتريه كل) منهما (يقع مشتركا) بينهما (الا طعام أهله وكسوتهم) وكسوته وكذا ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه (وكل دين لزم أحدهما بتجارة) واستقراض (وغصب) واستهلاك (وكفالة) بالمال (بالامر لزم الآخر) ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه اتفاقا (وتبطل) المفاوضة وتصير عنانا (ان وهب لاحدهما) وقبل وقبض (أو ورث) أو وصل اليه بصدقة ووصية (ما تصح فيه الشركة) كالنقدين ونحوهما (لا العرض) أي لو وهب لاحدهما العرض أو العقار أو ورثه لا تبطل (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر) وهو الذي لم يضرب من ذهب وفضة (والفلوس النافقة) أي الرائجين والا فكعروض (ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر) حتى صار مال كل منهما

في العدة بما اذا صدق الوكيل الزوج على ذلك وأقر الزوج بأن التوكيل كما قالت قال ولها عليه ان اختارت الرد مهر المثل ولا نفقة لها في العدة قال وكذلك ان أنكر الزوج لان القول قولها مع اليمين (مسئلة) ان قيل أي رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم يكون له الخيار (فالجواب) ان هذا رجل وكل رجلا أن يزوجه بمهر معلوم وزاد الوكيل على المسمى ولم يعلم الموكل ودخل بها ثم علم فله الخيار ان شاء أجاز ما فعله المأمور وان شاء رد ولها مهر المثل بالدخول (مسئلة) ان قيل أي رجل بالغ جامع امرأة بالغة ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها (فالجواب) انه جامع امرأة ميتة كذا في التتارخانية معزوا الى العتابية (مسئلة) ان قيل أي مطلقة ثلاثا تزوجت برجل آخر ودخل بها ووطئها وطلقها ولم يحلها بوطئه للزوج الاول (فالجواب) انها تزوجت بعبد ووطئها قبل أن يجيز السيد النكاح فان هذا الوطء لا يحل للاول (مسئلة) ان قيل أي امرأة ليس لها ان تتزوج بغير زوجها الذي بانت منه بغيره (فالجواب) انها امرأة

مشتركا بينهما شركة ملك (وعقد الشركة صح) هذا اذا تساويا قيمة (وعنان ان تضمنت وكالة فقط) أى دون الكفالة (وتصح مع التساوى فى المال دون الربح و) فى (عكسه و ببعض المال) دون البعض بخلاف المفاوضة (و) تصح مع (خلاف الجنس) بان كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير (و) تصح مع (عدم الخلط وطولب المشترى بالثمن فقط) لعدم تضمن الكفالة (و يرجع) المشترى اذا أدى الثمن من ماله (على شريكه بحصته منه) أى من الثمن (وتبطل) الشركة مطلقا (بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء) والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده (وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر) بعد الاشتراك (فالمشترى) بفتح الراء (بينهما ورجع) المشترى (بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد) الشركة (ان شرط لاحدهما) أو لغيرهما (دراهم مسماة من الربح) لقطع الشركة (ولكل من شريكى العنان والمفاوضة أن يبضع) أى يدفع المال بضاعة بأن يشترط الربح كله لصاحب المال (ويستأجر) من يحفظ المال ويتصرف فيه (ويودع ويضارب) أى يدفع المال مضاربة (ويوكل) أجنبيا ببيع وشراء (ويده) أى يد كل واحد منهما (فى المال أمانة) فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه (و) شركة العقد (تقبل ان اشترك خياطان أو خياط وصباغ) أو نحوهما فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان (على أن يتقبلا الاعمال) من الناس بأجر (و) أن (يكون الكسب بينهما) فيجوز ذلك استحسانا (وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما) وعلى هذا فيطالب كل واحد منهما بالعمل و يطالب كل منهما بالاجرة و يبرأ دافعها بالدفع الى أحدهما (وكسب أحدهما بينهما و وجوه ان اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما و يبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقى بينهما (وتتضمن) عند الاطلاق (الوكالة) فتكون عنانا وتكون مفاوضة أيضا بشرطها السابق (فان شرطا مناصفة المشترى) بفتح الراء (أو مثالثته) اى أن يكون بينهما نصفين أو أثلاثا (فالربح كذلك و بطل شرط الفضل) فيكون الربح بينهما بقدر الملك

(فصل فى الشركة الفاسدة * ولا تصح * الشركة (فى احتطاب واصطياد واستقاء) واجتناء الثمار الجبلية والبرية والتكدى وهو السؤال من الناس (والكسب) أى المكسوب (للعامل و) لكن (عليه أجر مثل ما للآخر) ان أعانه بالغا ما بلغ وهو الصحيح (والربح فى الشركة الفاسدة) التى يجوز ان تجعل صحيحة يكون (بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة) أى شركة العقد (بموت أحدهما) علم الآخر أولا (ولو حكما) بان قضى بلحاقه مرتدا (ولم يزك) أحدهما (مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل منهما لصاحبه (وادياه معا) أو جهل (ضمنا) أى ضمن كل نصيب صاحبه و يتقاصان فان كان مال أحدهما أكثر يرجع بالزيادة (ولو أديا) متعاقبا ضمن الثانى) للاول علم باداء صاحبه أولا (فان أذن أحدهما) أى أحد المتفاوضين لصاحبه (بشراء أمة ليطأها) المشترى (ففعل فهى له) لا للشركة (بلا شئ) وللبائع مطالبة كل بثمنها

ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا زوجها الاول و به أخذ الفقيهان رحمهما الله تعالى كذا فى مال الفتاوى (مسئلة) ان قيل أى معتدة من طلاق رجعى لا يكون لزوجها الرجعة ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر (فالجواب) انها معتدة من رجعى اغتسلت من حيضتها الثالثة وحيضتها أقل من عشرة أيام فغسلت عامة أعضائها و بقيت لمعة أو أصبع فقد انقطعت الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر مالم تغسل تلك اللمعة أو الاصبع من الحيرة

* كتاب الطلاق *

(مسئلة) ان قيل أى رجل طلق زوجته على مال بعد الدخول بها و بطل العوض و وقع الطلاق بائنا ولم يكن خلعا ولا ثلاثا فقال ابن العز وقد نظمها الشيخ بدر الدين الرضى الحنفى فقال

أيا من غدا يهدى الانام بفضله
الى كل صعب مشكل متعسر
اذا طلقت زوجاته بعد وطئه
صريحا على مال جليل مقدر
وذا المال حقا أبطل الشرع حكمه

﴿كتاب الوقف﴾

(هو) شرعا (حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو في الجملة فهو جائز غير لازم كالعارية فيرجع فيه ويباع ويرهن ويورث وقالا هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه وعليه الفتوى (والملك يزول بالقضاء) من قاض متول من قبل السلطان لا محكم وطريقه أن يسلمه الى المتولى ثم يظهر الرجوع فيقضي القاضي بانقطاع ملكه فيلزم (لا الى مالك) أي لا ينتهي الى يد مالك وعند أبي يوسف يزول بمجرد الوقف وبه أخذ مشايخ العراق وبه يفتي وعند محمد به وبالتسليم وبه أفتى مشايخ بخارى قالوا وهو المعمول به في زماننا (ولا يتم) الوقف (حتى يقبض) للمتولى الا اذا كان مسجدا فانه يتم بالافراز در (ويجعل) الواقف (آخره لجهة لا تنقطع) عند محمد وعند أبي يوسف اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم واختلف الترجيح والاخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل بحر (وصح وقف العقار ببقره واكرته) وهم عبيده الحراثون وكذا سائر آلات الحراثة (و) صح وقف (مشاع) يقسم (قضي بجوازه) أما ما لا يقسم كالحمام والرحى فهو صحيح بدون القضاء اتفاقا (و) صح وقف (منقول) قصدا (فيه تعامل) للناس كفاس وقدوم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع عند محمد وعليه الفتوى (ولا يملك) بعد التمام واللزوم ولا يملك ولا يرهن ولا يعار (ولا يقسم وان وقف على أولاده) بل يتهايئون الا عندهما فيقسم المشاع وبه يفتي اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك أو الواقف الآخر أو ناظره وان اختلفت جهة وقفهما الا بين مستحق الوقف اجماعا (ويبدأ من غلته) بعمارته (بلا شرط) من الواقف (ولو) كان الوقف (دارا فعمارته على من له السكنى ولو أبى) من له السكنى (أو عجز عمر الحاكم) أي أجرها وعمره (بأجرته) فاذا عمر رده الى من له السكنى (وصرف) الحاكم (نقضه الى عمارته ان احتيج) اليه (والا حفظه لكي يحتاج) الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج (ولا يقسمه) أي النقض (بين مستحقي الوقف) لان حقهم في الغلة لا في العين (وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه صح) الوقف والشرط عند أبي يوسف وهو ظاهر المذهب فيهما (وينزع لو خائنا) أو عاجزا أو ظهر به فسق كشرب الخمر وأما غير الخائن فلا يعزل ولو عزله بلا خيانة لم ينعزل ولا يصير الثاني متوليا (كالوصي) فانه ينزع لو خائنا (وان شرط) الواقف (أن لا ينزع) الوقف من يده

﴿فصل﴾ في أحكام المسجد ونحوه (من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه) أي يميزه (عن ملكه بطريقه) بأن يجعل له طريقا عاما (و) حتى (يأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد) غير الواقف في الاصح ولو مميزا أو أنثى (زال ملكه) وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا وفي رواية عن أبي حنيفة ومحمد اشتراط الصلاة فيه بجماعة بأذان واقامة جهرا لا سرا وهو الصحيح (ومن جعل مسجدا تحته سرداب)

وهو

فهذا طلاق بائن غير منكر
ولم يكن ذا خلعا ولم يك ثالثا
أجبني بنظم مثل در وجوهر
(فالجواب) ان هذا رجل طلق زوجتيه على أن تقوم له احداهما بألف درهم ولم يعين التي عليها المال وقد نظم الجواب العلامة ابن العز فقال
أيا سائلي عن مشكل متعسر
أتاك جواب من محب مقصر
اذا طلق اثنتين احداهما بلا
بيان على وزن وورق مقدر
ولا يجب المال المسمى لان من
لها أحد النقدين لم يتحرر
فان قلت لم يملك الزوج زوجه
وقد بطل التعويض قلت تفكر
فهذا فساد طارئ حكمه كما
اذا أفلست فالحكم صعب التصور
ومنك استفدت الحكم ياسائلي وكم
أفدت رعاك الله من متبحر
(مسئلة) ان قيل أي رجل قال لامرأته أنت طالق بعدد شعر بطن كفي أو قال لها أنت طالق بعدد شعر ظهر كفي وكان قد طلى ظهر كفه بالنورة هل هما سواء وما الحكم في ذلك (فالجواب) انه يقع بالقول الاول واحدة كما لو قال أنت طالق بعدد

وهو بيت تحت الارض يتخذ للتبرد فلو لمصالح المسجد جاز (أو فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق) الاعظم (وعزله) عن ملكه (أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه فله بيعه ويورث عنه) اذا مات لانه لم يخلص به لبقاء حق العبد فيه (ومن بنى سقاية أو خانا أو رباطا) للغزاة (أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) ويستوى فى الانتفاع بهذه الاشياء الغنى والفقير بخلاف وقف الغلة على الحاج مثلا فانه يختص بها الفقراء نهر (وان جعل شئ من الطريق مسجدا صح) اذا لم يضر بالطريق (كعكسه) بأن جعل بعض المسجد طريقا فيجوز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب

كتاب البيوع

(هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم) البيع (بايجاب وقبول) ان كانا بلفظ الماضي بلا نية أو الحال بالنية فى الاصح والايجاب ما يذكر أولا من كلام أحد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر (و) يلزم البيع (بتعاط) أى تناول فى خسيس ونفيس ولو من أحد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا (وأى من المتعاقدين (قام) وان لم يذهب (عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب) فلا يبقى للآخر ولاية القبول بعده (ولا بد من معرفة قدر) مبيع وثمن (ووصف ثمن) كمصرى أو دمشقى (غير مشار) اليه (لا) يشترط ذلك فى (مشار) اليه لنفى الجهالة بالاشارة (وصح) البيع (بثمن حال) ومؤجل (بأجل معلوم) اذا كان بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر (ومطلقه) أى الثمن بأن ذكر فيه القدر دون الصفة يكون (على النقد الغالب) فى بلد العقد لا بلد المتعاقدين (وان اختلفت النقود) فى البلد وكانت فى الرواج سواء (فسد) البيع (ان لم يبين) المشترى أحدها فى المجلس ويرضى به البائع وان كان بعض النقود أروج ينصرف اليه (ويباع الطعام كيلا وجزافا) أى بلا كيل ولا وزن اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم (و) يباع (باناء) بعينه أو حجر (بعينه لم يدر قدره) وللمشترى الخيار فيهما وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز (ومن باع صبرة) وهى جملة من الطعام (كل صاع بدرهم صح) البيع (فى صاع واحد) الا أن يسمى جملة صيعانها وقالا يجوز فى الكل سمى أولا وبه يفتى (ولو باع ثلة) أى قطيع غنم (أو ثوبا) مشارا اليه يضره القطع (كل شاة أو) كل (ذراع بدرهم فسد) البيع (فى الكل) وبه يفتى وعندهما يجوز وعلى هذا كل عددى متفاوت كالابل والبقر (ولو سمى الكل) أى كل المبيع فى المجلس (صح فى الكل) فى المسائل الثلاث (فلو نقص كيل) فيما لو اشترى صبرة على أنها مائة صاع بمائة درهم (أخذ) الموجود (بحصته أو فسخ وان زاد) كيل (فللبائع) لوقوع العقد على قدر معين (ولو) باع المذروع على أنه مائة ذراع مثلا و(نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وان زاد فللمشترى) لان الذراع وصف

سمك هذا الحوض وليس فيه سمك أو بعدد شعر جسد ابليس ولا شعر على جسده لأن باطن الكف لا يكون عليه شعر قط ولا يقع بالقول الثانى شئ لان ظهر الكف يكون عليه الشعر فاذا لم يوجد لم يوجد الشرط ذكر معناه فى العدة (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لامرأته أنت طالق مثل النجوم (فالجواب) انه ان أراد مثل النجوم فى النور والضياء يقع واحدة رجعية وان أراد فى العدد وقع الثلاث (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجته انت طالق مثل الثلج (فالجواب) انه ان أراد مثله فى البياض يقع واحدة رجعية وان أراد مثله فى البرودة يقع واحدة بائنة من الحاوى القدسى (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجته انت طالق لا قليل ولا كثير (فالجواب) ان هذه مسئلة فيها خلاف ففى العدة انها تطلق واحدة وعزاه فى الذخيرة الى الشيخ الامام الجليل أبى بكر محمد ابن الفضل وكذا حكى عن أبى بكر البلخى لان قوله لا قليل ولا كثير لا يفيد نفى قوله انت طالق وروى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله انها تطلق ثنتين لان

والوصف لا يقابله شيء من الثمن (ولا خيار للبائع) كما اذا شرط أنه معيب فوجده المشتري سليما (ولو قال) بعتك الثوب مثلا على أنه مائة ذراع بمائة درهم (كل ذراع بكذا ونقص ذراع) فالمشتري بالخيار ان شاء (أخذ المبيع (بحصته من الثمن أو ترك وان زاد) ذراع فله الخيار ان شاء (أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ) البيع (وفسد بيع عشرة أذرع) من مائة ذراع (من دار) أو حمام وعندهما يجوز وان لم يسم جملتها وبه يفتى (لا) يفسد بيع عشرة (أسهم) من مائة سهم بالاجماع لشيوع السهم لا الذراع (وان اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص) ثوب (فسد) البيع للجهالة (ولو بين لكل ثوب ثمنا) بأن قال كل ثوب منه بدرهم (ونقص) ثوب (صح) البيع (بقدره) لعدم الجهالة (وخير) المشتري لتفرق الصفقة (وان زاد) ثوب (فسد) البيع في الكل لجهالة الزائد (ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه) المشتري (بعشرة) دراهم (في عشرة و) زيادة (نصف) فيسلم له نصف ذراع مجانا (بلا خيار) للمشتري عند الامام وهو الاصح وعند أبي يوسف باحد عشر ان شاء وعند محمد يأخذه بعشرة ونصف ان شاء وهو أعدل الاقوال بحر (و) أخذه (بتسعة في تسعة ونصف بخيار) لتفرق الصفقة

❊فصل❊ فيما يدخل تحت البيع بلا ذكر وفيما لا يدخل وغيرهما (يدخل البناء والمفاتيح) المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا مفاتيح الاقفال ولا الاقفال ويدخل ما كان متصلا بالبناء (في بيع الدار و) يدخل (الشجر في بيع الارض بلا ذكر) راجع للمسئلتين (ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية) الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح (و) لا يدخل (الثمر في بيع الشجر لا بالشرط) سواء كان له قيمة أو لا في الصحيح (ويقال للبائع) في الصورتين (اقطعها) أي العين المتصلة بالمبيع الشاملة للزرع والثمر (وسلم المبيع) وهو الشجر والارض مطلقا سواء كان الزرع والثمر لهما قيمة أولا (ومن باع ثمرة) بارزة (بدا) أي ظهر (صلاحها أولا صح) البيع ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وقبل الظهور أصلا لا يصح اتفاقا (ويقطعها المشتري في الحال) جبرا هذا اذا باع مطلقا أو بشرط القطع (وان) باع و(شرط تركها على النخيل فسد) البيع اتفاقا مطلقا وقيل لا يفسد اذا تناهت الثمرة وبه يفتى (ولو استثنى) البائع (منها) أي من الثمرة المبيعة (أرطالا معلومة صح) في ظاهر الرواية (كبيع) أي كصحة بيع (بر) بخلاف جنسه (في سنبله وباقلا في قشره) وكذا الارز والسمسم (وأجرة الكيال) والوزان والذراع والعداد اذا باع بشرط الكيل والوزن والذرع والعد (على البائع) لانه من تمام التسليم (وأجرة نقد الثمن و) أجرة (وزنه على المشتري) وهذا يقتضي أن أجرة النقد غير أجرة الوزن والعرف الآن بخلافه (ومن باع سلعة بثمن حال سلم) أي سلم المشتري الثمن (أولا) فان سلم قيل للبائع سلم المبيع (والا) بأن باع سلعة بسلعة وثمنا بثمن سلما (معا) ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وأن يقول خليت بينك وبين

القليل واحدة والكثير ثلاث والثنتين بين القليل والكثير وفي الذخيرة علل قول الهندواني هذا بانه لما قال لا قليل فقد قصد ايقاع الثنتين لان الثنتين كثير على ما بينا فلا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك وهذا القول أقرب الى الصواب وعن أبي نصر بن سلام وقد يسميه بعضهم نصرا قال الحافظ عبد القادر وهو غلط واسمه محمد وكنيته أبو نصر انه قال تطلق ثلاثا لانه لما قال انت طالق لا قليل قصدا يقاع الكثير فوقع الكثير ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا كثير قال في الذخيرة وهو اختيار الصدر الشهيد قلت ومقتضى هذا لو قدم أولا قوله لا كثير يقع واحدة لانه قصد ايقاع القليل ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا قليل وقد رأيت هذا بعينه في الذخيرة والله الموفق (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجته انت طالق أكثر من الواحدة وأقل من الثنتين (فالجواب) انه يقع عليه الطلاق الثلاث كذا في الحاوي القدسي ولم يبين وجهه والظاهر انه لما قال أكثر من الواحدة وقع عليه زيادة عليها فلما قال • أقل من الثنتين نفي وقوع

المبيع فلو لم يقله أو كان بعيدا لم يصر قابضا

باب خيار الشرط

(صح) ولو بعد العقد (للمتبايعين أو لاحدهما) في مبيع كله أو بعضه كثلثه أو ربعه (ثلاثة أيام أو أقل) وفسد عند اطلاق أو تقييد (ولو أكثر) من ثلاثة أيام (لا) يصح وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة (فان أجاز في الثلاث صح) العقد استحسانا (ولو باع) عبدا (على انه ان لم ينقد) المشتري الثمن (الى ثلاثة أيام فلا بيع صح) استحسانا (و) لو باع على انه ان لم ينقد الثمن (الى أربعة) أو أكثر فلا بيع (لا) يصح خلافا لمحمد (فان نقد) الثمن (في الثلاث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) ولهذا ينفذ عتق البائع ويملك التصرف فيه دون المشتري (وبقبض المشتري يهلك بالقيمة) أي البدل ليعم المثلى هذا اذا قبضه باذن البائع كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت (وخيار المشتري لا يمنع) خروجه عن ملك البائع فيخرج (و) لكن (لا يملكه) المشتري وقالا يملكه (وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه) في يد المشتري في المدة بعيب لا يرتفع كقطع يد ولو بعيب يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد (فلو اشترى زوجته) المملوكة للغير (بالخيار بقي النكاح) وعندهما يفسد (وان وطئها له أن يردها) خلافا لهما هذا اذا كانت ثيبا ولم ينقصها الوطء فان كانت بكرا امتنع الرد عنده أيضا (ولو أجاز من له الخيار) ولو أجنبيا (بغيبة صاحبه) صريحا أو دلالة كتصرف بائع في ثمن ومشتر في مبيع (صح ولو فسخ) من له الخيار بغيبة صاحبه (لا) يصح خلافا لابي يوسف ثم يتوقف الفسخ فان بلغ صاحبه في المدة تم الفسخ ولو بعد مدة الخيار تم العقد بمضيها قبل الفسخ (وتم العقد) الذي شرط فيه الخيار (بموته) أي بموت من له الخيار ولا يورث عنه (ومضى المدة والاعتاق) من المشتري (وتوابعه و) طلب (الاخذ بالشفعة) أي لو اشترى دارا بالخيار فبيعت دار بجنبها وطلب أخذها بالشفعة تم العقد (ولو شرط المشتري) أو البائع (الخيار لغيره صح) استحسانا (وأي) من المشتري أو البائع أو الغير (أجاز أو نقض صح) كل من الاجازة والنقض استحسانا (فان أجاز أحدهما ونقض الآخر فالاسبق) منهما (أحق) بما فعل (وان كانا) أي الاجازة والفسخ (معا) أو لا يعلم وقتهما (فالفسخ أحق في الاصح) (ولو باع عبدين) بألف (على انه بالخيار في أحدهما ان فصل) ثمن كل واحد (وعين) العبد الذي فيه الخيار (صح والا) أي وان لم يعين ولم يفصل أو عين فقط أو فصل فقط (لا) يصح وكذا لو كان الخيار للمشتري تتأتى الانواع الاربعة (وصح خيار التعيين) في القيميات لا في المثليات (فيما دون الاربعة) حتى لو اشترى أحد الثوبين أو الثلاثة على أنه يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام صح وفي الاربعة لا يصح (ولو اشتريا عبدا) مثلا (على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لا يرده الآخر) خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب (ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب

الثنتين فتعين وقوع الثلاث للزوم الاكثر من الواحدة وانتفاء الثنتين والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل له أربع نسوة فطلق احداهن ثم قال للثانية أشركتك معها ثم قال للثالثة أشركتك معهما ثم قال للرابعة اشركتك معهن فاذا يقع على كل واحدة منهن (فالجواب) انه يقع على الأولى طلقة واحدة وعلى الثانية واحدة وعلى الثالثة ثنتان وعلى الرابعة ثلاث (مسئلة) ان قيل أي رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ومات فترثه مع نسائه (فالجواب) ان هذا رجل تزوج ثلاثا ودخل بواحدة منهن ثم طلق واحدة من نسائه غير معينة ومات قبل البيان فانه يجعل ميراث النساء على اثني عشر سهما خمسة أسهم للتي دخل بها وسبعة أسهم للاخريين نصفين وللتي دخل بها كمال المهر ولهما خمسة أسداس مهرها (مسئلة) ان قيل أي مريض علق طلاق امرأتيه على فعل معين ففعلا ما علق عليه طلاقهما فطلقتا ولا يحرمان الميراث (فالجواب) انه قال لهما ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فدخلتا فيقع عليهما الطلاق ولا يحرمان الميراث لان كل واحدة منهما لم يقع طلاقها

(و) تسقط (بالموت) ولو بعد مضى السنة (ولا تحدث بيعة) وهى معبد النصارى (و) لا (كنيسة) وهى معبد اليهود ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة (فى دارنا) ولو قرية فى المختار (و) لكن (يعاد المنهدم) أى ما انهدم بنفسه لا ما هدمه الامام من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى (ويميز الذمى عنا فى الزى) أى فى اللباس وفى الهيئة (و) فى (المركب والسرج فلا يركب خيلا) الا عند حاجتنا الى الاستعانة فى الحرب فيركب لكن باكاف لا بسرج والمعتمد أنه لا يركب مطلقا وان ركب للضرورة نزل فى المجامع (ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج) وهو الزنار من صوف أو شعر (ويركب سرجا كالاكف) أى كالبردعة ويمنع من لبس العمامة ولو زرقاء أو صفراء على الصواب ومن زنار الابرسيم والثياب الفاخرة المختصة بأهل العلم والشرف (ولا ينتقض عهده بالاباء عن) اداء (الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبى صلى الله عليه وسلم) اذا لم يعلن أما اذا أعلن واعتاده فالحق أنه يقتل (بل ينتقض (باللحاق ثمة أو بالغلبة على موضع للحراب وصار) بعدهما (كالمرتد) الا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد فانه يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام (ويؤخذ من) أموال (تغلبى وتغلبية) بالغين (ضعف زكاتنا ومولاه) أى معتق التغلبى فى الجزية والخراج (كمولى القرشى والخراج والجزية ومال التغلبى وهدية أهل الحرب) الى الامام (وما أخذ نا منهم بلا قتال) ولو بقتال يخمس ثم يقسم الباقى بين الغانمين كما مر (يصرف فى مصالحنا كسد الثغور) وهو موضع المخافة من العدو (وبناء القناطر والجسور) وعمارة المساجد والرباطات ورم ما شق من الانهار (وكفاية القضاة والعلماء والعمال المقاتلة وذراريهم) أى ذرارى من ذكر (ومن مات) من أهل العطاء (فى نصف السنة حرم من العطاء) ولو مات فى آخرها يستحب صرف ذلك الى ورثته واعلم أن أهل العطاء فى زماننا القاضى والمدرس والمفتى

باب) أحكام (المرتدين

(يعرض الاسلام على المرتد) ندبا على المذهب (وتكشف شبهته) التى وقعت فى أمر دينه (ويحبس) وجوبا وقيل ندبا (ثلاثة أيام) يعرض عليه الاسلام فى كل يوم منها ان استمهل والا قتل من ساعته الا اذا رجى اسلامه (فان أسلم) فبها (والا قتل) ويلقى فى حفرة كالكلب كذا لو مات على الردة وهو أقبح كفرا من الاصل أشباه (واسلامه ان يأتى بكلمة الشهادة و) (يتبرأ عن الاديان) كلها (سوى) دين (الاسلام أو عما انتقل اليه وكره قتله قبله) أى قبل عرض الاسلام (و) لكن (لم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة) سواء كانت حرة أو أمة (بل تحبس) وتجبر على الاسلام (حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله) بردته (زوالا موقوفا) وقالا لا يزول ملكه (فان أسلم عاد ملكه وان مات أو قتل على ردته) أو حكم بلحاقه كما فى النهر (ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فىء بعد قضاء دين ردته) وقالا كلاهما لورثته

المسلمين

على رؤيته شئ وقد كانت حاملا فرأى ذلك الشئ فى السوق ثم وضعت امرأته وتزوجت بزوج آخر قبل عوده من السوق (مسئلة) ان قيل أى نكاح اذا لم يدخل الزوج فيه بالزوجات صح واذا دخل بهن فسد (فالجواب) ان هذا نكاح عبد تزوج امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل فان لم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة فان الاقدام على النكاح بهن رد لنكاح الثانية وبقى نكاح الثالثة موقوفا فاذا أجازه المولى جاز فان دخل بهن ثم أجاز فسد نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة لا يمكن ان يجعل رد العدة الثالثة والاولى ونكاح الثالثة فى عدة الثانية والاولى لا يجوز كذا فى العدة (مسئلة) ان قيل أى امرأة تزوجت بزوجين فى عدة واحدة وجاز نكاح أحدهما (فالجواب) ان أحدهما له أربع نسوة (مسئلة) ان قيل أى ولى زوج صغيرا فتوقف النكاح على اجازة الصغير (فالجواب) انه مكاتب صغير زوجه مولاه قبل اداء مال الكتابة يتوقف على اذنه لانه يلحق بالبالغ فيما يبتنى على الكتابة

المسلمين ككسب المرتد والفتوى على ان دين الاسلام والردة يقضى من كسب الاسلام الا أن لا يفى فيقضى الباقى من كسب الردة (وان حكم) الحاكم (بلحاقه) مرتدا (عتق مدبره) من الثلث وكذا مدبرها اذا لحقت وتحل ديونها (وأم ولده) من كل ماله (وحل دينه) المؤجل الذى عليه وأما دينه المؤجل الذى له فيبقى على أجله (وتوقف مبايعته وعتقه وهبته) ورهنه (فان آمن نفذوان هلك) على ردته (بطل) وعندهما تنفذ هذه التصرفات (وان عاد) المرتد الينا (مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده فى يد وارثه) من ماله (أخذه) بقضاء أو رضاء وان جاء مسلما قبل الحكم فكأنه لم يرتد فيأخذ ما يجد من ماله بغير قضاء ورضاء ويضمن ما أتلفه (والا) بأن أزاله الوارث عن ملكه (لا) يأخذه (ولو ولدت أمة له نصرانية) أى كتابية (لستة أشهر) أو اكثر (منذ ارتد) فادعاه (فهى أم ولده وهو ابنه حر و) لكن (لا يرثه) ولو كانت (مسلمة ورثه الابن ان مات) المرتد فى الصورتين او قتل (على الردة أو لحق) مرتدا (بدار الحرب) وانما قيد بقوله لستة اشهر لانها ان جاءت بولد لاقل منها فالولد يرثه (وان لحق المرتد بماله) أى مع ماله (فظهر عليه فهو) اى ماله لا نفسه (فئ فان رجع) بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه أولا فى ظاهر الرواية (وذهب بماله وظهر عليه فلوارثه) الا انه يأخذه بغير شئ قبل القسمة وبالقيمة بعدها (فان لحق) المرتد وله عبد فى دار الاسلام (وقضى بعبده لابنه فكاتبه) الابن (فجاء) المرتد (مسلما فالكتابة) أى بدلها (والولاء لمورثه) أى لمورث الابن وهو المرتد بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء للابن (فان قتل مرتد رجلا خطأ أو لحق بدراهم) أو قتل فالدية فى كسب الاسلام) خاصة وقالا فى كسب الردة والاسلام (ولو ارتد بعد القطع) أى بعد ما قطعت يده (عمدا او مات منه أو لحق) وقضى بلحاقه (فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع) فيهما (نصف الدية فى ماله لورثته) وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو ارتد قبله فأسلم ومات منه لم يضمن شيأ (فان لم يلحق) المرتد المقطوع أو لحق ولم يقض بلحاقه (وأسلم ومات ضمن) القاطع (الدية) كلها وعند محمد نصف الدية (ولو ارتد مكاتب ولحق) بدارهم واكتسب مالا (فأخذ بماله) وعرض عليه الاسلام فأبى (وقتل) على ردته (فكتابته لمولاه وما بقى) من بدل الكتابة (لورثته) أى ورثة المكاتب (ولو ارتد الزوجان ولحقا) بدار الحرب (فولدت) ولدا فيها (وولد له) أى لهذا الولد (ولد) ثمة (فظهر عليهم فالولدان فئ ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبى العاقل صحيح) حتى لا يرث من أقاربه الكفار ولا من أقاربه المسلمين وتبين زوجته ولو مات لا يصلى عليه (كاسلامه) وانما قيد بالعاقل لان غير العاقل لا تصح ردته (ويجبر) الصبى (عليه و) لكن (لا يقتل) ان أبى

﴿باب البغاة﴾

هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق ولو بحق فليسوا ببغاة اذا (خرج قوم

(ويلغز) على وجه آخر فيقال أى مملوك زوجه سيده فيتوقف نكاحه على اجازته (ويجاب) بها (ويلغز) على وجه آخر فيقال أى انسان يتوقف النكاح على اذن سيده له مادام فى ملكه وينفذ عليه اذا عتق (ويجاب) بها وهى من غرائب الفقه وهذا لانه بعد زوال الكتابة عاد صغيرا وليه سيده فينفذ نكاحه عليه ولا يتوقف على اجازته لانه كان نافذا من جهة المولى وانما يتوقف للكتابة وقد زالت كما فى نكاح العبد بغير اذن المولى حيث ينفذ بعد عتقه من غير توقف ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل خرج يشترى لزوجته طعاما من السوق فلما عاد قالت له أخرج فأنا متزوجة بغيرك ولا أحل لك وأنت عبدى (فالجواب) ان هذه امرأة زوجها أبوها من عبده وحملت منه فلما خرج الى السوق وضعت ومات أبوها فورثت العبد فبطل النكاح فتزوجت برجل آخر من ساعتها أو لم يكن قد دخل بها فلا عدة عليها فتتزوج من ساعتها (ويسأل) عنها بوجه آخر فيقال أى امرأة زوجها مسافر فكتبت اليه انى تزوجت برجل

من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم) الامام (اليه) اى الى طاعته (وكشف شبهتهم) ندبا فان أجابوا تم المراد وان قالوا فعلنا الظلم منك فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة (وبدأ بقتالهم) وان لم يبدؤا بقتاله اذا تعسكروا واجتمعوا وهو المذهب (ولو) كان (لهم فئة) أى جماعة يرجعون اليها (أجهز على جريحهم) أى اسرع قتله (واتبع موليهم والا) اى وان لم يكن لهم فئة (لا) يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم (ولم تنسب ذريتهم) أى البغاة (و) لكن (حبس اموالهم) ولا تقسم (حتى يتوبوا) فترد عليهم (وان احتاج) أهل العدل الى سلاح أهل البغى وخيلهم (قاتل بسلاحهم وخيلهم) وان لم يحتاجوا الى ذلك حبس خيلهم كسائر أموالهم ويباع الكراع أى الخيل ويحبس ثمنه (وان قتل باغ مثله) عمدا أو خطأ (فظهر عليهم) أى على أهل البغى (لم يجب) على القاتل (شئ) لكونه مباح الدم (وان غلبوا) أى البغاة (على مصر) من أمصارنا (فقتل مصرى مثله) عمدا (فظهر) أى غلب أهل العدل (على المصر قتل) القاتل (به) قصاصا ان لم يجروا على أهل المصر احكامهم وان أجروها فلا (وان قتل عادل باغيا أو قتله) أى العادل (باغ وقال) الباغى (أنا) كنت (على حق) واصر على دعواه (ورثه) أى القاتل المقتول فى الصورتين (وان قال أنا) كنت (على باطل لا) يرث الباغى (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة) وفى عساكرهم (وان لم يدر وانه) أى المشترى (منهم) أى من اهل الفتنة (لا) يكره وخرج بالسلاح ما يتخذ منه السلاح فلا يكره بيعه منهم بخلاف بيعه من أهل الحرب

﴿كتاب اللقيط﴾

هو شرعا اسم لمولود حى طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا (ندب التقاطه) ان لم يخف ضياعه (ووجب) اى لزم (ان خاف) عليه (الضياع) بأن غلب على ظنه ذلك ثم ان لم يعلم به غيره فهو فرض عين والا فهو فرض كفاية (وهو حر ونفقته فى بيت المال) ان برهن الملتقط على التقاطه ولم يكن له مال والا ففى ماله كارثه (و) كعقل (جنايته) فانه يكون فى بيت المال (ولا يأخذه) أى اللقيط (منه) أى من الملتقط (احد قهرا) ولو أخذه دفعه القاضى الى الاول الا اذا دفعه باختياره ولا ينبغى للامام أخذه منه بالولاية العامة الا بموجب (ويثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة (ومن اثنين) ان ادعياه معا ولا مرجح ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه ولو مع احدهما مرجح ككونه حرا والآخر عبدا اقدم الحر (وان وصف احدهما علامة به) كشامة وسلعة (فهو أحق به) ان وافق اذا لم يعارضها أقوى منها كبينة الآخر وحريته وسبقه واسلامه (و) يثبت نسبه (من ذمى وهو مسلم ان لم يكن) أى يوجد (فى مكان أهل الذمة) كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم فى مكاننا فمسلم او كافر فى مكانهم فكافر أو كافر

آخر فأيما تجمع من المال وتكسبه فابعثه الى لأنفقه على نفسى لانك عبدى (ويجاب) بما تقدم (مسئلة) ان قيل أى رجل استقبل رجلا فقال له زوجنى امرأتك فقال حتى أسأل أبى فقال ان أباك قدمات فقال زوجتكها فقبل صح النكاح (فالجواب) ان هذا رجل تزوج أمة أبيه ولم يكن دخل بها فلما مات أبوه فسد النكاح لانه ملكها بالارث فهى أمة فصح تزوجه لها (مسئلة) ان قيل أى رجل زج ابنته فلم يرض المولى فيبطل العقد (فالجواب ان هذا عبد زوج ابنته وهى أمة فلم يرض المولى وهو الولى (مسئلة) ان قيل أى عبد تزوج باذن مولاه فان رضى مولاه بما فعل بطل النكاح وان رد المولى ذلك جاز النكاح (فالجواب) ان هذا العبد تزوج وأمهر برقبته فان رضى المولى بذلك يبطل النكاح لان المرأة صارت مالكة له وملك اليمين والنكاح لا يجتمعان وان رد السيد ذلك جاز النكاح والعبد عبده وللمرأة المهر من الحيرة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل دخل السوق فأرسلت اليه امرأته انى حرمت عليك وزوجت ابنتى منك فان أسأت الضيعة بسكانها

في مكاننا أو عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه (و) يثبت (من عبد وهو حر ولا يرق) اى لو ادعى رجل ان اللقيط عبده لا يصدق (الا ببينة وان وجد معه مال فهو له) ولو فوقه أو تحته أو دابة هو عليها فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي (ولا يصح) اى لا ينفذ (للملتقط عليه) أي على اللقيط (نكاح وبيع واجارة) في الاصح لأن الولاية عليه في نفسه وماله للسلطان (ويسلمه في حرفة و) يقبض هبته) ان وهبه احد وليس له ان يختنه فان فعله وهلك ضمن ولو علم الختان انه لقيط ضمن

كتاب اللقطة

هي رفع شيء ضائع للحفظ لا للتملك ندب رفعها لصاحبها وفرض عند خوف ضياعها ويحرم ان أخذها لنفسه (لقطة الحل والحرم أمانة ان أخذها ليردها على ربها وأشهد على ذلك انه أخذها ليردها على ربها ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على (وعرف) أي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع (الى ان علم ان ربها) أي صاحبها (لا يطلبها) أو انها تفسد ان بقيت كالاطعمه والثمار (ثم يتصدق بها ان كان غنيا) أو يأكلها ان كان فقيرا (فان جاء ربها) بعد تصدقه خير ان شاء (نفذه أو ضمن الملتقط) أو المسكين ان كانت هالكة وان كانت قائمة أخذها (وصح التقاط البهيمة) سواء كانت بعيرا أو بقرا أو شاة (وهو) أي الملتقط (متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة) بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب اللقطة (ولو) أنفق عليهما (باذن القاضي تكون) النفقة (دينا) عليه وعلى صاحبها فيرجع اذا كبر أو على بيت المال اذا مات صغيرا أو على رب اللقطة اذا جاء (ولو كان لها نفع أجرها) القاضي (وأنفق عليها والا) أي وان لم يكن لها نفع وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها (باعها) القاضي وأمر بحفظ ثمنها (ومنعها) أي الملتقط اللقطة (من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها) جبرا (بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع) اليه ان وافق (بلا جبر) من القاضي (وينتفع بها) الملتقط (لو) كان (فقيرا) لكن باذن القاضي عند الاكثر وقيل بدونه (والا) أي وان لم يكن فقيرا (تصدق بها على أجنبي وصح) التصدق (على أبويه وزوجته وولده) الكبير (لو) كانوا (فقراء

كتاب الآبق

وهو مملوك فر من مالكه قصدا (أخذه أحب) من تركه (ان قوى) أي قدر (عليه وواجب ان خاف ضياعه وحرام ان أخذه لنفسه (ومن رده من مدة سفر الى مولاه وهو ممن يستحق الجعل فله أربعون درهما) ولو بلا شرط (ولو) كانت (قيمته أقل منه وقال محمد يقضي له بقيمته الا درهما وهو المذهب (ومن رده لاقل منها فبحسابه) وقيل يرضخ له برأى الحاكم أو يقدر باصطلاحهما وبه يفتى (والمدبر وام الولد كالقن) في وجوب الجعل التام (وان أبق من الدار لا يضمن) ولا جعل له هذا اذا أشهد انه أخذه ليرده (ويشهد وجوبا انه أخذه ليرده) فلو لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له (وجعل) عبد

أو زوجها من غيرك واوجب عليك نفقتها وذلك في يوم واحد (فالجواب) ان هذا عبد زوجه مولاه من ابنته ثم مات الاب قبل الدخول فورثت العبد فحرمت عليه ثم زوجت ابنتها منه ولم يدخل بها فلم يحسن الصنعة فباعته من ابنتها ففسد النكاح بينهما ثم زوجتها من زوج آخر واوجبت عليه نفقة ابنتها (مسئلة) ان قيل أي عشر رجال زوج كل واحد منهم ابنته من رجل واحد وهن بالغات فاجزن جميعا ورضين بذلك فما الذي يصح من هذا النكاح وما الذي يبطل (فالجواب) ان نكاح التاسعة والعاشرة جائز ونكاح البواقي باطل لانه لما قبل الخامسة فقد أبطل نكاح الاربع ولما قبل نكاح التاسعة فقد أبطل نكاح الاربع الاخرى من قبل انه زاد على الاربع فلم يبق له الا التاسعة والعاشرة (مسئلة) ان قيل أي رجل تزوج امرأة من وكيلها ودخل بها ثم يكون لها الخيار (فالجواب) ان هذه امرأة وكلت رجلان ان يزوجها وسمت المهر فزوجها الوكيل ونقص من المسمى فلما دخل بها علمت فلها الخيار وقيده

من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم) الامام (اليه) اى الى طاعته (وكشف شبهتهم) ندبا فان أجابوا تم المراد وان قالوا فعلنا الظلم ملك فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة (وبدأ بقتالهم) وان لم يبدؤا بقتاله اذا تعسكروا واجتمعوا وهو المذهب (ولو) كان (لهم فئة) أى جماعة يرجعون اليها (أجهز على جريحهم) أى اسرع قتله (واتبع موليهم والا) اى وان لم يكن لهم فئة (لا) يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم (ولم تنسب ذريتهم) أى البغاة (و) لكن (حبس اموالهم) ولا تقسم (حتى يتوبوا) فترد عليهم (وان احتاج) أهل العدل الى سلاح أهل البغى وخيلهم (قاتل بسلاحهم وخيلهم) وان لم يحتاجوا الى ذلك حبس خيلهم كسائر أموالهم و يباع الكراع أى الخيل ويحبس ثمنه (وان قتل باغ مثله) عمدا أو خطأ (فظهر عليهم) أى على أهل البغى (لم يجب) على القاتل (شئ) لكونه مباح الدم (وان غلبوا) أى البغاة (على مصر) من أمصارنا (فقتل مصرى مثله) عمدا (فظهر) أى غلب أهل العدل (على المصر قتل) القاتل (به) قصاصا ان لم يجروا على أهل المصر احكامهم وان أجروها لا (وان قتل عادل باغيا أوقتله) أى العادل (باغ وقال) الباغى (أنا) كنت (على حق) واصر على دعواه (ورثه) أى القاتل المقتول فى الصورتين (وان قال أنا) كنت (على باطل لا) يرث الباغى (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة) وفى عساكرهم (وان لم يدروا انه) أى المشترى (منهم) أى من اهل الفتنة (لا) يكره وخرج بالسلاح ما يتخذ منه السلاح فلا يكره بيعه منهم بخلاف بيعه من أهل الحرب

﴿ كتاب اللقيط ﴾

هو شرعا اسم لمولود حى طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا (ندب التقاطه) ان لم يخف ضياعه (ووجب) اى لزم (ان خاف) عليه (الضياع) بأن غلب على ظنه ذلك ثم ان لم يعلم به غيره فهو فرض عين والا فهو فرض كفاية (وهو حر ونفقته فى بيت المال) ان برهن الملتقط على التقاطه ولم يكن له مال والا ففى ماله كارثه (و) كعقل (جنايته) فانه يكون فى بيت المال (ولا يأخذه) أى اللقيط (منه) أى من الملتقط (احد قهرا) ولو أخذه دفعه القاضى الى الاول الا اذا دفعه باختياره ولا ينبغى للامام أخذه منه بالولاية العامة الا بموجب (ويثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة (ومن اثنين) ان ادعياه معا ولا مرجح ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه ولو مع احدهما مرجح ككونه حرا والآخر عبدا قدم الحر (وان وصف احدهما علامة به) كشامة وسلعة (فهو أحق به) ان وافق اذا لم يعارضها أقوى منها كبينة الآخر وحريته وسبقه واسلامه (و) يثبت نسبه (من ذمى وهو مسلم ان لم يكن) أى يوجد (فى مكان أهل الذمة) كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم فى مكاننا فمسلم او كافر فى مكانهم فكافر أو كافر

آخر فأيما تجمع من المال وتكسبه فابعثه الى لأنفقه على نفسى لانك عبدى (ويجاب) بما تقدم (مسئلة) ان قيل أى رجل استقبل رجلا فقال له زوجنى امرأتك فقال حتى أسأل أبى فقال ان أباك قد مات فقال زوجتكها فقبل صح النكاح (فالجواب) ان هذا رجل تزوج أمة أبيه ولم يكن دخل بها فلما مات أبوه فسد النكاح لانه ملكها بالارث فهى أمته فصح تزوجه لها (مسئلة) ان قيل أى رجل زوج ابنته فلم يرض المولى فيبطل العقد (فالجواب ان هذا عبد زوج ابنته وهى أمة فلم يرض المولى وهو الولى (مسئلة) ان قيل أى عبد تزوج باذن مولاه فان رضى مولاه بما فعل بطل النكاح وان رد المولى ذلك جاز النكاح (فالجواب) ان هذا العبد تزوج وأمهر رقبته فان رضى المولى بذلك بطل النكاح لان المرأة صارت مالكة له وملك اليمين والنكاح لا يجتمعان وان رد السيد ذلك جاز النكاح والعبد عبده وللمرأة المهر من الحرية ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل دخل السوق فأرسلت اليه امرأته انى حرمت عليك وزوجت ابنتى منك فان أسأت الضيعة بسكانها

فى مكاننا أوعكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه (و) يثبت (من عبدوهوحر ولا يرق) اى لوادعى رجل ان اللقيط عبده لا يصدق (الا ببينة وان وجد معه مال فهو له) ولوفوقه أوتحته أودابة هوعليها فيصرفه الواجد اليه بامر القاضى (ولا يصح) اى لا ينفذ (للملتقط عليه) أى على اللقيط (نكاح و بيع واجارة) فى الاصح لأن الولاية عليه فى نفسه وماله للسلطان (و يسلمه فى حرفة و يقبض هبته) ان وهبه احد وليس له ان يختنه فان فعله وهلك ضمن ولوعلم الختان انه لقيط ضمن

كتاب اللقطة

هى رفع شئ ضائع للحفظ لا للتملك ندب رفعها لصاحبها وفرض عند خوف ضياعها ويحرم ان أخذها لنفسه (لقطة الحل والحرم أمانة ان أخذها ليردها على ربها وأشهد على ذلك انه أخذها ليردها على ربها ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على (وعرف) أى نادى عليها حيث وجدها وفى الجامع (الى ان علم ان ربها) أى صاحبها (لا يطلبها) أوأنها تفسد ان بقيت كالاطعمه والثمار (ثم يتصدق بها ان كان غنيا) أو بأكلها ان كان فقيرا (فان جاء ربها) بعد تصدقه خيران شاء (نفذه أو ضمن الملتقط) أوالمسكين ان كانت هالكة وان كانت قائمة أخذها (وصح التقاط البهيمة) سواء كانت بعيرا أو بقرا أوشاة (وهو) أى الملتقط (متبرع فى الانفاق على اللقيط واللقطة) بغيراذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب اللقطة (ولو) أنفق عليهما (باذن القاضى تكون) النفقة (دينا) عليه وعلى صاحبها فيرجع اذا كبر او على بيت المال اذا مات صغيرا أو على رب اللقطة اذا جاء (ولو كان لها نفع أجرها) القاضى (وأنفق عليها والا) أى وان لم يكن لها نفع وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها (باعها) القاضى وأمر بحفظ ثمنها (ومنعها) أى الملتقط اللقطة (من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها) جبرا (بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع) اليه ان وافق (بلا جبر) من القاضى (و ينتفع بها) الملتقط (لو) كان (فقيرا) لكن باذن القاضى عند الاكثر وقيل بدونه (والا) أى وان لم يكن فقيرا (تصدق بها على أجنبى وصح) التصدق (على أبو يه وزوجته وولده) الكبير (لو) كانوا (فقراء)

كتاب الآبق

وهو مملوك فرمن مالكه قصدا (أخذه أحب) من تركه (ان قوى) أى قدر (عليه وواجب ان خاف ضياعه وحرام ان أخذه لنفسه (ومن رده من مدة سفر الى مولاه وهو ممن يستحق الجعل فله أربعون درهما) ولو بلا شرط (ولو) كانت (قيمته أقل منه وقال محمد يقضى له بقيمته الا درهما وهو المذهب (ومن رده لاقل منها فبحسابه) وقيل يرضخ له برأى الحاكم أويقدر باصطلاحهما وبه يفتى (والمدبروام الولد كالقن) فى وجوب الجعل التام (وان أبق من الدار لا يضمن) ولا جعل له هذا اذا أشهد انه أخذه ليرده (و يشهدوجو بانه أخذه ليرده) فلو لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له (وجعل) عبد

أوزوجها من غيرك واوجب عليك نفقتها وذلك فى يوم واحد (فالجواب) ان هذا عبدز وجه مولاه من ابنته ثم مات الاب قبل الدخول فورثت العبد فحرمت عليه ثم زوجت ابنتها منه ولم يدخل بها فلم يحسن الصنعة فباعته من ابنتها ففسد النكاح بينهما ثم زوجتها من زوج آخر واوجبت عليه نفقة ابنتها (مسئلة) ان قيل أى عشر رجال الزوج كل واحد منهم ابنته من رجل واحد وهن بالغات فاجزن جميعا ورضين بذلك فما الذى يصح من هذا النكاح وما الذى يبطل (فالجواب) ان نكاح التاسعة والعاشرة جائز ونكاح البواقى باطل لانه لما قبل الخامسة فقد أبطل نكاح الاربع ولما قبل نكاح التاسعة فقد أبطل نكاح الاربع الاخرى من قبل انه زاد على الاربع فلم يبق له الا التاسعة والعاشرة (مسئلة) ان قيل أى رجل تزوج امرأة من وكيلها ودخل بها ثم يكون لها الخيار (فالجواب) ان هذه امرأة وكلت رجلا ان يزوجها وسمت المهرفزوجها الوكيل ونقص من المسمى فلما دخل بها علمت فلها الخيار وقيده

(الرهن على المرتهن) اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل فان كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن (وأمر نفقته كاللقطة) وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خوف اباقه ثانيا

كتاب المفقود

(هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته فينصب القاضي من يأخذ حقه و يحفظ ماله و يقوم عليه و ينفق منه على قريبه ولادا) وهم أصوله وفروعه (و) على (زوجته) فلو نصب المفقود قيما حال حضرته لا ينصب القاضي (ولا يفرق بينه و بينها) ولو بعد مضي أربع سنين (وحكم) القاضي (بموته بعد تسعين سنة) من يوم ولد وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت أقرانه من أهل بلده على المذهب (و) اذا حكم بموته (تعتد امرأته) للوفاة من وقت الحكم بموته (وورث) ماله (منه حينئذ لا قبله) أي قسم ماله بين ورثته الموجودين الآن لا من مات قبله (ولا يرث) المفقود (من أحد) مات حال فقده ولكن يوقف نصيبه من ارثه فان ظهر حيا فالموقوف له والا يرد على ورثته مورثه عند موته (فلو كان مع المفقود وارث يحجب به) أي بالمفقود حجب حرمان (لم يعط شيأ وان انتقص حقه به) أي حق الوارث بالمفقود (يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل) و بيانه في الاصل

كتاب الشركة

وهي ضربان شركة ملك وشركة عقد (شركة الملك) أن يملك اثنان مثلا (عينا ارثا أو شراء) أو نحو ذلك (وكل) منهما (أجنبي في قسط غيره) حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه (وشركة العقد ان يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر) بأن يقول قبلت (وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة) بأن يكون كل منهما وكيلا عن الآخر وكفيلا عنه في أعمال التجارة (وتساويا مالا) و ربحا (وتصرفا ودينا فلا تصح المفاوضة) (بين حر وعبد وصبي و بالغ) اتفاقا فيهما (و) لا بين (مسلم وكافر) لعدم المساواة خلافا لابي يوسف وكذا لا تصح بين صبيين و مأذونين ولا تصح الا بلفظ المفاوضة أو ببيان مقتضياتها (وما يشتريه كل) منهما (يقع مشتركا) بينهما (الا طعام أهله وكسوتهم) وكسوته وكذا ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه (وكل دين لزم أحدهما بتجارة) واستقراض (وغصب) واستهلاك (وكفالة) بالمال (بالامر لزم الآخر) ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه اتفاقا (وتبطل المفاوضة وتصير عنانا) (ان وهب لاحدهما) وقبل وقبض (أو ورث) أو وصل الى يده بصدقة و وصية (ما تصح فيه الشركة) كالنقدين ونحوهما (لا العرض) أي لو وهب لاحدهما العرض أو العقار أو ورثه لا تبطل (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر) وهو الذي لم يضرب من ذهب وفضة (والفلوس النافقين) أي الرائجين والا فكعروض (ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر) حتى صار مال كل منهما

في العدة بما اذا صدق الوكيل الزوج على ذلك وأقر الزوج بأن التوكيل كما قالت قال ولها عليه ان اختارت الرد مهر المثل ولا نفقة لها في العدة قال وكذلك ان أنكر الزوج لان القول قولها مع اليمين (مسئلة) ان قيل أي رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم يكون له الخيار (فالجواب) ان هذا رجل وكل رجلا أن يزوجه بمهر معلوم وزاد الوكيل على المسمى ولم يعلم الموكل ودخل بها ثم علم فله الخيار ان شاء أجاز ما فعله المأمور وان شاء رد ولها مهر المثل بالدخول (مسئلة) ان قيل أي رجل بالغ جامع امرأة بالغة ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها (فالجواب) انه جامع امرأة ميتة كذا في التتارخانية معزوا الى العتابية (مسئلة) ان قيل أي مطلقة ثلاثا تزوجت برجل آخر ودخل بها ووطئها وطلقها ولم يحلها بوطئه للزوج الاول (فالجواب) انها تزوجت بعبد ووطئها قبل أن يجيز السيد النكاح فان هذا الوطء لا يحل للاول (مسئلة) ان قيل أي امرأة ليس لها ان تتزوج بعد زوجها الذي بانت منه بغيره (فالجواب) انها امرأة

مشتركا بينهما شركة ملك (وعقد الشركة صح) هذا اذا تساويا قيمة (وعنان ان تضمنت وكالة فقط) أى دون الكفالة (وتصح مع التساوى فى المال دون الربح و) فى (عكسه وببعض المال) دون البعض بخلاف المفاوضة (و) تصح مع (خلاف الجنس) بان كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير (و) تصح مع (عدم الخلط وطولب المشترى بالثمن فقط) لعدم تضمن الكفالة (ويرجع) المشترى اذا أدى الثمن من ماله (على شريكه بحصته منه) أى من الثمن (وتبطل) الشركة مطلقا (بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء) والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده (وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر) بعد الاشتراك (فالمشترى) بفتح الراء (بينهما ورجع المشترى بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد) الشركة (ان شرط لاحدهما) أو لغيرهما (دراهم مسماة من الربح) لقطع الشركة (ولكل من شريكى العنان والمفاوضة أن يبضع) أى يدفع المال بضاعة بأن يشترط الربح كله لصاحب المال (ويستأجر) من يحفظ المال ويتصرف فيه (ويودع ويضارب) أى يدفع المال مضاربة (ويوكل) أجنبيا ببيع وشراء (ويده) أى يد كل واحد منهما (فى المال أمانة) فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه (و) شركة العقد (تقبل ان اشترك خياطان أو خياط وصباغ) أو نحوهما فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان (على أن يتقبلا الاعمال) من الناس بأجر (و) أن (يكون الكسب بينهما) فيجوز ذلك استحسانا (وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما) وعلى هذا فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجرة ويبرأ دافعها بالدفع الى أحدهما (وكسب أحدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقى بينهما (وتتضمن) عند الاطلاق (الوكالة) فتكون عنانا وتكون مفاوضة أيضا بشرطها السابق (فان شرطا مناصفة المشترى) بفتح الراء (أو مثالثته) اى أن يكون بينهما نصفين أو اثلاثا (فالربح كذلك وبطل شرط الفضل) فيكون الربح بينهما بقدر الملك

﴿فصل فى الشركة الفاسدة﴾ ولا تصح ﴿الشركة (فى احتطاب واصطياد واستقاء) واجتناء الثمار الجبلية والبرية والتكدى وهو السؤال من الناس (والكسب) أى المكسوب (للعامل و) لكن (عليه أجر مثل ما للاخر) ان أعانه بالغا ما بلغ وهو الصحيح (والربح فى الشركة الفاسدة) التى يجوز ان تجعل صحيحة يكون (بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة) أى شركة العقد (بموت أحدهما) علم الآخر أولا (ولو حكما) بأن قضى بلحاقه مرتدا (ولم يزك) أحدهما (مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل) منهما لصاحبه (واديا معا) أو جهل (ضمنا) أى ضمن كل نصيب صاحبه ويتقاصان فان كان مال أحدهما أكثر يرجع بالزيادة (ولو) أديا (متعاقبا ضمن الثانى) للاول علم باداء صاحبه أولا (فان أذن أحدهما) أى أحد المتفاوضين لصاحبه (بشراء أمة ليطأها) المشترى (ففعل فهى له) لا للشركة (بلا شئ) وللبائع مطالبة كل بثمنها

ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا زوجها الاول وبه أخذ الفقيهان رحمهما الله تعالى كذا فى مال الفتاوى (مسئلة) ان قيل أى معتدة من طلاق رجعى لا يكون لزوجها الرجعة ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر (فالجواب) انها معتدة من رجعى اغتسلت من حيضتها الثالثة وحيضتها أقل من عشرة أيام فغسلت عامة أعضائها وبقيت لمعة أو أصبع فقد انقطعت الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر ما لم تغسل تلك اللمعة أو الاصبع من الحيرة

﴿كتاب الطلاق﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل طلق زوجته على مال بعد الدخول بها وبطل العوض ووقع الطلاق بائنا ولم يكن خلعا ولا ثلاثا فقال ابن العز وقد نظمها الشيخ بدر الدين الرضى الحنفى فقال

أيا من غدا يهدى الانام بفضله
الى كل صعب مشكل متعسر
اذا طلقت زوجاته بعد وطئه
صريحا على مال جليل مقدر
وذا المال حقا أبطل الشرع حكمه

﴿كتاب الوقف﴾

(هو) شرعا (حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو في الجملة فهو جائز غير لازم كالعارية فيرجع فيه ويباع ويرهن ويورث وقالا هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه وعليه الفتوى (والملك يزول بالقضاء) من قاض متول من قبل السلطان لا محكم وطريقه أن يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع فيقضي القاضي بانقطاع ملكه فيلزم (لا الى مالك) أي لا ينتهي الى يد مالك وعند أبي يوسف يزول بمجرد الوقف وبه أخذ مشايخ العراق وبه يفتى وعند محمد به وبالتسليم وبه أفتى مشايخ بخارى قالوا وهو المعمول به في زماننا (ولا يتم) الوقف (حتى يقبض) للمتولي الا اذا كان مسجدا فانه يتم بالافراز درر (ويجعل) الواقف (آخره لجهة لا تنقطع) عند محمد وعند أبي يوسف اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم واختلف الترجيح والاخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل بحر (وصح وقف العقار ببقره وأكرته) وهم عبيده الحراثون وكذا سائر آلات الحراثة (و) صح وقف (مشاع) يقسم (قضي بجوازه) أما ما لا يقسم كالحمام والرحى فهو صحيح بدون القضاء اتفاقا (و) صح وقف (منقول) قصدا (فيه تعامل) للناس كفاس وقدوم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة وثيابها أو مصحف وكتب بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع عند محمد وعليه الفتوى (ولا يملك) بعد التمام واللزوم ولا يملك ولا يرهن ولا يعار (ولا يقسم وان وقف على أولاده) بل يتهايئون الا عندهما فيقسم المشاع وبه يفتى اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك أو الواقف الآخر أو ناظره وان اختلفت جهة وقفهما الا بين مستحق الوقف اجماعا (ويبدأ من غلته) بعمارته (بلا شرط) من الواقف (ولو) كان الوقف (دارا فعمارته على من له السكنى ولو أبى) من له السكنى (أو عجز عمر الحاكم) أي أجره وعمره (بأجرته) فاذا عمر رده الى من له السكنى (وصرف) الحاكم (نقضه الى عمارته ان احتيج) اليه (والا حفظه ليحتاج) الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج (ولا يقسمه) أي النقض (بين مستحقي الوقف) لان حقهم في الغلة لا في العين (وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه صح) الوقف والشرط عند أبي يوسف وهو ظاهر المذهب فيهما (وينزع لو خائنا) أو عاجزا أو ظهر به فسق كشرب الخمر وأما غير الخائن فلا يعزل ولو عزله بلا خيانة لم ينعزل ولا يصير الثاني متوليا (كالوصي) فانه ينزع لو خائنا (وان شرط) الواقف (أن لا ينزع) الوقف من يده

﴿فصل﴾ في أحكام المسجد ونحوه (من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه) أي يميزه (عن ملكه بطريقه) بأن يجعل له طريقا عاما (و) حتى (يأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد) غير الواقف في الاصح ولو مميزا أو أنثى (زال ملكه) وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا وفي رواية عن أبي حنيفة ومحمد اشتراط الصلاة فيه بجماعة بأذان واقامة جهرا لا سرا وهو الصحيح (ومن جعل مسجدا تحته سرداب)

فهذا طلاق بائن غير منكر
ولم يكن ذا خلع ولم يك ثالثا
أجبني بنظم مثل در وجوهر
(فالجواب) ان هذا رجل طلق زوجتيه على أن تقوم له أحداهما بألف درهم ولم يعين التي عليها المال وقد نظم الجواب العلامة ابن العز فقال
أيا سائلي عن مشكل متعسر
أتاك جواب من محب مقصر
اذا طلق اثنتين احداهما بلا
بيان على وزن وورق مقدر
ولا يجب المال المسمى لان من
لها أحد النقدين لم يتحرر
فان قلت لم لم يملك الزوج زوجه
وقد بطل التعويض قلت تفكر
فهذا فساد طارئ حكمه كما
اذا أفلست فالحكم صعب التصور
ومنك استفدت الحكم يا سائلي وكم
أفدت رعاك الله من متبحر
(مسئلة) ان قيل أي رجل قال لامرأته أنت طالق بعدد شعر بطن كفي أو قال لها أنت طالق بعدد شعر ظهر كفي وكان قد طلى ظهر كفه بالنورة هل هما سواء وما الحكم في ذلك (فالجواب) انه يقع بالقول الاول واحدة كما لو قال أنت طالق بعدد

وهو بيت تحت الارض يتخذ للتبرد فلو لمصالح المسجد جاز (أو فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق) الاعظم (وعزله) عن ملكه (أو اتخذ وسط داره مسجدا و أذن للناس بالدخول فيه فله بيعه و يورث عنه) اذا مات لانه لم يخلص به لبقاء حق العبد فيه (ومن بنى سقاية أو خانا أو رباطا) للغزاة (أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) و يستوى فى الانتفاع بهذه الاشياء الغنى والفقير بخلاف وقف الغلة على الحاج مثلا فانه يختص بها الفقراء نهر (وان جعل شئ من الطريق مسجدا صح) اذا لم يضر بالطريق (كعكسه) بأن جعل بعض المسجد طريقا فيجوز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب

﴿كتاب البيوع﴾

(هو مبادلة المال بالمال بالتراضى و يلزم) البيع (بايجاب وقبول) ان كانا بلفظ الماضى بلا نية أو الحال بالنية فى الاصح والايجاب ما يذكر أولا من كلام أحد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر (و) يلزم البيع (بتعاط) أى تناول فى خسيس ونفيس ولو من أحد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا (وأى) من المتعاقدين (قام) وان لم يذهب (عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب) فلا يبقى للآخر ولاية القبول بعده (ولا بد من معرفة قدر) مبيع وثمن (ووصف ثمن) كمصرى أو دمشقى (غير مشار) اليه (لا) يشترط ذلك فى (مشار) اليه لنفى الجهالة بالاشارة (وصح) البيع (بثمن حال) ومؤجل (بأجل معلوم) اذا كان بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر (ومطلقه) أى الثمن بأن ذكر فيه القدر دون الصفة يكون (على النقد الغالب) فى بلد العقد لا بلد المتعاقدين (وان اختلفت النقود) فى البلد وكانت فى الرواج سواء (فسد) البيع (ان لم يبين) المشترى أحدها فى المجلس و يرضى به البائع وان كان بعض النقود أروج ينصرف اليه (ويباع الطعام كيلا وجزافا) أى بلا كيل ولا وزن اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم (و) يباع (باناء) بعينه أو حجر (بعينه لم يدر قدره) وللمشترى الخيار فيهما وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز (ومن باع صبرة) وهى جملة من الطعام (كل صاع بدرهم صح) البيع (فى صاع واحد) الا أن يسمى جملة صيعانها وقالا يجوز فى الكل سمى أولا و به يفتى (ولو باع ثلة) أى قطيع غنم (أو ثوبا) مشارا اليه يضره القطع (كل شاة أو) كل (ذراع بدرهم فسد) البيع (فى الكل) و به يفتى وعندهما يجوز وعلى هذا كل عددى متفاوت كالابل والبقر (ولو سمى الكل) أى كل المبيع فى المجلس (صح فى الكل) فى المسائل الثلاث (فلو نقص كيل) فيما لو اشترى صبرة على أنها مائة صاع بمائة درهم (أخذ) الموجود (بحصته أو فسخ وان زاد) كيل (فللبائع) لوقوع العقد على قدر معين (ولو) باع المذروع على أنه مائة ذراع مثلا و (نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وان زاد فللمشترى) لان الذراع وصف

سمك هذا الحوض وليس فيه سمك أو بعدد شعر جسد ابليس ولا شعر على جسده لأن باطن الكف لا يكون عليه شعر قط ولا يقع بالقول الثانى شئ لان ظهر الكف يكون عليه الشعر فاذا لم يوجد لم يوجد الشرط ذكر معناه فى العدة (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لامرأته أنت طالق مثل النجوم (فالجواب) انه ان أراد مثل النجوم فى النور والضياء يقع واحدة رجعية وان أراد فى العدد وقع الثلاث (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجته انت طالق مثل الثلج (فالجواب) انه ان أراد مثله فى البياض يقع واحدة رجعية وان أراد مثله فى البرودة يقع واحدة بائنة من الحاوى القدسى (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجته انت طالق لا قليل ولا كثير (فالجواب) ان هذه مسئلة فيها خلاف ففى العدة انها تطلق واحدة وعزاه فى الذخيرة الى الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد ابن الفضل وكذا حكى عن أبى بكر البلخى لان قوله لا قليل ولا كثير لا يفيد نفى قوله انت طالق وروى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله انها تطلق ثنتين لان

والوصف لا يقابله شيء من الثمن (ولا خيار للبائع) كما اذا شرط أنه معيب فوجده المشتري سليما (ولو قال) بعتك الثوب مثلا على أنه مائة ذراع بمائة درهم (كل ذراع بكذا ونقص ذراع) فالمشتري بالخيار ان شاء (أخذ) المبيع (بحصته من الثمن أو ترك وان زاد) ذراع فله الخيار ان شاء (أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ) البيع (وفسد بيع عشرة أذرع) من مائة ذراع (من دار) أو حمام وعندهما يجوز وان لم يسم جملتها وبه يفتى (لا) يفسد بيع عشرة (أسهم) من مائة سهم بالاجماع لشيوع السهم لا الذراع (وان اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص) ثوب (فسد) البيع للجهالة (ولو بين لكل ثوب ثمنا) بأن قال كل ثوب منه بدرهم (ونقص) ثوب (صح) البيع (بقدره) لعدم الجهالة (وخير) المشتري لتفرق الصفقة (وان زاد) ثوب (فسد) البيع في الكل لجهالة الزائد (ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذاع بدرهم أخذه) المشتري (بعشرة) دراهم (في عشرة و) زيادة (نصف) فيسلم له نصف ذراع مجانا (بلا خيار) للمشتري عند الامام وهو الاصح وعند أبي يوسف باحد عشر ان شاء وعند محمد يأخذه بعشرة ونصف ان شاء وهو أعدل الاقوال بحر (و) أخذه (بتسعة في تسعة ونصف بخيار) لتفرق الصفقة

(فصل) فيما يدخل تحت المبيع بلا ذكر وفيما لا يدخل وغيرهما (يدخل البناء والمفاتيح) المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا مفاتيح الاقفال ولا الاقفال ويدخل ما كان متصلا بالبناء (في بيع الدار و) يدخل (الشجر في بيع الارض بلا ذكر) راجع للمسئلتين (ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية) الا اذا انبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح (و) لا يدخل (الثمر في بيع الشجر الا بالشرط) سواء كان له قيمة أو لا في الصحيح (ويقال للبائع) في الصورتين (اقطعها) أي العين المتصلة بالمبيع الشاملة للزرع والثمر (وسلم المبيع) وهو الشجر والارض مطلقا سواء كان الزرع والثمر لهما قيمة أو لا (ومن باع ثمرة) بارزة (بدا) أي ظهر (صلاحها أو لا صح) البيع ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وقبل الظهور أصلا لا يصح اتفاقا (ويقطعها المشتري في الحال) جبرا هذا اذا باع مطلقا أو بشرط القطع (وان) باع و(شرط تركها على النخيل فسد) المبيع اتفاقا مطلقا وقيل لا يفسد اذا تناهت الثمرة وبه يفتى (ولو استثنى) البائع (منها) أي من الثمرة المبيعة (أرطالا معلومة صح) في ظاهر الرواية (كبيع) أي كصحة بيع (بر) بخلاف جنسه (في سنبله و) بيع (باقلا في قشره) وكذا الارز والسمسم (وأجرة الكيال) والوزان والذراع والعداد اذا باع بشرط الكيل والوزن والذرع والعد (على البائع) لانه من تمام التسليم (وأجرة نقد الثمن و) أجرة (وزنه على المشتري) وهذا يقتضي أن أجرة النقد غير أجرة الوزن والعرف الآن بخلافه (ومن باع سلعة بثمن حال سلمه) أي سلم المشتري الثمن (أولا) فان سلم قيل للبائع سلم المبيع (والا) بأن باع سلعة بسلعة وثمنا بثمن سلما (معا) ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وأن يقول خليت بينك وبين

القليل واحدة والكثير ثلاث والثنتين بين القليل والكثير وفي الذخيرة علل قول الهندواني هذا بانه لما قال لا قليل فقد قصد ايقاع الثنتين لان الثنتين كثير على ما بينا فلا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك وهذا القول أقرب الى الصواب وعن أبي نصر بن سلام وقد يسميه بعضهم نصرا قال الحافظ عبد القادر وهو غلط واسمه محمد وكنيته أبو نصر انه قال تطلق ثلاثا لانه لما قال انت طالق لا قليل قصدا يقاع الكثير فوقع الكثير ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا كثير قال في الذخيرة وهو اختيار الصدر الشهيد قلت ومقتضى هذا الوقدم أولا قوله لا كثير يقع واحدة لانه قصد ايقاع القليل ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا قليل وقد رأيت هذا بعينه في الذخيرة والله الموفق (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجته انت طالق أكثر من الواحدة وأقل من الثنتين (فالجواب) انه يقع عليه الطلاق الثلاث كذا في الحاوي القدسي ولم يبين وجهه والظاهر انه لما قال أكثر من الواحدة وقع عليه زيادة عليها فلما قال وأقل من الثنتين نفى وقوع

المبيع فلو لم يقله أو كان بعيدا لم يصر قابضا

﴿باب خيار الشرط﴾

(صح) ولو بعد العقد (للمتبايعين أو لاحدهما) في مبيع كله أو بعضه كثلثه أو ربعه (ثلاثة أيام أو أقل) وفسد عند اطلاق أو تقييد (ولو أكثر) من ثلاثة أيام (لا) يصح وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة (فان أجاز في الثلاث صح) العقد استحسانا (ولو باع) عبدا (على انه ان لم ينقد) المشتري الثمن (الى ثلاثة أيام فلا بيع صح) استحسانا (و) لو باع على انه ان لم ينقد الثمن (الى أربعة) أو أكثر فلا بيع (لا) يصح خلافا لمحمد (فان نقد) الثمن (في الثلاث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) ولهذا ينفذ عتق البائع ويملك التصرف فيه دون المشتري (ويقبض المشتري يهلك بالقيمة) أي البدل ليعم المثلي هذا اذا قبضه باذن البائع كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت (وخيار المشتري لا يمنع) خروجه عن ملك البائع فيخرج (و) لكن (لا يملكه) المشتري وقالا يملكه (ويقبضه يهلك بالثمن كتعيبه) في يد المشتري في المدة بعيب لا يرتفع كقطع يد ولو بعيب يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد (فلو اشترى زوجته) المملوكة للغير (بالخيار بقي النكاح) وعندهما يفسد (وان وطئها له أن يردها) خلافا لهما هذا اذا كانت ثيبا ولم ينقصها الوطء فان كانت بكرا امتنع الرد عنده أيضا (ولو أجاز من له الخيار) ولو أجنبيا (بغيبة صاحبه) صريحا أو دلالة كتصرف بائع في ثمن ومشتر في مبيع (صح ولو فسخ) من له الخيار بغيبة صاحبه (لا) يصح خلافا لابي يوسف ثم يتوقف الفسخ فان بلغ صاحبه في المدة تم الفسخ ولو بعد مدة الخيار تم العقد بمضيها قبل الفسخ (وتم العقد) الذي شرط فيه الخيار (بموته) أي بموت من له الخيار ولا يورث عنه (ومضى المدة والاعتاق) من المشتري (وتوابعه و) طلب (الاخذ بالشفعة) أي لو اشترى دارا بالخيار فبيعت دار بجنبها وطلب أخذها بالشفعة تم العقد (ولو شرط المشتري) أو البائع (الخيار لغيره صح) استحسانا (وأي) من المشتري أو البائع أو الغير (أجاز أو نقض صح) كل من الاجازة والنقض استحسانا (فان أجاز أحدهما ونقض الآخر فالاسبق منهما (أحق) بما فعل (وان كانا) أي الاجازة والفسخ (معا) أو لم يعلم وقتهما (فالفسخ أحق في الاصح (ولو باع عبدين) بألف (على انه بالخيار في أحدهما ان فصل) ثمن كل واحد (وعين) العبد الذي فيه الخيار (صح والا) أي وان لم يعين ولم يفصل أو عين فقط أو فصل فقط (لا) يصح وكذا لو كان الخيار للمشتري تتأتى الانواع الاربعة (وصح خيار التعيين) في القيميات لا في المثليات (فيما دون الاربعة) حتى لو اشترى أحد الثوبين أو الثلاثة على أنه يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام صح وفي الاربعة لا يصح (ولو اشتريا عبدا) مثلا (على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لا يرده الآخر) خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب (ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب

الثنتين فتعين وقوع الثلاث للزوم الاكثر من الواحدة وانتفاء الثنتين والله أعلم

(مسئلة) ان قيل أي رجل له أربع نسوة فطلق احداهن ثم قال للثانية أشركتك معها ثم قال للثالثة أشركتك معهما ثم قال للرابعة اشركتك معهن فاذا يقع على كل واحدة منهن (فالجواب) انه يقع على الاولى طلقة واحدة وعلى الثانية واحدة وعلى الثالثة ثنتان وعلى الرابعة ثلاث

(مسئلة) ان قيل أي رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ومات فترثه مع نسائه (فالجواب) ان هذا رجل تزوج ثلاثا ودخل بواحدة منهن ثم طلق واحدة من نسائه غير معينة ومات قبل البيان فانه يجعل ميراث النساء على اثني عشر سهما خمسة أسهم للتي دخل بها وسبعة أسهم للاخريين نصفين وللتي دخل بها كمال المهر ولهما خمسة أسداس مهرها

(مسئلة) ان قيل أي مريض علق طلاق امرأتيه على فعل معين ففعلا ما علق عليه طلاقهما فطلقتا ولا يحرمان الميراث (فالجواب) انه قال لهما ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فدخلتا فيقع عليهما الطلاق ولا يحرمان الميراث لان كل واحدة منهما لم يقع طلاقها

فكان) العبد (بخلافه) بأن كان لا يحسن أدنى ما ينطلق عليه الكتابة والخبز (أخذه بكل الثمن) ان شاء (أوترك) لفوات الوصف المرغوب فيه

﴿باب خيار الرؤية﴾

(شراء مالم يره) كزيت فى زق وبر فى جوالق (جائز) اذا اتفقا على أنه موجود فى ملكه (وله) أى للمشترى (أن يرده اذا رآه وان رضى قبله) ولو فسخ المبيع قبل الرؤية صح ان علم البائع وهو غير موقت بوقت (ولا خيار لمن باع مالم يره) بأن ورث شيأ فباعه قبل الرؤية (ويبطل) خيار الرؤية (بما يبطل) به (خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة) وهو اسم لكوم من الحب (و) وجه (الرقيق) رجلا أو امرأة (و) وجه (الدابة) التى تركب (وكفلها) فى الصحيح ورؤية القوائم ليست بشرط (و) كفت رؤية (ظاهر الثوب مطويا) وعند زفر لا بد من نشره ورؤية كله وعليه الفتوى (و) كفت رؤية (داخل الدار) وعند زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وبه يفتى وكفى جس شاة لحم ونظر ضرع شاة قنية وذوق مطعوم وشم مشموم (ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله) حتى لو اشترى طعاما ولم يره ورآه وكيله بقبضه سقط خياره ولو رآه رسوله بقبضه لا (وصح عقد الاعمى) بيعا أو شراء (وسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع) اذا كان مما يعرف به (وشمه وذوقه) كذلك (وفى العقار) والشجر والعبد وكل مالا يعرف بالجس والشم والذوق (بوصفه) له بابلغ ما يمكن هذا اذا وجد الجس ونحوه قبل شرائه فلو بعده يثبت له الخيار بها الى أن يرضى بقول أو فعل (ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما) ان شاء لا رد الآخر وحده (ولا يورث) خيار الرؤية (كخيار الشرط) فلو مات المشترى قبل الرؤية لا ينتقل الى ورثته (ومن اشترى ما رأى) قاصدا الشراء له عالما بأنه مرئيه وقت الشراء (خير ان تغير) عن الصفة التى رآها (والا) أى وان لم يتغير (لا) خيار له (وان اختلفا فى التغير فالقول للبائع) بيمينه وعلى المشترى البينة هذا لو المدة قريبة فلو بعدت فالقول للمشترى (و) القول (للمشترى) بيمينه (لو) اختلفا (فى) أصل (الرؤية) لانه منكر (ولو اشترى عدلا) من الثياب ولم يره وقبضه (و باع منه ثوبا أو وهب) وسلم ثم اطلع على عيب فى الباقى أمسكه ان شاء أو (رده بعيب لا بخيار رؤية أو شرط)

﴿باب خيار العيب﴾

(من وجد بالمبيع عيبا) ينقص الثمن (أخذه بكل الثمن أو رده) وما أوجب نقصان الثمن عند التجار عيب (كالاباق) مطلقا الا اذا أبق من المشترى الى البائع فليس بعيب (والبول فى الفراش والسرقة) الا اذا سرق شيأ للاكل من المولى أو يسيرا كفلس) وهذه عيوب فى الصغير مالم يبلغ فاذا بلغ فليس الماضى بعيب حتى يعود فى يد البائع ثم يعود فى يد المشترى (والجنون) وهو لا يختلف صغرا وكبرا ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشترى (والبخر) نتن الفم (والدفر) نتن الابط (والزنا وولده)

بصنعها يعني بدخولها بل بدخولها ودخول ضرتها من عيون المسائل (مسئلة) ان قيل أى رجل مكلف حلف بطلاق امرأته ثلاثا كاذبا ولا حنث عليه (فالجواب) انه مظلوم أشهد عند استحلاف الظالم له بالطلاق الثلاث انه لا يحلف كاذبا على ما هو الصحيح (مسئلة) ان قيل أى رجل قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك ولا يقع عليه الطلاق والحال انه لم يعلق ذلك على شئ (فالجواب) انه رجل عنى به الاخبار كذبا لا يقع عليه الطلاق ذكره فى البزازية عازيا الى شمس الأئمة الحلوانى وقال فى موضع آخر ان عنى الاخبار عما مضى كذبا له فى الديانة امساكها وفى القنية قال راقما للمحيط ما يقتضى انه يقع قضاء لا ديانة لان القاضى يتهمه فلو أشهد قبل ذلك لزالت التهمة ثم رقم للاصل فى باب التلجئة وقال اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق والعتاق على مال كذبا ثم أخبرا عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضى لا يصدقه وقد بسطت الكلام فيها فى شرحى على الوهبانية

وحررت المسألة هناك جهدى والله الموفق (مسئلة) ان قيل اى رجل قال لامرأته أنت طالق أمس ولا يقع عليه الطلاق (فالجواب) أنه رجل تزوجها اليوم وهذا بخلاف مالو قال لعبده أنت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق لانه اقرار بالحرية والحر لا يملك اما فى الاول فالطلاق أمس ممكن والحل اليوم من الحاوى القدسى (مسئلة) ان قيل اى رجل قال له آخر لى اليك حاجة أتقتضيها لى فقال له نعم وحلف بالطلاق أنه يقضيها ولم يقضها ولا يقع عليه الحنث (فالجواب) ان كانت هذه الحاجة بينها السائل بأنها طلاق امرأة الحالف ثلاثا فله أن لا يطلقها ولا يصدقه ولا يلزمه شئ من الظهيرة والخانية (مسئلة) ان قيل أى رجل قال لآخر كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق ثم تزوج امرأة ولا يقع عليه الطلاق (فالجواب) أن هذا رجل أراد بقوله حتى تقوم الساعة قيام ذلك الرجل فى تلك الساعة فجعل قيامه غاية للتعليق وكذلك لو كان التعليق بعتق كل جارية يشتريها بذلك ونقل عن الامام الاعظم مثله حين

كلها عيب (فى الامة) دون الغلام ولو أمرد فى الاصح الا اذا كان البخر والدفر فيه فاحشين أو يكون الزنا عادة له بحيث يتكرر أكثر من مرتين (والكفر) عيب فيهما (وعدم الحيض) لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح (والاستحاضة والسعال القديم) لا المعتاد (والدين) الذى يطالب به فى الحال لا المؤجل لعتقه وفى الفتح انه عيب مطلقا (والشعر والماء فى العين) قيد فيهما وكذا كل مرض فى العين ككثرة دمع (فلو حدث) عيب (آخر عند المشترى) واطلع على عيب كان عند البائع (رجع) المشترى (بنقصانه أو رد) المبيع (برضا بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه) ولم يخطه فوجد به عيبا (رجع بنقصان) العيب (فان قبله البائع كذلك) أى مقطوعا (له ذلك) لانه أسقط حقه (وان باعه المشترى لم يرجع بشئ) سواء كان عالما بالعيب وقت البيع أولا فى ظاهر الرواية (فلو قطعه) المشترى (وخاطه أو صبغه) أحمر أو نحوه مما يزيد قيمة الثوب (أو لت السويق) الذى اشتراه (بسمن) أو خبز الدقيق أو غرس أو بنى غير عالم بالعيب (فاطلع على عيب) كان عند البائع فى هذه الاشياء (رجع بنقصانه كما) يرجع بالنقصان (لو باعه) أى باع كلا من المذكورات (بعد رؤية العيب أو مات العبد) المراد هلاك المبيع عند المشترى (أو أعتقه) بلا مال ثم اطلع على العيب فانه يرجع بالنقصان والتدبير والاستيلاد كالاعتاق (فان أعتقه على مال) أو كاتبه (أو قتله) أو أبق لم يرجع بشئ وعن أبى يوسف أنه يرجع بالنقصان لان هذا القتل لم يتعلق به حكم دنيوى فكان كالموت (أو كان) المبيع (طعاما فأكله) كله (أو) أكل (بعضه لم يرجع بشئ) راجع للجميع (ولو اشترى بيضا أو قثاء أو جوزا) أو بطيخا وكسره (و وجده) كله أو أكثره (فاسدا ينتفع به) ولو للعلف (رجع بنقصان العيب) ولا يرده هذا اذا علم بالعيب بعد الكسر فلو علم به قبله فكسره لم يرجع (والا) أى وان لم يكن منتفعا به أصلا رجع (بكل الثمن) هذا اذا لم يكن لقشره قيمة فلو له قيمة قيل يرجع بحصة اللب وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن (ولو باع) المشترى (المبيع فرد) المبيع (عليه بعيب بقضاء) بأن أنكر البائع الثانى الذى هو المشترى الاول كون العيب عنده فأثبته المشترى الثانى بالبينة أو لم يقم البينة فحلفه القاضى فأبى اليمين (رده) المشترى الاول (على بائعه) ان برهن أن العيب كان عند البائع الاول (ولو) كان الرد عليه (برضا لا) يرده على بائعه سواء كان العيب مما يحدث مثله كالمرض أو لا كالاصبع الزائدة فى الصحيح (ولو قبض المشترى المبيع وادعى عيبا لم يجبر) المشترى (على دفع الثمن ولكن يبرهن) المشترى على ما ادعاه (أو يحلف بائعه) اذا لم يقم البينة (فان قال) المشترى (شهودى بالشام دفع) الثمن (ان حلف بائعه) فان نكل لزم العيب بنكوله (وان ادعى) المشترى (اباقا) أو نحوه كبول وسرقة وجنون (لم يحلف بائعه) اذا أنكر قيامه للحال (حتى يبرهن المشترى أنه أبق عنده) أى عند المشترى (فان برهن) المشترى على أنه أبق عنده (حلف) بائعه (بالله ما أبق وما بال وما سرق وما

جن (عندك قط) وفى الكبير بالله ما بقى مذ بلغ مبلغ الرجال (والقول فى قدر المقبوض للقابض) ولو اختلفا بعد التقابض فى عدد المبيع أهو واحد أم متعدد أو فى عدد المقبوض فالقول للمشترى لانه قابض (ولو اشترى عبدين صفقة) واحدة (وقبض أحدهما و وجد بأحدهما عيبا) لم يعلم به الابعد القبض (أخذهما أو ردهما) سواء وجد بغير المقبوض عيبا أو بالآخر وهو الصحيح (ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب) بحصته (فقط) لجواز التفريق بعد التمام (ولو وجد ببعض الكيلى أو الوزنى عيبا رد كله أو أخذه) كله لانه كشئ واحد ولو فى وعاءين على الاظهر (ولو استحق بعضه) أى بعض الكيلى أو الوزنى بعد القبض (لم يخير فى رد ما بقى) ولو فى وعاءين ولو استحق قبل القبض يرد الباقى (ولو) كان المبيع (ثوبا) فاستحق بعضه (خير) ان شاء أمسك الباقى أورده (واللبس والركوب والمداواة) بعد الاطلاع على العيب (رضا بالعيب لا) يكون رضاء استحسانا (الركوب للسقى أو للرد أو لشراء العلف ولو قطع) العبد (المقبوض بسبب) كان (عند البائع) كسرقة ولم يعلم به المشترى عند البيع ولا عند القبض (رده واسترد الثمن) وقالا لا يرده ولكن يرجع بحصة النقصان وعلى هذا الخلاف لو قتل العبد بسبب وجد فى يد البائع (ولو برئ) البائع عند البيع (من كل عيب صح) البيع والشرط (وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب) فيدخل فى هذه البراءة العيب الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض

باب البيع الفاسد

(لم يجز بيع الميتة والدم والخمر والخنزير) للمسلم (والحر وأم الولد والمدبر) المطلق دون المقيد (و) لم يجز بيع (المكاتب) الذى لم يرض بالبيع (فلو هلكوا) أى لو باع هذه الاشياء وهلكت (عند المشترى لم يضمن) عند أبى حنيفة وقالا يضمن فى المدبر وأم الولد قيمتهما (و) لم يجز بيع (السمك قبل الصيد) وكذا لو كان فى حظيرة لا يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يؤخذ الا بحيلة (والطير فى الهواء) سواء أخذه ثم أرسله أولا وسواء كان يرجع اليه بعد الارسال أولا فى ظاهر الرواية (والحمل) وهو ما فى البطن (والنتاج) وهو ما يحمله هذا الحمل (واللبن فى الضرع واللؤلؤ فى الصدف) وعن أبى يوسف أنه يجوز ويخير اذا رآه (والصوف على ظهر الغنم) وعن أبى يوسف أنه يجوز بشرط جزه فى الحال (والجذع فى السقف وذراع من ثوب) يضره القطع ولو أخرج البائع الجذع أوقطع الذراع قبل فسخ العقد انقلب صحيحا (وضربة القانص) أى الصائد وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة (والمزابنة) وهى بيع الثمر بالمثلثة على النخل بتمر بالمثناة مجذوذ مثل كيله تخمينا (والملامسة) للسلعة (والقاء الحجر) عليها والمنابذة أى نبذها للمشترى وهذه بيوع كانت فى الجاهلية فنهى عنها كلها (وثوب من ثوبين) أو عبد من عبدين لجهالة المبيع (والمراعى) أى الكلاء (واجارتها) سواء كان فى أرض مباحة أو مملوكة بدون الارض قبل القطع والاحراز

(والنخل)

حلفه أبو جعفر المنصور فقال فى آخره حتى تقوم الساعة وعنى قيامه لاقيام الساعة من الظهيرية قلت وهذا ما اذا وقف على السكون فى الساعة اما اذا حركها بحركة الاعراب فلا يكون الحكم كذلك والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل أراد السفر فقالت له زوجته كل امرأة تتزوجها فهى طالق حتى تعود وكل أمة تشتريها فهى حرة الى أن تعود فقال نعم وتزوج واشترى أمة قبل عوده ولا حنث عليه (فالجواب) انه قصد بقوله نعم واحد الانعام فلا حنث من الظهيرية وغيرها وفى وسيط المحيط ان هذا فى الديانة لا فى القضاء (مسئلة) ان قيل أى رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق ثم تزوج امرأة غيرها قبل ان يفارقها ولا حنث عليه (فالجواب) انه أراد بقوله عليك حقيقة الاستعلاء يعنى على ظهرها أو عنقها أو رأسها حقيقة فلا يحنث من الظهيرية وعدم الحنث فيها ديانة نص عليه فى وسيط المحيط لانه نوى حقيقة كلامه مسئلة ان قيل أى رجل قال لامرأته عند ما أرادت تحليفه ان لا يتزوج عليها

(والنحل) وعند محمد يجوز اذا كان مجموعا وبه يفتى (ويباع دود القز وبيضه) عند محمد سواء ظهر القز أولا وبه يفتى (و) لم يجز بيع (الآبق الا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده ولبن امرأة) ولو في قدح سواء كان لبن حرة أو أمة (و) لم يجز بيع (شعر الخنزير و) لكن (ينتفع به للخرز) عند محمد وعند أبي يوسف يكره ذلك وهو الصحيح وعدم جواز بيع الخنزير معلوم بالاولى وأما غيره من الحيوانات كالقرد والدب فيجوز بيعها في المختار (و) لم يجز (بيع شعر الانسان والانتفاع به) أيضا (و) لم يجز بيع (جلد الميتة قبل الدباغ و بعده يباع و ينتفع به) الا جلد انسان وخنزير وحية (كعظم الميتة وعصبها وقرنها وصوفها ووبرها) وشعرها و يباع عظم الفيل و ينتفع به خلافا لمحمد (و) لم يجز بيع (علو سقط) لانه له حق التعلي لا غير وهو ليس بمال (و) لم يجز بيع (أمة تبين أنه عبد و) كذا (عكسه) وهو مالو اشترى عبدا فاذا هي أمة استحسانا ولو اشترى بهيمة على أنه ذكر فاذا هي أنثى صح وله الخيار (و) لم يجز (شراء ما باع بالاقل) من قدر الثمن الاول (قبل النقد) أي نقد كل الثمن الاول بأن باع شيأ بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز لربا مطلقا (وصح) البيع (فيما ضم اليه) كان باع شيأ بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شئ آخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر بحصته (و) لم يجز بيع (زيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا) مثلا (وصح) البيع (لو شرط أن يطرح عنه بوزن الظرف) لانه شرط يقتضيه العقد (وان اختلفا في) مقدار وزن (الزق) أو في تعيينه (فالقول للمشتري بيمينه (ولو أمر) مسلم (ذميا بشراء خمر أو بيعها صح) وقالا لا يصح وعلى هذا الخلاف الخنزير (و) لم يجز بيع (أمة على) شرط (أن يعتق المشتري أو) أن (يدبر أو يكاتب أو يستولد أو) الا حملها) أي لم يجز بيع أمة الا حملها (أو) على أن (يستخدمها البائع شهرا و) لم يجز بيع (دار على أن يسكن) البائع (أو) على أن (يقرض المشتري) البائع (درهما أو) على أن (يهدي) المشتري (له) أي للبائع هدية (أو) على أن (لا يسلم) المبيع (الى كذا) أي الى شهر مثلا (و) لم يجز بيع (ثوب على) شرط (أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا) للمشتري (وصح) استحسانا (بيع نعل على) شرط (أن يحذوه البائع و يسويه (و يشركه) أي يضع عليه الشراك (لا) أي لا يصح (البيع) بثمن مؤجل (الى النيروز) وهو أول يوم من نزول الشمس في برج الحمل (و) الى (المهرجان) وهو أول يوم من نزول الشمس في برج الميزان (و) الى (صوم النصارى) وفطرهم (وفطر اليهود) وصومهم (ان لم يدر العاقدان ذلك) فلو عرفاه جاز (و) لم يجز البيع (الى قدوم الحاج و) الى (الحصاد) وهو قطع الزرع (و) الى (الدياسة) وهي أن يوطأ الزرع بقوائم الدواب (والقطاف) وهو قطف العنب من الكرم (ولو كفل الى هذه الاوقات) التي لا يجوز تأخير الثمن اليها (صح وان أسقط) المشتري (الاجل) في الصور المذكورة (قبل حلوله صح ومن جمع) في البيع (بين حر وعبد و) بين (شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما) سمى لكل منهما ثمنا أولا وقالا ان سمى لكل ثمنا صح في العبد والشاة

ولا يتسرى كل امرأة أطؤها فهي طالق وكل جارية أطؤها فهي حرة فتزوج امرأة ووطئها واشترى أمة ووطئها ولا حنث عليه (فالجواب) ان هذا اليمين غير منعقدة لانها غير مضافة الى الملك فلا يبتنى عليها حنث ذكر ذلك في وسيط المحيط (مسئلة) ان قيل ما الحكم في رجل قال لزوجته أنت طالق ان شئت وأبيت أو قال ان أبيت أو شئت أو لم تشائي (فالجواب) انها لا تطلق بهذا اليمين ابدا لانه جعل الاباء والمشيئة شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما ولا يتصور من العدة قال وكذا في هذا كله لو أخر الطلاق لان المعنى يجمع الكل ولو قال لها أنت طالق ان شئت وان لم تشائي فهذا على وجهين اما ان قدم الطلاق أو أخر فان قدم ان شاءت في مجلسها طلقت وان قامت من مجلسها من غير مشيئة تطلق لانه جعل المشيئة وعدم المشيئة كل واحد منهما شرطا على حدة لوقوع الطلاق فان شاءت في المجلس وجد أحد الشرطين وان قامت من غير مشيئة وجد أحد الشرطين وهو عدم المشيئة في المجلس فلو أخر بان قال

الذكية (وان جمع بين عبده ومدبر) أومكاتب أوأم ولد (وبين عبده وعبد غيره و) بين (ملك ووقف صح) المبيع (فى القن وعبده والملك) بالحصة من الثمن

﴿فصل﴾ فى بيان أحكام البيع الفاسد اذا (قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد) خرج الباطل فلا يملك بالقبض (بأمر البائع) صريحا أودلالة بأن قبضه فى مجلس العقد بحضرته ولم ينهه البائع ولم يكن فيه خياره (وكل من عوضيه مال ملك) المشترى (المبيع بقيمته (يوم قبضه لوقيميا او بمثله لومثليا هذا اذا تعذر رده بموت أوغيره والا فيجب رد العين (ولكل) أى يجب على كل (منهما فسخه) قبل القبض بحضرة من الآخر وكذا بعد القبض مادام المبيع بحاله فى يد المشترى (الا أن يبيع المشترى) قبل الفسخ (أويهب) المبيع ويسلمه أو يتصدق به أو يرهنه (أو يحرر) أو يدبر أو يكاتب أو يستولد (أو يبنى) فى الدار فانه ينفذ البيع فى الجميع ويمتنع الفسخ لتعلق حق العبد به (وله) أى للمشترى (أن يمنع المبيع عن البائع) بعد الفسخ (حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبائع ماربح) فى الثمن (لا) يطيب (للمشترى) ماربح فى مبيع يتعين (بالتعيين) بأن باعه بأزيد فتصدق بالربح (ولوادعى) شخص (على آخر دراهم فقضاها اياه) وتصرف فيها وربح (ثم تصادقا انه لاشئ عليه طاب له) أى للمدعى (ربحه وكره تحريما (النجش) بفتحتين وهوأن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجرى فى النكاح وغيره هذا اذا كانت السلعة بلغت قيمتها فان لم تبلغ لا يكره (و) كره تحريما (السوم على سوم غيره) وهوأن يزيد فى الثمن بعد تقرره والرضابه لارادة الشراء (و) كره تحريما (تلقى الجلب) أى المجلوب أو الجالب اذا كان يضر بأهل البلد أو يلبس السعر على الواردين فلو انتفيا فلا (و) كره تحريما (بيع الحاضر للبادى) هذا فى حالة قحط والا لا لانعدام الضرر (و) كره تحريما (البيع عند أذان الجمعة) الاول الا اذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به (لا) يكره (بيع من يزيد ولا يفرق) البائع (بين صغير وذى رحم محرم منه) كالاب والابن والام (بخلاف الكبيرين والزوجين) ولو صغيرين فانه لا يكره تفريقهما

﴿باب الاقالة﴾

(هى فسخ فى حق المتعاقدين) مطلقا (بيع) جديد (فى حق ثالث) بعد القبض فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى له بها (وتصح بمثل الثمن الاول) حتى لو كانت عشرة دنانير فدفع اليه دراهم عوضها ثم تقايلا رجع بالدنانير لا بما دفع (وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب و) شرط (جنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول) بكل حال فلو باع عبدا بألف وتقايلا بألف وخمسمائة صحت بألف وكذا لو تقايلا بخمسمائة والمبيع لم يتعيب وان تعيب صحت بخمسمائة ولو تقايلا بغير جنس الثمن الاول فهى فسخ بالثمن ويلغو ذكر جنس آخر (وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع) الاقالة (وهلاك بعضه) أى المبيع يمنع (بقدره)

شئت وان لم تشائى فأنت طالق لا تطلق بهذا اليمين أبدا لانه لما أخر الطلاق لم يكن قوله ان شئت كلاما تاما فيوقف على ذكر الطلاق فصار شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما فى حالة واحدة ولا يتصور فان قال ان أكلت وشربت فالم يوجدا لم تطلق ولو قال لها أنت طالق ان أكلت وان شربت فأيهما وجد تطلق قال وهذا اذا أراد به التعليق اما اذا أراد به التحقيق يقع فى الحال معناه أنت طالق على كل حال (مسئلة) ان قيل ما الحيلة لعدم وقوع الطلاق على من قال لزوجته أنت طالق ان شئت وان أبيت (فالجواب) انها تسكت حتى تقوم من مجلسها ولا يقع شئ كذا فى العدة فان قلت قد قدمت المسئلة السابقة الوقوع بكل حال فيما اذا قال أنت طالق ان شئت وان لم تشائى فما الفرق بينهما قلت الفرق ان عدم المشيئة يتحقق بالقيام من المجلس بالسكوت والاباء لا يتحقق معه لان ذلك عدمى وهذا وجودى فتأمله والله أعلم (مسئلة) ان قيل ما المخلص من قال لزوجته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق بحيث لا يقع عليه الحنث

﴿باب التولية والمرابحة﴾

(هي) أي التولية (بيع بثمن سابق) بلا زيادة ربح (والمرابحة) بيع (به) أي بالثمن السابق (وبزيادة) ربح (وشرطهما كون الثمن الاول مثليا) كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلو كان عبدا أو ثوبا لا تتحقق التولية والمرابحة (وله) أي للبائع بالمرابحة والتولية (أن يضم الى رأس المال أجرة القصار والصبغ والطراز والفتل) والنشر (و) أجرة (حمل الطعام وسوق الغنم) والضابط ان كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم واعتمد العيني وغيره عادة التجار (ويقول قام علي بكذا) ولا يقول اشتريته بكذا (ولا يضم أجرة الراعي والتعليم) سواء كان تعليم القرآن أو غيره (و) لا يضم (كراء بيت الحفظ فان خان) البائع (في) بيع (المرابحة) بأن ظهرت خيانته باقراره أو بالبينة أو بنكوله فالمشتري بالخيار ان شاء (أخذ) بكل ثمنه أو رده على البائع (وحط) قدر الخيانة من الثمن (في) بيع (التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه) ثانيا (فان باعه بربح) لم يحط (طرح عنه كل ربح قبله وان أحاط) الربح (بثمنه لم يرابح) أي لم يبعه مرابحة خلافا لهما فلو اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا ولو بين ذلك أو باع بغير الجنس أو تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح (ولو اشترى مأذون مديون) بمحيط (ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه) المولى بيعا (مرابحة على عشرة وكذا العكس) والمكاتب كالمأذون ولو بين أنه اشتراه من عبده المأذون المديون أو من مكاتبه له أن يبيعه مرابحة على خمسة عشر (ولو كان) البائع (مضاربا) معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر (يبيع) الثوب (مرابحة رب المال باثني عشر ونصف) لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما يأتي (ويرابح بلا بيان بالتعيب) بآفة سماوية أو بصنع المبيع (ووطء الثيب) ان لم ينقصها الوطء (و) لا (يرابح) (ببيان بالتعيب ووطء البكر) أي ان فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبي أو وطئها وهي بكر لم يبعها مرابحة حتى يبين (ولو اشترى) شيأ (بألف نسيئة وباع بربح مائة) حالة (ولم يبين) انه اشتراه نسيئة (خير المشتري) بين رده وأخذه بكل الثمن (فان أتلف) المشتري المبيع أو تلف بنفسه (فعلم) بذلك (لزم بألف ومائة) ولا يرجع بشيء (وكذا التولية) في جميع ما مر وقال أبو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر (ومن ولى رجلا شيأ بما قام عليه) أي باع منه تولية بثمن قام عليه (ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع (ولو علم) المشتري مبلغ الثمن (في المجلس خير) بين الاخذ والرد ولو علم بعد التفرق عنه لا يجوز الا بتجديد العقد

﴿فصل﴾ في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون (صح بيع العقار قبل قبضه) خلافا لمحمد (لا) يصح (بيع المنقول) قبل قبضه سواء كان طعاما أو غيره بخلاف ما لو وهبه أو تصدق به أو رهنه من غير البائع

(فالجواب) ان تخلصه أن يطلقها ثلاثا على ألف ولا تقبل حتى يمضي اليوم فانه لا يقع عليه شيء فيما روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى لانه أتى بالتطليق على ألف وان هذا تطليق مقيد والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحنث وهو عدم التطليق فلا تطلق وفي قياس ظاهر الرواية عليه الثلاث نقلها في وسيط المحيط عن العيون (مسئلة) ان قيل أي امرأة كانت تحت رجل عشر سنين فلما حبلت خرجت من نكاحه وحرم عليه وطؤها والحال انه لم يعلق طلاقها ولا حرمتها على حبلها (فالجواب) ان هذه امرأة طلقت من رجل فظنت الاياس فقضت عدتها بالاشهر ثم تزوجت بعد عشر سنين فلما حبلت تبين انها لم تكن آيسة وان عدتها بالاقراء لا بالاشهر فهي معتدة بعد ففسد النكاح وحرم عليه وطؤها (مسئلة) ان قيل أي رجل كان على السطح ومعه آخر فسقط أحدهما ومات فحرمت على الآخر امرأته (فالجواب) ان امرأة الحي كانت امة الذي سقط والزوج بعض ورثته فصارت الامة ميراثا فحرمت

جاز عند محمد وهو الاصح وأجمعوا على صحة الوصية (ولو اشترى مكيلا كيلا حرم) على المشترى (بيعه وأكله حتى يكيله) ولو كاله البائع بعد البيع بحضرته مرة كفى وعليه الجمهور ولو اشتراه مجازفة يجوز له الاكل والبيع قبل كيله بعد القبض (ومثله الموزون والمعدود لا المذروع) فلو اشترى مذروعا بشرط الذرع جاز لبسه وبيعه قبل ذرعه اتفاقا (وصح التصرف) للبائع (فى الثمن قبل قبضه و) صح للمشترى (الزيادة فيه) أى الثمن بعد بيان قدره فى البيع (و) صح للبائع (الحط منه) أى من الثمن للمشترى بعد بيان قدره فيه وصح للبائع الزيادة فى المبيع بعد العلم بمقداره (ويتعلق الاستحقاق) أى استحقاق البائع والمشترى فى الثمن والمبيع (بكله) أى بكل ما وقع عليه العقد من الثمن والمبيع والزيادة (وصح تأجيل كل دين) فلو باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صح ولزم (غير القرض) فان تأجيله لا يلزم حتى لو أجله عند الاقراض فله أن يطالبه فى الحال

❁باب الربا❁

(هو فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال) غالبا الان بيع الدراهم بالدراهم متساوية نسيئة ربا والفضل ليس بمال (وعلته) أى علة الربا (القدر) وهو الكيل فيما يكيل والوزن فيما يوزن (والجنس فحرم الفضل والنساء) أى التأخير (بهما) أى بالقدر والجنس ولو غير مطعوم كجص وحديد فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة متفاضلا ولو يدا بيد ولا بنساء ولو متساويا (و) حرم (النساء فقط بأحدهما) فيجوز بيع البر بالشعير متفاضلا يدا بيد لا نسيئة والذهب بالفضة كذلك (وحلا) أى الفضل والنساء (بعدمهما) أى القدر والجنس فيجوز بيع المكيل بالموزون بالتفاضل والنساء (وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل) كالدهن ونحوه (بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديئه) فلو باع صاعا جيدا من حنطة بصاعين رديئين منها لا يجوز (ويعتبر التعيين لا التقابض فى غير الصرف) حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز (وصح بيع الحفنة) وما لم يبلغ نصف الصاع فهو فى حكم الحفنة (بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين) وقال محمد لا يصح فى جميع ذلك وصحح (و) صح بيع (الفلس بالفلسين بأعيانهما) حتى لو كان أحدهما بغير عينه لا يصح (و) صح بيع (اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه أولا (و) صح بيع (الكرباس بالقطن) مطلقا متساويا أو متفاضلا (و) صح بيع (الرطب بالرطب) متماثلا (أو بالتمر متماثلا) أى كيلا بكيل وعندهما لا يصح (و) صح بيع (العنب) بالعنب سواء علم التفاوت بعد الجفاف أولا ويصح بيع العنب (بالزبيب و) صح بيع (اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا (و) صح بيع (لبن البقر والغنم) أى بيع بعضها ببعض متفاضلا (وخل الدقل) وهو أردأ التمر (بخل العنب وشحم البطن بالالية أو باللحم

عليه (مسئلة) ان قيل أى رجل نظر الى امرأة أول النهار كانت حراما عليه فلما كان عند الضحوة حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند العصر حلت له فلما كان عند المغرب حرمت عليه فلما كان نصف الليل حلت له فلما كان فى اليوم الثانى عند أول النهار حرمت عليه وعند الضحى حلت له وعند الظهر حرمت عليه وعند العصر حلت له وعند المغرب حرمت عليه وعند العشاء حلت له (فالجواب) انه رجل نظر الى أمة غيره فهى حرام عليه فعند الضحوة اشتراها وأسقط الاستبراء بحيلة حلت له فعند الظهر أعتقها حرمت عليه وعند العصر تزوجها حلت له فعند المغرب ظاهر منها حرمت عليه فعند نصف الليل كفر حلت له وفى اليوم الثانى أول النهار طلقها حرمت عليه فعند الضحوة تزوجها حلت له فعند الظهر طلقها ثانيا حرمت عليه فعند العصر تزوجها حلت له فعند المغرب ارتد والعياذ بالله تعالى حرمت عليه فعند العشاء عاد الى الاسلام حلت له (ويسئل) عنها بوجه آخر فيقال أى رجل

والخبز بالبر والدقيق متفاضلا) راجع للجميع (لا) أي لا يصح بيع البر بالدقيق أو
بالسويق سواء كان متساويا أولا (و) لا يصح بيع (الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم) ليكون الدهن
بمثله والزيادة بالتفل (ويستقرض الخبز وزنا لا عددا) عند أبي يوسف وعليه الفتوى
(ولا ربا بين السيد وعبده) مديونا كان أولا في الصحيح (ولا بين المسلم والحربي ثمة) أي
في دار الحرب خلافا لأبي يوسف

باب الحقوق

(العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق) إلا أن ينص عليه (و) لا يدخل العلو (بشراء
منزل إلا) أن يقول اشتريته (بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه)
فحينئذ يدخل (ودخل) العلو (بشراء دار كالكنيف) وبئر الماء والأشجار التي في
صحنها والبستان الداخل لا الخارج إلا إذا كان أصغر منها فيدخل تبعا (لا الظلة) وهي
الساباط (إلا) أن يقول (بكل حق) وعندهما تدخل بلا ذكر لو مفتحها في الدار وفي
عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك (ولا يدخل الطريق) الخاص (والمسيل) وهو موضع
جرى ماء المطر ونحوه (والشرب) وهو النصيب من الماء (إلا) إذا قال اشتريت (بنحو
كل حق بخلاف الإجارة) والرهن أو الوقف فإنها تدخل وإن لم يقل ذلك

باب الاستحقاق وبيع الفضولي

(البينة حجة متعدية) حتى تظهر في حق الكافة كما إذا اشترى أمة فادعى أنها حرة
الأصل وبرهن رجع بالثمن على البائع وثبتت حريتها في حق كافة الناس (لا) أي
ليس (الإقرار) حجة متعدية حتى يقتصر على المدعي (والتناقض) في الدعوى (يمنع
دعوى الملك) كما لو اشترى أمة ثم ادعى أنها ملك فلان وفلان يدعيها وأقام المشتري
بينة لا تقبل (لا) أي لا يمنع التناقض دعوى (الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت)
عند المشتري لا باستيلاد منه (فاستحقت ببينة تبعها ولدها وإن أقر) المشتري (بها
لرجل لا) يتبعها ولدها فيرجع بالثمن في الأولى دون الثانية (وإن قال) عبد (لمشتر
اشترني فأنا عبد فاشتراه) بقوله (فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غاب غيبة
معروفة) أي معلومة (فلا شيء على العبد وإلا) بأن غاب غيبة منقطعة (رجع المشتري
على العبد) بالثمن (و) رجع (العبد على البائع) إن ظفر به ولو قال اشترني فقط لا
يرجع عليه اتفاقا (بخلاف الرهن) إذا وجد حرا حيث لا يرجع المرتهن على العبد
ولو كانت غيبة الراهن منقطعة (ومن ادعى حقا) مجهولا (في دار فصولح على مائة) درهم
(فاستحق بعضها لم يرجع) المدعى عليه على المدعي (بشيء) ولو استحق الكل
رجع بما أداه (ولو ادعى كلها) والمسألة بحالها (رجع) على المدعي (بقسطه) من بدل
الصلح (ومن باع ملك غيره) بلا أمره توقف إذا كان الغير بالغا عاقلا وإلا لم ينعقد أصلا
(فللمالك أن يفسخه) ولو دلالة بأن يبيع المعقود عليه من غيره (و) أن (يجيزه) ولو دلالة

نظر الى امرأة في أول النهار فكانت حراما عليه فلما كان نصف النهار حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت الصبح من اليوم الثاني حرمت عليه فلما كان وقت الظهر حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت الصبح من اليوم الثالث حرمت عليه فلما كان وقت الضحى حلت له (فالجواب) انه رجل نظر الى أمة لغيره في أول النهار من اليوم الاول فهي حرام عليه فاشتراها في نصف النهار حلت له ثم أعتقها في العصر فحرمت عليه ثم تزوجها في وقت المغرب فحلت له ثم ظاهر منها في وقت الصبح من اليوم الثاني فحرمت عليه ثم أعتق رقبة كفارة في نصف النهار فحلت له ثم طلقها تطليقة واحدة في وقت العصر فحرمت عليه ثم راجعها في وقت المغرب فحلت له ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى في وقت الصبح من اليوم الثالث فحرمت عليه ثم رجع الى الاسلام في وقت الضحى فحلت له والله أعلم من التهذيب (مسئلة) ان قيل أي

بأن يقبض الثمن من مشتريه (ان بقى العاقدان) أى البائع الفضولى (و) المشترى المعقود عليه) وهو المبيع (و) المعقود (له) وهو المالك والمعقود (به) وهو الثمن (لو) كان الثمن (عرضا) وللفضولى الفسخ قبل الاجازة (وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه) استحسانا عندهما خلافا لمحمد (لا بيعه) أى لا يصح بيع المشترى من الغاصب وان أجاز المولى (ولو قطعت يده عند المشترى فأجيز) بيع الغاصب (فارشه لمشتريه و) لكن (تصدق) المشترى (بما زاد على نصف الثمن) من الارش (ولو باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشترى على اقرار البائع الفضولى أو) اقرار (رب العبد انه لم يأمره بالبيع وأراد) المشترى (رد المبيع) وقال بعتنى بلا أمر صاحبه وقال البائع بل بأمره (لم يقبل) برهانه (وان أقر البائع) الفضولى (بذلك) أى بأن رب العبد لم يأمره (عند القاضى بطل البيع ان طلب المشترى ذلك) أى بطلان البيع ونقضه (ومن باع دار غيره وأدخلها) المشترى (فى بنائه) ثم استحقت الدار (لم يضمن البائع) قيمة الدار

﴿باب السلم﴾

هو بيع آجل بعاجل اعلم ان المبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشترى رب السلم (ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه ومالا) يمكن فيه ذلك كالحيوان والجواهر واللآلى (فلا) يصح فيه (فيصح فى المكيل) كيلا (و) فى (الموزون المثمن) وزنا لا الثمن كالدراهم والدنانير (و) يصح فى (العددى المتقارب) عددا (كالجوز والبيض) سواء كان بيض نعامة أو غيرها (و) يصح فى (الفلس) وهو الاصح (واللبن) وهو الطوب النىء (والآجر) وهو الطوب المحرق (ان سمى ملبن) أى قالب (معلوم و) يصح فى (الذرعى) ذرعا (كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا) أى لا يصح (فى الحيوان و) لا فى (أطرافه) كالرؤس والاكارع وهى مادون الركبة من القوائم ولو أسلم فيه وزنا فالصحيح الجواز (و) لا فى (الجلود عددا) الا اذا بين الطول والعرض والصفة (و) لا فى (الحطب حزما و) لا فى (الرطبة) وهى البرسيم (جرزا) أى حزما الا اذا بين طول ما تشد به الحزمة فيجوز ان كان يعرف به ولا يتفاوت (و) لا فى الجوهر والخرز) و يصح فى صغار اللآلى التى تباع وزنا (و) لا فى الشىء (المنقطع) عن أيدى الناس سواء كان موجودا عند العقد منقطعا عند المحل أو عكسه أو موجودا فى الوقتين منقطعا فيما بينهما ولو موجودا من وقت العقد الى وقت المحل يصح اتفاقا (ولا) فى (السمك الطرى) فى غير وقته وزنا وعددا وفى وقته يصح وزنا لا عددا ولو فى بلد لا ينقطع أصلا كمصر يصح فى جميع الاحيان (وصح) السلم (وزنا) لا عددا (لو) السمك (مالحا و) لا فى (اللحم) مطلقا وقالا يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره وعليه الفتوى (و) لا (بمكيال أو ذراع) بعينه (لم يدر قدره) واذا عرف وكان مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة يصح وان كان كالجراب لا يصح الا فى قرب الماء استحسانا (و) لا فى

(بر

رجل له عشر جوار يجوز له وطؤهن فاشترى جارية أخرى فحرم عليه وطء الكل (فالجواب) ان هذا رجل له احدى عشرة جارية قال لهن احدا كن حرة ثم باع عشرا منهن لرجل واحد جاز له وطؤهن لان الاقدام على البيع دليل على ان المعتقة غيرهن ثم باع الحادية عشر فاشتراها مشتريهن حرمت عليه لانا علمنا ان واحدة منهن معتوقة وهى غير معينة كما كانت وكان الاحتمال قد انتفى قبل الاخيرة فلما باع الاخيرة عاد الاحتمال من التهذيب (مسئلة) ان قيل أى امرأتين تزوجتا بصبى رضيع ولاحداهما ابن فأرضعت الزوج حرمتا عليه (فالجواب) انهما امتا رجل واحداهما أم ولد فزوجهما من هذا الصبى فارضعته أم الولد ابن مولاها صار زوجها ابنا لمولاها لحرمتا عليه (مسئلة) ان قيل أى رجل له امرأتان أرضعت احداهما صبيا حرمت الأخرى عليه وحدها (فالجواب) ان هذا رجل زوج ابنه الصغير أمة لانسان فاعتقها سيدها واختارت نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم انها تزوجت بزوج آخر وله زوجة فجاءت تلك الزوجة وأرضعت

(بر قرية) معينة كالمحلة ولو عين حنطة أقليم كالصعيدية صح (أو ثمر نخلة معينة وشرطه) أى شرط جواز السلم (بيان الجنس) أى جنس المسلم فيه كبر أو شعير (و) بيان (النوع) كصعيدية أو بحيرية (و) بيان (الصفة) كجيد أو ردىء أو وسط (و) بيان (القدر) كعشرة أرادب أو ارطال (و) بيان (الاجل) المعلوم فلا يصح السلم الا مؤجلا (وأقله شهر) فى الاصح وعليه الفتوى (و) بيان (قدر رأس المال فى المكيل والموزون والمعدود) ولو مشارا اليه وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة ولو كان رأس المال ثوبا أو حيوانا يصير معلوما بالاشارة اتفاقا (و) شرطه بيان (مكان الايفاء فيما له حمل) ومؤنة (من الاشياء) كالبر ونحوه وقالا ان شرطه صح والا يتعين مكان العقد للتسليم (وما لا حمل له) ولا مؤنة كالمسك والكافور القليلين (يوفيه حيث شاء) وهو الاصح (و) شرطه (قبض رأس المال قبل الافتراق) بالابدان وهو شرط لبقاء العقد على الصحة لا لانعقاده صحيحا (فان أسلم مائتى درهم فى كر بر مائة دينا عليه) أى على المسلم اليه (و مائة نقدا فالسلم فى) حصة (الدين باطل) وفى حصة النقد يجوز ولا يشيع الفساد فانه طارحتى لو نقد الدين فى مجلسه صح فى الكل ولو أحدهما دنانير أو على غير العاقد فسد فى الكل والكر ستون قفيزا والقفيز اثنا عشر صاعا (ولا يصح التصرف) للمسلم اليه (فى رأس المال و) لا لرب السلم فى (المسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية) أو مرابحة ولو من عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل (فان تقايلا السلم) بعد قبض رأس المال (لم يشتر) رب المال (من المسلم اليه برأس المال شيأ) قبل قبضه بحكم الاقالة استحسانا هذا اذا كان السلم صحيحا فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون (ولو) أسلم الى رجل فى كر فلما حل الاجل (اشترى المسلم اليه كرا وأمر) المشترى (رب السلم بقبضه قضاء) عما عليه (لم يصح) القضاء للزوم الكيل مرتين ولم يوجد (وصح) القضاء (لو) كان الكر (قرضا أو أمره بقبضه له) أى للمسلم اليه (ثم بقبضه) (لنفسه ففعل) أى فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه (ولو أمره) أى المسلم اليه (رب السلم ان يكيله) أى المسلم فيه (فى ظرفه) أى فى ظرف رب السلم (ففعل) وكال (وهو) أى رب السلم (غائب لم يكن قبضا) وعليه أن يكيله ثانيا بحضرة المشترى (بخلاف المبيع) فانه لو اشترى من آخر طعاما معينا وأمره أن يكيله فى ظرف المشترى ففعل وهو غائب فهو قبض (ولو أسلم أمة فى كر) بر (وقبضت الامة فتقايلا) السلم (فماتت) فى يد المسلم اليه (أو ماتت قبل الاقالة بقى) عقد الاقالة فيما لو تقايلا فماتت (وصح) فيما لو ماتت قبل الاقالة لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه (وعليه) أى على المسلم اليه (قيمتها) يوم قبضها فى الصورتين (وعكسه شراؤها بألف) بأن يشترى أمة بألف ثم تقايلا فماتت فى يد المشترى بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها بطلت أيضا (والقول لمدعى الرداءة والتأجيل لا لنافى الوصف) وهو الرداءة (والاجل) وصح السلم والاستصناع) وهو طلب عمل الصفة استحسانا (فى نحو خف وطشت وقمقم) ان كان يعرف بالوصف (و) اذا عمله الصانع فـ(له) أى للمستصنع (الخيار اذا رآه) بين أخذه وتركه بخيار الرؤية

الصبى الذى كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل فحرمت ضرتها على زوجها لانها صارت امرأة ابنه لانها لما أرضعته بلبنه صار ابنه من الرضاع وقد كانت ضرتها امرأة لهذا الرضيع فصار الرجل متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز كما فى النسب من التهذيب ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى امرأة حرة تزوجت رجلا ثم أرضعت صبيا أجنبيا عنه فحرمت عليه (فالجواب) ان هذه كانت أمة لانسان فزوجها صبيا رضيعا ثم أعتقها واختارت نفسها ثم تزوجت رجلا آخر فولدت منه ثم أرضعت ذلك الصبى الذى كان زوجا لها أولا فوقعت الفرقة بينها وبين الزوج الثانى لان الزوج الاول صار ابنا للزوج الثانى بالرضاع وقد كانت هى امرأته فتصير امرأة ابن للزوج الثانى فلا تحل له أبدا ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل تحل له زوجته بالنهار وتحرم عليه بالليل (فالجواب) أن هذا رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمى ليلا فانها تحل له نهارا ويكون مظاهرا منها ليلا والله أعلم ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى امرأة طلقها زوجها فلزمتها أربع عدد (فالجواب) أن هذه أمة

(وللصانع بيعه قبل أن يراه) المستصنع لابعد رؤيته واختياره (ومؤجله) أى الاستصناع (سلم) فتشترط فيه شرائط السلم وعندهما هو استصناع ولو ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما اتفاقا (متفرقات صح بيع الكلب) ولو عقورا (والفهد والفيل والقرد (والسباع) بسائر أنواعها حتى الهرة (والطيور) سواء علمت أولا (والذمى كالمسلم فى بيع غير الخمر والخنزير) وميتة لم تمت حتف أنفها وصح شراؤه عبدا مسلما ومصحفا ويجبر على بيعه (ولو قال) لرجل (بع عبدك من زيد بألف) درهم (على أنى ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بألف) ويأخذه من المشترى (وبطل الضمان) فلا شئ على الضامن (وان زاد) قوله (من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج) الامة (المشتراة) التى زوجها مشتريها قبل قبضها (قبض لمشتريها (لا عقده) أى لا يكون بمجرد عقده قبضا استحسانا (ومن اشترى عبدا) أى منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضى (فغاب) المشترى قبل القبض ونقد الثمن (فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع والا) بان لم يدر مكانه (بيع لدينه) أى باعه القاضى أو مأموره وأعطى الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به (ولو غاب أحد المشتريين) قبل نقد الثمن والقبض (فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه) اذا حضر شريكه (حتى ينقد) أى يؤدى (شريكه) حصته من الثمن (ومن باع أمة بألف مثقال ذهب وفضة) ولم يعين (فهما) أى الذهب والفضة (نصفان) فيجب من كل منهما خمسمائة مثقال (وان قضى زيفا) بدلا (عن جيد) كان له على آخر جاهلا به فلو علم وأنفقه كان قضاء اتفاقا (وتلف) أو أتلفه فلو قائما رده اتفاقا (فهو قضاء) لحقه وقال أبو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا وبه يفتى (وان أفرخ طير أو باض أو تكنس) أى استتر (ظبى فى أرض رجل فهو) أى كل واحد منهما (لمن أخذه) لا لرب الارض الا اذا هيأ أرضه لذلك فهو له ولو عسل النحل فى أرضه ملكه مطلقا (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط) الفاسد (البيع والقسمة) بين الشريكين (والاجارة والاجازة) بالرأى (والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل) فى رواية وفى أخرى يجوز وهو الصحيح (والاعتكاف) فى رواية والذى عليه الاكثر صحة تعليق الاعتكاف والمنذور بالشرط (والمزارعة والمعاملة) وهى المساقاة (والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد و) عن (الجراحة) التى فيها القصاص كالموضحة (وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب أو بخيار الشرط وعزل القاضى) وأمثلة النوعين فى المطولات وقد ذكرناها فى الاصل

﴿كتاب الصرف﴾

صغيرة تحت حر فطلقها يجب عليها الاعتداد بالاشهر شهرا ونصفا فلما دنت مدة انقضاء العدة بالاشهر بلغت بالحيض فانتقلت عدتها الى الحيض لانها قدرت على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فلما آن فراغ عدتها عتقت فلزمتها عدة الحرائر ثلاث حيض فلما كان أوان انقضاء العدة مات عنها زوجها فلزمتها عدة الوفاة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل طلق امرأته طلقة واحدة أولى فطلقت ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والحال أنه لم يعلق الثلاث على تلك الواحدة التى أوقعها (فالجواب) أن هذا رجل قال لامرأته كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا لانه لما أوقع عليها الطلقة الواحدة طلقت ثانية بقوله كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق لان طلاقه قد وقع عليها فيقع المعلق على الوقوع فلما وقعت الثانية بمقتضى ذلك وقعت الثالثة ضرورة التعليق بكلما من الحاوى القدسى ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل طلق امرأته طلقة واحدة طلقت ثنتين ولم يكن علق الثنتين على

(هو) شرعا (بيع بعض الاثمان) أى ماخلق للثمنية ومنه المصوغ (ببعض فلو تجانسا) كالذهب بالذهب (شرط التماثل) فى القدر وزنا (والتقابض) فى مجلس العقد بالايدلا بالتخلية (وان اختلفا جودة وصياغة والا) أى وان لم يتجانسا بان باع ذهبا بفضة (شرط التقابض) دون التماثل (فلو باع الذهب بالفضة مجازفة) أو بفضل (صح) البيع (ان تقابضا فى المجلس) أى قبل أن يفترقا بالابدان ولو قاما ومشيا (ولا يصح التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم) ولم يقبضها (واشترى ثوبا) فى المجلس (فسد بيع الثوب) فقط (ولو باع أمة مع طوق) ذهب أو فضة فى عنقها (قيمة كل منهما ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا) فى المجلس (فهو ثمن الطوق وان اشتراها) أى الامة (بألفين ألف نقدا وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق) تحريا للجواز ولو اشتراهما بألفين نسيئة فسد البيع فى الكل (وان باع سيفا) محلى (حليته خمسون) درهما (بمائة) درهم (ونقد) من الثمن (خمسين فهو) أى المقبوض (حصتها) أى الحلية (وان لم يبين) انه حصة الطوق أو الحلية أو قال انه من ثمنهما أى من ثمن الطوق والامة أو الحلية والسيف (ولو افترقا بلا قبض) للثمن (صح) البيع (فى السيف دونها) أى الحلية (ان تخلص) السيف (بلا ضرر والا) أى وان لم يتخلص الا بضرر (بطلا) أى بيع الحلية والسيف (ولو باع اناء فضة) بفضة أو ذهب (وقبض بعض ثمنه وافترقا) بالابدان (صح) البيع (فيما قبض) وبطل فيما لم يقبض (والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء أخذ المشترى مابقى) من الاناء (بقسطه) من الثمن وان قل ان شاء (أو رد) ما اشتراه (ولو باع قطعة نقرة) أى فضة مذابة وقبض بعض ثمنها (فاستحق بعضها أخذ) المشترى (ما بقى) منها (بقسطه) من الثمن (بلا خيار) هذا اذا استحق بعد القبض فلو كان قبله خير (وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين و) بيع (كر بر و) كر (شعير بضعفهما) أى بكرى بر وكرى شعير استحسانا فيجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه (و) بيع (أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) فتجعل العشرة بمثلها والدنانير بدرهم (و) صح بيع (درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) وهى الفضة المقاصيص (و) صح بيع (دينار بعشرة) دراهم (عليه) أى البائع (أو بعشرة مطلقة ودفع) البائع للمشترى (الدينار) فى الصورتين (وتقاصا العشرة بالعشر) فيسقط حق المطالبة وتصح المقاصة فى الثانية استحسانا (وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لايصح بيع) الفضة (الخالصة) والدنانير الخالصة (بها ولا) يصح (بيع بعضها ببعض الامتساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها) أى بالدراهم والدنانير التى غلب عليها الفضة والذهب (الاوزنا وغالب الغش) من الفضة والذهب (ليس فى حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا) ويصرف الجنس الى خلاف الجنس بشرط التقابض (و) صح (التبايع والاستقراض بمايروج) منها (وزنا أو عددا أو بهما ولا تتعين بالتعيين لكونها اثمانا) فلو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد (وتتعين بالتعيين ان كانت لاتروج والمتساوى

تلك الطلقة (فالجواب) أنه رجل قال لزوجته كلما طلقتك فأنت طالق فلما طلقها واحدة وقعت الثانية المعلقة على تطليقه بها من الحاوى القدسى (مسئلة) ان قيل أى اخوين تزوجا باختين ثم طلق كل واحد منهما زوجته طلقة واحدة فليس لواحد منهما أن يعيد زوجته الى عصمته حتى تعتد هى وأختها ولو تزوج كل واحد منهما زوجة أخيه يوم الطلاق صح (فالجواب) أن هذه وقعت فى زمن الامام الاعظم أبى حنيفة رضى الله عنه وذلك أنه زفت على كل واحد زوجة أخيه خطأ فدخل بها ووطئها ولم يعلم بذلك حتى أصبحا فسألوا أبا حنيفة عن ذلك وطلبوا الحيلة فيه فقال أبو حنيفة يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد موطوءته لانه يصير كل واحد متزوجا امرأة هى تعتد منه وليست أختها فى عدته ولو تزوج امرأته بعدما طلقها لا يجوز لان أختها تعتد منه (مسئلة) ان قيل ان العدة تجب على النساء من وجهين الطلاق أو الوفاة فالعدة على الرجل من كم وجه (فالجواب) أنها على الرجل من تسعة أوجه الاول اذا كان له أربع

كغالب الفضة) والذهب (فى التبايع) حتى لايجوز البيع بهما الا بالوزن (وفى الاستقراض) حتى لايصح استقراضهما الا بالوزن (و) فى (الصرف كغالب الغش) فيصح بيعها بجنسها متفاضلا بشرط التقابض (ولو اشترى به) أى بغالب الغش (أو بفلوس نافقة) أى رائجة شيأ وكسد قبل دفعها الى البائع (بطل البيع) عنده وقالا يصح بقيمة المبيع وبه يفتى وحد الكساد ان تترك المعاملة بها فى جميع البلاد (وصح البيع بالفلوس النافقة) اى الرائجة (وان لم يعين و بالكاسدة لا) يصح (حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها) وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى (ولو اشترى شيأ بنصف درهم فلوس) مثلا (صح) وعليه من الفلوس ما يباع بنصف درهم (ولو أعطى) رجل (صيرفيا درهما) كبيرا (وقال أعطنى به نصف درهم فلوسا ونصفا) من الفضة صغيرا (الاحبة صح) الصرف

كتاب الكفالة

(هى) لغة مطلق الضم وشرعا (ضم ذمة) الكفيل (الى ذمة) الاصيل (فى المطالبة) دون الدين فيكون الدين باقيا فى ذمة الاصيل كما كان (وتصح بالنفس وان تعددت) الكفالة أو النفس ثم المضمون بها احضار المكفول به وتصح الكفالة بالنفس (بكفلت بنفسه وبما يعبر به عن البدن) كالجسد والنفس والرأس والوجه (و بجزء شائع) كالنصف والثلث (و بضمنته و بعلى والى وأنا زعيم به وقبيل به لا) بقوله (أنا ضامن لمعرفته) ولا بأنا ضامن لك لانه لم يبين المضمون أهو نفس ام مال (فان شرط) لكفيل فى الكفالة (تسليمه) أى المكفول عنه (فى وقت بعينه حضره فيه ان طلبه) كدين مؤجل حل (فان احضره فيه) فيها (والا حبسه الحاكم فان غاب) المكفول بنفسه وعلم مكانه (امهله) الحاكم (مدة ذهابه وايابه فان مضت) مدة الامهال (ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم) الكفيل (مكانه لايطالب به) ولا يحبس لانه عاجز (فان أحضره و) سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ) سواء كان المصر الذى كفل فيه أو مصرا آخر وان سلمه فى قرية أو سواد لايبرأ (ولو شرط تسليمه فى مجلس القاضى يسلمه ثمة) أى فى مجلس القاضى فان سلمه فى السوق لايبرأ وبه يفتى (وتبطل) الكفالة بالنفس (بموت المطلوب) وهو المكفول عنه (والكفيل لا) بموت (الطالب) بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل بخلاف الكفالة بالمال فانها لاتبطل بالموت (و برئ) الكفيل (بدفعه) أى المكفول عنه (اليه) أى الى المكفول له (وان لم يقل وقت التكفيل) (اذا دفعته اليك فانا برئ) ولا يشترط قبول الطالب التسليم (و) برئ الكفيل أيضا (بتسليم المطلوب نفسه من كفالته) أى بحكم الكفالة والا لايبرأ (و) برئ بتسليم (وكيل الكفيل ورسوله) اليه (فان قال) الكفيل (ان لم اواف) أى آت (به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به) مع امكان الاحضار (أومات المطلوب) قبل مضى الغد (ضمن المال) فتصح الكفالتان (ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال) له (رجل

ان

نسوة فطلق احداهن لايجوز له أن يتزوج بامرأة أخرى حتى تنقضى عدتها الثانى أنه اذا كانت له امرأة فطلقها لايحل له أن يتزوج بأختها مادامت فى العدة الثالث اذا اشترى جارية لايحل له أن يقربها مالم يستبرها بحيضة الرابع أن يدخل دار الحرب فيتزوج حربية فانه لايحل له وطؤها مالم تحض حيضة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الخامس أن تخرج الحربية الينا مهاجرة ولها زوج فى دار الحرب ففى قول أبى حنيفة رحمه الله لاعدة عليها ولها أن تتزوج من ساعتها وفى قول أبى يوسف ومحمد لايحل للرجل أن يتزوجها مالم تنقض عدتها السادس اذا تزوج امرأة وهى حامل فانه لايحل له أن يقربها مالم تضع حملها السابع فى حال نفاس المرأة الثامن الحيض التاسع أن يزنى الرجل بامرأة ثم يتزوجها فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لايجب الاستبراء وفى قول محمد رحمه الله لايحل له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة من الحيرة

كتاب العتاق

مسئلة ان قيل أى رجل وهب عشيا فى

ان لم يواف به غدا فعليه المائة) فلم يواف به غدا فعليه المائة سواء بين صفتها على وجه تصح الدعوى أولا (ولا يجبر) المدعى عليه (على الكفالة) أى اعطاء الكفيل (بالنفس فى) دعوى (حد وقود) مطلقا وقال يجبر فى قود وحد قذف وسرقة (ولا يحبس فيهما) أى فى الحد والقود (حتى يشهد شاهدان مستوران أو) شاهد (عدل) يعرفه القاضى بالعدالة (و) تصح الكفالة (بالمال ولو) المال (مجهولا اذا كان دينا صحيحا) وهو مالا يسقط لا باداء أو ابراء فخرج بدل الكتابة (بكفلت) أى بقوله كفلت (عنه بألف و بما لك عليه و بما يدركك فى هذا البيع وما بايعت فلانا فعلى) أى ما بعت منه فانى ضامن لثمنه (وما ذاب) أى وجب (لك عليه فعلى وما غصبك فلان فعلى) بخلاف ما غصبك الناس أو من غصبك من الناس أو بايعك فانا كفيله فانه باطل (وطالب) المكفول له (الكفيل أو المديون) أو كليهما (الا اذا شرط) المديون (البراءة) عن الدين (فحينئذ تكون) الكفالة (حوالة) فيبرأ المديون (كما ان الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة) فحينئذ يخير أيضا (ولو طالب) الاصيل (أحدهما له ان يطالب الآخر) وله أن يطالبهما (و يصح تعليق الكفالة بشرط ملايم لها) (كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع) فانا ضامن لثمنه (أو لامكان الاستيفاء) أى لامكان تسليم المكفول عنه (كان قدم زيد وهو) أى زيد مكفول عنه) أو مضار به أو مودوعه أو غاصبه لان قدومه وسيلة للاداء (أو لتعذره) أى الاستيفاء (كان غاب عن المصر) فانا ضامن لك المال الذى على فلان (ولا يصح) التعليق (بنحو ان هبت الريح أو أمطرت السماء فانا ضامن (و) لكن ان جعلا أجلا (تصح الكفالة و يجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن) الطالب (على ألف لزمه) أى الكفيل (والا) أى وان لم يبرهن (صدق الكفيل فيما أقر) به (بحلفه) على نفى العلم (ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل) فانما يجب ما أقر به الكفيل لا ما زاد باقرار المطلوب (فان كفل بامره رجع) الكفيل (بما أدى عليه) أى على المطلوب اذا أدى ما ضمنه وان أدى خلافه رجع بما ضمن لا بما أدى (وان كفل بغير أمره لم يرجع) الكفيل بشئ الا اذا أجاز فى المجلس فيرجع (ولا يطالب) الكفيل (الاصيل بالمال قبل ان يؤدى عنه) أى عن الاصيل (فان لوزم) الكفيل بالمال (لازمه) أى الاصيل حتى يخلصه فان حبس حبسه أيضا (و برئ) الكفيل (باداء الأصيل ولو أبرأ) الطالب (الأصيل) عن الدين (أو أخر) المطالبة (عنه برأ الكفيل) فى الاولى (وتؤخر) المطالبة (عنه) فى الثانية (ولا ينعكس) أى لو أبرأ الطالب الكفيل برئ هو لا الاصيل وكذا لو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الاصيل فيطالب الاصيل فى الصورتين (ولو صالح أحدهما) أى الاصيل أو الكفيل (رب المال عن ألف على نصفه برئا) عن خمسمائة أخرى فلا يرجع على الاصيل الا بنصف الالف لو صالح بامره ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف (وان قال الطالب للكفيل برئت الى من المال) الذى كفلت عن فلان (رجع) الكفيل (على المطلوب) اذا كفل بأمره والا لا (وفى برئت أو ابرأتك) أو أنت فى حل من المال

الطريق فيعتق العبد من غير اعتاق ولا تعليق بشئ من مولاه وصار مولاه ملكا له (فالجواب) أن هذا حربى دخل دار الاسلام هو وعبده بغير أمان والعبد مسلم فانه يعتق بلا ولاء عند أبى حنيفة و يستولى على سيده لانه حربى دخل دار الاسلام بغير أمان (و يسئل عنها) على وجه آخر فيقال أى رجل صار مملوكا لعبده فصار العبد حرا بغير صنعة (ويجاب) بأنه عبد مسلم استولى على مولاه الحربى يعتق و يصير مولاه ملكا له من التهذيب قلت وفى الحيرة أنه لا يعتق عند أبى يوسف ومحمد قال ابن العز وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضى القضاة نجم الدين من البحر الطويل فقال

وما سيد قد صار ملكا لعبده
وتم بلا ريب فكيف جوابه
وقد أجبت عن نظمه فقلت
لعمرك هذا العبد قد كان مسلما
ومولاه حربى طويل عذابه
عليه قد استولى فصار محررا
و يملك مولاه و يسمو ثوابه

﴿مسئلة﴾ ان قيل زوجين مملوكين ولد بينهما ولد حر من غير تحرير ﴿فالجواب﴾ أن هذا الزوج مملوك لرجل فأذن له المولى فى النكاح فتزوج العبد بأمة أبيه باذن

(لا) يرجع (وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) وقيل يصح (و) بطل (الكفالة بحد وقود) أى بنفسهما الا بنفس من هما عليه (و) بنفس (مبيع) فى يد البائع فى البيع الصحيح (ومرهون) فى يد المرتهن (وأمانة) كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة والمستأجر ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض أو الرهن بعده الى الراهن أو المستأجر الى المأجر صح (وصح) التكفيل عن المشترى (لو) المكفول به (ثمنا ومغصوبا) سواء كان ثمنا أو عينا (ومقبوضا) على سوم الشراء ان سمى له ثمنا والا لا لانه امانة (ومبيعا) بيعا (فاسدا أو حمل دابة) أى لا تصح الكفالة بحمل دابة (معينة مستأجرة وخدمة عبد) معين (استؤجر للخدمة) وان بغير عينها صحت (و) بطلت الكفالة بنوعيها (بلا قبول الطالب فى مجلس العقد) عندهما خلافا لابى يوسف فيهما وبقوله يفتى (الا أن يكفل وارث المريض عنه) بأمره لغرمائه مع غيبتهم فيجوز استحسانا (و) بطلت الكفالة أيضا (عن ميت مفلس) بأن يترك مالا وعليه ديون وقالا تجوز (و) بطلت كفالة الوكيل والمضارب (بالثمن للموكل ورب المال) لان حق القبض لهما فيكون كل منهما ضامنا لنفسه (و) تبطل كفالة الشريك بالثمن (للشريك) الآخر (اذا بيع عبد صفقة) لصيرورته ضامنا لنفسه ولو باعه صفقتين صح ضمان أحدهما حصة الآخر (و) بطل الكفالة (بالعهدة) لاشتباه المراد بها (والخلاص) أى تخليص المبيع عند الاستحقاق لعجزه عنه (ومال الكتابة) لانه ليس بدين صحيح

﴿فصل ولو أعطى المطلوب الكفيل﴾ ما ضمن (قبل أن يعطى الكفيل الطالب لا يسترد) المطلوب (منه) أى من الكفيل فان أداه بنفسه قبل أداء الكفيل يسترد منه ما أخذ (وما ربح الكفيل) فى ذلك طاب (له وندب رده) أى الربح (على المطلوب لو المقبوض (شيأ يتعين) كالبر فى الاصح وقالا لا يرده وان كان الدفع على وجه الرسالة لا يطيب له كان المدفوع مما يتعين أولا (ولو أمر) المطلوب (كفيله أن يتعين عليه حريرا) أى يشتريه بالربح نسيئة ليبيعه باقل ليقضى دينه وهذا البيع اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا (ففعل) الكفيل ذلك (فالشراء للكفيل والربح عليه) لانه العاقد (ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعى على الكفيل ان له على المطلوب ألفا لم تقبل) بينته على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه فيقضى عليه فيلزمه تبعا للاصيل (ولو برهن) رجل على (أن له على زيد الغائب (كذا و) برهن (أن هذا كفيل عنه بامره قضى به) أى بالمال (عليهما ولو ادعى الكفالة (بلا أمر قضى على الكفيل فقط) دون الاصيل فلا يرجع على المطلوب (وكفالته بالدرك تسليم) للمبيع فلا تسمع دعواه فيه بعد ذلك (وشهادته) أى كتابة شهادته فى صك المبيع (وختمه) على الصك (لا) أى لا يكون تسليما بأن الملك للبائع هذا اذا كان فى الصك بيع مطلق أو اقرار العاقدين أما لو كان فى الصك باع ملكه أو باع بيعا نافذا باتا فهو تسليم (ومن ضمن عن آخر خراجه) الوظف لا خراج المقاسمة (أو

أبيه فولدت له ولدا كان الولد ملكا لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن ابنه (مسئلة) ان قيل أى رجل أعتق عبده ثم باعه وجاز العتق والبيع ﴿فالجواب﴾ أن هذا عبد ارتد بعد عتقه فسباه سيده وباعه من التهذيب ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل زوج أمته من عبده فجاءت بولد يكون حرا من غير أن يوجد من السيد اعتاق لا منجز ولا معلق ﴿فالجواب﴾ أن هذا رجل زوج أمته من عبده وجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا وادعاه كل من السيد والعبد فالولد للعبد والدعوة له والجارية امرأته ويعتق الولد لان المولى قد ادعاه والعبد لا يملك الولد من الحيرة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى عبد علق مولاه عتقه على فعل يفعله العبد وفعله ولا يعتق (فالجواب) أن هذا عبد قال له مولاه ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين يعتق لان هذا يقع على الجائز والجائز من الركعة أن يضم اليها ركعة أخرى فكان شرط العتق ركعتين كذا فى العمدة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل نادى عبده يا حر ولم يعتق قضاء ولا ديانة

رهن به) أي بالخراج (أوضمن نوائبه) ولو بغير حق كجبايات زماننا وعليه الفتوى (أو) ضمن عنه (قسمته) أي نصيبه من النائبة (صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة) مؤجلة (الى شهر فقال) الطالب (هي حالة فالقول للضامن) في ظاهر الرواية (ومن اشترى أمة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت) الامة (لم يأخذ المشتري الكفيل بضمان الدرك) (حتى يقضى له بالثمن على البائع) لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر

﴿باب كفالة الرجلين والعبدين﴾

(دين) متحد صفة وسببا (عليهما) على السوية (وكل) منهما (كفل عن صاحبه بأمره (فما أداه أحدهما) من الدين (لم يرجع على شريكه) فيكون محتسبا عن نصيبه من الدين لرجحان جهة الاصالة فلو اختلفا صفة أو سببا صح تعيينه عن شريكه ويرجع به عليه (فان زاد) المؤدي (على النصف رجع) المؤدي (بالزيادة) على شريكه (وان كفلا عن رجل) بألف على التعاقب بأن كفل كل واحد بجميعه منفردا (وكفل كل) منهما بهذا الألف (عن صاحبه فما أداه) أحدهما (رجع) المؤدي (بنصفه على شريكه) سواء كان قليلا أو كثيرا (أو) رجع (بالكل على الاصيل وان أبرأ الطالب) عن المطالبة (أحدهما أخذ) الكفيل (الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة (وافترق المفاوضان أخذ الغريم) أي الدائن (أيا شاء) من المفاوضين (بكل الدين ولا يرجع) المؤدي على شريكه (حتى يؤدي أكثر من النصف) ولو افترق شريكا العنان وثمة دين لم يؤخذ أحدهما الا بما يخصه (وان كاتب عبدين كتابة واحدة) على ألف الى سنة (وكفل كل) منهما (عن صاحبه فما أدى أحدهما رجع بنصفه) وهذا العقد يجوز استحسانا (ولو حرر) المولى (أحدهما) قبل أداء البدل (أخذ أيا شاء بحصة من لم يعتقه فان أخذ المعتق) بفتح التاء (رجع على صاحبه) لكفالته (وان أخذ الآخر لا) يرجع لاصالته ولو كاتب كلا منهما على حدة فكفل كل عن صاحبه ببدله لا يصح (ومن ضمن عن عبد مالا) موصوفا بكونه (يؤخذ به بعد عتقه) كمال لزمه باقرار واستقراض واستهلاك وديعة (فهو حال) على الكفيل (وان لم يسمه) أي الحلول لحلوله على العبد ويرجع بعد عتقه لو بأمره (ولو ادعى) رجل (رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه) أي العبد كان (له ضمن) الكفيل (قيمته ولو ادعى) رجل (على عبد مالا وكفل بنفسه رجل) وليس على العبد دين (فمات العبد برئ الكفيل) كما في الحر (ولو كفل عبد عن سيده بأمره فعتق فأداه أو كفل سيده عنه) بأمره (وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد) منهما (على الآخر)

﴿كتاب الحوالة﴾

(هي) شرعا (نقل الدين من ذمة) المحيل (الى ذمة) المحتال عليه (وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال) أي الدائن (والمحال عليه) أي الذي يقبل الحوالة وأما رضا المحيل

﴿فالجواب﴾ أنه رجل أشهد ان اسم عبده حر وناداه به فلا يعتق قضاء ولا ديانة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل أقر بعتق عبده وهو حر بالغ ولم يعتق عليه ﴿فالجواب﴾ أنه أقر بأنه أعتقه في حال صباه ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي عبد مسلم يعتق من غير أن يوجد من سيده له عتق معلق ولا منجز ولا صريح ولا كناية ﴿فالجواب﴾ أنه عبد مسلم أخذه الكافر وأدخله دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك الكفار من العمدة (مسئلة) ان قيل أي رجل يملك أن يعتق عن نفسه كل واحد من عبدين ولو أعتقهما معا لم ينفذ عتقه فيهما (فالجواب) أنه رجل باع عبدا بعبد على أن الخيار له ثلاثا فله في مدة الخيار اعتاق من شاء منهما فان أعتق المشتري كان اجازة للبيع وان أعتق المبيع كان فسخا للبيع فان أعتقهما معا لم ينفذ فيهما لاستحالة اجتماع الفسخ والاجازة وملكه الثمن والمثمن ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل قال لعبده أنت حر وأعتقتك ولم يقع عليه العتق ﴿فالجواب﴾ أنه رجل عنى به الاخبار

فلس بشرط (و برئ المحيل بالقبول من الدين) والمطالبة جميعا (ولم يرجع المحتال بالدين (على المحيل الا بالتوى) أى هلاك المال (وهو) بأحد أمرين (أن يجحد) المحتال عليه (الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه) أى للطالب على ذلك (أو يموت) المحتال عليه (مفلسا) بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبتفليس الحاكم (فان طالب المحتال عليه المحيل بما) أى بمثل ما (أحال) به مدعيا قضاء دينه بأمره (فقال المحيل أحلت بدين لى عليك) لم يقبل قوله بل (ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال أحلتك) على فلان بعني وكلتك (لتقبضه لى فقال المحتال) بل (أحلتني بدين لى عليك فالقول للمحيل) مع يمينه لانه منكر (ولو أحال) رجل (بماله عند زيد وديعة صحت) الحوالة (فان هلكت) الوديعة قبل أن يؤديها الى المحتال (برئ) المودوع (وكره السفاتج) وهى أن يقرض ماله اذا خاف عليه الفوات ليرده عليه فى موضع الامن

﴿ كتاب القضاء ﴾

هو شرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات (أهله) أى القضاء من هو (أهل الشهادة والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة الا أنه لا ينبغى أن يقلد) وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته وبه يفتى (ولو كان القاضى عدلا ففسق بأخذ الرشوة) أو بغيره (لا ينعزل) بذلك خلافا للبعض (و) لكن (يستحق العزل) فى ظاهر المذهب وقيل ينعزل وعليه الفتوى (واذا أخذ) أحد (القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا) فلو قضى لا ينفذ قضاؤه (والفاسق يصلح) أن يكون (مفتيا وقيل لا) واختاره كثير من المتأخرين (ولا ينبغى أن يكون القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا) لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وينبغى أن يكون موثوقا به فى عفافه) أى كفه عن المحارم (وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه) أى طرقه التى يستنبط منها (والاجتهاد شرط الاولوية) لا شرط الجواز فيجوز تقليد الجاهل فى الصحيح ويعمل بفتوى غيره والاولى له المجتهد (والمفتى ينبغى أن يكون هكذا) أى موثوقا به فى العفاف الى آخره (وكره التقليد) أى تقليد الخليفة القضاء (لمن خاف الحيف) فيه وهو الجور والظلم (وان أمنه لا) يكره (ولا يسأله) بلسانه ولا يطلبه بقلبه (ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر) أى الظالم ولو كافرا (ومن أهل البغى فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو) أى الديوان (الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرهما) من نصب الاوصياء والقيم فى أموال الاوقاف ونحو ذلك (ونظر فى حال المحبوسين فمن أقر) منهم (بحق أو قامت عليه بينة ألزمه) الحبس (والا نادى عليه) بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان أبى نادى عليه شهرا ثم أطلقه (وعمل فى الودائع وغلات الوقف ببينة أو اقرار) من ذى اليد (ولا يعمل بقول المعزول) لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل (الا أن يقر ذو اليد أنه) أى المعزول (سلمها) أى الودائع والغلات (اليه فيقبل قوله فيهما) أنهما لزيد (ويقضى فى المسجد) وكذا السلطان والمفتى والفقيه

ويستدير

كذبا لا يقع عليه العتق ديانة فان أشهد قبل ذلك أنه يخبر بذلك كذبا لا يقع عليه شئ وقد مرت مستوفاة مفردة فى كتاب الطلاق ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل أراد السفر فقالت له امرأته كل جارية اشتريتها حتى ترجع فهى حرة فقال لها نعم ثم اشترى جارية فقال قبل أن يرجع ولا حنث عليه (فالجواب) انه ينوى بالجارية السفينة فلا يحنث قضاء ولا ديانة وقدمر لها فى كتاب الطلاق محل آخر فارجع اليه والله الموفق (مسئلة) ان قيل أى شئ يملكه المأمور بالامر ولا يملكه الآمر بنفسه وهما مسلمان مكلفان (فالجواب) ماذكره فى فتاوى ظهير الدين اذا اشترى عبدا شراء فاسدا ثم أمر البائع بالعتق قبل القبض فأعتقه جاز ولو أعتقه المشترى بنفسه لم يجز فقد ملك المأمور بالامر ما لا يملكه الآمر بنفسه وانما كان كذلك لانه لما أمر البائع بالعتق فقد طلب منه أن يسلطه على القبض واذا أعتق البائع بأمره صار المشترى قابضا لمقتضاه سابقا عليه لان البائع سلطه عليه قال العمادى والاستروشنى

ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس (أوداره) والمسجد الجامع أولى (و يرد هدية الا) أن تكون (من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك) بقدر عادته ولا خصومة لهما (و) يرد اجابة (دعوى خاصة) وهى التى لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضى ولو من محرم ومعتاد (و يشهد الجنازة و يعود المريض) ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى (و يسوى) وجوبا (بينهما) أى بين الخصمين (جلوسا واقبالا وليتق) أى يحذر (عن مسارة أحدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته) والضحك فى وجهه (والمزاح) معه أو مع غيره (وتلقين الشاهد) الشهادة مطلقا واستحسنه أبو يوسف فى غير موضع التهمة ورجحه فى الفتح

﴿فصل فى الحبس﴾

(واذا ثبت الحق) ولو دانقا (للمدعى أمره) أى أمر القاضى المدعى عليه (بدفع ما عليه) ولا يحبسه على الفور وهذا اذا ثبت بالاقرار فان ثبت بالبينة حبسه كما ثبت (فان أبى) أى امتنع (عن الدفع حبسه) القاضى بطلب المدعى (فى) كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده مثل (الثمن والقرض) ولو لذمى أو مستأمن (و) فى كل مال التزمه مثل (المهر المعجل وما التزمه بالكفالة) و بدل عتق نصيب الشريك ودين النفقات للزوجة أو القريب (لا فى غيره) أى لا يحبسه فى غير ذلك كضمان الغصب وأروش الجنايات وضمان المتلفات وفى كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة والامانات اذا امتنع الامين من دفعها غير مدع هلاكها لانها صارت مغصوبة وأغلب لا يحبس فى هذه الاشياء (ان ادعى الفقر) عند الامر بالدفع (الا أن يثبت غريمه غناه) بدليل شرعى (فيحبسه عاراى) من المصلحة (ثم يسأل) القاضى الناس (عنه) أى عن حاله (فان لم يظهر له مال خلاه) بعد مضى المدة (ولم يحل) بعدما أخرجه (بينه و بين غرمائه) فيلازمونه نهارا لا ليلا الا أن يكتسب فيه (ورد البينة) لو قامت (على افلاسه قبل حبسه) عند الجمهور (و بينة اليسار أحق) بالقبول من بينة اعساره (وأبد حبس الموسر) الى أن يدفع المال الى المدعى (و يحبس الرجل لنفقة زوجته لا فى دين ولده الا اذا أبى) الاب (من الانفاق عليه) فيحبس لو الولد صغيرا لا مال له

﴿باب كتاب القاضى الى القاضى وغيره﴾

(و يكتب القاضى الى القاضى) اذا كان بينهما مسافة ثلاثة أيام على الظاهر وجوزه أبو يوسف اذا كان بحيث لا يعود فى يومه وعليه الفتوى (فى) الحقوق كلها و به يفتى (غير حد وقود) للشبهة (فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه) ليحفظ (و) كتاب الحكم (هو المدعو سجلا) أى الحجة التى فيها حكم القاضى هذا فى عرفهم وفى عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس (والا) أى وان شهدوا بغير خصم (لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه فيها) على رأيه وان كان مخالفا لرأى الكاتب لانه ابتداء حكم أو هو الكتاب الحكمى (وهو) أى هذا الكتاب (نقل

وهكذا ذكر هذه المسئلة فى فوائد صاحب المحيط وفيها أيضا وعلى هذا اذا اشترى حنطة شراء فاسدا فلم يقبضه المشترى حتى أمر المشترى البائع بالطحن فطحن يصير المشترى قابضا وذكر قاضيخان هذه المسائل على خلاف هذا فقال اذا اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض أعتقه عنى فأعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشترى ثم ذكر مسئلة الحنطة وقال كان الدقيق للبائع ثم ذكر مسئلة الشاة اذا أمره بذبحها فذبحها كانت للبائع مالا فكان فى المسئلة روايتان أو وقع غلط من الكاتب فى بعض المواضع انتهى وقد رأيت المسئلة فى شرح التمرتاشى وقد ذكر ما ذكر قاضيخان محيلا الى المنتقى عن أبى يوسف ثم قال وعن أبى يوسف ثم قال وعن الاسكاف لو أمر البائع بالعتق قبل القبض فأعتق صار المشترى قابضا فيجوز فيها الروايتان ولا غلط من الكاتب والله أعلم (وقد يلغز) بهذا أيضا هكذا فيقال أى رجل يصح من مأموره بأمره العتق ولو أعتق هو بنفسه لا يصح والله الموفق (مسئلة) ان قيل أى رجل قال ان

اشتريت هذا العبد بنفسى أو بوكيلى فهو حر ثم اشتراه ولا يعتق (فالجواب) أنه اشتراه شراء فاسدا ولم يقبضه من البائع فانحلت اليمين ثم اشتراه شراء صحيحا (ويجاب) بجواب آخر وهو انه اشتراه وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه ثانيا من وسيط المحيط

﴿كتاب الأيمان﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل أبق له غلام فقال هو حر ان طعمت طعاما حتى أجده فلم يجده وخاف على نفسه الجوع ولا يريد عتق الغلام كيف يصنع (فالجواب) انه يهبه لبعض أولاده الصغار ثم يأكل ويشرب ولا يحنث لو لم يجده لانه يكون قابضا لولده الصغير بنفس الهبة وقد صورها فى وسيط المحيط فيمن قال لعبده ان أكلت أو شربت حتى أظفر بك فأنت حر فأبق العبد (مسئلة) امرأة فى فمها لقمة فقال لها زوجها ان بلعتيها فأنت طالق ثلاثا وان أخرجتيها فأنت طالق ثلاثا كيف الحيلة فى عدم الحنث (فالجواب) أن الحيلة أن ترمى نصفها وتبلع نصفها أو يخرجها انسان من فيها كرها (مسئلة) رجل حلف بالطلاق والعتاق وصدقة

الشهادة فى الحقيقة وقرأ) الكتاب (عليهم وجوبا) وأعلمهم به (وختم عندهم) أى عند شهود الطريق (وسلم) الكتاب (اليهم) بعد كتابه عنوانه فى باطنه وهو أن يكتب اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما وفى عرفنا يكون العنوان على الظاهر فيعمل به واكتفى أبو يوسف بأن يشهدهم أنه كتابه وعليه الفتوى (فان وصل الى القاضى) (المكتوب اليه نظر الى ختمه) أولا (ولم يقبله) أى لم يقرأه (بلا خصم ولا شهود) مسلمين ولو كان لذمى على مثله لانهم يشهدون على فعل مسلم الا اذا أقر الخصم فلا حاجة الى الشهود (فان شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه الينا فى مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضى) المكتوب اليه الكتاب (وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه) وعند أبى يوسف ان شهدوا انه كتابه وختمه قبله (ويبطل الكتاب بموت) القاضى (الكاتب وعزله) وبعدم أهليته (وبموت المكتوب اليه وعزله الا اذا كتب بعد اسمه) أى اسم المكتوب اليه (والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين) فلا يبطل بموت المكتوب اليه بخلاف ما اذا عمم ابتداء وجوزه أبو يوسف وعليه العمل (لا) يبطل (بموت الخصم) لقيام وارثه أو وصيه مقامه (وتقضى المرأة فى غير حد وقود) أى قصاص (ولا يستخلف قاض) على القضاء (الا أن يفوض اليه) الامام (ذلك بخلاف المأمور بالجمعة) حيث يجوز له الاستخلاف بلا تفويض (واذا رفع اليه حكم قاض أمضاه ان لم يخالف) حكم ذلك القاضى (الكتاب) كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا (والسنة المشهورة) كتحليل المطلقة ثلاثا بلا وطء (والاجماع) كجواز نكاح الجدة (وينفذ القضاء بشهادة الزور فى العقود) كبيع ونكاح (والفسوخ) كاقالة وطلاق (ظاهرا) فتسلم المرأة الى زوجها (وباطنا) فيحل له وطؤها ويحل لها التمكين حيث كان المحل قابلا والقاضى غير عالم بزورهم وقالا وزفر ينفذ ظاهرا فقط وعليه الفتوى (لا فى الاملاك المرسلة) أى المطلقة عن ذكر سبب الملك فينفذ ظاهرا لا باطنا اجماعا لتزاحم الاسباب (ولا يقضى) القاضى (على غائب) ولا له أى لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به (الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصى) وكاحد الورثة ومتولى الوقف وأحد شريكى الدين وأحد الموقوف عليهم لو الواقف واحدا بحر (أو يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فانتصب الحاضر) خصما عنه (كمن ادعى عينا فى يد غيره انه اشتراها من فلان الغائب) وبرهن على ذى اليد وقضى به ثم حضر الغائب وأنكر ذلك لا يلتفت الى انكاره (ويقرض القاضى مال اليتيم) والغائب من ملىء مؤتمن حيث لا وصى ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله أخذ المال من أب مسرف ووضعه تحت يد عدل (ويكتب الصك) ندبا ليحفظ (لا) يقرض (الوصى و) لا (الاب) ولا الملتقط مال الصغير فان أقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل

﴿باب التحكيم﴾

هو

هوشرعا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما (حكما رجلا) معلوما (ليحكم بينهما فحكم ببينة أو اقرار أو نكول) عن اليمين (فى غير حد وقود ودية على العاقلة) ورضيا (صح) الحكم (لو صلح المحكم قاضيا) بأن يكون مكلفا حرا مسلما غير محدود فى قذف (ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه) عليهما (فان حكم لزمهما و) ان رفع حكمه الى قاض (أمضى القاضى حكمه ان وافق مذهبه والا أبطله) لان حكمه لا يرفع خلافا (وبطل حكمه) أى المحكم (لابويه وولده وزوجته كحكم القاضى) لهؤلاء (بخلاف حكمه وكذا القاضى (عليهم) حيث يصح كالشهادة ﴿مسائل شتى﴾ اذا كان العلو لرجل والسفل لآخر (لا يتد) أى لا يدق وتدا (ذو سفل فيه ولا ينقب كوة) أى طاقة (بلا رضا ذى العلو) مطلقا وقال لكل فعل مالا يضر (زائغة) أى سكة (مستطيلة يتشعب عنها سكة (مثلها) لكن (غير نافذ) الى محل آخر (لا يفتح أهل الاولى فيه) أى فى الزائغة المتشعبة (بابا) للمرور فلو للاستضاءة أو الريح جاز ولو كانت المتشعبة نافذة لا يمنع أهل الاولى من فتح باب المرور (بخلاف المستديرة) التى اتصل طرفاها بالمستطيلة حيث يجوز لاهل الاولى فتح باب فيها لانها كساحة مشتركة فى دار (ادعى دارا فى يد رجل انه) أى ذا اليد (وهبها له) وسلمها اليه (فى وقت) معين كرمضان (فسأل) المدعى (البينة فقال) قد (جحدنيها) أى الهبة (فاشتريتها) منه (وبرهن على الشراء قبل الوقت الذى يدعى فيه الهبة) كشعبان (لا يقبل) البرهان لظهور التناقض (وبعده) كشوال (يقبل) لوضوح التوفيق ولو لم يذكر لهما تاريخا أو ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاريخ الشراء (ومن قال لآخر اشتريت منى هذه الامة فأنكر) الآخر الشراء جاز (للبائع ان يطأها ان ترك) البائع (الخصومة) لان جحوده ماعدا النكاح فسخ (ومن أقر بقبض عشرة) دراهم (ثم ادعى انها زيوف) أو نبهرجة (صدق) بيمينه لان اسم الدراهم يعمها ولو قال انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو موصولا ولو أقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا (ومن قال لآخر لك على ألف فرده) المقر له (ثم صدقه) فى مجلسه (فلا شئ عليه) للمقر له الا بحجة أو اقرار جديد (ومن ادعى على آخر مالا فقال) المدعى عليه (ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على ألف وهو) أى المدعى عليه (برهن على القضاء) أى الايفاء (أو الابراء قبل) برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة (ولو زاد) المدعى عليه كلمة (ولا أعرفك لا) يقبل لتعذر التوفيق (ومن ادعى على آخر أنه باعه أمته فقال) الآخر (لم أبعها منك قط فبرهن) المدعى (على الشراء) وأخذها (فوجد) المشترى (بها عيبا) وأراد ردها (فبرهن البائع انه) أى المشترى (برئ اليه من كل عيب لم تقبل) بينة البائع للتناقض (ويبطل) جميع (الصك بان شاء الله) وأبطلا آخره فقط وهو استحسان راجع على قوله فتح (وان مات ذمى فقالت زوجته أسلمت بعد موته) ولى الميراث (وقالت الورثة أسلمت قبل موته) ولا ميراث لك (فالقول لهم) ولا ترث تحكيما للحال ولو وقع الاختلاف فى كفر الميت واسلامه فالقول لمدعى الاسلام (وان قال المودع) بفتح الدال لرجل (هذا

ما ملكت أن لا يبيع أمته ولا يهبها فما الحيلة فى ذلك (فالجواب) ما روى عن أبى يوسف رحمه الله قال طلبنى الرشيد ذات ليلة فلما دخلت اذ هو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر فقال ان عند عيسى بن جعفر جارية وسألته أن يهبها فامتنع وسألته أن يبيعها لى فأبى فقلت له وما منعك من ذلك فقال على يمين بالطلاق والعتاق وصدقة ما أملك أن لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها فقال الرشيد فهل لك فى ذلك مخرج قلت نعم قال وما هو قلت يهب لك نصفها ويبيعك نصفها فيكون لم يهبها ولم يبعها فقال ويجوز ذلك قلت نعم قال عيسى فانى أشهدك أنى وهبت له نصفها وبعته الباقى فقال الرشيد بقيت واحدة فقلت ما هى قال انها أمة ولا بد أن تستبرأ ولا بد من وطئها فقلت له أعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرأ قال فانى أعتقتها فمن يزوجنيها فقلت أنا فدعى برجلين فخطبت وحمدت الله تعالى وزوجته اياها على عشرين ألف دينار ثم انصرفت الى منزلى فأمر لى بمائتى ألف درهم وعشرين تخت ثياب فحمل ذلك الى (مسئلة) ان قيل ما الحيلة فى عدم وقوع طلاق

ابن مودعي بالكسر (لاوارث له غيره دفع المال اليه) وجوبا كقوله هذا ابن دائني (وان
قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذب) الابن (الاول قضى بالمال للاول) لا للآخر فلو دفع
للاول بلا قضاء ضمن للثاني نصيبه (ميراث قسم بين الغرماء) أو بين الورثة بشهود لم
يقولوا لا نعلم له وارثا أو غريما (لا يكفل منهم ولا من وارث) خلافا لهما لجهالة المكفول له
وبيان القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك
لا يكفل اتفاقا (ولو ادعى) على آخر (دارا ارثا لنفسه ولأخ غائب وبرهن عليه) أي
على ما ادعاه (أخذ المدعي (نصف المدعى) مشاعا (فقط) وترك باقيه في يد ذي اليد بلا
كفيل جحد ذو اليد دعواه أو لا خلافا لهما وقولهما استحسان ولا تعاد البينة ولا
القضاء اذا احضر الغائب في الاصح ومثل العقار المنقول في الاصح لكن اعتمد في
الملتقى أنه يؤخذ منه اتفاقا (ومن قال مالي أو ما أملك في المساكين صدقة فهو) يقع
(على) جنس (مال الزكاة) استحسانا وان لم يجد غيره أمسك منه قدر قوت يومه فاذا
ملك غيره تصدق بقدره (ولو أوصى بثلث ماله فهو) يقع (على كل شئ) لان الوصية
أخت الميراث (ومن أوصى اليه) أي جعل وصيا (ولم يعلم بالوصية فهو وصي) فصح
تصرفه (بخلاف الوكيل) فانه لا ينفذ تصرفه قبل علمه بالوكالة (ومن أعلم) من الناس
(بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل أو مستورين) أو فاسقين في الاصح
وعندهما هذا والاول سواء (كالاخبار للسيد بجناية عبده) فلو باعه كان مختارا للفداء
(والشفيع) بالبيع (والبكر) بالنكاح (والمسلم الذي لم يهاجر) بالشرائع وكذا
الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف ففي هذه
المسائل يشترط أحد شطري الشهادة لا لفظها (ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء
وأخذ المال) أي الثمن (فضاع) في يده قبل قضاء الدين (واستحق العبد) من يد
المشتري (لم يضمن) كل واحد منهما (ورجع المشتري) بالثمن (على الغرماء) لتعذر
الرجوع على العاقد (وان أمر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق) العبد (أو مات قبل
القبض) أي قبض المشتري العبد (فضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو) أي
الوصي يرجع (على الغرماء) لانه عامل لهم (ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا
بالرجم) في الزنا (أو بالقطع) في السرقة (أو بالضرب) في الحد أو التعزير (فافعله وسعك
فعله) لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وبه
يفتى وان عدلا جاهلا يستفسر فان أحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وان جاهلا فاسقا
أو عالما فاسقا لا يقبل قوله الا أن يعاين الحجة (وان قال قاض عزل لرجل أخذت منك
ألفا ودفعته الى زيد) حال كوني قاضيا (قضيت) له (به عليك فقال الرجل أخذته ظلما
فالقول للقاضي) بغير يمين (وكذا) يصدق القاضي (لو قال قضيت بقطع يدك في حق)
وقال فعلته ظلما (اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا انه) أي القاضي (فعله
وهو قاض) وكذا لو زعم فعله قبل التقليد وبعد العزل في الاصح

﴿كتاب الشهادات﴾

(هي)

من قال لامرأته ومنها
قدح فيه ماء وهي على سلم
ان صعدت ومعك الماء فأنت
طالق ثلاثا وان أرقتيه
فأنت طالق ثلاثا وان
شربتيه أو تركتيه على السلم
فأنت طالق ثلاثا (فالجواب)
أنها تنشف الماء بخرقة ثم
تطلع أو تنزل ولا حنث
(مسئلة) ان قيل ما المخلص
من قال ان أكلت هذا
الرغيف فعبدي حر وامرأتي
طالق (فالجواب) انه يأكل
النصف ويترك النصف
ولا حنث كذا في التهذيب
(مسئلة) رجل في يده عشر
جوزات فقال لجاريته ان
أكلت هذه الخمسة والا فأنت
حرة ودفع الخمسة اليها ودفع
الخمسة الباقية الى امرأته
وقال ان أكلت الخمسة والا
فأنت طالق فاختلطت
العشرة قبل الاكل فما
الحيلة في عدم الحنث مع
عدم امكان الافراز (فالجواب)
أن يبيع الجارية ممن يثق
به ثم تأكل المرأة العشرة ثم
يشتري الجارية ولا حنث
(مسئلة) رجل قال لامرأته
وهي في نهر جار ان خرجت
من هذا الماء فأنت طالق
فما الحيلة في عدم الحنث
(فالجواب) انها تطلع ولا
حنث لان الماء الذي كانت
فيه زال بالجريان كذا في
التهذيب وعندي في ذلك

(هى اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين) أى ظن (وحسبان ويلزم) أداء الشهادة (بطلب المدعى) بشرط عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقوله أو بكونه أسرع قبولا وطلب المدعى لو فى حق العبد ولم يوجد بدله ويجب أداؤها بلا طلب لو فى حقوق الله تعالى كطلاق امرأة بائنا وعتق أمة (وسترها فى الحدود أحب) وأفضل (ويقول فى السرقة أخذ) المال (لا سرق) رعاية لجانب الستر (وشرط للزنا) أى لاثباته (أربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان) فلا يقبل فى الحدود والقصاص شهادة النساء (و) شرط (للولادة والبكارة (وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة) واحدة (و) شرط (لغيرها) أى لغير الاشياء المذكورة (رجلان أو رجل وامرأتان) سواء كان الحق مالا أو غيره كالطلاق والعتاق والنكاح والوكالة والوصية (و) شرط (للكل) أى لجميع ما تقدم (لفظ الشهادة) حتى لو قال أعلم أو أتيقن لا تقبل (و) شرط للكل (العدالة) وهى شرط وجوب العمل به لا شرط الاهلية فلو قضى بشهادة فاسق تنفذ الا أن يمنع منه الامام فلا ينفذ والعدل من كان مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر (ويسأل) القاضى وجوبا (عن) حال (الشهود سرا وعلانية فى سائر الحقوق) أى جميعها عندهما وبه يفتى ويكتفى بالسر فى زماننا على المفتى به وعن أبى حنيفة أنه لا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا فى حد وقود وكفى فى التزكية قول المزكى هو عدل فى الاصح (وتعديل الخصم لا يصح) حتى لو قال المدعى عليه هم عدول لا يقضى بشهادتهما حتى يسأل من غيره (والواحد يكفى للتزكية) أى تزكية السر وأما تزكية العلانية فكالشهادة اجماعا (والرسالة) من القاضى الى المزكى أو عكسه (والترجمة) أى ترجمة الشاهد والخصم والاثنان أحوط فى الكل (وله أن يشهد بما سمع أو رأى) ما يثبت بنفسه بلا اشهاد (كالبيع) ولو بالتعاطى (والاقرار) ولو بالكتابة (وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه) ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا لم يكن فى البيت غيره أو يرى شخص القابلة مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان ابن فلان ولو شهد به وفسر للقاضى لا يقبله (ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا) وقالا له أن يشهد ويقضى ويروى اذا علم أنه خطه على الحقيقة وبه يفتى (ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول) بزوجته (وولاية القاضى وأصل الوقف) دون شرائطه والعتق والولاء وعند أبى يوسف والمهر على الاصح (فله أن يشهد بها اذا أخبره بها) أى بهذه الاشياء (من يثق به) الشاهد بأن يخبره جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو عدلان الا فى الموت فيكفى العدل ولو أنثى وهو المختار (ومن فى يده شىء سوى الرقيق) الذى علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع (لك أن تشهد أنه له) أى لذى اليد ان وقع فى قلبك أنه ملكه والا لا (وان فسر للقاضى أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل) الا فى صورة الموت والوقف فتقبل على الاصح اذا أسند الى

نظر والله أعلم (مسئلة) امرأة ارتقت السلم لتصعد السطح فقال الزوج لها أنت طالق ثلاثا ان صعدت وأنت طالق ثلاثا ان نزلت فكيف تصنع حتى لا يقع الحنث (فالجواب) انها تحمل وتنزل ولا تتحرك هى فلا يحنث من وسيط المحيط (مسئلة) رجل له زوجتان واحدة فى الدار واخرى فوق السطح وأراد الطلوع الى العليا فقالت السفلى لا تطلع فقالت العليا بل تطلع فحلف بالطلاق منهما أن لا يطلع الى العليا ولا ينزل الى السفلى ما الحيلة فى عدم الوقوع (فالجواب) ان العليا تنزل والسفلى تطلع وان أراد الطلوع أو النزول لم يحنث وصورها فى الحيرة برجل له ثلاث نسوة احداهن على السطح والاخرى على السلم والثالثة فى الدار فقال للتى على السلم ان صعدت الى التى على السطح فأنت طالق وان انحدرت الى التى فى الدار فأنت طالق فكيف تصنع قال تصعد التى فى الدار الى السطح وتنحدر التى على السطح الى الدار ثم تصعد التى على السلم الى السطح حتى لا تكون صاعدة الى التى على السطح ولا تكون منحدرة الى التى فى الدار

من يثق به (ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل)

﴿باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل﴾

(ولا تقبل شهادة الأعمى) سواء كان بصيرا وقت التحمل أولا وسواء كانت فيما يجري فيه التسامع أولا (والمملوك) ولو مكاتبا أو مبعضا (والصبي) والأخرس والمغفل والمجنون الا في حالة الصحة (الا أن يتحملا في الرق والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ) فتقبل (والمحدود في قذف وان تاب الا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم) فحينئذ تقبل بخلاف عبد حد للقذف فعتق لم تقبل (والولد لابويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده) سواء كان عليه دين أولا (أو مكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل (والمخنث والنائحة) في مصيبة غيرها (والمغنية) مطلقا (والعدو ان كانت) العداوة (دنيوية) وان كانت دينية تقبل (ومدمن الشرب على اللهو) لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته والادمان أن يشرب ومن نيته أن يعود بخلاف الشرب للتداوي فانه لا يسقط العدالة (ومن يلعب بالطيور) الا اذا كان يمسكها للاستئناس فيباح الا أن يجر حمام غيره وفي بعض النسخ بالطنبور وهو الانسب بقوله (أو يغني للناس) بخلاف من يغني لدفع الوحشة عن نفسه فانه لا تسقط عدالته ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس الغناء أو يستمعه (أو يرتكب ما يوجب الحد) لفسقه ومراده من يرتكب كبيرة (أو يدخل الحمام بلا ازار) أو يمشي بالسراويل وحده لتركه للمروءة (أو يأكل الربا) سواء كان مشهورا أولا (أو يقامر بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما) لان كل ذلك فسق وقالوا في النرد ترد شهادته بمجرد اللعب به وأما في الشطرنج فلا ترد الا اذا كان يقامر به أو تفوته صلاة بسببه أو يحلف عليه أو يلعب به على الطريق أو يذكر عليه فسقا أو يداوم عليه (أو يبول أو يأكل على الطريق) وكذا كل ما يخل بالمروءة كالافراط في المزاح ومد رجليه عند الناس وان لم يكن حراما (أو يظهر سب السلف) أي الصحابة والعلماء والمجتهدين لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور (وتقبل) الشهادة (لأخيه وعمه وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها) أي بنت امرأته (وزوج بنته وامرأة ابنه و) امرأة (أبيه و) تقبل شهادة (أهل الاهواء) أي أصحاب بدع لا تكفر كالخوارج والمشبهة والمعطلة والقدرية والجبرية والروافض (الا الخطابية) وهم صنف من الروافض يعتقدون الشهادة لشيعتهم لكل من حلف انه محق (و) شهادة (الذمي على مثله) وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى (و) شهادة (الحربي) أي المستأمن (على مثله لا على الذمي) وتقبل شهادة الذمي على المستأمن لا عكسه ولا مرتد على مثله (و) شهادة (من ألم) أي أذنب بمعصية (صغيرة ان اجتنب الكبائر) وكانت حسناته أغلب من سيآته وهذا هو الصحيح

في

(مسئلة) رجل أتى الى امرأته بكيس ملآن فقال ان حللتيه فأنت طالق وان فضضتيه فأنت طالق وان لم تخرجي ما فيه فأنت طالق فأخرجت ما في الكيس ولم يقع الطلاق كيف ذلك (فالجواب) أن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعته في الماء حتى ذاب ما فيه وتحلل (مسئلة) امرأة تزينت بالحرير وغيره فقال لها زوجها ان لم أجامعك في هذه الثياب فأنت طالق فنزعت الثياب وأرمت لبسها فما الحيلة في أن يجامعها ولا يحنث (فالجواب) أن يلبس هو تلك الثياب ويجامعها ولا حنث كذا في التهذيب وعندي فيه نظر وقد رأيت المسئلة في الحيرة ولفظ الحلف فيها ان لم أجامعك مع هذه الثياب وبذلك لا يبعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وسيط المحيط صورتها في رجل قال لامرأته ان لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فيلبس قميصها ويبيتان ولا يحنثان لان قصد المرأة أن تبيت وهي لابسة هذا القميص وقصد الرجل أن يبيت وهذا القميص معه انتهى ولا

في العدالة المعتبرة (و) شهادة (الاقلف) لو لعذر والا لا وبه نأخذ بحر (و) شهادة (الخصي وولد الزنا والخنثى) ويكون كالانثى لو مشكلا (و) شهادة (العمال) للسلطان الا اذا كانوا أعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ومثلهم مشايخ البلاد والمعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات لانهم أعوان على الظلم (و) شهادة (المعتق) بفتح التاء (للمعتق) بكسرها (ولو شهد أن أباهما أوصى اليه والوصي يدعي جاز) الشهادة استحسانا (وان أنكر) الوصي (لا) تقبل (كما) لا تجوز الشهادة (لو شهد أن أباهما) الغائب (وكله بقبض دينه وادعى الوكيل أو أنكر) والفرق أن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح) بالفتح أي فسق مجرد عن ايجاب حق الشرع أو العبد نحو أن يشهدوا أن الشهود فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو نحو ذلك بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة أو شهدوا بزور ونحوه حيث تقبل ثم عدم قبولها على الجرح المجرد لو بعد التعديل فلو قبله قبلت (ومن شهد ولم يبرح) أي لم يفارق مجلس القضاء ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له (حتى قال أوهمت) أي اخطأت (بعض شهادتي) بذكر زيادة كانت باطلة أو بنسيان ما كان يجب عليه ذكره (يقبل) قوله في جميع ما شهد به وعليه الفتوى (لو) كان الشاهد عدلا والا لا

باب الاختلاف في الشهادة

(الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا) لا (تقبل) (فان ادعى دارا ارثا أو شراء) من رجل معروف ولم يدع القبض مع الشراء (فشهدا بملك مطلق لغت) بخلاف ما لو ادعى القبض مع الشراء فانها تقبل (وبعكسه) وهو ما لو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بمقيد (لا) تلغو فتقبل (ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) بطريق الوضع لا بطريق التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية (فان شهد أحدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل) مطلقا على الالف ان ادعى ألفين بخلاف ما لو ادعى ألفين فشهدا بالف فانها تقبل اتفاقا (وان شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت) الشهادة (على الالف) وان كان يدعي الاقل لم تقبل الا أن يوافق باستيفاء أو ابراء (ولو شهدا بالف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل) الشهادة بألف ولم يسمع أنه قضاه (الا أن يشهد معه) أي مع الذي شهد بأنه قضاه شاهد (آخر وينبغي) أي يجب على الشاهد الذي شهد بقضاء خمسمائة (أن لا يشهد) بألف (حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا) على رجل (بقرض ألف) درهم (وشهد أحدهما أنه) أي المدعى عليه (قضاه) وقال المدعي لم يقبضه (جازت الشهادة على القرض) ولم تقبل على القضاء (ولو شهد بأنه قتل زيدا يوم النحر بمكة و) شهد (آخران أنه قتله يوم النحر بمصر ردتا) أي الشهادتان هذا اذا اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا (فان) سبقت احداهما و(قضى) القاضي (باحداهما أولا) ثم جاءت الاخرى (بطلت) شهادة الاخرى (ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها

يعني انه موضع بحث ويتوجه فيه منع اختلاف مرادهما والله أعلم (مسئلة) رجل قال لامرأته ان لم أطأك مع هذه المعتقة فأنت طالق ثلاثا وان وطئتك مع هذه المعتقة فأنت طالق ثلاثا فما مخلصه من الحنث (فالجواب) أن يطأها بغير المعتقة ولا يحنث مادامت المعتقة باقية وهما حيان لان شرط الحنث الوطء مع المعتقة ولا يتحقق الحال وعدم الوطء مع المعتقة لا يتحقق الا بموت احداهما كذا في وسيط المحيط (مسئلة) رجل حمل الى منزله تمرا فأكلت منه امرأته وأمته فقال الرجل لامرأته كم أكلت من هذا التمر ان لم تخبريني والا فأنت طالق ولامته ان لم تخبريني كم أكلت والا فأنت حرة ولم تعلم واحدة منهما كم أكلت فما الحيلة في عدم الحنث (فالجواب) أن تقول المرأة أكلت واحدة أكلت اثنتين أكلت ثلاثة أكلت أربعة أكلت خمسة الى أن يطمئن قلبها أنها لم تأكل أكثر منه فانها تكون مخبرة بعدد ما أكلت وكذلك الأمة ولا حنث قال في الحيرة وكذلك لو كانت دراهم فرفعت منها المرأة أو الجارية ولا تدري كم رفعت فالجواب فيه ما ذكرنا (مسئلة) رجل

من يثق به (ومن شهد أنه حضر دفن فلان أوصلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل)

﴿باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل﴾

(ولا تقبل شهادة الأعمى) سواء كان بصيرا وقت التحمل أولا وسواء كانت فيما يجري فيه التسامع أولا (والمملوك) ولو مكاتبا أو مبعضا (والصبي) والاخرس والمغفل والمجنون الا في حالة الصحة (الا أن يتحملا في الرق والصغر وأدبا بعد الحرية والبلوغ) فتقبل (والمحدود في قذف وان تاب الا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم) فحينئذ تقبل بخلاف عبد حد للقذف فعتق لم تقبل (والولد لابويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده) سواء كان عليه دين أولا (أو مكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل (والمخنث والنائحة) في مصيبة غيرها (والمغنية) مطلقا (والعدوان كانت) العداوة (دنيوية) وان كانت دينية تقبل (ومدمن الشرب على اللهو) لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته والادمان أن يشرب ومن نيته أن يعود بخلاف الشرب للتداوي فانه لا يسقط العدالة (ومن يلعب بالطيور) الا اذا كان يمسكها للاستئناس فيباح الا أن يجر حمام غيره وفي بعض النسخ بالطنبور وهو الانسب بقوله (أو يغني للناس) بخلاف من يغني لدفع الوحشة عن نفسه فانه لا تسقط عدالته ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس الغناء أو يستمعه (أو يرتكب ما يوجب الحد) لفسقه ومراده من يرتكب كبيرة (أو يدخل الحمام بلا ازار) أو يمشي بالسراويل وحده لتركه للمروءة (أو يأكل الربا) سواء كان مشهورا أولا (أو يقامر بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما) لان كل ذلك فسق وقالوا في النرد ترد شهادته بمجرد اللعب به وأما في الشطرنج فلا ترد الا اذا كان يقامر به أو تفوته صلاة بسببه أو يحلف عليه أو يلعب به على الطريق أو يذكر عليه فسقا أو يداوم عليه (أو يبول أو يأكل على الطريق) وكذا كل ما يخل بالمروءة كالافراط في المزاح ومد رجليه عند الناس وان لم يكن حراما (أو يظهر سب السلف) أي الصحابة والعلماء والمجتهدين لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور (وتقبل) الشهادة (لأخيه وعمه وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها) أي بنت امرأته (وزوج بنته وامرأة ابنه و) امرأة (أبيه و) تقبل شهادة (أهل الاهواء) أي أصحاب بدع لا تكفر كالخوارج والمشبهة والمعطلة والقدرية والجبرية والروافض (الا الخطابية) وهم صنف من الروافض يعتقدون الشهادة لشيعتهم لكل من حلف انه محق (و) شهادة (الذمي على مثله) وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى (و) شهادة (الحربي) أي المستأمن (على مثله لا على الذمي) وتقبل شهادة الذمي على المستأمن لا عكسه ولا مرتد على مثله (و) شهادة (من ألم) أي أذنب معصية (صغيرة ان اجتنب الكبائر) وكانت حسناته أغلب من سيآته وهذا هو الصحيح

(مسئلة) رجل أتى الى امرأته بكيس ملآن فقال ان حليتيه فأنت طالق وان فضضتيه فأنت طالق وان لم تخرجي ما فيه فأنت طالق فأخرجت ما في الكيس ولم يقع الطلاق كيف ذلك (فالجواب) أن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعته في الماء حتى ذاب ما فيه وتحلل (مسئلة) امرأة تزينت بالحرير وغيره فقال لها زوجها ان لم أجامعك في هذه الثياب فأنت طالق فنزعت الثياب وأرمت لبسها فما الحيلة في أن يجامعها ولا يحنث (فالجواب) أن يلبس هو تلك الثياب ويجامعها ولا حنث كذا في التهذيب وعندي فيه نظر وقد رأيت المسئلة في الحيرة ولفظ الحلف فيها ان لم أجامعك مع هذه الثياب وبذلك لا يبعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وسيط المحيط صورتها في رجل قال لامرأته ان لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فيلبس قميصها ويبيتان ولا يحنثان لان قصد المرأة أن تبيت وهي لابسة هذا القميص وقصد الرجل أن يبيت وهذا القميص معه انتهى ولا

في العدالة المعتبرة (و) شهادة (الاقلف) لو لعذر والالا وبه نأخذ بحر (و) بشهادة (الخصي وولد الزنا والخنثى) ويكون كالانثى لو مشكلا (و) شهادة (العمال) للسلطان الا اذا كانوا أعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ومثلهم مشايخ البلاد والمعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات لانهم أعوان على الظلم (و) شهادة (المعتق) بفتح التاء (للمعتق) بكسرها (ولو شهد أن أباهما أوصى اليه والوصي يدعي جاز) الشهادة استحسانا (وان أنكر) الوصي (لا) تقبل (كما لا تجوز الشهادة (لو شهد أن أباهما) الغائب (وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر) والفرق أن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح) بالفتح أي فسق مجرد عن ايجاب حق الشرع أو العبد نحو أن يشهدوا أن الشهود فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو نحو ذلك بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة أو شهدوا بزور ونحوه حيث تقبل ثم عدم قبولها على الجرح المجرد لو بعد التعديل فلو قبله قبلت (ومن شهد ولم يبرح) أي لم يفارق مجلس القضاء ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له (حتى قال أوهمت) أي اخطأت (بعض شهادتي) بذكر زيادة كانت باطلة أو بنسيان ما كان يجب على ذكره (يقبل) قوله في جميع ما شهد به وعليه الفتوى (لو) كان الشاهد عدلا والالا

باب الاختلاف في الشهادة

(الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والالا) تقبل (فان ادعى دارا ارثا أو شراء) من رجل معروف ولم يدع القبض مع الشراء (فشهد بملك مطلق لغت) بخلاف ما لو ادعى القبض مع الشراء فانها تقبل (وبعكسه) وهو ما لو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بمقيد (لا) تلغو فتقبل (ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) بطريق الوضع لا بطريق التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية (فان شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل) مطلقا على الالف ان ادعى ألفين بخلاف ما لو ادعى ألفين فشهدا بألف فانها تقبل اتفاقا (وان شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت) الشهادة (على الالف) وان كان يدعي الاقل لم تقبل الا أن يوافق باستيفاء أو ابراء (ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل) الشهادة بألف ولم يسمع أنه قضاه (الا أن يشهد معه) أي مع الذي شهد بأنه قضاه شاهد (آخر وينبغي) أي يجب على الشاهد الذي شهد بقضاء خمسمائة (أن لا يشهد) بألف (حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا) على رجل (بقرض ألف) درهم (وشهد أحدهما أنه) أي المدعى عليه (قضاه) وقال المدعي لم يقضه (جازت الشهادة على القرض) ولم تقبل على القضاء (ولو شهد بأنه قتل زيدا يوم النحر بمكة و) شهد (آخران أنه قتله يوم النحر بمصر ردتا) أي الشهادتان هذا اذا اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا (فان) سبقت احداهما و(قضى) القاضي (باحداهما أولا ثم جاءت الاخرى (بطلت) شهادة الاخرى (ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها

يخفى انه موضع بحث ويتوجه فيه منع اختلاف مرادهما والله أعلم (مسئلة) رجل قال لامرأته ان لم أطأك مع هذه المعتقة فأنت طالق ثلاثا وان وطئتك مع هذه المعتقة فأنت طالق ثلاثا فما مخلصه من الحنث (فالجواب) أن يطأها بغير المعتقة ولا يحنث ما دامت المعتقة باقية وهما حيان لان شرط الحنث الوطء مع المعتقة ولا يتحقق الحال وعدم الوطء مع المعتقة لا يتحقق الا بموت احدهما كذا في وسيط المحيط (مسئلة) رجل حمل الى منزله تمرا فأكلت منه امرأته وأمته فقال الرجل لامرأته كم أكلت من هذا التمر ان لم تخبريني والا فأنت طالق ولامته ان لم تخبريني كم أكلت والا فأنت حرة ولم تعلم واحدة منهما كم أكلت فما الحيلة في عدم الحنث (فالجواب) أن تقول المرأة أكلت واحدة أكلت اثنتين أكلت ثلاثة أكلت أربعة أكلت خمسة الى أن يطمئن قلبها أنها لم تأكل أكثر منه فانها تكون مخبرة بعدد ما أكلت وكذلك الأمة ولا حنث قال في الحيرة وكذلك لو كانت دراهم فرفعت منها المرأة أو الجارية ولا تدري كم رفعت فالجواب فيه ما ذكرنا (مسئلة) رجل

قطع) يد السارق وهو الصحيح وقالا لا يقطع واستظهره صدر الشريعة هذا اذا لم يذكر المدعى لونها فان ذكره لم تقبل اجماعا كما لو اختلفا فى القيمة (بخلاف) اختلافهما فى (الذكورة والانوثة) حيث لا تقبل شهادتهما باتفاق (و) بخلاف اختلافهما فى لون بقرة (الغصب) حيث لا تقبل بالاتفاق (ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر) انه اشتراه (بألف وخمسمائة بطلت الشهادة) سواء ادعى أقل المالين أو أكثرهما (وكذا الكتابة والخلع) والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد ان ادعت المرأة أو العبد أو القاتل وان ادعى الزوج أو المولى أو ولى المقتول فهو بمنزلة دعوى الدين فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر (فاما النكاح فيصح بالف) استحسانا خلافا لهما (ملك المورث) متى ثبت (لم يقض لوارثه بلا جر) بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعى (الا أن يشهدا بملكه) أى بملك المورث (أو يده أو يد مودعه أو يد (مستعيره) أو مستأجره أو مرتهنه أو غاصبه (وقت الموت ولو شهدا بيد حى) سواء قالا (منذ شهر) أولا (ردت) هذه الشهادة لقيامها بمجهول لتنوع يد الحى (ولو أقر المدعى عليه بذلك) أى بان العين كانت فى يد المدعى (أو شهد شاهدان أنه) أى المدعى عليه (أقر أنه) أى المشهود به (كان فى يد المدعى دفع الى المدعى) لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار

باب الشهادة على الشهادة

(تقبل فيما) أى فى كل حق (لا يسقط بالشبهة) بخلاف ما يسقط بها كحد وقود (ان شهد رجلان) أو رجل وامرأتان (على شهادة شاهدين) ذكرين أو ذكر وانثيين ولا يشترط تغاير فرعى هذا وذاك (ولا تقبل شهادة واحد) من الفرع (على شهادة) كل (واحد) من الاصل (والاشهاد أن يقول) الاصل للفرع (اشهدوا على شهادتى أنى أشهد أن فلانا أقر عندى بكذا و) اداء الشهادة (الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدنى على شهادته أن فلانا أقر عنده وقال) الاصل (لى اشهد على شهادتى بذلك) والاقصر أن يقول الاصل اشهد على شهادتى بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وعليه فتوى السرخسى وغيره (ولا شهادة) مقبولة (للفرع بلا موت أصله أو مرضه) أو كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال (أو سفره) واكتفى أبو يوسف بغيبة الاصل بحيث يتعذر أن يبيت بأهله وعليه الفتوى (فان عدلهم) أى الاصول (الفروع صح) التعديل فى الصحيح (والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع) بنهيهم عن الشهادة على الاظهر وبخروج أصله عن أهليتها بفسق أو عمى أو خرس و(بانكار) شاهد (الاصل الشهادة) كقولهم مالنا شهادة أو لم نشهدهم أو أشهدناهم وغلطنا (ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف) درهم (وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء) المدعى (بامرأة وقالا لم ندرا هى هذه أم لا وقيل للمدعى) قد ثبت الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة هذين ثم (هات شاهدين) آخرين (أنها) أى

قال لامرأته ان تريدين الطلاق اليوم منى ولم أطلقك فأنت طالق فقالت المرأة ان لم أرد منك الطلاق اليوم فعبدى حر فالحيلة فى عدم الحنث (فالجواب) أن تسأل الزوج الطلاق فيقول الزوج طلقتك على ألف ولم تقبل هى قال فى الحيرة حتى تكون سائلة من الزوج ويكون الزوج مجيبا لها ولا يقع عتق ولا طلاق وهى واقعة الامام الاعظم أبى حنيفة رضى الله عنه حكاها فى وسيط المحيط (مسئلة) رجل قال ان خطبت فلانة أو تزوجتها فهى طالق كيف يصنع ان أراد أن يتزوجها ولا يقع عليه الحنث (فالجواب) أن يخطبها ثم يتزوجها لان شرط حنثه أحدهما ففى خطبها وجد شرط الحنث والمرأة ليست فى نكاحه وانحلت اليمين لا الى حنث كذا فى وسيط المحيط (مسئلة) رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم تكن رأسى أثقل من رأسك فامرأته طالق ثلاثا فكيف الحكم فيهما (فالجواب) أن طريق معرفة ذلك أنهما اذا ناما دعيا فأيهما كان أسرع جوابا فرأس الآخر أثقل كذا فى وسيط المحيط (مسئلة) ان قيل أى رجل حلف

هذه المرأة (فلانة) بنت فلان الفلانية (وكذا) أى كالشهادة على الشهادة (كتاب القاضى الى القاضى) فلو جاء المدعى برجل لم يعرفه كلف اثبات أنه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير (ولو قالا) أى الفرعان (فيهما) أى فى الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى فلانة بنت فلان (التميمية لم تجز) هذه الشهادة (حتى ينسباها الى فخذها) وهو القبيلة الخاصة وتكفى نسبتها الى زوجها لان المقصود الاعلام (ولو أقر) الشاهد (أنه شهد زورا يشهر) بأن يبعثه القاضى الى محلته فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وبه يفتى (ولا يعزر) بالضرب والحبس وقالا يضرب ويحبس

﴿كتاب الرجوع عن الشهادة﴾

(لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض) أى قاض كان (فان رجعا) أى الشاهدان عن شهادتهما (قبل حكمه لم يقض) القاضى بشهادتهما (و) ان رجعا (بعده لم ينقض) حكمه (وضمنا) أى الشاهدان (ما أتلفاه) من المال (للمشهود عليه اذا قبض المدعى المال) سواء كان (دينا أو عينا) وفى مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان كان المشهود به عينا فله أن يضمنهما بعد الحكم قبض المدعى العين أو لا وان كان دينا ليس له أن يضمنهما قبل القبض (فان رجع أحدهما) أى أحد الشاهدين (ضمن النصف والعبرة لمن بقى) من الشهود (لا من رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن) شيأ (وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع) من المال (فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان) نسوة (لم يضمن) أى الراجعات (فان رجعت أخرى) والمسئلة بحالها (ضمن) التسع (ربعه فان رجعوا) أى الرجل والنساء (فالغرم بالاسداس) وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط (وان شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها) أى الزيادة لو هى المدعية وهو المنكر (ولم يضمنا فى البيع الا ما نقص من قيمة المبيع) اذا كان المدعى مشتريا أما اذا كان بائعا فلا (وفى الطلاق) أى ان شهدا أنه طلق امرأته (قبل الوطء) والخلوة (ثم رجعا ضمنا نصف المهر) لو سمى والا فالمتعة (ولم يضمنا لو) كانت الشهادة بالطلاق (بعد الوطء وفى العتق) أى لو شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا (ضمنا القيمة وفى القصاص) أى ان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد الاستيفاء ضمنا (الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا والا) يضمن (شهود الاصل) لو رجعوا بعد القضاء (بلم) أى بقولهم لم (نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا) لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم (ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط) دون الاصول وعند محمد المشهود عليه بالخيار (ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول أو غلطوا) فى شهادتهم (وضمن المزكى بالرجوع) عن التزكية مع علمه بكونهم عبيدا خلافا لهما أما مع الخطا فلا اجماعا (و) ضمن (شهود اليمين) أى التعليق (والزنا) قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول

لاحدى نسائه بطلاقها ثلاثا أنه لا يطأ امرأة سواها ثم وطئ سواها ولا يحنث (فالجواب) انه ان عنى بالوطء الوطء برجله صحت نيته ولم تطلق بمجامعة سواها الا انه نوى ما يحتمله كلامه ويصدق ديانة لا قضاء كذا فى وسيط المحيط

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار ثم خرجت ولم يقع عليه الطلاق (فالجواب) أن هذا رجل نوى بالطلاق الطلاق من عمل مخصوص ونوى بالثلاث ثلاثة أيام تخويفا لامرأته حتى لا تخرج تصح نيته ولا يحنث بخروجها ديانة لا قضاء كذا فى وسيط المحيط

﴿مسئلة﴾ رجل قال لامرأته ان لم أعرج هذه الليلة الى السماء فأنت طالق كيف يصنع حتى لا يحنث ﴿فالجواب﴾ ان ينصب سلما حتى يعرج الى سماء البيت ولا تطلق امرأته لقوله تعالى من كان يظن أن لن ينصره الله فى الدنيا والآخرة فليمدد بسبب الى السماء أى الى سماء البيت كذا فى التهذيب وقدرأيته كذلك فى الحيرة وفيه عندى نظر (مسئلة) رجل حلف

(لاشهود الاحصان والشرط) ولو وجدهم على الصحيح

﴿ كتاب الوكالة ﴾

(صح التوكيل وهواقامة الغير مقام نفسه فى التصرف) الجائز المعلوم (ممن يملكه) فلا يصح توكيل المجنون والصبي الذى لايعقل (اذا كان الوكيل) ممن (يعقل العقد ولو صبيا أوعبدا محجورا بكل) أى صح التوكيل بكل (مايعقده بنفسه) كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة (وصح) التوكيل (بالخصومة) أى الدعوى الصحيحة أوالجواب الصريح (فى الحقوق برضا الخصم) سواء كان طالبا أومطلوبا وجوازه بلارضاه وعليه فتوى أبي الليث وغيره والمختار للفتوى تفويضه للحاكم (الاأن يكون مريضا) لايستطيع أن يمشى الى مجلس القضاء والصحيح أن الخلاف فى اللزوم لافى الصحة (أوغائبا مدة السفر أومريدا للسفر) ويكفى قوله أنا أريد السفر (أومخدرة) لم تخالط الرجال أوحائضا أونفساء والحاكم بالمسجد أولا يحسن الدعوى (و) صح التوكيل (بايفائها) أى الحقوق (واستيفائها الافى حد وقود) أى صح التوكيل باستيفائها الافى حد وقود (ان غاب الموكل) بخلاف مااذا كان حاضرا (والحقوق) الكائنة (فيمايضيفه) الوكيل (الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا) عليه بصغر أورق لابالموكل وذلك (كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع) بالثمن (عند الاستحقاق) أى استحقاق المبيع (والخصومة فى العيب) بلافرق بين حضور موكله وغيبته فى الاصح (والملك يثبت للموكل ابتداء) لاللوكيل (حتى لايعتق قريب الوكيل بشرائه و) الحقوق (فيمايضيفه) الوكيل (الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد و) الصلح (عن انكار) والعتق على مال والكتابة والهبة والتصدق والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة (يتعلق بالموكل فلايطالب وكيله) أى وكيل الزوج (بالمهر ولا) يطالب (وكيلها) أى المرأة (بتسليمها وللمشترى منع الموكل عن الثمن) ولا يدفعه اليه (وان دفع اليه صح ولايطالبه) أى المشترى (الوكيل ثانيا) لوصول الثمن الى مستحقه

﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

(أمره بشراء ثوب هروى أوفرس أوبغل صح سمى ثمنا أولا) لان الجهالة اليسيرة لاتضر (و) لوأمره (بشراء عبد أودار صح ان سمى ثمنا والا) أى وان لم يسم ثمنا (لا) يصح (و) لوأمره (بشراء ثوب أودابة لا) يصح الامر (وان سمى ثمنا و) لوأمره بشراء طعام (يقع على البر ودقيقه) هذا فى عرف الكوفة وفى عرفنا ينصرف الى مايمكن أكله عادة كاللحم المطبوخ والمشوى وعليه الفتوى ذخيرة وعرف القاهرة أنها الطبيخ بالمرق واللحم (وللوكيل الرد بالعيب مادام المبيع فى يده) لتعلق الحقوق به (فلوسلمه الى الآمر لايرده الابأمره) لانتهاء الوكالة بالتسليم (و) للوكيل (حبس المبيع لثمن دفعه

بطلاق امرأته ليجامعها نهارا فى رمضان ماالحيلة فى عدم الحنث (فالجواب) انه يحكى انها وقعت فى زمن أبي حنيفة فلم يعرف أحد وجه الجواب فقال أبوحنيفة يسافر مع امرأته فيطأها نهارا (مسئلة) رجل أكل هو وزوجته تمرا واختلط نوى التمر الذى أكله والذى أكلته فحلف بالطلاق لتميزن التمر الذى أكلته من الذى أكله ماالحيلة فى عدم الحنث (فالجواب) انها تفرد كل نواة على حدة وقدم ﴿مسئلة﴾ رجل قال لامرأته ان لم أقل لك مثل ماتقولين لى فأنت طالق فقالت أنت طالق فان قال الزوج مثل ماقالت طلقت وان لم يقل طلقت فما الحيلة فى عدم الحنث (فالجواب) أن يقول أنت طالق ان شاء الله أوأنت طالق على ألف ولاتقبل هى أويقول ان طلقتك ثلاثا فأنت طالق قلت وفى الحيرة وكذلك لوحلف الرجل وقال ان لم أقض حاجة من يلقانى ببغداد فأنت طالق فاستقبلته امرأته وقالت اقض حاجتى فقال ماحاجتك قالت طلقنى ثلاثا فهوعلى هذا القياس ﴿مسئلة﴾ رجل له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل

من ماله) وعند عدم الدفع بالاولى لانه كالبائع (فلو هلك) المبيع (فى يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) عن الموكل لان يده كيده (وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع) فيهلك بالثمن وعند أبى يوسف كهلاك الرهن (وتعتبر مفارقة الوكيل لانه العاقد (فى الصرف والسلم دون الموكل) حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولو فارق الموكل لا والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم فانه لا يجوز بخلاف الصرف فانه يصح التوكيل بقبوله (ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما) أى من لحم (يباع مثله عشرة) أرطال (بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم) خلافا لهما ولو شرى مالا يساوى ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون (ولو وكله بشراء شئ بعينه) اما بالاشارة وباسمه العلم أو بالاضافة الى مالكه (لا يشتريه) الوكيل (لنفسه) ولو اشتراه لنفسه فهو للآمر (فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمى) الموكل (له من الثمن وقع) الشراء (للوكيل) لمخالفة أمره وينعزل فى ضمن المخالفة (وان كان) التوكيل بشراء شئ (بغير عينه فالشراء للوكيل الا أن ينوى) الوكيل (للموكل) وقت الشراء (أو يشتريه بماله) أى بمال الموكل فانه يكون للموكل (وان قال) الوكيل (اشتريت للآمر وقال الآمر) اشتريت (لنفسك) ولم يدفع الثمن الى المأمور (فالقول للآمر وان كان) الموكل (دفع اليه الثمن فللمأمور) أى القول له (وان قال) رجل لآخر (بعنى هذا) العبد (لفلان فباعه ثم أنكر الامر) أى أمر فلان لجاء فلان وقال أنا أمرته (أخذه) منه (فلان) ولغا انكاره الامر (الا أن يقول) فلان (أمر به) أى بالشراء فلا يأخذه فلان (الا أن يسلمه المشترى اليه) أى الى فلان (وان أمره بشراء عبدين عينين) أى معينين فلو غيره معينين بطل التوكيل (ولم يسم ثمنا فاشترى له أحد بنصفه صح و) ان أمره (بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح) ويقع للآمر (و) ان اشترى أحدهما (بالا كثر لا) يصح مطلقا (الا أن يشترى) العبد (الباقى بما بقى) من الثمن (قبل الخصومة) فحينئذ يصح لحصول المقصود وجوازه ان بقى ما يشترى بمثله الآخر (و) ان أمره (بشراء هذا) العبد (بدين له عليه) أى للآمر على المأمور (فاشترى) هذا العبد (صح ولو كان العبد (غير عين) فاشترى عبدا (نفذ على المأمور) فهلاكه عليه خلافا لهما (و) ان أمره (بشراء أمة بألف دفع اليه) أى الى المأمور (فاشترى) الامة وقيمتها كذلك (فقال) الآمر (اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور) اشتريت (بألف فالقول للمأمور) لانه أمين وان كانت تساوى خمسمائة فالقول للآمر بلا يمين (وان لم يدفع) الالف اليه والمسئلة بحالها (فللآمر) أى القول له هذا اذا كانت قيمتها خمسمائة أما اذا كانت قيمتها ألفا فانهما يتحالفان ثم يفسخ العقد الذى جرى بينهما حكما وتلزم الامة المأمور (و) ان أمره (بشراء هذا) العبد (ولم يسم ثمنا) فاشتراه (فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه بائعه وقال الآمر) اشتريته (بنصفه تحالفا) لوقوع الاختلاف فى الثمن وموجبه التحالف فان تحالفا يلزم الشراء المأمور (و) ان أمره بشراء نفس

واحدة منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرين يوما والا فأنتن طوالق كيف يصنع حتى لا يقع الطلاق عليهن (فالجواب) أن تلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس احداهما أحد الثوبين عشرة أيام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر وأما الثانية فانها تخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى التى لبست عشرة أيام حتى تستكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر

❁ مسئلة ❁ رجل حلف بالطلاق من امرأته انه لا بد أن يجامعها على رأس الرمح كيف يصنع حتى لا يحنث (فالجواب) أنه يغرس الرمح فى سقف البيت حتى يظهر رأس الرمح من السطح ثم يجامعها فوق السطح ورأس الرمح تحتها

(مسئلة) روى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله انه قال جاء رجل الى أبى حنيفة رضى الله عنه فقال انى حلفت بالطلاق ان لا أكلم امرأتى قبل أن تكلمنى وحلفت امرأتى بصدقة ما تملكه أن لا تكلمنى قبل أن أكلمها فكيف أصنع فقال الامام اذهب فكلمها ولا حنث عليكما فذهب الرجل الى سفيان وأخبره فجاء سفيان مغضبا

الآمر من سيده بألف و(دفع) الآمر الالف (فقال) الوكيل (لسيده اشتريته لنفسه
فباعه) سيده (على هذا) الوجه (عتق) العبد (وولاؤه لسيده) وكان الوكيل سفيرا
(وان قال) المأمور (اشتريته) ولم يزد قوله لنفسه (فالعبد للمشترى والالف لسيده)
لانه كسب عبده (وعلى المشترى ألف مثله) ثمنا للعبد أى مثل الالف الذى دفعه العبد
اليه ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير (وان قال) رجل (لعبد) رجل
آخر (اشترلى نفسك من مولاك) بألف درهم (فقال) العبد (للمولى بعنى نفسى
لفلان) بألف درهم (ففعل) و باع مولاه (فهو للآمر وان لم يقل) العبد (لفلان) بأن
قال بعنى نفسى فقط (عتق)

﴿فصل﴾ الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له ﴿ للتهمة وجوازه
بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه (وصح بيعه بما قل وكثر و بالعرض) وخصاه بالقيمة
و بالنقود وبه يفتى (والنسيئة) بشرط أن يكون البيع للتجارة فان للحاجة لم يجز نسيئة
وبه يفتى (وتقيد شراؤه) أى الوكيل (بمثل القيمة وزيادة يتغابن) الناس
(فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين) فلو قومه عدل بعشرة وآخر بثمانية وآخر
بسبعة فما بين السبعة والعشرة داخل تحت تقويم المقومين أما الزائد فى
الشراء والناقص فى البيع فلا (ولو وكله ببيع عبد) له (فباع نصفه) أو عشره
(صح) عنده و به يفتى وعندهما لا (وفى الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقى) فان اشترى
باقيه لزم الموكل وارتفع التوقف (ولو رد المشترى المبيع على الوكيل) بالبيع
(بالعيب) سواء كان يحدث مثله فى هذه المدة أو لا كالاصبع الزائدة (ببينة أو نكول
رده) الوكيل (على الآمر وكذا) يرده الوكيل على الآمر (باقراره) أى الوكيل ان
العيب حصل فى يد الموكل (فيما لا يحدث) مثله فى هذه المدة فلو كان مما يحدث ورده
باقراره لزم الوكيل (وان باع) الوكيل بالبيع (نسيئة فقال) الموكل (أمرتك بنقد
وقال المأمور أطلقت) الامر (فالقول للآمر وفى) الاختلاف فى (المضاربة للمضارب)
القول لان الاصل فى الوكالة الخصوص وفى المضاربة العموم (ولو أخذ الوكيل)
بالبيع (بالثمن رهنا فضاع) فى يده (أو أخذ بالثمن كفيلا فتوى) المال (عليه)
أى الكفيل (لم يضمن) الوكيل فى الصورتين (ولا يتصرف أحد الوكيلين) اللذين
وكلا معا كوكلتكما (وحده الا فى خصومة) بشرط رأى الآخر لا حضرته فى الصحيح فاذا
انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا أما اذا وكلهما بكلامين كان لكل منهما أن ينفرد (و) فى
(طلاق) لمعينة (وعتاق) لمعين (بلا بدل) راجع لهما بخلاف طلاق وعتق ببدل وغير
معين وتعليق بمشيئتهما فانه يلزم اجتماعهما (و) فى (رد وديعة) وكذا رد العارية
والمغصوب والمبيع الفاسد بخلاف استردادها فلو قبض أحدهما وهلك ضمن (وقضاء
دين ولا يوكل وكيل) فيما وكل فيه (الا باذن أو باعمل برأيك) فحينئذ يجوز فان وكل
كان الثانى وكيلا عن الموكل حتى لا يكون للاول عزله ولا ينعزل بموته و ينعزلان بموت
الموكل (فان وكل) الوكيل (بلا اذن الموكل فعقد) الوكيل الثانى (بحضرته) أى

بحضرة

وقال أتبع الفروج فقال أبو حنيفة وماذاك فقال هذا الرجل حلف بكذا وكذا فقال أبو حنيفة كلاهما ولا حنث عليكما قال سفيان من أين فقال أبو حنيفة لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكلمة له فوجد شرط بره فانحلت يمينه قال سفيان انك لتكشف ما كنا عنه غافلين ﴿مسئلة﴾ حكى أن بعض الملوك كان يلعب بالكورة فى جورة من الارض فحلف الملك أن لا يخرجها هو ولا غيره من الناس ثم أراد الملك اخراج الكورة فطلب من المفتين حيلة لكى يبرأ بعدم الحنث (فأجاب) بعضهم ان يؤتى بقربة ماء فتصب فى تلك الجورة فتخرج الكورة بنفسها ولا حنث فاستحسن الملك جوابه وخلع عليه (مسئلة) ان قيل ما المخلص من قال لامرأته ان لم تطيعينى اليوم فى المجامعة فأنت طالق وقالت المرأة ان أطعتك فجاريتى حرة ﴿فالجواب﴾ أنها تبيع الجارية أو تهبها من الزوج أو غيره ثم تطيعه فى ذلك اليوم ولا حنث من الحيرة (مسئلة) ان قيل اذا قال الرجل لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فأنت طالق (فالجواب) فى الحيرة ان

بحضرة الاول فلو بغيبته لم يجز الا أن يجيزه الاول (أو باع أجنبي فأجاز) الوكيل (صح) ثم الحقه وق ترجع الى الثاني في الاصح (وان زوج عبد أو مكاتب أو كافر) ذمي أو حربي (صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى) لها ما لها (لم يجز) لعدم الولاية

باب الوكالة بالخصومة والقبض

(الوكيل بالخصومة) أي باثبات الدين ونحوه (والتقاضي) أي طلب الدين (لا يملك القبض) عند زفر وعليه الفتوى (و) الوكيل (بقبض الدين يملك الخصومة) خلافا لهما الوكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا (و) الوكيل (بقبض العين لا يملك الخصومة) (ولو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه) من ذي اليد (وقف الامر حتى يحضر الغائب) استحسانا وتسمع هذه البينة لدفع الخصومة فقط (وكذا الطلاق والعتاق) أي لو كان التوكيل بنقل المرأة أو المملوك من بلد الى بلد فأقامت المرأة بينة على الطلاق أو المملوك على العتاق لا تقبل على اثبات الطلاق والعتاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب (ولو أقر الوكيل بالخصومة) سواء كان وكيل المدعي فأقر على موكله بالقبض أو الابراء أو وكيل المدعى عليه فأقر على موكله بلزوم المال (عند القاضي صح) بغير الحدود والقصاص (والا) أي وان أقر في غير مجلس القضاء (لا) يصح (وبطل توكيل الكفيل بماله) لئلا يصير عاملا لنفسه (ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه) عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء (فان حضر الغائب فصدقه) في دعوى الوكالة فيها (والا دفع اليه) أي الى الغائب (الغريم الدين ثانيا) لفساد الاداء بانكاره مع يمينه (ورجع) الغريم (به على الوكيل لو باقيا) في يده ولو حكما بأن استهلك فانه يضمن مثله (وان ضاع لا) يرجع عملا بتصديقه (الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه) أي المديون الوكيل (على الوكالة) بأن سكت أو كذب (ودفعه) الغريم (اليه على ادعائه ولو قال) رجل (اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع) فيما ادعاه (لم يؤمر بالدفع اليه وكذا) لم يؤمر المودع بالدفع (لو ادعى الشراء) أي شراء الوديعة من صاحبها (وصدقه) المودع فيما ادعى (ولو ادعى) رجل (أن المودع) بكسر الدال (مات وتركها) أي الوديعة (ميراثا له) ولا وارث له غيره (وصدقه) المودع بالفتح (دفع) الوديعة (اليه) أي الى المدعي (فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم أن رب المال أخذه دفع) الغريم (المال) الى الوكيل (واتبع) المديون (رب المال واستحلفه) أي المديون رب المال على أخذه واستيفائه (وان وكله بعيب في أمة) أي برد جارية بسبب عيب فيها (فادعى البائع رضا المشتري) بالعيب (لم ترد) الامة (عليه) أي البائع (حتى يحلف المشتري) أنه لم يرض بالعيب (ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة) والقياس أن يكون متبرعا فيرد ما قبض

باب عزل الوكيل

سبق ماء الرجل ماء امرأته لا يقع عليه الطلاق وان كان على ضد ذلك يقع وقال في أول طلاق العدة ان لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها أي ان لم ينزل عنها (مسئلة) ان قيل كيف تصنع امرأة قال لها زوجها ان لم تصل اليوم ركعتين فأنت طالق ثلاثا فلما كبرت استقبلها دم (فالجواب) ما قال في الحيرة تتوضأ وتبني على صلاتها ولا يقربها زوجها حتى يعلم أن الدم دم حيض أو استحاضة فان كان دم استحاضة فهي امرأته وان كان دم حيض فهي طالق ثلاثا وهذا يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (مسئلة) ان قيل ما الحكم فيمن له جارية وزوجة وبنت فرأى احداهن على السطح فقال ان كانت امرأته فهي طالق وان كانت أمته فهي حرة وان كانت ابنته فوالله ليضربنها مائة سوط فدخل الدار فأقرت كل واحدة منهن أنها هي التي كانت على السطح (فالجواب) أن الامة والمرأة لا يصدقان عليه لان لهما فيه منفعة وهو الطلاق والمهر والعتاق وتصدق البنت فيأخذ الاب قضيبا فيه مائة تفصن

ابن مودعى بالكسر (لاوارث له غيره دفع المال اليه) وجوبا كقوله هذا ابن دائنى (وان قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذب) الابن (الاول قضى بالمال للاول) لا للآخر فلو دفع للاول بلا قضاء ضمن للثانى نصيبه (ميراث قسم بين الغرماء) أو بين الورثة بشهود لم يقولوا لانعلم له وارثا أو غريما (لا يكفل منهم ولا من وارث) خلافا لهما لجهالة المكفول له و بيان القاضى مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا يكفل اتفاقا (ولو ادعى) على آخر (دارا ارثا لنفسه ولأخ غائب و برهن عليه) أى على ما ادعاه (أخذ المدعى (نصف المدعى) مشاعا (فقط) وترك باقيه فى يد ذى اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه أو لا خلافا لهما وقولهما استحسان ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب فى الاصح ومثل العقار المنقول فى الاصح لكن اعتمد فى الملتقى أنه يؤخذ منه اتفاقا (ومن قال مالى أو ما أملك فى المساكين صدقة فهو) يقع (على) جنس (مال الزكاة) استحسانا وان لم يجد غيره أمسك منه قدر قوت يومه فاذا ملك غيره تصدق بقدره (ولو أوصى بثلث ماله فهو) يقع (على كل شئ) لان الوصية أخت الميراث (ومن أوصى اليه) أى جعل وصيا (ولم يعلم بالوصية فهو وصى) فصح تصرفه (بخلاف الوكيل) فانه لا ينفذ تصرفه قبل علمه بالوكالة (ومن أعلم) من الناس (بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل أو مستورين) أو فاسقين فى الاصح وعندهما هذا والاول سواء (كالاخبار للسيد بجناية عبده) فلو باعه كان مختارا للفداء (و) الـ(شفيع) بالبيع (والبكر) بالنكاح (والمسلم الذى لم يهاجر) بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولى وقف ففى هذه المسائل يشترط أحد شطرى الشهادة لا لفظها (ولو باع القاضى أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال) أى الثمن (فضاع) فى يده قبل قضاء الدين (واستحق العبد) من يد المشترى (لم يضمن) كل واحد منهما (و رجع المشترى) بالثمن (على الغرماء) لتعذر الرجوع على العاقد (وان أمر القاضى الوصى ببيعه لهم فاستحق) العبد (أو مات قبل القبض) أى قبض المشترى العبد (فضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو) أى الوصى يرجع (على الغرماء) لانه عامل لهم (ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم) فى الزنا (أو بالقطع) فى السرقة (أو بالضرب) فى الحد أو التعزير (فافعله وسعك فعله) لوجوب طاعة ولى الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه فى زماننا وبه يفتى وان عدلا جاهلا يستفسر فان أحسن تفسير الشرائط صدق والا وان جاهلا فاسقا أو عالما فاسقا لا يقبل قوله الا أن يعاين الحجة (وان قال قاض عزل لرجل أخذت منك ألفا ودفعته الى زيد) حال كونى قد (قضيت) له (به عليك فقال الرجل أخذته ظلما فالقول للقاضى) بغير يمين (وكذا) يصدق القاضى (لو قال قضيت بقطع يدك فى حق) وقال فعلته ظلما (اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا انه) أى القاضى (فعله وهو قاض) وكذا لو زعم فعله قبل التقليد و بعد العزل فى الاصح

كتاب الشهادات

من قال لامرأته ومعها قدح فيه ماء وهى على سلم ان صعدت ومعك الماء فأنت طالق ثلاثا وان أرقتيه فأنت طالق ثلاثا وان شربتيه أو تركتيه على السلم فأنت طالق ثلاثا (فالجواب) أنها تنشف الماء بخرقة ثم تطلع أو تنزل ولا حنث (مسئلة) ان قيل ما المخلص من قال ان أكلت هذا الرغيف فعبدى حر وامرأتى طالق (فالجواب) انه يأكل النصف و يترك النصف ولا حنث كذا فى التهذيب (مسئلة) رجل فى يده عشر جوزات فقال لجاريته ان أكلت هذه الخمسة والا فأنت حر و دفع الخمسة اليها ودفع الخمسة الباقية الى امرأته وقال ان أكلت الخمسة والا فأنت طالق فاختلطت العشرة قبل الاكل فما الحيلة فى عدم الحنث مع عدم امكان الافراز (فالجواب) أن يبيع الجارية ممن يثق به ثم تأكل المرأة العشرة ثم يشترى الجارية ولا حنث (مسئلة) رجل قال لامرأته وهى فى نهر جار ان خرجت من هذا الماء فأنت طالق فما الحيلة فى عدم الحنث (فالجواب) انها تطلع ولا ... الماء الذى كانت ... بان كذا فى ... (هى)

(هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين) أي ظن (وحسبان ويلزم) أداء الشهادة (بطلب المدعي) بشرط عدم التعارض وقرب مكانه وعلمه بقبوله أو بكونه أسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ولو وجد بدله ويجب أداؤها بلا طلب لو في حقوق الله تعالى كطلاق امرأة باتفاق وعتق أمة (وسترها في الحدود أحب) وأفضل ويقول في السرقة أخذ) المال (لا سرق) رعاية لجانب الستر (وشرط للزنا) أي لأدائه (أربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان) فلا يقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء (و) شرط (للولادة والبكارة (وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة) واحدة (و) شرط (لغيرها) أي لغير الاشياء المذكورة (رجلان أو رجل وامرأتان) سواء كان الحق مالا أو غيره كالطلاق والعتاق والنكاح والوكالة والوصية (و) شرط (للكل) أي لجميع ما تقدم (لفظ الشهادة) حتى لو قال أعلم أو أتيقن لا تقبل (و) شرط (للكل (العدالة) وهي شرط وجوب العمل به لا شرط الأهلية فلو قضى بشهادة فاسق تنفذ الا أن يمنع منه الامام فلا ينفذ والعدل من كان مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر (ويسأل القاضي وجوبا عن) حال (الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق) أي جميعها عندهما وبه يفتى ويكتفى بالسر في زماننا على المفتى به وعن أبي حنيفة أنه لا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح (وتعديل الخصم لا يصح) حتى لو قال المدعى عليه هم عدول لا يقضى بشهادتهما حتى يسأل من غيره (والواحد يكفي للتزكية) أي تزكية السر وأما تزكية العلانية فكالشهادة اجماعا (والرسالة) من القاضي الى المزكي أو عكسه (والترجمة) أي ترجمة الشاهد والخصم والاثنان أحوط في الكل (وله أن يشهد بما سمع أو رأى) ما يثبت بنفسه بلا اشهاد (كالبيع) ولو بالتعاطي (والاقرار) ولو بالكتابة (وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه) ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماع منه الا اذا لم يكن في البيت غيره أو يرى شخص القابلة مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان ابن فلان ولو شهد به وفسر للقاضي لا يقبله (ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا) وقالا له أن يشهد ويقضي ويروي اذا علم أنه خطه على الحقيقة وبه يفتى (ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول) بزوجته (وولاية القاضي وأصل الوقف) دون شرائطه والعتق والولاء وعند أبي يوسف والمهر على الاصح (فله أن يشهد بها اذا أخبره بها) أي بهذه الاشياء (من يثق به) الشاهد بأن يخبره جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو عدلان الا في الموت فيكفي العدل ولو أنثى وهو المختار (ومن في يده شيء سوى الرقيق) الذي علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع (لك أن تشهد أنه له) أي لذي اليد ان وقع في قلبك أنه ملكه والا لا (وان فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل) الا في صورة الموت والوقف فتقبل على الاصح اذا أسند الى

نظر والمقاطع (مسئلة) امرأة ترتقت السلم لتصعد السطح فقال الزوج ان ارتقيت فأنت طالق ثلاثا ان صعدت وأنت طالق ثلاثا ان نزلت فكيف تصنع حتى لا يحنث (فالجواب) أنها تحمل وتنزل ولا تتحرك هي فلا يحنث من وسط المحيط (مسئلة) رجل له زوجتان واحدة في الدار والاخرى فوق السطح وأراد الطلوع في الطبقات السفلى لا تطلع فقالت العليا بل تطلع فحلف بالطلاق منهما أن لا يطلع الى العليا ولا ينزل الى السفلى ما الحيلة في عدم الوقوع (فالجواب) أن العليا تنزل والسفلى تطلع وان أراد الطلوع أو النزول لم يحنث وصورها في الحيرة برجل له ثلاث نسوة احداهن على السطح والاخرى على السلم والثالثة في الدار فقال التي على السلم ان صعدت الى التي على السطح فأنت طالق وان انحدرت الى التي في الدار فأنت طالق فكيف تصنع قال تصعد التي في الدار الى السطح وتنحدر التي على السطح الى الدار ثم تصعد التي على السلم الى السطح ...

من يثق به (ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل)

﴿باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل﴾

(ولا تقبل شهادة الأعمى) سواء كان بصيرا وقت التحمل أولا وسواء كانت فيما يجري فيه التسامع أولا (والمملوك) ولو مكاتبا أو مبعضا (والصبي) والاخرس والمغفل والمجنون الا في حالة الصحة (الا أن يحملا في الرق والصغر وأدبا بعد الحرية والبلوغ) فتقبل (والمحدود في قذف وان تاب الا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم) فحينئذ تقبل بخلاف عبد حد للقذف فعتق لم تقبل (والولد لابويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده) سواء كان عليه دين أولا (أو مكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل (والمخنث والنائحة) في مصيبة غيرها (والمغنية) مطلقا (والعدو ان كانت) العداوة (دنيوية) وان كانت دينية تقبل (ومدمن الشرب على اللهو) لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته والادمان أن يشرب ومن نيته أن يعود بخلاف الشرب للتداوي فانه لا يسقط العدالة (ومن يلعب بالطيور) الا اذا كان يمسكها للاستئناس فيباح الا أن تجر حمام غيره وفي بعض النسخ بالطنبور وهو الانسب بقوله (أو يغني للناس) بخلاف من يغني لدفع الوحشة عن نفسه فانه لا تسقط عدالته ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس الغناء أو يستمعه (أو يرتكب ما يوجب الحد) لفسقه ومراده من يرتكب كبيرة (أو يدخل الحمام بلا ازار) أو يمشي بالسراويل وحده لتركه للمروءة (أو يأكل الربا) سواء كان مشهورا أو لا (أو يقامر بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما) لان كل ذلك فسق وقالوا في النرد ترد شهادته بمجرد اللعب به وأما في الشطرنج فلا ترد الا اذا كان يقامر به أو تفوته صلاة بسببه أو يحلف عليه أو يلعب به على الطريق أو يذكر عليه فسقا أو يداوم عليه (أو يبول أو يأكل على الطريق) وكذا كل ما يخل بالمروءة كالافراط في المزاح ومد رجليه عند الناس وان لم يكن حراما (أو يظهر سب السلف) أي الصحابة والعلماء والمجتهدين لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور (وتقبل) الشهادة (لأخيه وعمه وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها) أي بنت امرأته (وزوج بنته وامرأة ابنه و) امرأة (أبيه و) تقبل شهادة (أهل الاهواء) أي أصحاب بدع لا تكفر كالخوارج والمشبهة والمعطلة والقدرية والجبرية والروافض (الا الخطابية) وهم صنف من الروافض يعتقدون الشهادة لشيعتهم لكل من حلف انه محق (و) شهادة (الذمي على مثله) وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى (و) شهادة (الحربي) أي المستأمن (على مثله لا على الذمي) وتقبل شهادة الذمي على المستأمن لا عكسه ولا مرتد على مثله (و) شهادة (من ألم) أي أذنب معصية (صغيرة ان اجتنب الكبائر) وكانت حسناته أغلب من سيآته وهذا هو الصحيح

في

(مسئلة) رجل أتى الى امرأته بكيس ملآن فقال ان حليتيه فأنت طالق وان فضضتيه فأنت طالق وان لم تخرجي ما فيه فأنت طالق فأخرجت ما في الكيس ولم يقع الطلاق كيف ذلك (فالجواب) أن الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في الماء حتى ذاب ما فيه وتحلل (مسئلة) امرأة تزينت بالحرير وغيره فقال لها زوجها ان لم أجامعك في هذه الثياب فأنت طالق فنزعت الثياب وأرمت لبسها فما الحيلة في أن يجامعها ولا يحنث (فالجواب) أن يلبس هو تلك الثياب ويجامعها ولا حنث كذا في التهذيب وعندي فيه نظر وقد رأيت المسئلة في الحيرة ولفظ الحلف فيها ان لم أجامعك مع هذه الثياب وبذلك لا يبعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وسيط المحيط صورتها في رجل قال لامرأته ان لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فيلبس قميصها ويبيتان ولا يحنثان لان قصد المرأة أن تبيت وهي لابسة هذا القميص وقصد الرجل أن يبيت وهذا القميص معه انتهى ولا

في العدالة المعتبرة (و) شهادة (الاقلف) لو لعذر والا لا و به نأخذ بحر (و) شهادة (الخصي و ولد الزنا والخنثى) و يكون كالانثى لو مشكلا (و) شهادة (العمال) للسلطان الا اذا كانوا أعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ومثلهم مشايخ البلاد والمعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات لانهم أعوان على الظلم (و) شهادة (المعتق) بفتح التاء (للمعتق) بكسرها (ولو شهد أن أباهما أوصى اليه والوصي يدعي جاز) الشهادة استحسانا (وان أنكر) الوصي (لا) تقبل (كما لا تجوز الشهادة (لو شهد أن أباهما) الغائب (وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر) والفرق أن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح) بالفتح أي فسق مجرد عن ايجاب حق الشرع أو العبد نحو أن يشهدوا أن الشهود فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو نحو ذلك بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة أو شهدوا بزور ونحوه حيث تقبل ثم عدم قبولها على الجرح المجرد لو بعد التعديل فلو قبله قبلت (ومن شهد ولم يبرح) أي لم يفارق مجلس القضاء ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له (حتى قال أوهمت) أي اخطأت (بعض شهادتي) بذكر زيادة كانت باطلة أو بنسيان ما كان يجب على ذكره (يقبل) قوله في جميع ما شهد به وعليه الفتوى (لو) كان الشاهد عدلا والا لا

باب الاختلاف في الشهادة

(الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا) تقبل (فان ادعى دارا ارثا أو شراء) من رجل معروف ولم يدع القبض مع الشراء (فشهد بملك مطلق لغت) بخلاف ما لو ادعى القبض مع الشراء فانها تقبل (و بعكسه) وهو ما لو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بقيد (لا) تلغو فتقبل (و يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) بطريق الوضع لا بطريق التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية (فان شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل) مطلقا على الالف ان ادعى ألفين بخلاف ما لو ادعى ألفين فشهدا بألف فانها تقبل اتفاقا (وان شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت) الشهادة (على الالف) وان كان يدعي الاقل لم تقبل الا أن يوفق باستيفاء أو ابراء (ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل) الشهادة بألف ولم يسمع أنه قضاه (الا أن يشهد معه) أي مع الذي شهد بأنه قضاه شاهد (آخر و ينبغي) أي يجب على الشاهد الذي شهد بقضاء خمسمائة (أن لا يشهد) بألف (حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا) على رجل (بقرض ألف) درهم (وشهد أحدهما أنه) أي المدعى عليه (قضاه) وقال المدعي لم يقضه (جازت الشهادة على القرض) ولم تقبل على القضاء (ولو شهدا بأنه قتل زيدا يوم النحر بمكة و) شهد (آخران أنه قتله يوم النحر بمصر ردتا) أي الشهادتان هذا اذا اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا (فان سبقت احداهما و) قضى (القاضي) (باحداهما أولا) ثم جاءت الاخرى (بطلت) شهادة الاخرى (ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها

يخفى انه موضع بحث و يتوجه فيه منع اختلاف مرادهما والله أعلم (مسئلة) رجل قال لامرأته ان لم أطأك مع هذه المعتقة فأنت طالق ثلاثا وان وطئتك مع هذه المعتقة فأنت طالق ثلاثا فما يخلصه من الحنث (فالجواب) أن يطأها بغير المعتقة ولا يحنث ما دامت المعتقة باقية وهما حيان لان شرط الحنث الوطء مع المعتقة ولا يتحقق الحال وعدم الوطء مع المعتقة لا يتحقق الا بموت احداهما كذا في وسيط المحيط (مسئلة) رجل حمل الى منزله تمرا فأكلت منه امرأته وأمته فقال الرجل لامرأته كم أكلت من هذا التمر ان لم تخبريني والا فأنت طالق ولامته ان لم تخبريني كم أكلت والا فأنت حرة ولم تعلم واحدة منهما كم أكلت فما الحيلة في عدم الحنث (فالجواب) أن تقول المرأة أكلت واحدة أكلت اثنتين أكلت ثلاثة أكلت أربعة أكلت خمسة الى أن يطمئن قلبها أنها لم تأكل أكثر منه فانها تكون مخبرة بعدد ما أكلت وكذلك الأمة ولا حنث قال في الخيرة وكذلك لو كانت دراهم فرفعت منها المرأة أو الجارية ولا تدري كم رفعت فالجواب فيه ما ذكرنا (مسئلة) رجل

قطع) يد السارق وهو الصحيح وقالا لا يقطع واستظهره صدر الشريعة هذا اذا لم يذكر المدعي لونها فان ذكر لم تقبل اجماعا كما لو اختلفا في القيمة (بخلاف) اختلافهما في (الذكورة والانوثة) حيث لا تقبل شهادتهما باتفاق (و) بخلاف اختلافهما في لون بقرة (الغصب) حيث لا تقبل بالاتفاق (ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر) انه اشتراه (بألف وخمسمائة بطلت الشهادة) سواء ادعى أقل المالين أو أكثرهما (وكذا الكتابة والخلع) والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد ان ادعت المرأة أو العبد أو القاتل وان ادعى الزوج أو المولى أو ولي المقتول فهو بمنزلة دعوى الدين فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر (فاما النكاح فيصح بالف) استحسانا خلافا لهما (ملك المورث) متى ثبت (لم يقض لوارثه بلا جر) بان يقولوا مات وتركه ميراثا للمدعي (الا أن يشهدا بملكه) أي بملك المورث (أو يده أو يد مودعه أو يد) (مستعيره) أو مستأجره أو مرتهنه أو غاصبه (وقت الموت ولو شهدا بيد حي) سواء قالا (منذ شهر) أو لا (ردت) هذه الشهادة لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي (ولو أقر المدعى عليه بذلك) أي بان العين كانت في يد المدعي (أو شهد شاهدان أنه) أي المدعى عليه (أقر أنه) أي المشهود به (كان في يد المدعي دفع الى المدعي) لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار .

باب الشهادة على الشهادة

(تقبل فيما) أي في كل حق (لا يسقط بالشبهة) بخلاف ما يسقط بها كحد وقود (ان شهد رجلان) أو رجل وامرأتان (على شهادة شاهدين) ذكرين أو ذكر وانثيين ولا يشترط تغاير فرعي هذا وذاك (ولا تقبل شهادة واحد) من الفرع (على شهادة) كل (واحد) من الاصل (والاشهاد أن يقول) الاصل للفرع (اشهدوا على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا وأداء) شهادة (الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده وقال) الاصل (لي اشهد على شهادتي بذلك) والاقصر أن يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره (ولا شهادة) مقبولة (للفرع بلا موت أصله أو مرضه) أو كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال (أو سفره) واكتفى أبو يوسف بغيبة الاصل بحيث يتعذر أن يبيت بأهله وعليه الفتوى (فان عدلهم) أي الاصول (الفروع صح) التعديل في الصحيح (والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع) بنهيهم عن الشهادة على الاظهر وبخروج أصله عن أهليتها بفسق أو عمى أو خرس و (بانكار) شاهد (الاصل الشهادة) كقولهم مالنا شهادة أو لم نشهدهم أو أشهدناهم وغلطنا (ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف) درهم (وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء) المدعي (بامرأة وقالا لم ندر أهي هذه أم لا وقيل للمدعي) قد ثبت الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة هذين ثم (هات شاهدين) آخرين (أنها) أي

قال لامرأته ان تريدين الطلاق اليوم مني ولم أطلقك فأنت طالق فقالت المرأة ان لم أرد منك الطلاق اليوم فعبدي حر فما الحيلة في عدم الحنث (فالجواب) أن تسأل الزوج الطلاق فيقول الزوج طلقتك على ألف ولم تقبل هي قال في الحيرة حتى تكون سائلة من الزوج ويكون الزوج مجيبا لها ولا يقع عتق ولا طلاق وهي واقعة الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه حكاها في وسيط المحيط (مسئلة) رجل قال ان خطبت فلانة أو تزوجتها فهي طالق كيف يصنع ان أراد أن يتزوجها ولا يقع عليه الحنث (فالجواب) أن يخطبها ثم يتزوجها لان شرط حنثه أحدهما ففي خطبها وجد شرط الحنث والمرأة ليست في نكاحه وانحلت اليمين لا الى حنث كذا في وسيط المحيط (مسئلة) رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم تكن رأسي أثقل من رأسك فامرأته طالق ثلاثا فكيف الحكم فيهما (فالجواب) أن طريق معرفة ذلك أنهما اذا ناما دعيا فأيهما كان أسرع جوابا فرأس الآخر أثقل كذا في وسيط المحيط (مسئلة) ان قيل أي رجل حلف

هذه المرأة (فلانة) بنت فلان الفلانية (وكذا) أى كالشهادة على الشهادة (كتاب القاضى الى القاضى) فلو جاء المدعى برجل لم يعرفه كلف اثبات أنه هو ولو مقر الاحتمال التزوير (ولو قالا) أى الفرعان (فيهما) أى فى الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى فلانة بنت فلان (التميمية لم تجز) هذه الشهادة (حتى ينسباها الى فخذها) وهو القبيلة الخاصة وتكفى نسبتها الى زوجها الان المقصود الاعلام (ولو أقر) الشاهد (أنه شهد زورا يشهر) بأن يبعثه القاضى الى محلته فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وبه يفتى (ولا يعزر) بالضرب والحبس وقالا يضرب ويحبس

كتاب الرجوع عن الشهادة

(لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض) أى قاض كان (فان رجعا) أى الشاهدان عن شهادتهما (قبل حكمه لم يقض) القاضى بشهادتهما (و) ان رجعا (بعده لم ينقض حكمه (وضمنا) أى الشاهدان (ما أتلفاه) من المال (للمشهود عليه اذا قبض المدعى المال) سواء كان (دينا أو عينا) وفى مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان كان المشهود به عينا فله أن يضمنهما بعد الحكم قبض المدعى العين أو لا وان كان دينا ليس له أن يضمنهما قبل القبض (فان رجع أحدهما) أى أحد الشاهدين (ضمن النصف والعبرة لمن بقى) من الشهود (لا من رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن) شيأ (وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع) من المال (فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان) نسوة (لم يضمن) أى الراجعات (فان رجعت أخرى) والمسئلة بحالها (ضمن التسع) ربعه فان رجعوا) أى الرجل والنساء (فالغرم بالاسداس) وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط (وان شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها او رجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها) أى الزيادة لو هى المدعية وهو المنكر (ولم يضمنا فى البيع الا ما نقص من قيمة المبيع) اذا كان المدعى مشتريا أما اذا كان بائعا فلا (وفى الطلاق) أى ان شهدا أنه طلق امرأته (قبل الوطء) والخلوة (ثم رجعا ضمنا نصف المهر) لو سمى والا فالمتعة (ولم يضمنا لو) كانت الشهادة بالطلاق (بعد الوطء وفى العتق) أى لو شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا (ضمنا القيمة وفى القصاص) أى ان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد الاستيفاء ضمنا (الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا الا) يضمن (شهود الاصل لو رجعوا بعد القضاء (بلم) أى بقولهم لم (نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا) لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم (ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط) دون الاصول وعند محمد المشهود عليه بالخيار (ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول أو غلطوا) فى شهادتهم (وضمن المزكى بالرجوع) عن التزكية مع علمه بكونهم عبيدا خلافا لهما أما مع الخطأ فلا اجماعا (و) ضمن (شهود اليمين) أى التعليق (والزنا) قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول

لاحدى نسائه بطلاقها ثلاثا أنه لا يطأ امرأة سواها ثم وطئ سواها ولا يحنث (فالجواب) انه ان عنى بالوطء الوطء برجله صحت نيته ولم تطلق بمجامعة سواها الانه نوى ما يحتمله كلامه ويصدق ديانة لا قضاء كذا فى وسيط المحيط

(مسئلة) ان قيل أى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار ثم خرجت ولم يقع عليه الطلاق (فالجواب) أن هذا رجل نوى بالطلاق الطلاق من عمل مخصوص ونوى بالثلاث ثلاثة أيام تخويفا لامرأته حتى لا تخرج تصح نيته ولا يحنث بخروجها ديانة لا قضاء كذا فى وسيط المحيط

(مسئلة) رجل قال لامرأته ان لم أعرج هذه الليلة الى السماء فأنت طالق كيف يصنع حتى لا يحنث (فالجواب) ان ينصب سلما حتى يعرج الى سماء البيت ولا تطلق امرأته لقوله تعالى من كان يظن أن لن ينصره الله فى الدنيا والآخرة فليمدد بسبب الى السماء أى الى سماء البيت كذا فى التهذيب وقد رأيته كذلك فى الحيرة وفيه عندى نظر (مسئلة) رجل حلف

(لاشهود الاحصان والشرط) ولو وجدهم على الصحيح

﴿ كتاب الوكالة ﴾

(صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف) الجائز المعلوم (ممن يملكه) فلا يصح توكيل المجنون والصبي الذى لا يعقل (اذا كان الوكيل) ممن (يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا بكل) أى صح التوكيل بكل (ما يعقده بنفسه) كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة (وصح) التوكيل (بالخصومة) أى الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح (فى الحقوق برضا الخصم) سواء كان طالبا أو مطلوبا وجوازه بلا رضاه وعليه فتوى أبى الليث وغيره والمختار للفتوى تفويضه للحاكم (الا أن يكون مريضا) لا يستطيع أن يمشى الى مجلس القضاء والصحيح أن الخلاف فى اللزوم لا فى الصحة (أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر) ويكفى قوله أنا أريد السفر (أو مخدرة) لم تخالط الرجال أو حائضا أو نفساء والحاكم بالمسجد أو لا يحسن الدعوى (و) صح التوكيل (بايفائها) أى الحقوق (واستيفائها الا فى حد وقود) أى صح التوكيل باستيفائها الا فى حد وقود (ان غاب الموكل) بخلاف ما اذا كان حاضرا (والحقوق) الكائنة (فيما يضيفه) الوكيل (الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا) عليه بصغر أو رق لا بالموكل وذلك (كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع) بالثمن (عند الاستحقاق) أى استحقاق المبيع (والخصومة فى العيب) بلا فرق بين حضور موكله وغيبته فى الاصح (والملك يثبت للموكل ابتداء) لا للوكيل (حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه و) الحقوق (فيما يضيفه) الوكيل (الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد و) الصلح (عن انكار) والعتق على مال والكتابة والهبة والتصدق والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة (يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله) أى وكيل الزوج (بالمهر ولا) يطالب (وكيلها) أى المرأة (بتسليمها وللمشترى منع الموكل عن الثمن) ولا يدفعه اليه (وان دفع اليه صح ولا يطالبه) أى المشترى (الوكيل ثانيا) لوصول الثمن الى مستحقه

﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

(أمره بشراء ثوب هروى أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا) لان الجهالة اليسيرة لا تضر (و) لو أمره (بشراء عبد أو دار صح ان سمى ثمنا والا) أى وان لم يسم ثمنا (لا) يصح (و) لو أمره (بشراء ثوب أو دابة لا) يصح الامر (وان سمى ثمنا و) لو أمره بشراء طعام (يقع على البر ودقيقه) هذا فى عرف الكوفة وفى عرفنا ينصرف الى ما يمكن أكله عادة كاللحم المطبوخ والمشوى وعليه الفتوى ذخيرة وعرف القاهرة أنه الطبيخ بالمرق واللحم (وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع فى يده) لتعلق الحقوق به (فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بأمره) لانتهاء الوكالة بالتسليم (و) للوكيل (حبس المبيع لثمن دفعه

بطلاق امرأته ليجامعها نهارا فى رمضان ما الحيلة فى عدم الحنث (فالجواب) انه يحكى انها وقعت فى زمن أبى حنيفة فلم يعرف أحد وجه الجواب فقال أبو حنيفة يسافر مع امرأته فيطأها نهارا (مسئلة) رجل أكل هو وزوجته تمرا واختلط نوى التمر الذى أكله والذى أكلته فحلف بالطلاق لتميزن التمر الذى أكلته من الذى أكله ما الحيلة فى عدم الحنث (فالجواب) انها تفرد كل نواة على حدة وقدمر ﴿مسئلة﴾ رجل قال لامرأته ان لم أقل لك مثل ما تقولين لى فأنت طالق فقالت أنت طالق فان قال الزوج مثل ما قالت طلقت وان لم يقل طلقت فما الحيلة فى عدم الحنث (فالجواب) أن يقول أنت طالق ان شاء الله أو أنت طالق على ألف ولا تقبل هى أو يقول ان طلقتك ثلاثا فأنت طالق قلت وفى الجبر وكذلك لو حلف الرجل وقال ان لم أقض حاجة من يلقانى ببغداد فأنت طالق فاستقبلته امرأته وقالت اقض حاجتى فقال ما حاجتك قالت طلقنى ثلاثا فهو على هذا القياس ﴿مسئلة﴾ رجل له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل

من ماله) وعند عدم الدفع بالاولى لانه كالبائع (فلو هلك) المبيع (في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) عن الموكل لان يده كيده (وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع) فيهلك بالثمن وعند أبي يوسف كهلاك الرهن (وتعتبر مفارقة الوكيل لانه العاقد (في الصرف والسلم دون الموكل) حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولو فارق الموكل لا والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم فانه لا يجوز بخلاف الصرف فانه يصح التوكيل بقبوله (ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما) أي من لحم (يباع مثله عشرة) أرطال (بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم) خلافا لهما ولو شرى ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون (ولو وكله بشراء شيء بعينه) اما بالاشارة أو باسمه العلم أو بالاضافة الى مالكه (لا يشتريه) الوكيل (لنفسه) ولو اشتراه لنفسه فهو للآمر (فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمى) الموكل (له من الثمن وقع) الشراء (للوكيل) لمخالفة أمره وينعزل في ضمن المخالفة (وان كان) التوكيل بشراء شيء (بغير عينه فالشراء للوكيل الا أن ينوي) الوكيل (للموكل) وقت الشراء (أو يشتريه بماله) أي بمال الموكل فانه يكون للموكل (وان قال) الوكيل (اشتريت للآمر وقال الآمر) اشتريت (لنفسك) ولم يدفع الثمن الى المأمور (فالقول للآمر وان كان) الموكل (دفع اليه الثمن فللمأمور) أي القول له (وان قال) رجل لآخر (بعني هذا) العبد (لفلان فباعه ثم أنكر الامر) أي أمر فلان لجاء فلان وقال أنا أمرته (أخذه) منه (فلان) ولغا انكاره الامر (الا أن يقول) فلان (أمر به) أي بالشراء فلا يأخذه فلان (الا أن يسلمه المشتري اليه) أي الى فلان (وان أمره بشراء عبدين عينين) أي معينين فلو غير معينين بطل التوكيل (ولم يسم ثمنا فاشترى له أحد بنصفه صح و) ان أمره (بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح) ويقع للآمر (و) ان اشترى أحدهما (بالاكثر لا) يصح مطلقا (الا أن يشتري) العبد (الباقي بما بقي) من الثمن (قبل الخصومة) فحينئذ يصح لحصول المقصود وجوازه ان بقي ما يشتري بمثله الآخر (و) ان أمره (بشراء هذا) العبد (بدين له عليه) أي للآمر على المأمور (فاشترى) هذا العبد (صح ولو كان العبد (غير عين) فاشترى عبدا (نفذ على المأمور) فهلاكه عليه خلافا لهما (و) ان أمره (بشراء أمة بألف دفع اليه) أي الى المأمور (فاشترى) الامة وقيمتها كذلك (فقال) الآمر (اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور) اشتريت (بألف فالقول للمأمور) لانه أمين وان كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر بلا يمين (وان لم يدفع) الالف اليه والمسئلة بحالها (فللآمر) أي القول له هذا اذا كانت قيمتها خمسمائة أما اذا كانت قيمتها ألفا فانهما يتحالفان ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما حكما وتلزم الامة المأمور (و) ان أمره (بشراء هذا) العبد (ولم يسم ثمنا) فاشتراه (فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه بائعه وقال الآمر) اشتريته (بنصفه تحالفا) لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف فان تحالفا يلزم الشراء المأمور (و) ان أمره بشراء نفس

واحدة منهن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فأنتن طوالق كيف يصنع حتى لا يقع الطلاق عليهن (فالجواب) أن تلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس احداهما أحد الثوبين عشرة أيام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر وأما الثانية فانها تخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى التي لبست عشرة أيام حتى تستكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر

(مسئلة) رجل حلف بالطلاق من امرأته انه لا بد أن يجامعها على رأس الرمح كيف يصنع حتى لا يحنث (فالجواب) أنه يغرس الرمح في سقف البيت حتى يظهر رأس الرمح من السطح ثم يجامعها فوق السطح ورأس الرمح تحتها

(مسئلة) روى ابن جماعة عن أبي يوسف رحمه الله انه قال جاء رجل الى أبي حنيفة رضي الله عنه فقال اني حلفت بالطلاق ان لا أكلم امرأتي قبل أن تكلمني وحلفت امرأتي بصدقة ما تملكه أن لا تكلمني قبل أن أكلمها فكيف أصنع فقال الامام اذهب فكلمها ولا حنث عليكما فذهب الرجل الى سفيان وأخبره فجاء سفيان مغضبا

الآمر من سيده بألف و(دفع) الآمر الالف (فقال) الوكيل (لسيده اشتريته لنفسه
فباعه) سيده (على هذا) الوجه (عتق) العبد (وولاؤه لسيده) وكان الوكيل سفيرا
(وان قال) المأمور (اشتريته) ولم يزد قوله لنفسه (فالعبد للمشتري والالف لسيده)
لانه كسب عبده (وعلى المشتري ألف مثله) ثمنا للعبد أي مثل الالف الذي دفعه العبد
اليه ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير (وان قال) رجل (لعبد) رجل
آخر (اشتر لي نفسك من مولاك) بألف درهم (فقال) العبد (للمولى بعني نفسي
لفلان) بألف درهم (ففعل) وباع مولاه (فهو للآمر وان لم يقل) العبد (لفلان) بأن
قال بعني نفسي فقط (عتق)

﴿فصل﴾ الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له ﴿ للتهمة وجوازه
بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه (وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض) وخصاه بالقيمة
وبالنقود وبه يفتى (والنسيئة) بشرط أن يكون البيع للتجارة فان للحاجة لم يجز نسيئة
وبه يفتى (وتقيد شراؤه) أى الوكيل (بمثل القيمة وزيادة يتغابن) الناس
(فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين) فلو قومه عدل بعشرة وآخر بثمانية وآخر
بسبعة فما بين السبعة والعشرة داخل تحت تقويم المقومين أما الزائد في
الشراء والناقص في البيع فلا (ولو وكله ببيع عبد) له (فباع نصفه) أو عشره
(صح) عنده وبه يفتى وعندهما لا (وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي) فان اشترى
باقيه لزم الموكل وارتفع التوقف (ولو رد المشتري المبيع على الوكيل) بالبيع
(بالعيب) سواء كان يحدث مثله في هذه المدة أولا كالاصبع الزائدة (ببينة أو نكول
رده) الوكيل (على الآمر وكذا) يرده الوكيل على الآمر (باقراره) أي الوكيل ان
العيب حصل في يد الموكل (فيما لا يحدث) مثله في هذه المدة فلو كان مما يحدث ورده
باقراره لزم الوكيل (وان باع) الوكيل بالبيع (نسيئة فقال) الموكل (أمرتك بنقد
وقال المأمور أطلقت) الامر (فالقول للآمر وفي) الاختلاف في (المضاربة للمضارب)
القول لان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم (ولو أخذ الوكيل
بالبيع (بالثمن رهنا فضاع) في يده (أو) أخذ بالثمن (كفيلا فتوى) المال (عليه)
أي الكفيل (لم يضمن) الوكيل في الصورتين (ولا يتصرف أحد الوكيلين) اللذين
وكلا معا كوكلتكما (وحده الا في خصومة) بشرط رأى الآخر لا حضرته في الصحيح فاذا
انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا أما اذا وكلهما بكلامين كان لكل منهما أن ينفرد (و) في
(طلاق) لمعينة (وعتاق) لمعين (بلا بدل) راجع لهما بخلاف طلاق وعتق ببدل وغير
معين وتعليق بمشيئتهما فانه يلزم اجتماعهما (و) في (رد وديعة) وكذا رد العارية
والمغصوب والمبيع الفاسد بخلاف استردادها فلو قبض أحدهما وهلك ضمن (وقضاء
دين ولا يوكل وكيل) فيما وكل فيه (الا باذن أو باعمل برأيك) فحينئذ يجوز فان وكل
كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يكون للاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت
الموكل (فان وكل) الوكيل (بلا اذن الموكل فعقد) الوكيل الثاني (بحضرته) أي

بحضرته

وقال أتبيع الفروج فقال أبو حنيفة وماذاك فقال هذا الرجل حلف بكذا وكذا فقال أبو حنيفة كلاهما ولا حنث عليكما قال سفيان من أين فقال أبو حنيفة لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكالمة له فوجد شرط بره فانحلت يمينه قال سفيان انك لتكشف ما كنا عنه غافلين ﴿مسئلة﴾ حكى أن بعض الملوك كان يلعب بالكورة في جورة من الارض فحلف الملك أن لا يخرجها هو ولا غيره من الناس ثم أراد الملك اخراج الكورة فطلب من المفتيين حيلة لكي يبرأ بعدم الحنث (فأجاب) بعضهم ان يؤتى بقربة ماء فتصب في تلك الجورة فتخرج الكورة بنفسها ولا حنث فاستحسن الملك جوابه وخلع عليه (مسئلة) ان قيل ما مخلص من قال لامرأته ان لم تطيعيني اليوم في المجامعة فأنت طالق وقالت المرأة ان أطعتك فجاريتي حرة ﴿فالجواب﴾ أنها تبيع الجارية أو تهبها من الزوج أو غيره ثم تطيعه في ذلك اليوم ولا حنث من الحيرة (مسئلة) ان قيل اذا قال الرجل لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فأنت طالق (فالجواب) في الحيرة ان

بحضرة الاول فلو بغيبته لم يجز الا أن يجيزه الاول (أو باع أجنبي فأجاز) الوكيل (صح) ثم الحقوق ترجع الى الثاني في الاصح (وان زوج عبد أو مكاتب أو كافر) ذمي أو حربي (صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى) لها أو مالها (لم يجز) لعدم الولاية

﴿باب الوكالة بالخصومة والقبض﴾

(الوكيل بالخصومة) أي باثبات الدين ونحوه (والتقاضي) أي طلب الدين (لا يملك القبض) عند زفر وعليه الفتوى (و) الوكيل (بقبض الدين يملك الخصومة) خلافا لهما ولو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا (و) الوكيل (بقبض العين لا يملك الخصومة (فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه) من ذي اليد (وقف الامر حتى يحضر الغائب) استحسانا وتسمع هذه البينة لدفع الخصومة فقط (وكذا الطلاق والعتاق) أي لو كان التوكيل بنقل المرأة أو المملوك من بلد الى بلد فأقامت المرأة بينة على الطلاق أو المملوك على العتاق لا تقبل على اثبات الطلاق والعتاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب (ولو أقر الوكيل بالخصومة) سواء كان وكيل المدعي فأقر على موكله بالقبض أو الابراء أو وكيل المدعى عليه فأقر على موكله بلزوم المال (عند القاضي صح) بغير الحدود والقصاص (والا) أي وان أقر في غير مجلس القضاء (لا) يصح (وبطل توكيل الكفيل بماله) لئلا يصير عاملا لنفسه (ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه) عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء (فان حضر الغائب فصدقه) في دعوى الوكالة فيها (والا دفع اليه) أي الى الغائب (الغريم الدين ثانيا) لفساد الاداء بانكاره مع يمينه (ورجع) الغريم (به على الوكيل لو باقيا) في يده ولو حكما بأن استهلك فانه يضمن مثله (وان ضاع لا) يرجع عملا بتصديقه (الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه) أي المديون الوكيل (على الوكالة) بأن سكت أو كذب (ودفعه) الغريم (اليه على ادعائه ولو قال) رجل (اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع) فيما ادعاه (لم يؤمر بالدفع اليه وكذا) لم يؤمر المودع بالدفع (لو ادعى الشراء) أي شراء الوديعة من صاحبها (وصدقه) المودع فيما ادعى (ولو ادعى) رجل (أن المودع) بكسر الدال (مات وتركها) أي الوديعة (ميراثا له) ولا وارث له غيره (وصدقه) المودع بالفتح (دفع) الوديعة (اليه) أي الى المدعي (فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم أن رب المال أخذه دفع) الغريم (المال) الى الوكيل (واتبع) المديون (رب المال واستحلفه) أي المديون رب المال على أخذه واستيفائه (وان وكله بعيب في أمة) أي برد جارية بسبب عيب فيها (فادعى البائع رضا المشتري) بالعيب (لم ترد) الامة (عليه) أي البائع (حتى يحلف المشتري) أنه لم يرض بالعيب (ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة) والقياس أن يكون متبرعا فيرد ما قبض

﴿باب عزل الوكيل﴾

سبق ماء الرجل ماء امرأته لا يقع عليه الطلاق وان كان على ضد ذلك يقع وقال في أول طلاق العدة ان لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها أي ان لم ينزل عنها (مسئلة) ان قيل كيف تصنع امرأة قال لها زوجها ان لم تصل اليوم ركعتين فأنت طالق ثلاثا فلما كبرت استقبلها دم (فالجواب) ما قال في الحيرة تتوضأ وتبني على صلاتها ولا يقربها زوجها حتى يعلم أن الدم دم حيض أو استحاضة فان كان دم استحاضة فهي امرأته وان كان دم حيض فهي طالق ثلاثا وهذا يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (مسئلة) ان قيل ما الحكم فيمن له جارية وزوجة وبنت فرأى احداهن على السطح فقال ان كانت امرأته فهي طالق وان كانت أمته فهي حرة وان كانت ابنته فوالله ليضربنها مائة سوط فدخل الدار فأقرت كل واحدة منهن أنها هي التي كانت على السطح (فالجواب) أن الامة والمرأة لا يصدقان عليه لان لهما فيه منفعة وهو الطلاق والمهر والعتاق وتصدق البنت فيأخذ الاب قضيبا فيه مائة تقضيض

(وتبطل الوكالة بعزله ان علم) الوكيل (به) أى بالعزل والا لا هذا والوكيل عالما بالوكالة فلو وكله ولم يعلم فعزله لا يشترط علمه (وبموت احدهما وجنونه مطبقا) أى مستوعبا شهرا وبه يفتى (ولحوقه) أى الحكم به (مرتدا) ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته (و) ينعزل (بافتراق الشريكين) ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمى (وبعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا) هذا اذا كان وكيلا فى العقود والخصومات أما اذا كان وكيلا فى قضاء الدين واقتضائه وقبض الوديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل العبد المأذون لم ينعزل (و) ينعزل (بتصرفه) أى الموكل (بنفسه) فيما وكله به تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها أخرى

كتاب الدعوى

(هى) شرعا (اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة والمدعى من اذا ترك الخصومة ترك) أى لا يجبر عليها (والمدعى عليه بخلافه) أى يجبر عليها (ولا تصح الدعوى حتى يذكر) المدعى (شيأ علم جنسه وقدره) كعشرة أرادب مثلا (فان كان) المدعى وهو المال (عينا فى يد المدعى عليه) ذكر المدعى أنها فى يده بغير حق و (كلف) المدعى عليه (احضارها ليشير) المدعى (اليها بالدعوى وكذا) يكلف احضارها (فى الشهادة والاستحلاف فان تعذر) احضارها بهلاكها أو غيبتها (ذكر قيمتها) وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى بعث القاضى أمينه وان لم تكن باقية اكتفى بذكر القيمة (وان ادعى عقارا ذكر حدوده) الاربعة ولو مشهورا خلافا لهما الا اذا اعرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها (وكفت ثلاثة) من الحدود فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا (و) ذكر (أسماء أصحابها) وأنسابهم (ولا بد من ذكر الجد) لكل منهم (ان لم يكن) الرجل (مشهورا) والا اكتفى باسمه لحصول المقصود ولا بد من ذكر بلدة بها العقار ثم المحلة ثم السكة (و) ذكر (أنه) أى العقار (فى يده) أى يد المدعى عليه ليصير خصما (ولا تثبت اليد فى العقار بتصادقهما بل تثبت اليد (ببينة أو علم قاض) فى الصحيح لاحتمال تزويرهما هذا اذا ادعى العقار ملكا مطلقا أما فى دعوى الغصب والشراء فلا يفتقر لبينة (بخلاف المنقول) فانه يثبت فيه اليد بتصادقهما (و) ذكر المدعى (أنه يطالبه به) أى بتسليمه اليه (وان كان) المدعى (دينا) فى الذمة (ذكر) المدعى (وصفه وانه يطالبه به) ولو ادعى الحنطة بالامنا وبين أوصافها فقد قيل لا يصح (فان صحت الدعوى سأل) القاضى (المدعى عليه عنها) فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول (فان أقر) فيها (أو أنكر فبرهن المدعى قضى عليه) بلا طلب المدعى (والا) أى وان لم يبرهن (حلف) أى حلفه القاضى (بطلبه) وان لم يطلبه لا يحلف (ولا ترد يمين على مدع) لحديث البينة على المدعى (ولا بينة معتبرة) (لذى اليد فى الملك المطلق) وهو الذى لم يذكر له سبب (وبينة الخارج أحق)

فيضربها به ضربة واحدة حتى يكون قد ضربها مائة سوط بالخبر الذى ورد فى المخرج أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ واضربوه به ضربة واحدة وكذا قصة أيوب عليه الصلاة والسلام فى قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث (مسئلة) قال فى الحيرة سئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان وطئتك عاريا فانت طالق وان وطئتك لابسا فانت طالق كيف الحيلة قال الحيلة أن يكون النصف مكشوفا والنصف ملبوسا وكذلك حيلة أبى يوسف رحمه الله التى وقعت فى زمن هرون الرشيد أنه حلف وقال ان اشتريت جارية فأنت طالق فالحيلة أن يشترى النصف أولا ثم يشترى الباقى بعد يوم أو يومين حتى لا يحنث انتهى وهذا غير الذى مر آنفا من حكاية الرشيد مع عيسى بن جعفر فتأمله والله أعلم (مسئلة) ان قيل لو قال رجل لامرأته أنا من أهل الجنة وأنكرت المرأة عليه فقال ان لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق ما الحكم فيه (فالجواب)

وأولى لانه المدعى والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذى اليد اجماعا كما يأتى (وقضى له) بالمدعى (ان نكل) المدعى عليه (مرة) لو نكوله فى مجلس القاضى (ب) قوله (لا أحلف) وهو النكول الحقيقى (أو سكت) وهو الحكمى اذا علم أنه لم يكن من خرس أو صمم فى الصحيح (وعرض) القاضى (اليمين) على الخصم (ثلاثا ندبا) فلو قضى بالنكول مرة نفذ قضاؤه (ولا يستحلف فى نكاح) أنكره (ورجعة) جحدها هو أو هى بعد عدة (وفىء) ايلاء أنكره أحدهما بعد المدة (واستيلاد) تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته باقراره (ورق ونسب) بأن ادعى على مجهول انه قنه أو ابنه وبالعكس (وولاء) عتاقة أو موالاة ادعاه الاعلى أو الاسفل وعندهما يستحلف فى هذه المسائل (و) لا يستحلف (فى حد ولعان) اجماعا الا اذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا و (قال الامام فخر الدين) قاضى خان (الفتوى على أنه يستحلف المنكر فى الاشياء الستة) المتقدمة بالحاق أمومية الولد بالنسب أو الرق والحاصل أن المفتى به التحليف فى الكل الا فى الحدود (ويستحلف السارق) لاجل المال (فان نكل ضمن) المسروق (ولم تقطع) وان أقر بها قطع (و) يستحلف (الزوج اذا ادعت المرأة طلاقا) وقوله (قبل الوطء) ليس بقيد لجريانه فى الطلاق مطلقا (فان نكل ضمن نصف المهر و) يستحلف (جاحد القود فان نكل فى) قتل (النفس) فلا قصاص ولا دية ولكن (حبس حتى يقر أو يحلف و) ان نكل (فيما دونه) أى دون النفس (يقتص) منه وقالا تلزم الدية فيهما ولا يقضى بقصاص (ولو قال المدعى لى بينة حاضرة) فى المصر (وطلب) من خصمه (اليمين لم يستحلف) خلافا لهما ولو حاضرة فى مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا (و) لكن (قيل لخصمه أعطه كفيلا) ثقة يؤمن هروبه (بنفسك ثلاثة أيام) فى الصحيح وعن أبى يوسف الى مجلسه الثانى وصحح (فان أبى) عن اعطاء الكفيل (لازمه) المدعى (أى دار معه حيث سار) المدعى عليه حتى لا يغيب (ولو كان المدعى عليه (غريبا) أى مسافرا (لازمه قدر) أى مقدار (مجلس القاضى) وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس (واليمين) المعتبر أن يحلف (بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا ألح الخصم) فيحلف بهما وقيل لا يحلف بهما وان ألح الخصم وعليه الفتوى وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضى اتباعا للبعض فلو حلفه به فنكل فقضى عليه لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر (وتغلظ بذكر أوصافه تعالى) وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فى صفته الى القاضى ويجتنب العطف لئلا تتكرر اليمين ولو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه بالنكول (لا) يغلظ على المسلم (بزمان ومكان ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى) عليهما السلام (والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله) فيغلظ على كل بما يعتقده (ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم) لكراهة دخولها (ويحلف) المدعى عليه فى دعوى سبب يرتفع (على الحاصل) أى على صورة

أنه ان استعمله معصية وتركها من مخافة الله تعالى لا تطلق امرأته لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى من الحيرة (مسئلة) ان قيل رجل له امرأة وجارية فأراد أن يخرج الى السوق فقالت امرأته لى خمسة دراهم أريد أن تتصدق بها عنى لكن أخشى أن تخون فيها فقال الزوج ان كنت أخون فيها ولا أتصدق بعينها فأنت طالق وقالت الجارية لى خمسة دراهم أريد أن تشترى لى بها مكعبا بعينها لكن أخاف أن تخون فيها فقال المولى ان لم أشتر بعينها مكعبا فأنت حرة فأخذ الدراهم وجاء بها الى السوق فخلط بعضها ببعض بحيث لا يمكنه التمييز بينها كيف يصنع حتى لا يحنث (فالجواب) أنه يشترى أولا مكعبا بخمسة دراهم ويدفع العشرة كلها الى الاسكاف ليكون مشتريا للمكعب بتلك الدراهم التى دفعتها اليه الجارية وتكون الخمسة الباقية عند الاسكاف أمانة ثم يعوض له عن ثمن المكعب خمسة دراهم ويسترد تلك العشرة منه ويتصدق بكلها على الفقراء حتى يكون متصدقا بعين

انكار المنكر وفسره بقوله (أى بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده) أو بدله (وما هى بائن منك الآن) راجع للجميع (فى دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق) لا على السبب أى بالله ما نكحت وما بعت خلافا لأبى يوسف لاحتمال طلاقه واقالته وان كان سببا لا يرتفع فالتحليف على السبب اجماعا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه وجحد المولى (وان ادعى شفعة بالجوار أو نفقة المبتوتة و) قد كان (المشترى أو الزوج لا يراها) أى لا يعتقد هذه الدعوى لكونه شافعيا فحينئذ (يحلف على السبب) اتفاقا (و) يحلف (على العلم لو ورث عبدا) مثلا (فادعاه آخر) ولا بينة للمدعى اذا قال الوارث لا أعلم انه ملكه (و) يحلف المنكر (على البتات) أى على القطع لا على العلم (لو وهب له أو اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه أو صالحه منها على شئ صح) الافتداء والصلح (ولم يحلف) المنكر (بعده) أبدا لانه أسقط حقه

(باب التحالف)

ان (اختلفا فى قدر الثمن) أو وصفه أو جنسه (أو) فى قدر (المبيع قضى) الحاكم (لمن برهن) لانه نور دعواه بالحجة (وان برهنا فلمثبت الزيادة) سواء كان بائعا أو مشتريا ولو كان اختلاف فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى فى الثمن و بينة المشترى أولى فى المبيع (وان عجز أولم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفا) ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار (و بدئ بيمين المشترى) فى الصحيح هذا اذا كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضى بيمين أيهما شاء (و) اذا تحالفا (فسخ القاضى البيع) (بطلب أحدهما) وهو الصحيح (ومن نكل) منهما (لزمه دعوى الآخر وان اختلفا فى الاجل) أى أجل الثمن بأن أدعى أحدهما أجلا وأنكر الآخر (أو فى شرط الخيار) بأن ادعاه أحدهما وأنكره الآخر (أو فى قبض بعض الثمن) أو كله أو فى أصل المبيع أو فى مكان دفع المسلم فيه (أو) اختلفا فى قدر الثمن (بعد هلاك المبيع) بأن قال المشترى اشتريته بمائة وقال البائع بمائة وخمسين (أو) هلاك (بعضه) كعبدين مات أحدهما عند المشترى بعد قبضهما ثم اختلفا فى قدر الثمن (أو) اختلف المولى والمكاتب (فى) قدر (بدل الكتابة أو) اختلف رب السلم والمسلم اليه (فى) قدر (رأس المال بعد اقالة السلم) فقال رب السلم رأس المال عشرة وقال المسلم اليه خمسة (لم يتحالفا) فى الجميع (والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا) أى المتعاقدان (فى مقدار الثمن بعد الاقالة) ولا بينة (تحالفا) ويعود البيع الاول لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشترى الى بائعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد (ولو اختلفا فى) قدر (المهر قضى لمن برهن فان برهنا فللمرأة) اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بأن كان كمالته أو أقل وان كان شاهدا لها بأن كان كمالتها أو أكثر فبينته أولى وان كان غير شاهد لكل منهما بأن كان بينهما تهاترا و يجب مهر المثل

تلك الدراهم التى أعطته المرأة وهذا انما يستقيم على قول أبى يوسف ومحمد أما على قول أبى حنيفة لا يستقيم لانه اذا خلطها فقد استهلكها وصار عاصيا فيقع الطلاق وتعتق الجارية بالخلط من الحيرة

(مسئلة) ان قيل رجل اشترت زوجته بدرهم من كيسه لحما فقال لها ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق ثلاثا فكيف الحيلة فى عدم وقوع الحنث (فالجواب) أن الحيلة أن تأخذ المرأة كيس القصاب بما فيه وتسلمه الى الزوج فيبر فى يمينه لأن الدرهم فيه من تلخيص الفتاوى الكبرى

(مسئلة) ان قيل أى رجل حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يصلى الفريضة أكثر من أربع ركعات اليوم ولا يأثم ولا يحنث (فالجواب) أنه رجل صلى الغداة ثم يخرج مسافرا بعد ما حلف فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين من الحيرة

(مسئلة) ان قيل أى رجل حلف وقال أنا أجامع امرأتى اليوم حتى يجب الاغتسال ولا أغتسل وأصلى الفرائض كلها فى الجماعة فان لم أفعل فامرأتى طالق ولا اثم عليه ولا حنث

المثل (وان عجزا) عن البينة (تحالفا) ويبدأ بيمينه (و) لكن (لم يفسخ النكاح) بعده (بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله) أي الزوج (لو كان) مهر المثل (كما قال أو أقل) منه (و) يقضي (بقولها لو كان) مهر المثل (كما قالت أو أكثر) منه (و) يقضي (به) أي بمهر المثل (لو) كان (بينهما) أي بين قوليهما بأن كان أكثر مما أقر له وأقل مما قالته (ولو اختلفا) أي المؤجر والمستأجر (في) بدل (الاجارة) أو في قدر المدة (قبل الاستيفاء) للمنفعة (تحالفا) وترادا وبدئ بيمين المستأجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستأجر في المدة (و) ان اختلفا (بعده) أي بعد استيفاء المنفعة (لا) يتحالفان (والقول للمستأجر) مع يمينه (والبعض معتبر بالكل) أي اذا اختلفا بعدما تمكن من استيفاء بعض المنفعة تحالفا وفسخا العقد فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى مع اليمين (وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له) مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين (وله) أي القول للرجل مع يمينه (فيما صلح لهما) لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد ولو أقاما بينة يقضي ببينتها لانها خارجة هذا اذا كانا حيين (فان مات أحدهما) واختلف ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشكل على ما مر وأما فيما يصلح لهما (فللحي) منهما ولو رقيقا هذا اذا كانا حرين (و) أما (لو) كان (أحدهما مملوكا) ولو مأذونا أو مكاتبا وقالا هما كالحر (فللحر في الحياة وللحي في الموت) لان يد الحر أقوى ولا يد للميت

﴿فصل﴾ فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون لو (قال المدعى عليه هذا الشيء) المدعى (أودعنيه أو آجرنيه أو أعارنيه فلان الغائب أو رهنه) عندي (أو غصبته منه) من الغائب (وبرهن عليه) أي على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه ووجهه (دفعت خصومة المدعي) للملك المطلق لان يد هؤلاء ليست يد الخصومة (وان قال) المدعى عليه (ابتعته) أي اشتريته (من الغائب أو قال المدعي سرق مني) أو قال غصبته مني أو سرقته (وقال ذو اليد أودعنيه فلان وبرهن عليه) أي على ما قاله (لا) تندفع الخصومة (وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك) بنفسه فلو بوكيل لم تندفع بلا بينة (سقطت الخصومة) بغير بينة الا أن يبرهن أن فلانا وكله بقبضه فيأخذه

﴿باب ما يدعيه الرجلان﴾

اذا ادعى اثنان عينا في يد آخر وكل يزعم أنها له ملكا مطلقا ولم يذكرا سبب الملك ولا تاريخه و(برهنا على ما في يد) رجل (آخر قضي) بها (لهما) نصفين (و) لو برهنا (على نكاح امرأة سقطا) أي البرهانان لتعذر الجمع هذا اذا كانت حية فلو ميتة قبل البرهانان لان الارث يقبل الاشتراك (وهي) أي المرأة (لمن صدقته أو) لمن سبقت (بينته) بالنكاح الا اذا كانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فيكون

(فالجواب) انه رجل حلف بعد صلاة الفجر ثم لم يجامعها حتى صلى الظهر والعصر ثم جامع امرأته قبل غروب الشمس حتى يكون جماعها نهارا وقد صلى الصلاة كلها بجماعة ولا يغتسل الا لصلاة الليل وهي المغرب ولا يحنث في يمينه من الحيرة وفي العدة صورها برجل حلف ليصلين اليوم بجماعة وليجامعن امرأته ولا يغتسل فيه وأجاب بانه يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته فذكر ما تقدم وقد صورها في وسيط المحيط فيمن قال لامرأته ان لم أجامعك اليوم فانت كذا وان اغتسلت من الجنابة فانت طالق وان تركت صلاة عن وقتها فانت كذا (مسئلة) قيل ما المخلص في رجل اتخذ لختنه قباء والختن يريد فروا فقال الصهر ان لم تلبس هذا القباء فامرأته طالق وقال الختن ان لبست هذا القباء فامرأته طالق (فالجواب) انه يتخذ فروا على القباء ويلبسه فلا حنث عليهما من العدة (مسئلة) ان قيل كيف رجل اشترى لحما فقالت زوجته ان كان هذا رطلا فجاريتي حرة وقال الزوج ان لم يكن رطلا فانت طالق (فالجواب) انه يطبخ

هو أولى ولا يعتبر قولها الا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبله فيكون هو أولى وان
برهن الآخر قضي له (و) لو برهنا (على الشراء منه) أي من ذي اليد وعلى نقد الثمن كان
(لكل) من المدعيين (نصفه بنصف بدله ان شاء) ويرجع كل منهما على البائع
بنصف الثمن وان شاء ترك وأخذ كل الثمن (وبإباء أحدهما) عن أخذ نصف
المدعى (بعد القضاء) بينهما (لم يأخذ الآخر كله) لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله أخذه
(وان ارخا) وتاريخ أحدهما سابق (فللسابق) وان أرخ أحدهما دون الآخر كان
للمؤرخ وان ادعيا الشراء من واحد وأحدهما قابض وأرخا تاريخا مختلفا فللسابق
(والا) أي وان لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخ واحد منهما (فللذي القبض) منهما
(والشراء أحق من الهبة) والصدقة والرهن ولو مع قبض ولو ادعيا ذلك من اثنين فانه
يقضى به بينهما فلو أرخا واتحد الملك فالأسبق أحق ولو أرخت احداهما فقط
فالمؤرخة أولى (والشراء والمهر سواء) فيقضى لكل منهما بالنصف هذا اذا لم يؤرخا أو
أرخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ أحدهما كان أحق (والرهن أحق من الهبة)
استحسانا وفي القياس الهبة أولى (ولو برهن الخارجان على الملك) المطلق (و) على
(التاريخ) وهو مختلف (أو) برهن الخارجان (على الشراء من واحد) غير ذي اليد
(فالأسبق أحق و) لو برهن الخارجان (على الشراء من) رجل (آخر وذكرا تاريخا)
واحدا (استويا) فيكون بينهما ثم يخير كل منهما كما مر (ولو برهن الخارج على ملك)
مطلق (مؤرخ وتاريخ ذي اليد أسبق) فذو اليد أحق منه (أو برهنا) أي الخارج
وذو اليد (على النتاج) أي الولادة عنده فذو اليد أحق منه (أو) برهنا على (سبب
ملك لا يتكرر) كنسج الثياب القطنية والغزل (أو) برهن (الخارج على الملك
المطلق (و) برهن (ذو اليد على الشراء منه) أي من الخارج (فذو اليد أحق منه) في
المسائل الاربع وانما قيد بقوله سبب ملك لا يتكرر لانه اذا كان سببا يتكرر كالبناء
والغرس لا يكون لذي اليد بل للخارج (ولو برهن كل) من الخارج وذي اليد
على الشراء من الآخر (ولا تاريخ) لهما (سقطا) أي البرهانان شهدوا بالقبض
أولا (وتترك الدار في يد ذي اليد) بغير قضاء (ولا يرجح بزيادة عدد الشهود)
وعدالتهم حتى لو أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء (دار في يد
رجل (آخر ادعى) رجل (آخر (نصفها و) ادعى (آخر كلها وبرهنا) على ذلك تقسم
الدار بينهما أرباعا (فللاول) وهو مدعي النصف (ربعها والباقي للآخر) أي مدعي
الكل وقالا أثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف (ولو كانت) الدار (في
أيديهما) أي في أيدي مدعي النصف ومدعي الكل (فهي للثاني) أي لمدعي الكل
نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء (ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه وان أشكل ذلك) أي ان لم يعلم سنها (فلهما) ان كانت في
أيديهما أو كانا خارجين فلو في يد أحدهما قضي بها له هو الصحيح (ولو برهن أحد
الخارجين على الغصب) من زيد (والآخر على الوديعة) منه (استويا) لانها بالجحود تصير

غصبا

قبل الوقت ولم يحنثه للشك
وكذلك اذا أذن المؤذن في
يوم الغيم فقال رجل هذا
أذان الظهر وحلف وقال
آخر بل أذان العصر وحلف
والمؤذن حلف أن لا يخبرهما
به لم يحنثا للشك (مسئلة)
رجل قال لزوجته ان قرأت
القرآن اليوم فأنت طالق
وان لم تصلي اليوم فأنت
طالق كيف تصنع
(فالجواب) انها تأتم
بزوجها أو بامرأة أخرى
(مسئلة) رجل قال لامرأته
ان أكلت هذا الخبز فأنت
طالق وان أعطيته
أحدا فأنت طالق كيف
تصنع (فالجواب) انها تدق
الخبز وتلقيه في عصيدة كي
يهلك الخبز ثم تأكل ولا
تحنث (مسئلة) ان قيل أي
رجل علق عتق جاريته
على كينونة امرأته في
مكان معين وطلاق زوجته
على كينونة جاريته فيه
وكانتا فيه فتعتق جاريته
ولا تطلق امرأته (فالجواب)
ان هذا رجل قيل له زوجتك
في دار فلان فقال جاريتي
حرة ان كانت فيها فقيل له
أمتك فيها أيضا فقال امرأته
طالق ان كانت أمتي
فيها وهما جميعا فيها تعتق
الامة ولا تطلق المرأة لانه
حين قال امرأتي طالق
ان كانت أمتي فيها لم
تكن أمته لانها اعتقت

غصبا (والراكب) على الدابة (واللابس) للثوب (أحق من آخذ اللجام والكم) لانه أكثر تصرفا (وصاحب الحمل والجذوع والاتصال أحق من الغير) أى اذا تنازعا فى بعير ولاحدهما عليه حمل فصاحب الحمل أحق أو تنازعا فى حائط ولاحدهما عليه جذوع فصاحب الجذوع أولى واذا كان لرجل حائط متصل ببنائه فصاحب الاتصال أحق والمراد من الاتصال مداخلة لبن جداره فيه ولبن هذا فى جداره (ثوب فى يده وطرفه فى يد) شخص (آخر) تنازعا فيه (نصف) الثوب بينهما (صبى) فى يد رجل (يعبر عن نفسه) أى يعقل ما يقول ويقال له (فقال أنا حر) وأنكر صاحب اليد (فالقول له) أى للصبى (وان قال) الصبى العاقل (أنا عبد لفلان) وذو اليد يدعى أنه عبده (أو صبى (لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن فى يده) فى المسئلتين فلو كبر الصبى فى المسألة الاولى وادعى الحرية تسمع مع البرهان لان التناقض فى دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى (عشرة أبيات من دار فى يده وبيت فى يد) رجل (آخر) تنازعا فى الساحة (فالساحة نصفان) بينهما (ادعى كل) من المدعيين (أرضا أنها فى يده) ولا بينة لهما (و) لكن (لبن أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهى فى يده كما لو برهن أنها فى يده) بلا فرق

﴿باب دعوى النسب﴾

(ولدت) أمة (مبيعة لاقل من ستة أشهر مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهى أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن) الى المشترى (وان ادعاه المشترى معه أو) ادعى المشترى (بعده) فدعوة البائع أولى ولو ادعاه المشترى أولا ثم ادعاه البائع ثبت من المشترى (وكذا اذا ماتت الام) فادعاه البائع وقد ولدت لاقل من ستة أشهر يثبت نسبه منه فيأخذه ويرد الثمن كله وقالا يرد حصة الولد (بخلاف) ما لو ادعاه البائع بعد (موت الولد) فانه لا يثبت نسبه منه (وعتقهما) أى عتق الولد والمبيعة (كموتهما) فى الحكم والتدبير كالاعتاق ويرد حصته اتفاقا وكذا حصتها على الصحيح (وان ولدت لاكثر من ستة أشهر) من وقت البيع ولاقل من سنتين أو لتمام سنتين (ردت دعوة البائع الا أن يصدقه المشترى) فحينئذ يثبت النسب ويبطل بيع الامة والولد حر والامة أم ولده (ومن ادعى نسب أحد التوأمين) وهما ولدان بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر (ثبت نسبهما منه وان باع أحدهما وأعتقه المشترى) ثم ادعى البائع نسب الآخر (بطل عتق المشترى) وثبت نسبهما منه اذا كان أصل العلوق فى ملك البائع والا ثبت نسب الولدين منه ولا يبطل عتق المشترى فى الذى عنده (صبى عند رجل فقال) ذو اليد (هو ابن فلان) الغائب (ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه) أبدا (وان جحد) فلان (أن يكون) الصبى (ابنه) ولكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه وقالا اذا جحد فلان بنوته فهو ابن للمقر (ولو كان) الصبى (فى يد مسلم و) يد (نصرانى فقال النصرانى) هو (ابنى وقال المسلم) هو (عبدى فهو حر ابن النصرانى) لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا (وان كان

فلا تطلق امرأته لعدم الشرط كذا فى العمدة وعندى فيه وقفة لان المعلق عليه الطلاق وجود شخص معين فى الدار وقد وجدوا ما اتصافه بالحرية أو الرق فلا يظهر لى تعلق الحنث به فتأمله والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل قال لامرأته ان حضت فعبدى حر فقالت حضت ورأته الدم ولا يعتق عبده (فالجواب) انها ماتت المرأة قبل مضى ثلاثة أيام من حين استقبلها الدم فلا يعتق العبد لانه عسى ينقطع الدم دون الثلاث من العدة (مسئلة) ما يصنع من قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالجواب انه يبيعها ثم يزوجه المشترى بها ﴿مسئلة﴾ رجل قال لامته ان لم أبعك اليوم لاجنبى فأنت حرة ويخاف من تمليكها ان لا يعيدها اليه من يملكه اياها وليس له ولد صغير ولا كبير كيف يصنع (فالجواب) أنه يبيعها بشرط الخيار ثم بعد اليوم ينقض ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل حلف بالطلاق الثلاث وصدقة ما ملك وعتق عبيده وامائه أنه لا يصوم هذا الرمضان وهو صحيح عاقل بالغ وفعل ذلك ولا يحنث ولا يأثم (فالجواب) أنه يسافر فلا

صبي في يد زوجين فزعم) أي قال الزوج (انه ابنه من غيرها وزعمت) المرأة (أنه ابنها من غيره فهو ابنهما) جميعا هذا اذا كان غير معبر والا فهو لمن صدقه ولو (ولدت) أمة (مشتراة) ولدا (فاستحقت غرم الاب قيمة الولد) يوم التخاصم لا يوم القضاء ولا يوم الولادة (وهو) أي الولد (حر) وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر كما لو تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده (فان مات الولد) ثم استحقت (لم يضمن الاب قيمته وان ترك) الولد (مالا) فيكون ميراثا للاب (وان قتل) الاب (الولد غرم الاب قيمته) وكذا اذا قتله غيره فأخذ ديته يغرم (ويرجع) المشتري (بالثمن) أي ثمن الامة (وقيمته) أي الولد (على بائعه لا بالعقر)

﴿كتاب الاقرار﴾

(هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا أقر حر مكلف بحق صح ولو) كان الحق (مجهولا كشيء وحق) بأن قال لفلان على حق أو شيء (ويجبر) المقر (على بيانه و) يبين (ماله قيمة) كفلس وجوزة لا ما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر (والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له أكثر منه) أي مما بين (وفي) قوله له على (مال لم يصدق) المقر (في أقل من درهم ومال عظيم نصاب) من نصب الزكاة في الصحيح فيبينه من الذهب أو الفضة أو الابل أو نحوها من أموال الزكاة وفي غير مال الزكاة لا يصدق في الاقل من قدر النصاب وقيمته (و) لو قال له على (أموال عظام) لزمه (ثلاثة نصب) من جنس ما سماه (و) لو قال له على (دراهم) أو دنانير أو ثياب (كثيرة) لزمه (عشرة و) لو قال له على (دراهم) لزمه (ثلاثة و) لو قال له على (كذا درهما) لزمه (درهم و) لو قال له على (كذا كذا) بغير واو لزمه (أحد عشر و) لو قال له على (كذا وكذا) بواو واحدة لزمه (أحد وعشرون ولو ثلث) لفظة كذا (بالواو) بأن قال له على كذا وكذا وكذا (زاد مائة) فيجب مائة وأحد وعشرون (ولو ربع) بأن قال على كذا وكذا وكذا وكذا (زيد ألف) فيجب ألف ومائة وأحد وعشرون وهكذا يعتبر نظيره أبدا (و) لو قال له (على وقبلي) ولم يزد على ذلك فهو (اقرار بدين) وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا (و) لو قال له (عندي) أو (معي) أو (في بيتي) أو (في صندوقي) أو (في كيسي) فهو (أمانة قال) له رجل (لي عليك ألف فقال) الآخر (اتزنه أو انتقده أو أجلني به أو قضيتكه أو أحلتك به) على الغير (فهو اقرار و) بلا كناية) أي لو قال بلا ضمير (لا) يكون اقرارا (وان أقر) رجل (بدين مؤجل) الى شهر مثلا (وادعى المقر له أنه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل) بأنه لم يكن (و) لو قال له (على مائة ودرهم فهي) كلها (دراهم) وكذا المكيل والموزون استحسانا (و) لو قال له على (مائة وثوب يفسر المائة) لانها مبهمة (وكذا) لو قال على (مائة وثوبان بخلاف) له على (مائة وثلاثة أثواب) حيث يلزمه الكل ثيابا ولو (أقر بتمر في قوصرة) أو بطعام في جوالق أو في سفينة (لزماه و) بدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط) عندهما وعلى قياس قول محمد لزماه

و بخاتم

يصوم ولا حنث ولا اثم

﴿مسئلة﴾ ان قيل كيف يصنع من باع أمته وهو يحبها لخلقه زوجته أنه لا يشتريها ولا شيأ منها ولا يجيز ذلك ان فعله فضولي بقول ولا فعل ولا يقبلها هبة ولا شيأ منها ولا يقبل الوصية بها وهو يريد اعادتها الى ملكه وأن لا يحنث (فالجواب) انه يكاتب مملوكا له عاقلا بالغا على نجمين كل نجم ألف دينار وكل نجم عشرة أيام فيشتري المكاتب هذه الجارية ثم يعجز نفسه فيرجع المكاتب والجارية الى ملك السيد ولا يحنث في يمينه

﴿كتاب الحدود﴾

﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل سرق من حرز مائة دينار لا شبهة له فيها ولا في سرقتها ولا قطع عليه (فالجواب) أن هذا رجل سرقها في دفعات كل دفعة أقل من عشرة دراهم

﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل سرق من مال أبيه وأمه ووجب عليه القطع (فالجواب) أن هذا رجل سرق من مال أبويه من الرضاعة

﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل سرق مالا يجب فيه القطع من حرز في دفعة واحدة ولا يقطع (فالجواب)

(وبخاتم له) أى للمقرله (الحلقة والفص وبسيف له النصل) أى حديده (والجفن) أى غمده (والحمائل وهى علائق السيف وبحجلة) وهى الناموسية فى عرفنا (له العيدان والكسوة وبثوب فى منديل أو) ثوب (فى ثوب لزماه) أى فى الاول ثوب ومنديل وفى الثانى ثوبان (وبثوب فى عشرة أثواب) له (ثوب) وعند محمد احد عشر (وبخمسة فى خمسة وعنى) به (الضرب) لزمه (خمسة و) لزمه (عشرة) اتفاقا (ان عنى) بقوله فى خمسة (مع) خمسة (و) لو قال (له على من درهم الى عشرة أو ما بين درهم الى عشرة له) فى الصورتين (تسعة) وعندهما عشرة (و) لو قال (له من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط) فلا تدخل الغايتان (وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقت الاقرار بأن تلد لدون نصف حول أو من زوجة أو لدون حولين لو معتدة وكذا لو كان الحمل غير آدمى ويقدر بأدنى مدة يتصور ذلك عند أهل الخبرة (وللحمل ان بين سببا صالحا) بأن قال أوصى له بها فلان أو مات أبوه فورثه (والا) أى وان لم يبين سببا صالحا بأن بين سببا مستحيلا كبيع أو اقراض أو أبهم الاقرار (لا) يصح وأما الاقرار للرضيع فصحيح وان بين سببا غير صالح كالاقراض (وان أقر) رجل بدين على أنه (بشرط الخيار) ثلاثة أيام (لزمه المال وبطل الشرط) لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار

﴿باب الاستثناء﴾

وهو التكلم بالباقى بعد المستثنى (وما فى معناه) فى كونه مغيرا كالشرط وغيره (صح استثناء بعض ما أقر به) ولو الاكثر عند الاكثر حال كونه (متصلا) بالاقرار (ولزمه الباقى) بعد الاستثناء (لا) أى لا يصح (استثناء الكل) اذا كان بعين لفظ المستثنى منه أو مساويه فان كان بغيره كعبيدى أحرار الا هؤلاء أو الا فلانا وفلانا وفلانا صح (وصح استثناء الكيلى والوزنى) وكذا المعدود المتقارب كالفلوس والجوز (من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما أقر به (لا غيرهما) أى لا يصح استثناء غير الكيلى والوزنى من الدراهم والدنانير بأن قال له على ألف درهم الا شاة أو ثوبا (ولو وصل باقراره) لفظ (ان شاء الله بطل اقراره) فلا يلزمه شئ (ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقرله) بخلاف استثناء البيت من الدار فانه يصح (وان قال بناؤها لى والعرصة لك) وهى البقعة الخالية عن الشئ (فكما قال ولو قال) له (على ألف درهم (من ثمن عبد) اشتريته منه (لم أقبضه فان عين) المقر (العبد وسلمه المقرله اليه لزمه الالف والا) أى وان لم يسلمه اليه (لا) شئ له على المقر (وان لم يعين العبد لزمه الالف) ولا يصدق فى قوله ما قبضته (كقوله) أى كما لزمه الالف فى قوله (من ثمن خمر أو خنزير) مطلقا وقالا ان وصل صدق ولا يلزمه شئ (ولو قال) له على ألف درهم (من ثمن متاع) باعه منى (أو) قال (اقرضنى) ألف درهم (و) قال (هى زيوف أو نبهرجة) وقال المقرله جياد (لزمه الجياد) مطلقا وقالا ان وصل صدق وان

أن هذا زكاة مال ميزه المزكى ووضعه فى زاوية من البيت فلا قطع على السارق اذا سرقه من العدة (مسئلة) ان قيل أى سارق يقطع فى عشرة دنانير ويضمن مائة (فالجواب) أنه سارق قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير وادعى المقرله المالين لانه رجع عن الاقرار بالسرقة الاولى فى حق القطع ولم يصح فى حق الضمان وصح الاقرار بالسرقة فى حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان فلهذا المعنى لا يجب ضمان العشرة دنانير ويجب ضمان المائة (مسئلة) ان قيل أى رجل سرق دنانير دفعة من حرز وليس ذلك لاحد من أبويه ولا يجب عليه القطع (فالجواب) أنه سرق ثوبا على طرفه دنانير ولم يعلم بها فهو لا يقطع كذا فى الاصل وفى بعض الكتب أطلق عدم القطع كما لو سرق قمقمة تساوى عشرة دراهم وفيها ما قال صاحب العدة والاطلاق محمول على ما اذا لم يعلم أما لو علم بالدنانير فسرق فيقطع (مسئلة) ان قيل أى رجل سرق من حرز فضة قيمتها ألف درهم ولا شبهة له فى سرقتها ولا يقطع (فالجواب) أنه سرق ابريق

فصل لا (بخلاف الغصب والوديعة) بأن قال غصبت منه ألفا أو أودعني ألفا ثم قال هي زيوف أو نبهرجة صدق مطلقا (ولو قال) المقر على ألف (الا أنه ينقص كذا) حال كونه (متصلا) بقوله (صدق والا) أي وان لم يقل متصلا (لا) يصدق (ومن أقر بغصب ثوب وجاء) بثوب (معيب صدق) لان الغصب لا يختص بالسليم (وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال) المقر له لا بل (أخذتها غصبا فهو ضامن) فالقول قول المقر له مع يمينه فان نكل عنه لا يضمن المقر (وان قال أعطيتنيها وديعة) فهلكت (وقال) المقر له (غصبتها الا) يضمن المقر وكان القول قوله بيمينه فان نكل لزمه ألف (وان قال) زيد لعمرو (هذا) الشيء (كان وديعة لي عندك فأخذته فقال) كذبت و (هو لي أخذه) عمرو ولو قائما والا فقيمته (وان قال أجرت بعيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه فرده) على وقال كذبت بل الثوب والدابة لي (فالقول للمقر) وقالا للذي أخذ منه الثوب والدابة (ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني) أي عليه للمقر له الثاني مثل ذلك الالف خلافا لابي يوسف

باب اقرار المريض

(دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف) ببينة أو بمعاينة قاض (قدم على ما أقر به في مرضه) أي مرض موته (وأخر الارث عنه) والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد ان بمهر المثل وبيع مشاهد وغصب كذلك (وان أقر المريض لوارثه) بدين أو عين (بطل) الاقرار (الا أن يصدقه) أي المريض (البقية من الورثة (وان أقر) المريض بدين أو عين (لاجنبي صح وان أحاط بماله) والقياس أن لا يصح الا في الثلث (وان أقر) المريض (لاجنبي) مجهول النسب (ثم أقر ببنوته) وصدقه وهو من أهل التصديق (ثبت نسبه وبطل اقراره وان أقر) المريض (لاجنبية ثم نكحها صح) الاقرار (بخلاف الهبة والوصية) فانه لو وهب أو أوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلتا (وان أقر لمن طلقها ثلاثا) أو بائنا ولو بدون الثلاث (فيه) أي المرض (فلها الاقل من الارث والدين) اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها (وان أقر بغلام مجهول) النسب (يولد) مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام) لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه (ثبت نسبه) من المقر (ولو) كان المقر (مريضا ويشارك) الغلام (الورثة) في الميراث فان انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال فقط (وصح اقراره بالولد والوالدين) بالشروط المتقدمة في الابن (والزوجة) بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه عن أختها مثلا وأربع سواها (والمولى) أي الاعلى والاسفل اذا لم يكن ولاؤه ثابتا من الغير (و) صح (اقرارها) أي المرأة (بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة أو صدقها) أي المرأة (زوجها) في الاقرار (ولا بد) لصحة الاقرار (من

تصديق

فضة فيه مثلث أو نبيذا أو كلما في عنقه قلادة كذا في العدة (مسئلة) ان قيل أي رجل سرق قطعة من نضار قدر أوقية من حرز وهو مكلف ولا شبهة في أخذه لها يدرأ الحد ولم يجب عليه القطع وقد كتب الي بهذا نظما الوالد الامام زين الدين عبد الباسط البلقيني الشافعي دامت فوائده فقال

يا أيها الالمعي اللوذعي ويا من اكتسي حلة من سندس الادب
ومن سمى للعلى والمجد مرتقيا بثاقب الفهم عليا فرقد الشهب
ما قطعة من نضار وزن أوقية وقطع سارقها من حرز لم يجب
وليس من شبهة للجدار ثبتة ووصف تكليفه باق بلا ريب

(فالجواب) أن القطعة المذكورة قطعة من خشب فقد قال أهل اللغة النضار بالضم الخشب وهذه لا تساوي نصاب السرقة فلا يجب القطع بسرقتها من الحرز وقد نظمت الجواب عنه فقلت

خذ الجواب امام العلم والادب من نسل قوم ترقوا أرفع الرتب
ان النضار الذي ألغزت فيه خفي الا عن اللغوي الوافر الادب
لكن نقول لا يقطع حيث تم بها منها عليه أريج الصندل الرطب
اذا كان ينتظم الاطلاق ذاك وذا كالجوز والاثل في الاطلاق للخشب

تصديق هؤلاء) المذكورين فى المسائل كلها الا فى الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه كما مر ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه (وصح التصديق) من المقر له (بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها) وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها (وان أقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت) نسبهما من الاب والجد (فان لم يكن له وارث غيره قريب) كالعم (أو بعيد) كمولى الموالاة (ورثه) المقر له (وان كان) للمقر وارث قريب أو بعيد (لا) يرث المقر له حتى لو أقر بأخ وله عمة أو مولى الموالاة فالارث للعمة أو مولى الموالاة (ومن مات أبوه فأقر بأخ شركه فى الارث و) لكن (لم يثبت نسبه) منه (وان ترك ابنين وله) أى للميت (على) رجل (آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها وكذبه الآخر (فلا شئ للمقر وللآخر خمسون) بعد ما يحلف بالله ما تعلم أن أباك قبض منه خمسين

﴿ كتاب الصلح ﴾

(هو عقد يرفع النزاع وهو) أى الصلح (جائز باقرار وسكوت) وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر (وانكار فان وقع) الصلح (عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا) فتجرى فيه أحكام البيع (فتثبت فيه الشفعة) اذا كان عقارا (والرد بالعيب) بأن كان بدل الصلح أو المصالح عنه عبدا مثلا فوجد المدعى أو المدعى عليه فيه عيبا له أن يرده (وخيار الرؤية) أى يرد بخيار الرؤية (و) خيار (الشرط وتفسده جهالة البدل) اذا كان يحتاج الى قبضه (لا جهالة المصالح عنه) وهو المدعى (وان استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه) على المدعى (بحصة ذلك من العوض أو) رجع (بكله ولو استحق المصالح عليه) أى بدل الصلح كله (أو بعضه رجع) المدعى على المدعى عليه (بكل المصالح عنه أو ببعضه وان وقع) الصلح (عن مال بمنفعة اعتبر اجارة) أى تجرى فيه أحكام الاجارة (فيشترط التوقيت) أى توقيت استيفاء المنفعة حتى لو صالح على سكنى بيت أبدا أو حتى يموت المدعى لا يجوز (ويبطل) الصلح (بموت أحدهما) أو هلاك محل المنفعة قبل الاستيفاء فيعود المدعى فى دعواه ولو كان بعد استيفاء بعضها بطل بقدر ما بقى فيرجع بقدره (والصلح عن سكوت أو انكار فداء لليمين) وعوض عنه (فى حق المنكر ومعاوضة فى حق المدعى فلا شفعة) للجار على المدعى عليه (ان صالحه عن دار بما) أى بسكوت وانكار (وتجب) الشفعة للجار على المدعى (لو صالح على دار بهما ولو استحق المتنازع فيه) كله بعد الصلح (رجع المدعى) على المستحق (بالخصومة ورد) المدعى (البدل) على المدعى عليه (ولو) استحق (بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه) كله (أو بعضه رجع) المدعى (الى الدعوى فى كله أو بعضه) هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى (وهلاك بدل الصلح) كلا أو بعضا بعد التعيين (قبل التسليم) الى المدعى (كاستحقاقه) أى استحقاق بدل الصلح فى الحكم (فى الفصلين) أى فى الصلح عن اقرار والصلح عن انكار

ثم ويقطع فيها الوزن منه معدا
أقل من درهم منه بلا ريب
يا حسن لغزك حسب الفهم يدركه
كم حزت من حسب العرفان من أرب
لا زلت تبدى المعالى ثم تتبعها
بكشف غامضها يا طيب الحسب

وقد اشتمل جوابى هذا على مسئلتين يتعلقان بمدلول النضار الاولى لو كان المسروق قطعة خشب من صندل رطب وزنه أوقية فانه لا يجب القطع لانها لا تساوى قيمة النصاب واطلاق الخشب ينتظمها والثانى ان النضار يطلق على الجوهر الخالص من التبر ودون قدر الدرهم منه يجب فيه القطع فان من الجوهر ما يساوى قيراطه العشرة دنانير وقد أشار البيت الخامس والسادس الى تصحيفات عدة لما ألغز فيه وهو الخشب والله أعلم

(مسئلة) أى رجل قال ان شربت الخمر طائعا فمملوكى حر فقامت عليه البينة بالشرب طائعا يعتق العبد ولا يحد (فالجواب) ان البينة الشاهدة عليه بالشرب كانت رجلا وامرأتين ولا يجب الحد بذلك (مسئلة) ان قيل أى رجل مكلف قامت عليه البينة بالسرقة من حرز وليس له فى أخذه

وسكوت هذا اذا كان البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني

﴿فصل﴾ الصلح جائز عن دعوى المال و) عن دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة عن جنس آخر (و) عن دعوى (الجناية) عمدا أو خطأ فى النفس ومادونها (بخلاف الحد) فانه لا يصح الصلح عن دعواه حتى لو أخذ زانيا فصالح على مال على أن لا يرفعه الى السلطان فهو باطل ويرد ما أخذه (و) الصلح جائز (من) دعوى (النكاح) على غير مزوجة (و) من دعوى (الرق وكان خلعا) فى دعوى النكاح (وعتقا على مال) ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة فى دعوى الرق (وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه) مديونا كان أولا (وان قتل عبد له) أى للمأذون (رجلا عمدا فصالحه عنه) أى صالح المأذون عن عبده (جاز) مطلقا أيضا (ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته أو) صالح (على عرض) قيمته أكثر من قيمة المغصوب المتلف (صح) لعدم الربا (ولو أعتق موسر عبدا مشتركا) بينه وبين آخر (فصالحه) أى المعتق (الشريك على أكثر من نصف قيمته لا) يصح الصلح فى حق الزيادة من نصف قيمته وان صالحه على عرض جاز كيف ما كان (ومن وكل رجلا بالصلح عنه) أى عن الموكل (فصالح) الوكيل (لم يلزم الوكيل ما صالح عليه مالم يضمنه بل يلزم) البدل (الموكل) هذا اذا كان الصلح عن دم العمد أو عن بعض ما يدعيه من الدين فلو عن مال بمال عن اقرار فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب الوكيل (وان صالح) رجل (عنه) أى عن آخر (بلا أمر) منه (صح ان ضمن) الفضولى (المال أو أضافه الى ماله) أى مال نفسه (أو قال) صالحتك (على ألف وسلم) الالف اليه (والا) أى وان لم يضمن أو لم يضف الى ماله أو لم يسلم الالف الى المدعى (توقف) الصلح (فان أجازه المدعى عليه جاز ولزم الالف (والا) أى وان لم يجزه (بطل) الصلح

﴿باب الصلح فى الدين﴾

(الصلح عما استحق) أى وجب (بعقد المداينة) وهى البيع بالدين أو عما استحق بالغصب (أخذ لبعض حقه واسقاط للباقى لا معاوضة) لان مبادلة الاكثر بالاقل لا تجوز (فلو صالح عن ألف) حال (على نصفه أو على ألف مؤجل جاز) الصلح (و) لو صالح على ألف درهم مؤجلة (على) مثل عدده (دنانير مؤجلة) الى شهر (أو) صالح (عن ألف مؤجل أو سود على نصف حال أو بيض لا) يجوز (ومن له على آخر ألف فقال) الدائن للمديون (أد غدا نصفه على أنك برىء من الفضل) فى الحال (ففعل) أى أدى (برئ) من الباقى (والا) أى وان لم يؤد النصف فى الغد (لا يبرأ) وعاد الالف عليه (ومن قال لآخر) سرا (لا أقر لك بمالك حتى تؤخره) أى مطالبته (عنى أو تحط) بعض المال (ففعل صح عليه) أى لزمه وليس له مطالبته فى الحال وبما حط

﴿فصل فى الدين المشترك﴾ وهو ما حصل بسبب متحد كثمن المبيع المشترك صفقة واحدة فاذا كان (دين بينهما) ثم (صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب) كان (لشريكه)

شبهة ولا هو مال مغصوب ولا مال مرزك مميزه للزكاة ولا هو جاهل به حال الاخذ وكان أخذه له دفعة واحدة فيضمن المال ولا يقطع (فالجواب) أن البينة الشاهدة عليه بذلك رجل وامرأتان فيضمن المال ولا يحد وقد نظمت السؤال المذكور فقلت

أيا علماء الشرع يا من بفضلهم يضىء لنا وجه الزمان ويزهر
أبينوا الناعن سارق لدراهم من الحرز عن ألف تزيدو تكثر
وقد ثبتت فى الشرع سرقته لها ولا شبهة فى أخذه المال تظهر
ولا ذاك مال للزكاة مميز ولا مال ذى غصب ولا جهل يذكر
ويوصف بالتكليف هذا وأخذه لها دفعة قد كان والقطع يهدر

وقد عرضته على طائفة من الفضلاء بالديار المصرية فلم يجبنى عنه أحد (مسئلة) ان قيل أى انسان يعزر خمسة وسبعين سوطا (فالجواب) انه امرأة ارتدت لتفارق زوجها قاله أبو بكر الاسكاف وبه أخذ الفقيهان كذا فى مآل الفتاوى وقدم فيها لغز آخر فى كتاب النكاح (مسئلة) ان قيل أى مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم غير مضطر شرب الخمر عمدا ولا يجب عليه الحد (فالجواب)

الآخر (أن يتبع) و يطالب (المديون بنصفه أو يأخذ نصف الثوب من شريكه الا أن
يضمن ربع الدين) فحينئذ لا يأخذ نصفه (ولو قبض) أحد الشريكين (نصيبه شركه)
الشريك الآخر (فيه ورجعا بالباقي على الغريم) وهو المديون (ولو اشترى) أحدهما
(بنصيبه شيأ ضمنه) أي ضمن الشريك المشترى (ربع الدين و بطل صلح أحد ربى سلم
من نصيبه على مادفع) عندهما وعند أبي يوسف يجوز (وان أخرجت الورثة أحدهم
عن) تركة (عرض أو عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو بالعكس صح) الصلح (قل)
المصالح عليه (أو كثر) بشرط التقابض في المجلس (وعن نقد وغيرهما بأحد النقدين)
أي باعطاء أحدهما (لا) يجوز مطلقا (مالم يكن المعطى أكثر من حظه منه) أي من
جنس المعطى ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه في بقية التركة ولو كان ما أعطوه أقل
أو مساو بالنصيبه أو لا يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فسد (ولو) كان (في التركة
دين على الناس فأخرجوه) أي صالحوه على أن يخرج عن الدين (ليكون الدين لهم
بطل) الصلح في العين والدين في قول الكل (وان شرطوا) أي الورثة (أن يبرأ الغرماء
منه) أي من نصيب المصالح من الدين (صح) الصلح (ولو) كان (على الميت دين محيط
بالتركة بأن لا يبقى شئ بعد أدائه (بطل الصلح والقسمة) أي قسمة الدين وان لم يكن
مستغرقا فلا ينبغي أن يصالحوه مالم يعطوا دينه ولو فعلوا قالوا يجوز

كتاب المضاربة

(هي شركة) في الربح (بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب
(والمضارب أمين) بعد القبض قبل التصرف (و بالتصرف) فيه (وكيل و بالربح)
أي اذا ربح فهو (شريك) له في الربح (و بالفساد) أي فساد المضاربة (أجير) حتى
استوجب أجر المثل (و بالخلاف) لرب المال فيما فوضه اليه (غاصب) ضامن وان أجاز
رب المال بعد ذلك لا أثر لاجازته (و باشتراط كل الربح له) أي للمضارب (مستقرض
و باشتراطه) أي كل الربح (لرب المال مستبضع وانما تصح) المضاربة (بما تصح به
الشركة) من الدراهم والدنانير وعند محمد بهما او بالفلوس الرائجة (و يكون الربح بينهما
مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة) من الربح على ما شرطا تفسد المضاربة (فله أجر
مثله و) لكن (لا يجاوز) الاجر (عن) القدر (المشروط) وعند محمد له الاجر بالغا
ما بلغ (وكل شرط يوجب جهالة الربح) كشرط رب المال على المضارب أن يدفع اليه
داره يسكنها سنة (يفسده) أي عقد المضاربة (والا) أي وان لم يوجب الشرط جهالة
الربح (لا) يفسد العقد (و) لكن (يبطل الشرط كشرط الوضيعة) أي الخسران
(على المضارب) أو عليهما (و يدفع المال الى المضارب و يبيع) المضارب في المضاربة
المطلقة (بنقد ونسيئة و يشتري و يوكل) في البيع والشراء (و يسافر) بلا اذن رب
المال برا او بحرا (و يبضع) أي يعطي المال بضاعة للتجارة (و يودع) المال (ولا
يزوج) من مال المضاربة (عبدا و) لا (أمة ولا يضارب الا باذن) من رب المال (أو

انه حربي أسلم في دار الحرب
وسكر وادعى الجهل بحرمتها
لا يحد ولو زنى أو سرق
وادعى الجهل حد والفرق
بينهما ان حرمة الخمر من
خواص شرعنا بخلاف
الزنا والسرقة (مسئلة) ان
قيل أي شخص بالغ عاقل
قتل النفس المعصومة
وأخذ المال المملوك بغير
حق وقطع الطريق
على المسلمين فيقتل من كان
معه من رفقائه ولا يقتل هو
(فالجواب) ان هذه كانت
امرأة بين عشرة رجال
قطعوا الطريق فتولت
المرأة القتال فقتلت وأخذت
المال فتقتل الرجال دون
المرأة عند أبي يوسف وقالا
يدرأ عنهم الحد لانه لم يوجد
من الرجال القتل وأخذ
المال فامتنع وجوب الحد
عليهم وقتال المرأة وأخذ
المال بسبب مظاهرة الرجال
وقوتهم فأورث ذلك شبهة
في درء الحد عنها اذ كذلك
في وسيط المحيط (و يلغز)
بها على قول الامام ومحمد
أيضا فيقال أي جماعة
بالغين عاقلين قطعوا
الطريق فتولى واحد منهم
القتل وأخذ المال ولم يجب
على واحد منهم الحد والحال
أنهم أخذوا قبل التوبة
(و يجاب) بما تقدم (مسئلة)
ان قيل أي مسلم حر مكلف

باعمل) أى بقول رب المال له اعمل (برأيك ولم يتعد) أى لم يتجاوز (عما عينه) رب
المال (من بلد) قيد به لانه لو قال له على أن تشترى فى السوق لا يصح التقييد به وله أن
يعمل فى غير السوق بالمصر (ولم) يتعد عما عينه له من (سلعة ووقت ومعامل) معين أما
لو قال على أن تشترى من أهل مصر أو على أن تعمل فى الصرف وتشترى من الصيارفة
وتبيع منهم فباع بالمصر من رجل ليس من أهلها أو من غير الصيارفة فانه يجوز (كما)
فى لا يتجاوز الشريك (فى الشركة) المقيدة بشئ منها (ولم يشتر) المضارب (من يعتق)
بقرابة أو يمين (على المالك) سواء ظهر ربح أم لا (أو عليه) أى المضارب (ان ظهر ربح
وضمن) فى الصورتين (ان فعل) و يعتق عليه نصيبه و يفسد نصيب رب المال (فان
لم يظهر ربح) فى المال (صح) شراء من يعتق عليه (فان) زادت قيمته بعد الشراء حتى
(ظهر) الربح (عتق حظه) منه (ولم يضمن) المضارب (لرب المال) شيأ (وسعى) العبد
(المعتق فى قيمة نصيب رب المال معه) أى مع المضارب (ألف) أخذها مضاربة
(بالنصف فاشترى به أمة قيمتها ألف) فوطئها (فولدت ولدا يساوى ألفا فادعاه موسرا
فبلغت) بعد الدعوة (قيمته ألفا وخمسمائة تسعى) الولد (لرب المال فى ألف وربعه) وهو
مائتان وخمسون (أو أعتقه) رب المال فيكون له الخيار (فان قبض) رب المال
(الالف) من الغلام بالاستسعاء وهو رأس المال (ضمن المدعى) أى مدعى البنوة
ولو معسرا (نصف قيمتها)

﴿باب المضارب﴾

الذى (يضارب) أى يدفع المال الى غيره مضاربة (فان ضارب المضارب بلا اذن) من
رب المال (لم يضمن) بمجرد الدفع (مالم يعمل) المضارب (الثانى) ربح أو لا فى ظاهر
الرواية هذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فلو فاسدة لا يضمن الاول وان عمل
الثانى (فان دفع) الاول الى الثانى المال (باذن) من رب المال (بالثلث) أى دفع بشرط
الثلث (و) الحال أنه (قيل له) أى للاول (مارزق الله بيننا نصفان) وقد ربح الثانى
(فللمالك النصف) من الربح (وللاول السدس وللثانى الثلث ولو قيل له) أى للاول
(مارزقك الله) أو ماربحت من شئ أو ما كان لك فيه من الربح (بيننا نصفان فللثانى
ثلثه والباقى بين المالك و) المضارب (الاول نصفان) فيكون الربح اثلاثا (ولو قيل له)
أى للاول (ماربحت بيننا نصفان ودفع) الاول الى الثانى (بالنصف فللثانى النصف
واستويا) أى رب المال والاول (فيما بقى) فيكون لكل الربع (ولو قيل له) أى للاول
(مارزق الله فلى نصفه أو) قيل (ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع) الاول (بالنصف
فللمالك النصف وللثانى النصف ولاشئ للاول ولو شرط) الاول (للثانى ثلثيه) فلرب
المال النصف وللمضارب الثانى النصف و (ضمن) المضارب (الاول) من ماله (للثانى
سدسا) من الربح (وان شرط) المضارب (للمالك ثلثه ولعبده) أى عبد المالك (ثلثه)
وقوله (على أن يعمل معه) اتفاقى وليس بقيد (و) شرط (لنفسه ثلثه صح) وصار كانه

اشترط

ثبت عليه الزنا طائعا عامدا
فى امرأة أجنبية ولم يوجد
منه رجوع ولا يجب عليه
الحد (فالجواب) أن هذا
رجل قتلته أمة عمدا فزنى
هو بتلك الأمة عمدا لا يحد
ولو قتلته خطأ ففداه المولى
أو دفعها اليه يحد عندهما
وعند أبى يوسف لا يحد اذا
دفعها اليه فقتلته من المبتغى
(مسئلة) ان قيل أى رجل
مسلم بالغ مكلف أقر أربع
مرات من غير رجوع أنه
زنى بامرأة حرة مسلمة بالغة
عاقلة ليس فيها شبهة العقد
ولا المحل ولا يحد (فالجواب)
أنه رجل زنى بامرأة خرساء
وكذلك لو كان المقر امرأة
بأنها زنت بأخرس فانه
لا يحد واحد منهما بذلك كذا
فى المبتغى والله أعلم

﴿كتاب السير﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل
اذا أمن ألف رجل من
القتل فيقبل منه و يمتنع
قتلهم و يقتل هو نظمه
الناس قديما فقالوا
أتعرف فى الورى شخصا اذا
يؤمن ألف شخص منه يقبل
ويمنع قتلهم حقا وهذا
بغفلته بسيف الشرع يقتل
(فالجواب) أن هذا حربى
طلب الامان لالف حربى
فأمنوا بطلبه فلما جاؤا أعد
الالف خارجا من نفسه ولم
يعد نفسه فيهم فانه يقتل

اشترط للولي ثلثي الربح (وتبطل) المضاربة (بموت أحدهما او) بالحكم (بلحوق المالك
مرتدا) ولو ارتد المضارب ولحق فالمضاربة على حالها عندهم وينعزل المضارب بعزله ان
علم المضارب به ولو لم يعلم به حتى اشترى و باع فتصرفه جائز (وان علم) المضارب (بعزله
والمال عروض باعها) ولا يمنعه العزل عن ذلك (ثم لا يتصرف) المضارب (في ثمنها)
ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة (ولو افترقا) أي تفاسخا المضاربة (وفي المال
ديون وربح أجبر) المضارب (على اقتضاء الديون) أي تحصيلها من الغرماء (والا) أي
وان لم يكن في المال ربح (لا يلزمه الاقتضاء و يوكل المالك عليه) أي على الاقتضاء
(والسمسار) وكذا الدلال (يجبر على التقاضي) أي على أخذ ثمن المبيع (وما هلك من
مال المضاربة فمن الربح) هلك دون رأس المال (فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
المضارب وان قسم الربح) قبل استيفاء رأس المال (و بقيت المضاربة ثم هلك المال
كله (أو بعضه ترادا) أي المالك والمضارب (الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل
عنه (فهو بينهما وان نقص) من رأس ماله بأن كان الهالك أكثر من الربح (لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخت) المضاربة (ثم عقداها) أي المضاربة ثانيا (فهلك
المال) في العقد الثاني (لم يترادا الربح الاول) و بقيت المضاربة

﴿فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة﴾ فالربح بينهما ولو دفع
المال الى رب المال مضاربة لم تصح المضاربة الثانية ولم تفسد الاولى و يكون الربح
بينهما على ما شرطا (فان سافر) المضارب (فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) كراء
أو شراء وكذا كل ما يحتاج اليه في عادة التجار (في مال المضاربة) مطلقا استحسانا
(وان عمل) المضارب (في المصر) أو في قرية بحيث يغدو و يبيت بأهله (فنفقته في ماله
كالدواء) وعن الامام أن الدواء من مالها (فان ربح) المضارب (أخذ المالك ما أنفق)
المضارب (من رأس المال) وما بقي يكون بينهما على ما شرط (فان باع المتاع مرابحة
حسب) وأضاف الى الثمن (ما أنفق على المتاع) من الحمل ونحوه (لا) ما أنفق (على
نفسه) و يقول قام علي بكذا (ولو) اشترى به متاعا و (قصره أو حمله بماله و) الحال أنه
(قيل له اعمل برأيك فهو متطوع) أي متبرع (فيما أنفق وان صبغه أحمر فهو شريك
بما زاد الصبغ فيه) حتى لو كانت قيمته غير مصبوغ ألفا ومصبوغا ألفا ومائتين كان
الالف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل ماله (ولا يضمن) المتاع وخص الحمرة لان
السواد يوجب النقصان عند الامام وأما سائر الالوان كمثل الحمرة (معه ألف بالنصف
فاشترى به بزا) وهو ثياب الكتان والقطن (و باعه بألفين واشترى بهما عبدا) ولم
ينقدهما (فضاعا) في يده (غرما) أي رب المال والمضارب (ألفا و) غرم (المالك) وحده
ألفا أيضا (و ربع العبد للمضارب و باقيه على المضاربة و رأس المال ألفان وخمسمائة)
لان رب المال دفع مرة ألفا ومرة ألفا وخمسمائة (و يربح) المضارب في بيع العبد
(على ألفين) فقط لانه شراه بهما فان باع بأربعة آلاف فربعها للمضارب والباقي
للمضاربة (وان اشترى) المضارب (من المالك بألف عبدا) قد كان (اشتراه) رب

وقد سألني عنه قديما بعض
الطلبة في مجلس الدرس
فأجبته ارتجالا بقولي
نعم هذا حربي أتانا
لالف منهم التأمين يسال
وجاؤا بعد تأمين و زادوا
على الالف الذي التأمين
حصل
نصونهم و نقتله اذا لم
يؤمن نفسه وسهى وأغفل
(مسئلة) ان قيل أي رجل
كافر يحبس و يجبر على
الاسلام ولا يقتل (فالجواب)
أنه اللقيط اذا أدرك كافرا
لأن اسلامه كان من جهة
الحكم لا من جهة الحقيقة
من الحيرة وفي التاترخانية
قيده بما اذا وجد في مصر
من أمصار المسلمين وفي
السراجية سواء كان
الملتقط مسلما أو كافرا وفي
الظهيرية هو الصحيح وفي
المحيط وكل من حكم
باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا
يجبر على الاسلام ولا يقتل
استحسانا (مسئلة) ان قيل
أي حصن فيه جماعة من
الكفار افتتحه المسلمون
عنوة ولم يؤمنوا من فيه ومع
ذلك لا يحل لهم قتلهم
(فالجواب) أن هذا حصن
كان في أهله واحد من أهل
الذمة لا يعرف لا يجوز
قتلهم لقيام المانع بيقين
فلو قتلوا البعض وأخرجوا
البعض حل قتل الباقي

المال (بنصفه رابح بنصفه) فيقول اشتريته بخمسمائة وكذا عكسه لانه وكيله (معه ألف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ) فان اختار الفداء (فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب و) انتهت المضاربة ثم (العبد لهما (يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لخروجه عن المضاربة بالفداء ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح (معه ألف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفا آخر) لينقد ثمن العبد (ثم وثم) كلما هلك دفع آخر الى غير نهاية (ورأس المال جميع مادفع) المالك اليه (معه ألفان فقال) المضارب للمالك (دفعت الى ألفا وربحت) أنا (ألفا وقال المالك دفعت) اليك (ألفين) مضاربة (فالقول للمضارب) لان القول في مقدار المقبوض للقابض أمينا أو ضمينا (معه ألف فقال) المضارب (هو مضاربة بالنصف) أو قرض (و) الحال أنه (قد ربح ألفا وقال المالك هو بضاعة) أو وديعة (فالقول للمالك) لانه منكر والبينة بينة المضارب

كتاب الوديعة

(الايداع تسليط الغير على حفظ ماله) صريحا أو دلالة بأن انفتق زق رجل فأخذه رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن (والوديعة ماتترك عند الامين وهي أمانة فلا يضمن) المودع (بالهلاك) أمكن التحرز أم لا معها شئ أو لا واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى (وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله) من زوجته أو ولده أو والديه أو أجيره والعبرة في هذا الباب للساكنة لا للنفقة (فان حفظها بغيرهم) أو أودعها عند غيرهم (ضمن الا أن يخاف الحرق أو الغرق فيسلمها الى جاره أو فلك آخر) فحينئذ لا يضمن سواء أحاط الحريق بمنزله أو لا وقيل ان كان الحريق غير محيط يضمن وعليه مشى في التنوير (فان) أودع ثم (طلب ربها فحبسها) المودع ظلما حال كونه (قادرا على تسليمها أو خلطها) المودع بلا اذن مالكها (بماله حتى لا تتميز) أصلا كاللبن باللبن أو لا تتميز الا بعسر كحنطة بشعير (ضمنها) فلو باذن مالكها اشتركا شركة املاك (وان اختلط) مال المودع بماله (بلا فعله) كما اذا انشق الكيس فاختلط بدراهمه (اشتركا) في المخلوط فيكون هلاك بعضه عليهما وباقيه بينهما على قدر مال الكل منهما (ولو أنفق) المودع (بعضها فرد مثله) أي مثل ما أنفق (لخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى) المودوع (فيها) بأن كانت دابة مثلا فركبها أو أودعها غيره (ثم أزال التعدي) وردها الى يده على ما كان (زال الضمان) الواجب بالتعدي (بخلاف المستعير والمستأجر) حيث لا يزول ضمانهما بازالة التعدي (و) بخلاف (اقراره) أي المودع بالوديعة (بعد جحوده) عند صاحبها فلو عند غيره لم يضمن (وله أن يسافر بها) سواء كان لها حمل ومؤنة أو لا ومنعاه اذا كان لها حمل ومؤنة (عند عدم النهي والخوف) فان نهاه أو كان الطريق مخوفا وله بد من السفر فسافر ضمن (ولو أودعا شيئا مثليا) أو قيميا (لم يدفع المودع الى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر) ولو فعل ضمن وفي البحر

لوقوع الشك في قيام المحرم نقلها في التجنيس عن السير الكبير (مسئلة) ان قيل أي رجل مرتد لا نلزمه بالاسلام ونقره على ماهو عليه من الكفر (فالجواب) أن هذا ولد رجل مسلم ماتت أمه وهو رضيع فاعطاه أبوه ليهودية ترضعه مع ابن لها وغاب أبوه وماتت اليهودية واشتبه الحال أيهما ولد المسلم ولم يحصل التمييز بوجه وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا وقد ارتد ولا نلزم واحدا منهما بالاسلام للاشتباه فأحدهما مرتد ولا يلزم بالاسلام لعدم تعيينه (مسئلة) ان قيل أي رضيع يصح اسلامه بدون تبعية لاحد من أصوله وأبوه حي موجود كافر (فالجواب) ان هذا لقيط وجد في مصر من أمصار المسلمين أو قراهم فادعى ذمي أنه ابنه يثبت النسب ويكون مسلما استحسانا ذكره ابن وهبان رحمه الله تعالى (مسئلة) ان قيل أي صغير ولد في دار الاسلام وأبواه ذميان ويحكم باسلامه (فالجواب) أن هذا ولد ذمي نصراني استأجره ومسلم لولديهما ظئر افكبر الولدان ولا يعرف ولد المسلم من ولد

البحر الاستحسان عدم الضمان وهو المختار در (وان أودع رجل عند رجلين) شيأ (مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع) أحدهما (كله الى الآخر) فضاع (ضمن الدافع (بخلاف مالا يقسم) لجواز حفظ أحدهما باذن الآخر (ولو قال) المودع بالكسر (له لا تدفع) الوديعة (الى عيالك أو) قال له (احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له أو حفظها في بيت آخر من) تلك (الدار) وكانت بيوت تلك الدار كلها مستوية في الحفظ (لم يضمن) الدافع والاضمن (وان كان له منه) أي من الدفع (بد) كما اذا كانت الوديعة شيأ خفيفا يمكنه حفظه بنفسه كالخاتم فدفعه الى عياله (أو حفظها في دار أخرى) لم تكن مثلها في الحرز (ضمن) فلو مثلها أو أحرز منها لا (ومودع الغاصب ضامن) والمالك مخير فان ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر (لا) يضمن (مودع المودع) فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها فلا (معه ألف ادعى رجلان كل) منهما (أنه له أودعه اياه فانكر) ولا بينة لهما فاستحلف (فنكل لهما فالالف) الموجود (لهما وعليه ألف آخر بينهما) ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له

﴿ كتاب العارية ﴾

(هي تمليك المنفعة) خرج الهبة فانها تمليك العين (بلا عوض) خرج الاجارة فانها تمليك المنفعة بعوض (وتصح باعرتك وأطعمتك أرضي) أي غلتها (ومنحتك) أي أعطيتك (ثوبي) هذا أو جاريتي هذه (وحملتك على دابتي) هذه اذا لم يرد به الهبة (وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى) أي جعلت سكناها لك مدة عمرك (ويرجع المعير متى شاء و) العارية أمانة حتى (لو هلكت بلا تعد لم يضمن) سواء هلكت من استعماله المعتاد أولا (ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة) فانها لا تؤجر ولا ترهن (فان آجر) المستعير (فعطب) أي هلك (ضمن) المستعير لتعديه ولا رجوع له على أحد وان شاء المعير ضمن المستأجر ثم هو يرجع على المؤجر اذا لم يعلم أنه عارية في يده والا لم يرجع (ويعير) المستعير (مالا يختلف باختلاف المستعمل) كالحمل والاستخدام والزراعة والسكنى (فلو قيدها) المعير (بوقت) كيوم وشهر (أو منفعة) كركوب (أو) قيد (بهما لا يجاوزهما وان أطلق) في الاعارة (له أن ينتفع أي نوع) شاء (في أي وقت شاء وعارية الثمنين) أي الدراهم والدنانير (والمكيل) كالحنطة والشعير (والموزون) كالعسل (والمعدود) كالجوز والبيض عند الاطلاق (قرض) فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع حتى لو استعارها ليعبر الميزان أو يزين الدكان فهي عارية (وان أعار أرضا للبناء أو للغرس صح) الاعارة (وله أن يرجع ويكلف) المستعير (قلعهما ولا يضمن) المعير (مانقص) من البناء والغرس بسبب القلع وان كان القلع يضر بالارض تركا بالقيمة مقلوعين هذا (ان لم يوقت فان وقت) المعير (ورجع قبله) كره تحريما وقيل تنزيها و(ضمن مانقص) منهما (بالقلع وان

النصراني فههنا مسلمتان ترجيحا للاسلام احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

﴿ كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود ﴾

(مسئلة) ان قيل أي امرأة حرة عاقلة بالغة متزوجة ولدت ولدا فكان لقيطا يربى من بيت المال (فالجواب) ان هذه امرأة ولدت هي وأخرى في بيت مظلم وادعتا ابنا واحدا ونفتا الآخر فذلك بينهما والآخر لقيط يربى من بيت المال كذا في العدة (مسئلة) ان قيل أي رجل أخذ مالا بدون اذن مالكه وليس له في ذلك المال شبهة بحيث يعذر في أخذه ويؤجر على ذلك (فالجواب) ان هذا المال لقطة التقطها عدل بقصد ردها على مالكها فالافضل أخذها ويؤجر على ذلك وقد بسطنا الكلام فيها في شرح الوهبانية ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي آبق لا يملك العدل الامين رده الى سيده ﴿فالجواب﴾ أن هذا عدل ضعيف اذا أخذه لا يقدر على رده فانه لا يملك أخذه لان فيه تعريض نفسه للهلاك فان الآبق ربما يتجاسر عليه فيقتله ويهرب فيختفي فلا يقدر عليه صاحبه أيضا فيكون أخذه سعيا

أعارها) أى الارض (ليزرعها) المستعير (لا تؤخذ حتى يحصد) الزرع (وقت أولا) استحسانا (ومؤنة الرد على المستعير و) مؤنة الوديعة على (المودع) بكسر الدال (و) مؤنة رد المستأجر على (المؤجر و) مؤنة رد المغصوب على (الغاصب و) مؤنة رد المرهون على (المرتهن وان) استعار دابة ثم (رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها) ولم يسلمها (أو) استعار (العبد) ثم رده (الى دار المالك برئ) من الضمان استحسانا (بخلاف المغصوب والوديعة) حتى لو ردهما الى دار المالك ولم يسلمهما اليه فضاعا ضمن (وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة) أو مسانهة لا مياومة (أو) ردها (مع عبد رب الدابة) مطلقا يقوم عليها أو لا على الصحيح (أو أجيره) مسانهة أو مشاهرة (برئ) المستعير فى الصورتين (بخلاف الاجنبى) فانه اذا اهلكت لا يبرأ هذا اذا كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك فيه الاعارة من الاجنبى (و) من أعار أرضا بيضاء ليزرعها وأراد كتابة الصك (يكتب المستعار أنك أطعمتنى أرضك) لا ازرعها فيخصص لئلا يعم البناء وغيره

﴿كتاب الهبة﴾

(هى تمليك العين) احترز به عن الاعارة وبقوله (بلا عوض) عن البيع (وتصح) الهبة (بايجاب) من الواهب (كوهبت ونحلت) أى أعطيت (وأطعمتك هذا الطعام وجعلته لك) عمرى (وأعمرتك هذا الشئ و) تصح بقوله (حملتك على هذه الدابة) حال كونه (ناويا به الهبة) ولو لم ينو الهبة تكون عارية (و) بقوله (كسوتك هذا الثوب و) بقوله (دارى لك هبة) أى من جهة الهبة (تسكنها الا) بقوله دارى لك (هبة سكنى أو) دارى لك (سكنى هبة) بل تكون عارية (وقبول) أى تصح بايجاب وقبول من الموهوب له (وقبض فى المجلس بلا اذنه) أى الواهب (وبعده) أى المجلس (به) أى باذنه ثم تصح بايجاب وقبول ويثبت الملك (فى) شئ (محوز) أى مفرغ (مقسوم و) فى شئ (مشاع لا يقسم) بأن لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كالبيت والحمام الصغيرين (لا فيما يقسم) وهو ما يبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها فان وهب شقصا مشاعا فسدت (فان قسمه وسلمه) الى الموهوب له (صح وان وهب دقيقا فى بر لا) يصح (وان طحن وسلم) اليه (وكذا الدهن فى السمسم والسمن فى اللبن) لانه معدوم (وملك) الموهوب (بلا قبض جديد لو) كان الموهوب (فى يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد) لو الموهوب معلوما وكان فى يده أو يد مودعه لان قبض المولى ينوب عنه (وان وهب له) أى للطفل (أجنبى تتم بقبض وليه) وهو الاب ثم وصيه والجد ثم وصيه (و) بقبض (أمه وأجنبى لو) كان الطفل (فى حجرهما) والا لا لفوات الولاية (و) تتم (بقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا) مشتركة بينهما (لواحد صح لا) يصح (عكسه) وهو ما لو وهب واحد دارا من اثنين (وصح تصدق عشرة) من الدراهم (وهبتها

لعدم وصوله الى مالكه ذكره ابن وهبان فى منظومته ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل يعد ميتا وهو حى منعم ﴿فالجواب﴾ أنه المفقود فقد قال فى الكافى ان له فيما يرجع الى ماله حكم الحياة وفيما يعود الى غيره حكم الممات كذا ذكره ابن وهبان فى شرحه لمنظومته قال ويمكن أن يجاب بأنه الكافر لان الكافر يعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم يعنى كنتم كفارا فهداكم الى الايمان قلت ويمكن أن يجاب عنه بالمحروم عن الارث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا فى حق الاستحقاق حيا فى حق من يحجبه من الورثة وقد بسطنا القول فى ذلك فى شرح الوهبانية

﴿كتاب الوقف﴾

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى شئ اذا فعله الانسان بنفسه لا يجوز واذا فعله وكيله يجوز (فالجواب) أنه الوقف اذا وقفه انسان ووكله بقبضه يجوز ولو قبضه بنفسه لا يجوز كذا فى وقف هلال ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى أرض موقوفة على غير معين فأجرها من له ايجارها وانفسخت بموته (فالجواب)

لفقيرين لا) أى لا يصح تصدقها وهبتها (لغنيين)

﴿باب الرجوع فى الهبة﴾

(صح الرجوع فيها) مع انتفاء مانعه الآتى وان كره تحريما وقيل تنزيها (ومنع الرجوع) فيها حروف (دمع خزقه فالدال الزيادة) فى نفس العين الموجبة لزيادة القيمة (المتصلة كالغرس) بالكسر (والبناء والسمن) وغيرها الا الزيادة المنفصلة كولد وأرش وعقر (والميم موت أحد المتعاقدين) فان مات الموهوب له أو الواهب يمتنع الرجوع من الواهب ومن ورثته (والعين العوض فان قال الموهوب له للواهب (خذه عوض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع) ولو لم يذكر عوض رجع كل بهبته ويشترط فى العوض شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع (وصح) العوض (من أجنبي) وسقط حق الواهب فى الرجوع اذا قبضه (وان استحق نصف الهبة رجع) الموهوب له على الواهب (بنصف العوض وبعكسه) أى استحق نصف العوض (لا) يرجع الواهب بشئ (حتى يرد) الواهب (ما بقى) من العوض فيرجع فى الهبة (ولو عوض النصف رجع) الواهب (بما لم يعوض) الموهوب له (والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له) بالكلية بان باع الهبة أو وهبها أو لو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة أو نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمتنع الرجوع (وببيع) الموهوب له (بعضها رجع) الواهب (فى النصف كعدم بيع شئ) أى اذا لم يبع شيأ منها له أن يرجع فى نصفها (والزاى الزوجية) والعبرة لوقت الهبة لا لوقت الرجوع (فلو وهب لاجنبية (ثم نكح رجع وبالعكس) وهو ما لو وهب لزوجته فأبانها (لا) يرجع (والقاف القرابة) أى المحرمية بالرحم لا بالمصاهرة (فلو وهب لذى رحم محرم منه لا يرجع فيها) ولو وهب لرحم غير محرم كابن العم فله الرجوع ولو وهب لاخيه وأجنبي مالا يقسم فقبضاه رجع فى حظ الاجنبي (والهاء الهلاك) أى هلاك الموهوب (فلو ادعاه) الموهوب له عند الرجوع (صدق) بلا حلف (وانما يصح الرجوع بتراضيهما وبحكم الحاكم) بالرجوع فلو كانت عبدا فباعه الموهوب له قبل القضاء للواهب نفذ بيعه ولو منعه بعد الرجوع قبل القضاء فهلك لا يضمن (وان تلفت) العين (الموهوبة واستحقها مستحق وضمن) المستحق (الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة (والهبة بشرط العوض) المعين (هبة ابتداء فيشترط التقابض فى العوضين) فى المجلس أو بعده باذنه (وتبطل بالشيوع) فان وهب شقصا مشاعا بشرط العوض لا يجوز (بيع انتهاء) حتى لو تقابضا صح العقد اعتبارا بالبيع (فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة) لو كان عقارا هذا اذا قال وهبتك على أن تعوضنى كذا أما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء

﴿فصل﴾ فى الاستثناء والتعليق وغيرهما (ومن وهب أمة الا حملها أو) وهب أمة (على) شرط (أن يردها) الموهوب له (عليه) بعد حين (أو) على شرط ان (يعتقها أو

أن هذه أرض وقفها شخص على غير معين وجعل لنفسه الولاية ثم أجرها ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ومات على ردته فانها تصير ميراثا لورثته ضرورة فسخ الاجارة فيه بموته ذكره ابن وهبان والله تعالى أعلم

﴿كتاب البيع﴾

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى بيع اذا تعاطاه المالك لا يجوز واذا تعاطاه من يقوم مقامه يجوز (فالجواب) أنه بيع المريض المديون اذا باع من أجنبي وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة والمشترى بالخيار ان شاء زاد فى الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ ووصيه اذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوا قال فى العمادية وهذا من عجب المسائل أن المالك لا يملك المحاباة ومن يقوم مقامه يملك (ويلغز) بها على هذا الوجه فيقال أى رجل اذا باع ملكه لا يملك المحاباة ولو باعه من يقوم مقامه ملك ذلك ويجاب بما تقدم ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل باع أباه وأكل ثمنه وصح البيع وحل له أكل الثمن (فالجواب) أن هذا رجل أذن لعبده أن يتزوج بامرأة حرة

يستولدها أو) وهب (داراعلى) شرط (أن يرد) الموهوب له (عليه شيأ منها أو يعوضه شيأ منها) أي يعطى بعض الدار الموهوبة عوضا عن كل الدار (صحت الهبة) في الصور كلها (وبطل الاستثناء) في الاولى (و) بطل (الشرط) في الباقي (ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو) أي الدين (لك أو أنت منه برىء أو ان أديت الى نصفه فلك نصفه أو أنت برىء من النصف الباقي فهو) أي كل واحد من هذه الاقاويل (باطل وصح العمرى للمعمر) بفتح الميم الثانية (حال حياته ولورثته بعده وهي) أي العمرى (أن يجعل) المعمر (داره) أي للمعمر (عمره) أي مدة عمره (فاذا مات) المعمر (ترد عليه لا) تصح (الرقبى أي ان مت قبلك فهو لك) خلافا لابي يوسف فانها عنده كالعمرى (والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض) من المتصدق عليه في المجلس أو بعده باذنه (ولا) تصح الصدقة (في مشاع يحتمل القسمة) وتصح فيما لا يحتملها (ولا رجوع فيها) أي الصدقة لان المقصود منها الثواب لا العوض

﴿كتاب الاجارة﴾

(هي بيع منفعة معلومة) مقصودة من العين (باجر معلوم) حتى لو استأجر ثيابا أو أواني أو نحوهما للتجمل لا للاستعمال فالاجارة فاسدة ولا أجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين (و) كل (ما صح ثمنا) أي بدلا في البيع (صح جره) لانها ثمن المنفعة (والمنفعة تعلم ببيان المدة) أي مدة الاستئجار (كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة أي مدة كانت ولم تزد) المدة (في) اجارة (الاوقاف على ثلاث سنين) في الضياع وعلى سنة في غيرها في الصحيح فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح (أو) تعلم المنفعة (بالتسمية) أي بتسمية العمل الذي تصرف اليه المنفعة وذا ببيان محله (كالاستئجار على صبغ الثوب) وخياطته بما يرفع الجهالة فيشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت أو الموضع فلو خلا عنهما فسدت (أو) تعلم (بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى) موضع (كذا والاجرة لا تملك بالعقد) ولا يجب تسليمها به عينا كانت أو دينا (بل) تملك (بالتعجيل) من المستأجر بلا شرط (أو بشرطه) أي التعجيل (أو بالاستيفاء) للمنفعة (أو بالتمكن منه) أي من الاستيفاء بان قبض الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها هذا اذا كانت الاجارة صحيحة أما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع (فان غصب) المؤجر (منه) أي من المستأجر (سقط الاجر) الا اذا أمكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة أو حماية (و) من استأجر دارا أو أرضا مدة معلومة كان (لرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم و) من استأجر بعيرا كان (للجمال) أن يطالبه (كل مرحلة) اذا لم يبين وقت الاستحقاق فان بين وقته لم يكن له الطلب قبله (وللقصار والخياط) أن يطالبا (بعد الفراغ من عمله) هذا اذا سلمه فلو هلك قبل التسليم فلا أجر له (وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور) هذا اذا كان الخبز في بيت المستأجر أما اذا كان خارجا عن بيت المستأجر فلا يستحق الاجرة الا بالتسليم حقيقة (فان أخرجه) من

التنور

فتزوجها فولدت له ابنا فالابن يكون حرا ثم ماتت الام وورثها ابنها الاغير فجاء الابن الى مالك أبيه وطالب بمهر أمه ووكله المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز قال ابن العز وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي القضاة يعني نجم الدين الطرسوسي أدام الله تعالى أيامه لحق بعليه واحسان يوليه وذلك النظم البديع من البحر السريع فقال

يا من غدا في الفقه في رتبة
يقصر عنها كل حبر فضيل
بين جواز البيع في حق من
باع أباه مفصحا بالدليل
ولم يجب عنه وقد قلت مجيبا حال الكتابة
هاك جوابا عن سؤال حكى
نظامه الدر الثمين الجليل
هذا ابن عبد جاء من حرة
وخصه ميراثها يا نبيل
والمهر من مولى أبيه أتى
يطلب والمولى ارتضاه الوكيل
في بيع من أمسى له والدا
ليأخذ المهر فبان الدليل

قلت وقد صورها في الحاوي القدسي بصورة أخرى فقال هذا ابن ولد من امرأة حرة تزوجها عبد ثم طلقها العبد وكبر الابن ثم تزوج المرأة سيد العبد على هذا العبد فوكلت المرأة ابنها هذا ببيع هذا العبد الذي هو

التنور (فاحترق) من غير فعله (فله) أي للخباز (الاجر ولا ضمان) عليه عند الكل وهو الصحيح (وللطباخ بعد الغرف) الا اذا كان الطبخ لاهل بيته خاصة والاصل في ذلك العرف ولو أفسد الطعام أو حرقه أو لم ينضجه فهو ضامن (وللبان) أي لمن يضرب اللبن (بعد الاقامة) أي نصبه للجفاف وقالا بعد تشريجه أي جعل بعضه على بعض وبه يفتى هذا اذا ضرب به في ملك المستأجر فلو في غير ملكه فلا أجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما (ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر) أي لاجله سواء كان يقصر ببعض الماء أولا وصححه قاضي خان لكن صحح المصنف في المستصفى عدم الحبس فاختلف التصحيح قال في البحر وينبغي ترجيح المنع وبه جزم في الهداية (فان حبس) الصانع العين (فضاع فلا ضمان) عليه (ولا أجر) له لعدم التعدي (ومن لا أثر لعمله في العين (كالحمال) على ظهر أو دابة (والملاح) وهو النوتي (لا يحبس) العين (للاجر) فلو حبس ضمن ثم هو في تضمين الحمال بالخيار بين أن يضمنه البدل محمولا وله الاجر أو غير محمول ولا أجر له (ولا يستعمل) الاجير (غيره ان شرط عمله بنفسه) بان قال له اعمل بنفسك أو بيدك الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره (وان أطلق فله أن يستأجر غيره) فلو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني (وان استأجره (ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه) لو كانوا معلومين للعاقدين والا فكله ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله (ولا أجر لحامل الكتاب) الذي استؤجر لايصاله الى زيد بالبصرة مثلا (للجواب أو لحامل الطعام) الى فلان بالبصرة (ان رده للموت) راجع للمسئلتين وكذا لو لم يجده أو وجده ولم يدفع اليه فرده فلا أجر له

(باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها) أي في الاجارة

(صح اجارة الدور والحوانيت) المعدة للسكنى وان كان (بلا بيان ما يعمل فيها وله) أي للمستأجر (أن يعمل) فيها (كل شيء) مما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ونحو ذلك (الا انه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا) الا برضا مالكه أو اشتراطه ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر وان أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر (و) صح اجارة (الاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها) لان ما يزرع فيها يتفاوت وبعضه يضر بالارض (أو) ان (قال على أن يزرع فيها ما شاء) فان لم يبين ولم يقل ذلك فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى (و) صح اجارة الاراضي (للبناء والغرس) فيها وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ونحوهما (فان مضت المدة) أي مدة الاجارة (قلعهما) المستأجر ان لم يرض المؤجر بتركهما (وسلمها فارغة) خالية عنهما (الا أن يغرم المؤجر قيمته) أي قيمة كل واحد منهما (مقلوعا) بأن تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما (و) ان (يتملكه) المؤجر هذا اذا كان صاحب الغرس والبناء راضيا ولم يضر بالارض أما اذا ضر بالارض فحينئذ يتملكهما

أبوه والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل باع أم ولده بل أخته وأخاه وهم مسلمون في دار الاسلام وجاز البيع (فالجواب) أنه عبد مكاتب من الحاوي القدسي (مسئلة) ان قيل أي رجل كاتب عبده أو دبره ثم باعه وجاز البيع (فالجواب) أن هذا رجل كاتب عبده أو دبره في دار الحرب فبطل فكان له بيعهما من الحاوي أيضا (مسئلة) ان قيل أي رجل اشترى أمة لا يحل له وطؤها (فالجواب) أنه رجل اشترى أمة كانت لابيه أو لابنه فوطئها حلالا أو حراما فانه لا يحل للابن أن يشتريها ويستخدمها ولا يحل له أن يطأها أو كانت هذه أم امرأته أو أخته من الرضاعة أو مجوسية لا يحل له وطؤها أو دخل بها وطلقها طلقتين ثم اشتراها فلا يحل له وطؤها ما لم تتزوج بزوج آخر من حيرة الفقهاء (ويلغز) عنها بوجه حسن فيقال أي رجل اشترى أمة لا قرابة بينه وبينها ولا يحرم عليه الجمع بينها وبين أخرى عنده ولا هي موطوءة ولا ممسوسة بشهوة لاحد يحرم وطؤها وليست بمجوسية (ويجاب) بالوجه الاخير (مسئلة) ان قيل أي

بغير رضاه (أو برضى) المؤجر بتركه فيكون البناء والشجر لهذا) أي للمستأجر (والارض لهذا) أي للمؤجر (والرطبة) وهي البرسيم (كالشجر) في حكم القلع والترك على حالها (والزرع يترك بأجر المثل الى أن يدرك) رعاية للجانبين لان له نهاية (و) صح اجارة (الدابة للركوب والحمل) بشرط أن يبين من يركبها أو يحمل عليها (و) صح اجارة (الثوب للبس فان أطلق) بأن قال على أن يركب أو يلبس من شاء (أركب وألبس من شاء) وتعين أول راكب ولابس (وان قيد براكب ولابس فخالف) المستأجر ثم عطب (ضمن) ولا أجر عليه وان سلم (ومثله) في الحكم كل (ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط ونحوه (ومالا يختلف به) أي بالمستعمل من الاعيان (بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد) بعينه (فله ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله) في الضرر ان استويا في الوزن (وأخف) كالشعير والسمسم (لا أضر كالملح) والحديد وان استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا (وان عطبت بالارداف ضمن النصف) سواء كان الرديف أخف أو أثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين والا فالكل واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين (و) ان عطبت (بالزيادة على الحمل المسمى) ضمن (ما زاد) الثقل الا اذا كان حملا لا تطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن قيمتها (و) ان عطبت (بالضرب والكبح) أي جذبها بلجامها (ونزع السرج والايكاف) بما لا يوكف بمثله الحمر (والاسراج بما لا يسرج بمثله) ان أسرج الحمار بسرج البرذون (وسلوك) الاجير في (طريق غير ما عينه) المستأجر (وتفاوتا) أي الطريقان بأن كان الطريق المسلوك أوعر أو أبعد أو أخوف مما عينه المالك (وحمله) أي المتاع (في البحر) وقد أمر بحمله في البر وهو مما يحمل الناس في البر (الكل) أي كل القيمة في المسائل كلها (وان بلغ) المتاع أو الدابة الى المقصد (فله الاجر و) ضمن (بزرع رطبة و) قد (أذن بالبر ما نقص) من الارض (ولا أجر) على المستأجر (و) ضمن (بخياطة قباء و) قد (أمر بقميص قيمة ثوبه) وترك المستأجر القباء عليه (وله) أي للمستأجر (أخذ القباء ودفع أجر مثله)

باب الاجارة الفاسدة

(يفسد الاجارة الشرط) المخالف لمقتضى العقد (وله) أي للآجر (أجر مثله) بعد التسليم واستيفاء المنفعة (لا يجاوز به) الآجر (المسمى فان آجر دارا) على شرط انها (كل شهر بدرهم صح) العقد (في شهر) واحد (فقط) وفسد في بقية الشهور ثم اذا تم الشهر الاول فلكل منهما أن ينقض الاجارة بحضرة صاحبه (الا أن يسمى الكل) أي كل الشهور عددا فحينئذ يصح (وكل شهر سكن ساعة منه صح) العقد (فيه) أي في ذلك الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها وبه يفتى (وان استأجرها) أي الدار بعشرة دراهم (سنة صح) العقد (وان لم يسم أجر

شيء اذا باعه الانسان وهو غائب في الصيف يكون البيع فاسدا وان باعه في الشتاء يكون البيع جائزا *فالجواب* أنه الجمدة يجمدها لان الجمد يذوب في الصيف فلا يدري كم ينتقص من وقت البيع الى وقت القبض وفي الشتاء لا يذوب الجمد فيجوز البيع وسئل محمد بن سلام أبو نصر عن بيع الجمد فقال لا يبطله الا أحمق وكان أبو أحمد العياضي رحمه الله يفتي بفساد البيع فيه فكأنه تعرض له كذا في الحيرة *(مسئلة)* ان قيل أي خبز لا يجوز بيعه الا من طائفة من المسلمين مخصوصة *فالجواب* ما ذكره في الحيرة قال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى سمعت نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يقول سئل بشر بن يحيى المروزي عن ماء وقعت فيه نجاسة فأرة أو نحوها والماء قليل يعني ولم يتغير بها فعجن منه وخبز قال يبيعه من النصارى ولا أراهم يأكلوه ان علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال يبيعوه من اليهود ولا أراهم يأكلوه ان علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال يبيعوه من المجوس ولا أراهم يأكلوه ان علموا ذلك ثم قال يبيعوه

كل شهر وابتداء المدة وقت العقد) ان لم يسم شيأ وان سمى يعتبر ما سمى (فان كان
العقد حين يهل) الهلال أى أول الليلة الاولى من الشهور (يعتبر) شهور السنة كلها
(بالأهلة والا) أى وان لم يكن يوم الغرة بأن كان فى أثناء الشهر فشهور السنة كلها
(بالايام) كل شهر ثلاثون يوما وقالا يتم الشهر الاول بالايام والباقى بالاهلة (وصح
أخذ أجرة الحمام والحجام لا أجرة عسب التيس) أى انزائه على الانثى (و) لا أجرة
(الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه) بأن يقول استأجرتك بكذا على أن
تحج عنى أو تؤذن أما اذا أمره بالحج أو الاذان من غير ذكر الاجارة فانه يجوز
(والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن) والفقه وغيره ويجبر المستأجر
على دفع ما سمى فى العقد وعلى دفع أجر المثل اذا لم يذكر مدة (ولا يجوز) أخذ الاجرة
(على الغناء والفرح والملاهى) كالمزمار والطبل (وفسد اجارة المشاع) يقسم أولا (الا
من الشريك) وعندهما يجوز وعليه الفتوى (وصح استئجار الظئر) أى المرضعة
(بأجرة معلومة) استحسانا اتفاقا (و) صح (بطعامها وكسوتها) اذا كانت المدة معينة
وعندهما لا يجوز قياسا (ولا يمنع زوجها من وطئها) فى غير منزل المستأجر فان أجرت
نفسها بغير اذن الزوج فله فسخها سواء شأنه الارضاع أولا اذا كان النكاح ظاهرا
فلو غير ظاهر لا (فان حبلت) الظئر (أو مرضت فسخت) الاجارة كما لو كانت فاجرة
فجورا بينا الا لو كفرت ولو مات الصبى أو الظئر انتقضت الاجارة ولو مات أبوه لا (وعليها
اصلاح طعام الصبى) وغسل ثيابه ودهنه وتربيته وطعامه على أبيه وكذا ثمن الدهن
وأجرة عملها ان لم يكن له مال والا ففى ماله (فان أرضعته) فى المدة (بلبن شاة) أو غذته
بطعام (فلا أجر) لها بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها حتى أرضعته أو استأجرت من
أرضعته فلها الاجرة الا اذا شرط ارضاعها (ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه) أو ثلثه (أو
استأجره ليحمل طعامه) الى موضع كذا (بقفيز منه أو) استأجره (ليخبز له كذا) من
الدقيق (اليوم بدرهم لم يجز) فى المسائل الثلاث وان حمل فله أجر مثله لا يجاوز بالاجر
قفيزا (وان استأجر أرضا على) شرط (أن يكربها) أى يقلبها للحرث (ويزرعها أو
يسقيها ويزرعها صح) العقد (وان شرط) المستأجر (أن يثنيها) أى يقلبها للحرث
مرتين فى محل لا يحتاج فيه الى ذلك (أو يكرى أنهارها) العظام أما اشتراط كرى
الجداول فصحيح فى الصحيح (أو يسرقنها) أى يجعل فيها السرقين وبقيت منفعته بعد
المدة والا لم يفسد (أو يزرعها بزراعة أرض أخرى لا) يجوز فى المسائل الاربع
(كاجارة) أى كما لا يجوز اجارة (السكنى بالسكنى وان استأجره لحمل طعام بينهما)
مشترك (فلا أجر له) لا المسمى ولا أجر المثل (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) فانه
لا أجر له (وان استأجر أرضا ولم يذكر أنه) أى المستأجر (يزرعها أو) ذكر أنه يزرعها
ولكن لم يذكر (أى شئ يزرع) فالاجارة فاسدة (و) اذا (زرعها فمضى الاجل) أو لم
يمض (فله) أى للمؤجر (المسمى) وينقلب العقد جائزا استحسانا لارتفاع الجهالة
بالزراعة (وان استأجر حمارا) بدينار (الى مكة ولم يسم ما يحمل) عليه فالاجارة فاسدة

من هؤلاء الذين يقولون الماء
طاهر لا ينجسه شئ انتهى
(مسئلة) ان قيل أى
رجل اشترى شيأ فجاز شراؤه
له وملكه ومع ذلك يجبر على
بيعه (فالجواب) أنه رجل
ذمى اشترى عبدا مسلما
فانه يجوز شراؤه اياه ويملكه
بالشراء ويجبر على بيعه
صيانة للمسلم عن ذل
استخدام الكافر (ويلغز)
بها على وجه آخر فيقال أى
رجل اشترى عرضا غير
حيوان وجاز شراؤه اياه
ويملكه بالشراء ويجبر على
بيعه ويجاب بأنه ذمى اشترى
مصحفا فانه يجوز شراؤه
ويملكه ولكن يجبر على
بيعه ذكر هذا والذى قبله
فى المبتغى وسيأتى نوع منه
فى كتاب القضاء (مسئلة)
ان قيل أى شئ اذا بيع
بيعا صحيحا لازما وتأخر
تسليمه ثلاثة أيام انتقض
والحال أنه لا خيار له فيه
(فالجواب) أنه الجمد
اذا بيع فى الجمدة للنقصان
الفاحش ذكره فى العدة
(مسئلة) ان قيل أى
شئ لا يجوز بيعه مرابحة
(فالجواب) أن الدنانير
اذا اشتريت بالدراهم لا
يجوز لان الدنانير ليست
متعينة بعينها (مسئلة) ان
قيل أى بيع مؤجل الى
سنة يجب فيه التأجيل سنة

(و) اذا (حمل عليه ما يحمل الناس) على مثله عادة (فنفق) أى هلك فى الطريق (لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى) استحسانا (وان تشاحا) أى اختصما الى القاضى (قبل الزرع) فى الاولى (و) قبل (الحمل) فى الثانية (نقضت الاجارة دفعا للفساد)

﴿باب ضمان الاجير﴾

(الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع فى يده) أمانة (غير مضمون بالهلاك) سواء هلك بأمر يمكنه التحرز عنه كالسرقة والغصب أولا كالحريق الغالب ونحوه وعليه الفتوى وقالا ان هلك بأمر يمكن التحرز عنه ضمن واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف (وما) أى المتاع الذى (تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه) وفساده من قصره أو تشميسه (وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به) المكارى (الحمل وغرق السفينة من مده مضمون) فى الجميع (ولا يضمن به) أى بغرق السفينة دية (بنى آدم) وكذا من يسقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده (وان انكسر دن فى الطريق) ولو بفعل الحمال عمدا خير المالك ان شاء (ضمن الحمال قيمته فى مكان حمله ولا أجر له أو) ضمنه قيمته (فى موضع الانكسار و) له (أجره بحسابه) ان شاء (ولا يضمن حجام أو بزاغ) أى بيطار (أو فصاد لم يتعد) أى لم يتجاوز (الموضع المعتاد) فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا هلك المجنى عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس (و) الاجير (الخاص) من (يستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا) بدرهم (للخدمة أو لرعى الغنم) هذا اذا تمكن من العمل فلو امتنع من عذر فلا أجر له (ولا يضمن) الاجير الخاص (ما تلف فى يده أو تلف (بعمله) كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الاتلاف كما لا ضمان على ظئر فى صبى ضاع فى يدها أو سرق ما عليه من الحلى (وصح ترديد الاجر بترديد العمل فى الثوب نوعا) كان خطته فارسيا فبدرهم أو روميا فبدرهمين (وزمانا فى الشرط الاول و) صح (فى الدكان والبيت) كآجرتك هذا الدكان أو البيت على أنك ان سكنته عطارا فبدرهم أو حدادا فبدرهمين (و) صح فى (الدابة مسافة) كآجرتك الدابة الى مكة بدرهم وان جاوزتها الى المدينة فبدرهمين (و) صح فى الدابة (حملا) كأن حملتها أردب شعير فبدرهم أو بر فبدرهمين (ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط) فان سافر به فهلك ضمن ولا أجر عليه وان سلم (ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور) أو صبى محجور (أجرا دفعه لعمله) استحسانا (ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره) الذى أجر العبد نفسه به كما لو آجره الغاصب وأكل أجره (ولو وجده ربه أخذه) لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع (وصح قبض العبد أجره) لو آجر نفسه لانه العاقد (ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح) العقد (و) الشهر (الاول يكون (بأربعة) والثانى بخمسة (ولو اختلفا فى اباق العبد ومرضه) وجرى ماء الرحا (حكم الحال) فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه (والقول لرب الثوب فى

أخرى ﴿فالجواب﴾ أنه المبيع الذى وقع عقده بثمن مؤجل الى سنة ثم ان البائع حبس العين المبيعة سنة فان الاجل يكون للسنة المستقبلة ذكره فى العمدة والمسئلة خلافية وهذا مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وقالا الاجل من يوم العقد ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى مبيع اختلف المتبايعان فى ثمنه وحلف كل منهما فيلزم البيع ﴿فالجواب﴾ أن المبيع عبد اختلفا فى ثمنه وحلف كل منهما بعتق العبد لا يعتق ويلزم البيع أما لزوم البيع فلان البائع قد أقر أن المشترى حنث وعتق العبد فلا يمكن نقضه وأما المشترى فلانه ينكر شرط العتق وأقر بالثمن عليه مقدار ما أقر به من العدة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل باع من آخر عبدا فأكل العبد رغيفا للمشترى فسقط عنه الثمن (فالجواب) أن هذا رجل باع عبده برغيف بعينه فأكل العبد الرغيف قبل أن يقبضه المشترى فان البائع يكون مستوفيا للثمن ﴿مسئلة﴾ ان قيل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بهذا الخنزير فقال اشتريت وصح البيع (فالجواب) أن المشار

القميص والقباء والحمرة والصفرة) لان الاذن مستفاد من جهته فكان أعلم بكيفيته (و) القول لرب الثوب في (الاجر وعدمه) بأن قال رب الثوب عملته لى بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول لرب الثوب لانه منكر وقال أبو يوسف ان كان الصانع معاملا له بأن كان بينهما أخذ وعطاء فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بأجر فالقول له وبه يفتى

﴿باب فسخ الاجارة﴾

(وتفسخ) بالقضاء أو الرضاء (بالعيب و) المراد به عيب يفوت النفع مثل (خراب الدار وانقطاع ماء الضيعة و) ماء (الرحا) أو يخل به كمرض العبد وقرحة الدابة فان لم يخل به أو أزاله المؤجر أو انتفع بالعين سقط خياره لزوال السبب (و) تنفسخ بلا حاجة الى الفسخ (بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا) تنفسخ بموته (كالوكيل) والاب (والوصي والمتولى في الوقف وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية و) تفسخ (بالعذر) وهو عجز العاقد (عن المضى في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به) أى بالعقد ان بقى (كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع أو) استأجر طباخا (ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت) زوجته (منه) أو ماتت (أو) استأجر (حانوتا ليتجر فيه فأفلس أو آجره) أى الحانوت مثلا (ولزمه دين) سواء كان ثابتا (بعيان) من الناس (أو ببيان) أى ببينة (أو باقرار) من المؤجر (ولا مال له) سواه (أو استأجر دابة للسفر فبدا له منه) أى ظهر له منه (رأى لا للمكارى) أى ان بدا للمكارى رأى منه فانه ليس بعذر على رواية الاصل وروى الكرخي أنه عذر ﴿مسائل متفرقة﴾ ولو أحرق حصائد أرض) أى ما يبقى فيها من أصول القصب (مستأجرة أو مستعارة) ومثلها أرض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد (فاحترق شئ) من الزرع ونحوه (فى أرض غيره لم يضمن) هذا ان لم تضطرب الرياح فلو مضطربة ضمن كما لو سقى أرضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى أرض جاره فأفسدها (وان أقعد خياط أو صباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح) استحسانا اتحد العمل أولا كخياط مع قصار لانه شركة الصنائع (وان استأجر جملا ليحمل عليه محملا) وهو الهودج الكبير (وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد) وفى القياس لا يجوز (ورؤيته) أى المحمل (أحب و) ان استأجره (لقدر زاد فأكل منه) فى الطريق (رد عوضه) أى عوض ما أكل من زاد ونحوه (وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (مضافا) الى الزمان المستقبل كآجرتك أو فسختك رأس الشهر صح بالاجماع (لا) يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل (البيع واجازته) بأن باع فضولى عبد رجل فقال المالك أجزت غدا (وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال) ولو عن دم العمد يصح (وابراء الدين)

اليه المسمى خنزيراشاه فيجوز البيع ولا ينظر الى تسميته لانه مسمى حراما وأشار الى حلال والجواز قول أبى يوسف رحمه الله أما على قياس مسائل الاصل لا يجوز لانه اختلف الجنس من العدة ﴿مسئلة﴾ رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فكيف يجب عليه اعطاء الثمن (فالجواب) أنه يجب عليه أن يعطيه الثمن فى ستة أيام فى اليوم الاول درهما وفى اليوم الثانى ثلاثة دراهم وفى اليوم الثالث درهما وفى اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفى اليوم الخامس درهما وفى اليوم السادس درهما وهذا لان اليوم الثانى من كل يوم ومن كل يومين أيضا فيعطيه فيه ثلاثة دراهم واليوم الرابع كذلك (مسئلة) رجل قال لآخر مسلم جلس فى مكان يبيع فيه ويشترى أشياء مباحة البيع والشراء وهى خالصة ملكه لا ينبغى لاحد أن يشترى منه شيأ ﴿فالجواب﴾ أنه رجل جلس على الطريق وفى جلوسه ضرر قال أبو قاسم الصفار لا ينبغى أن يشترى منه لانه أعانه على الاثم والعدوان ﴿مسئلة﴾

﴿كتاب المكاتب﴾

(الكتابة تحرير المملوك) مطلقا سواء كان قنا أو أم ولد أو مدبرا (يدا في الحال ورقبة في المآل) عند أداء المال فلو (كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل) البيع والشراء فلو لم يعقل لم يجز (بمال حال) أي نقد كله (أو مؤجل) كله (أو منجم) أي مقسط على أشهر معلومة (وقبل) المملوك (صح) وصار مكاتبا (وكذا ان قال) لعبده (جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أول النجم كذا) كأول المحرم مثلا (وآخره كذا فاذا أديته فأنت حر والا) أي وان لم تؤده (ف) أنت (قن صح) العقد استحسانا (فيخرج) المكاتب بعد الكتابة (من يده) أي المولى حتى لا يبقى له عليه ولا على كسبه سبيل فلا يمنعه من السفر وان شرط عليه أن لا يخرج من البلد وفرع عليه بقوله (وغرم) المولى العقر (ان وطئ مكاتبته) لحرمتها عليه (أو جنى) المولى (عليها) فانه يغرم ارشها (أو) جنى (على ولدها أو أتلف مالها وان كاتبه) المسلم (على خمر أو خنزير أو قيمته أو) على شئ (عين لغيره أو) على (مائة ليرد سيده وصيفا) أي على أن يرد المولى عبدا صغيرا بغير عينه (فسد) عقد الكتابة في هذه المسائل (فان أدى الخمر) في الاولى (عتق و) اذا عتق بأداء الخمر (سعى في قيمته) أي قيمة نفسه (ولم ينقص عن المسمى) أي ان كانت قيمة نفسه أنقص من المسمى سعى في المسمى لا في قيمة نفسه (و زيد عليه) أي اذا كانت قيمة نفسه أكثر من المسمى سعى في قيمة نفسه بالغة ما بلغت (وصح) عقد الكتابة (على حيوان غير موصوف) بأن بين الجنس فقط دون النوع والصفة و ينصرف الى الوسط و يجبر على قبول قيمته (أو كاتب كافر عبده الكافر على) مقدار (خمر) معلوم أيضا (وأي أسلم) من المولى والعبد (له) أي للمولى (قيمة الخمر وعتق بقبضها) وان أدى الخمر عتق أيضا

﴿باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز﴾

(للمكاتب البيع) بثمن المثل وبالمحاباة لغير السيد والنقد والنسيئة (والشراء والسفر وان شرط) المولى عليه (أن لا يخرج من المصر و) للمكاتب (تزويج أمته) من حر أو من عبد غيره لا من عبد نفسه (وكتابة عبده والولاء له ان أدى) الثاني (بعد عتقه والا) بأن أداه قبله أو أديا معا (ف) الولاء (لسيده لا) أي لا يجوز له (التزوج بلا اذن) مولاه وكذا التسري ولو بالاذن والمأذون والمدبر كذلك (و) لا (الهبة) ولو بعوض (و) لا (التصدق الا بيسير) منهما (و) لا (التكفيل) بنفس أو مال (و) لا (الاقراض و) لا (اعتاق عبده ولو) كان (بمال و) لا (بيع نفسه) منه (و) لا (تزويج عبده) ولو من أمته لنقصه بالمهر والنفقة (والاب والوصي) والقاضي وأمينه (في) حق (رقيق الصغير) في باب التصرف (كالمكاتب) فيما ذكر (ولا يملك مأذون) (ومضارب وشريك) ولو مفاوضة (شيأ منه) أي من المذكور لاختصاص تصرفهم بالتجارة (ولو اشترى) المكاتب (أباه أو ابنه تكاتب عليه) أي دخل في كتابته تبعا (ولو اشترى أخاه ونحوه) وهو كل محرم

منه

ان قيل أي أرض لا يملك مالكها بيعها لغير شريكه فيها ولو باعها من شريكه في صحة البيع نظر ﴿فالجواب﴾ أنها السكة التي ليست بنافذة فان أصحابها لا يملكون بيعها على احدى الروايتين ولا يملكون قسمتها وقد مرت في كتاب القسمة ذكرها ابن وهبان وقال ولو باعها بعض الشركاء لبعض هل يجوز أو لا يجوز فيه نظر ولم أقف على الجواب (مسئلة) ان قيل أي لفظة واحدة موضوعة وضعا حقيقيا لمعنيين متناقضين من التصدقات فأحد المعنيين اخراج الشئ عن ملكه والثاني ادخاله فيه ﴿فالجواب﴾ أنه البيع بلفظ شرى فانها تستعمل بمعنى اشترى تارة وهو واضح و بمعنى باع أخرى ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام وشروه بثمن بخس أي باعوه ويتميز أحدهما عن الآخر بقرينة الحال تارة بأن يكون أحدهما بائعا أو وكيلا له والآخر ليس كذلك و بالبينة أخرى كما لو وكل المالك في البيع شخصين مستقلين فيقول أحد الوكيلين لصاحبه اشتريت مثل هذا بكذا فيقول الآخر شريت مثلك بكذا أو نعم فيحتمل أن

منه غير الولاد (لا) يدخل فى كتابته فيجوز له أن يبيعه وقالا يدخل (ولو اشترى أم ولده معه) أى مع ولده منها (لم يجز بيعها) ولم تدخل فى كتابته حتى لا تعتق بعتقه ويدخل ولدها فى الكتابة ولو لم يكن معها الولد يجوز بيعها خلافا لهما (وان ولد له) أى للمكاتب (من أمته ولد) فادعاه (تكاتب عليه) وكان كسبه له لانه كسب كسبه (وان زوج) المكاتب (أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل الولد) فى كتابتها وكسبه لها) وكذا قيمته لو قتل (مكاتب أو مأذون نكح باذن) من مولاه (حرة) كانت حريتها (بزعمها فولدت) منه (فاستحقت فولدها عبد) فلا يأخذه بالقيمة خلافا لمحمد (وان وطئ) المكاتب أو المأذون (أمة) ملكها (بشراء صحيح) بغير اذن مولاه (فاستحقت أو بشراء فاسد فردت) الى بائعها (فالعقر) أى المهر (فى المكاتبة) أى فى المكسوب فى الكتابة (ولو) وطئ المكاتب أو المأذون أمة (بنكاح) بغير اذن فاستحقت (أخذ به) أى بالعقر (مذ عتق) أى بعد عتقه لعدم دخوله فيها

❁فصل❁ واذا (ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت) نفسها (وهى أم ولده) و يثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة (وان كاتب أم ولده أو مدبره صح) حتى لو أدى بدل الكتابة قبل موت المولى عتقا بالكتابة (وعتقت) أم ولد (مجانا بموته وسعى المدبر فى ثلثى قيمته) ان شاء (أو) فى (كل البدل بموته) أى المولى (فقيرا) لا مال له غير عبده (وان دبر مكاتبه صح فان عجز) نفسه (بقى مدبرا والا) بأن مضى على الكتابة (سعى فى ثلثى قيمته) ان شاء (أو ثلثى البدل بموته) أى المولى (معسرا) لا مال له وان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة (وان أعتق) المولى (مكاتبه عتق) و يسقط عنه (البدل وان كاتبه على ألف مؤجل فصالحه على نصف حال صح) والقياس أن لا يصح (مات مريض) قد (كاتب عبده على ألفين) مؤجلا (الى سنة وقيمته ألف) درهم ولا مال له غيره (ولم تجز الورثة التأجيل (أدى) العبد (ثلثى البدل) وعند محمد ثلثى القيمة (حالا و) أدى (الباقى الى أجله أو رد رقيقا وان كاتبه على ألف) مؤجلا (الى سنة وقيمته ألفان) ومات ولا مال له غيره (ولم يجيزوا أدى) العبد (ثلثى القيمة حالا) وسقط عنه الباقى (أو رد رقيقا) اتفاقا (حر كاتب عن عبد بألف) بأن قال لمولاه كاتب عبدك فلانا على ألف على انى ان أديته اليك فهو حر فكاتبه المولى على هذا (وأدى) الحر عنه (عتق) العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان أديت فادى يعتق استحسانا (فان قبل العبد) حين سمع كلامه قبل أدائه (فهو مكاتب) وان قال لا أقبله ثم أدى القائل الالف لم يعتق (وان كاتب) العبد (الحاضر والغائب) بأن قال العبد كاتبنى على ألف درهم عن نفسى وعن فلان الغائب فكاتبهما على هذا (وقبل الحاضر صح) العقد استحسانا فى الحاضر أصالة والغائب تبعا (وأيهما أدى عتقا) و يجبر المولى على القبول (ولا يرجع) المولى (على صاحبه) بشئ لعدم التزامه (ولا يؤخذ) العبد (الغائب بشئ) من البدل (وقبوله) أى الغائب

يكون الاول قد أوجب البيع وأن يكون أوجب الشراء فيسئل عن مراده ويسئل الثانى أيضا ليتميز من له الملك هكذا ذكر هذه المسئلة الاسنوى فى ألغازه والذى أحفظه فى كلام مشايخنا أن لفظة البيع تستعمل فى المعنيين المتناقضين وهما الادخال والاخراج والله أعلم

❁كتاب الكفالة❁

(مسئلة) ان قيل أى رجل كفل رجلا بأمره وأدى المال الذى كفله من ماله وليس له أخذ الذى أمره بالكفالة بالمال الذى قام به عنه ولا يستحق عليه رجوعا (فالجواب) أن هذا عبد كفل سيده بأمره ثم أدى عنه الكفالة بعد العتق فان الكفالة صحيحة لا يرجع لانها لم تقع موجبة شيأ على المولى والمعتبر وقت الكفالة ولم يكن فيه ما يستوجب شيأ على مولاه وقال زفر له الرجوع وقد استوفينا الكلام عليها فى شرح الوهبانية

❁كتاب الحوالة❁

(مسئلة) ان قيل أى حوالة تصح بدون رضا المحيل (فالجواب) ان هذا يتصور فى تقبل رجل بدين على رجل بطريق الحوالة من غير علم المدين ولكن لا

الكتابة (لغو) كرده اياها (وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح) العقد (وأى أدى) بدل الكتابة (لم يرجع) على صاحبه بشئ و يجبر المولى على القبول و يعتقون

﴿باب كتابة العبد المشترك﴾

(عبد لهما اذن أحدهما صاحبه ان يكاتب حظه) أى حظ المأذون (بألف و) أن (يقبض بدل الكتابة فكاتب) نصيبه بألف (وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض) وان أدى ألفا اعتق حظه ولا يضمن لشريكه ولكن يسعى العبد فى نصيب الشريك الذى لم يكاتب (أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت) ولدا (فادعاه) الواطئ صحت دعوته و يثبت النسب منه (ثم) اذا (وطئ) تلك الامة الشريك (الآخر فولدت) ولدا (فادعاه) الآخر صحت دعوته أيضا وثبت النسب (ف) اذا (عجزت فهى أم ولد للاول وضمن) الاول (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه) الآخر (عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأى) من المستولدين (دفع العقر الى المكاتبة صح) فلا يطالب ثانيا قبل العجز واذا عجزت ترد الى المولى (وان دبر) الامة الشريك (الثانى ولم يطأها فعجزت بطل التدبير) اتفاقا (وهى أم ولد للاول وضمن) المستولد (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول) وان دبرها الاول صح فى حظه وعندهما صح فى الكل و يضمن نصيب الشريك موسرا كان أو معسرا (وان كاتباها فحررها أحدهما) حال كونه (موسرا فعجزت ضمن) المحرر (لشريكه نصف قيمتها ورجع به) أى بما أدى (عليها) وعندهما لا يرجع (عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر) حال كونه (موسرا) كان (للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته) مدبرا وان شاء أعتق وان شاء استسعى (وان حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن) المدبر (المعتق) ولكنه ان شاء أعتق وان شاء استسعى

﴿باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى﴾

(مكاتب عجز عن أداء نجم) أى قسط من بدل الكتابة (و) قد كان (له مال سيصل اليه (لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة أيام والا عجزه) الحاكم فى الحال (وفسخها) بطلب مولاه (أو) فسخها (سيده برضاه وعاد أحكام الرق وما فى يده لسيده) لانه كسب عبده (وان مات) المكاتب (وله مال لم تفسخ) الكتابة (وتؤدى كتابته) أى بدلها (من ماله وحكم بعتقه فى آخر حياته) والباقى لورثته وتعتق أولاده الذين ولدوا من أمته أو اشتراهم فى حال الكتابة (وان) مات المكاتب و (ترك ولدا ولد فى كتابته لا وفاء) أى لم يترك مالا يفى ببدل الكتابة (سعى) الولد كأبيه فى كتابته (على نجومه فان أدى حكم بعتقه) أى الولد (وعتق أبيه قبل موته ولو) مات و (ترك ولدا مشترى) فقط (عجل) الولد (البدل حالا أو رد) الى حاله (رقيقا) وسوى بينهما (فان اشترى) المكاتب (ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه) لموته حرا عن ابن حر (وكذا) يرثه ابنه (لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة

رجوع له عليه وهى فى مسائل الزيادات (مسئلة) ان قيل أى حوالة تصح بدون رضا المحتال عليه (فالجواب) أنها حوالة المرأة التى قرر لها القاضى النفقة على زوجها واذن لها بالاقتراض عليه والانفاق فانها تقترض وتحيل على الزوج فلزمه الحوالة

﴿كتاب أدب القاضى﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل فى يده شئ يجبره القاضى على بيعه لا يجزيه غير البيع قال ابن العز وقد نظم هذا السؤال الشيخ بدر الدين الرضى فقال

يا أيها الناس عن أشكالنا فوهوا
فالعبد يعجز عن اظهاره فوه
قاض اذا رام شخص حبس سلعته
بالبيع يلزمه حقا تعدوه
وليس يلزم غير البيع اخوتنا
ها كم تصور هذا الحكم حلوه

(فالجواب) ان هذا عبد لصغير كافر فى يد وليه والعبد أسلم فالقاضى يلزم الولى بيعه حتما وقد نظم الجواب ابن العز فقال

الكشف يلقى صدى الاشكال يجلوه
والنظم أيضا على الانكار يحلوه
فخذ جوابا بنظم لست أمدحه
والله يهدى سبيل الحق أرجوه

واحدة ولو) مات المكاتب و (ترك ولدا) كائنا (من حرة) أى معتقة (و) ترك (دينا) على الناس (فيه وفاء بكتابته فجنى الولد فقضى به) أى بأرش الجناية (على عاقلة الام لم يكن ذلك) القضاء (قضاء بعجز المكاتب) وفسخها قيد بالدين لان فى العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام اذ يمكن الوفاء فى الحال (وان اختصم موالى الام و) موالى (الاب فى ولائه) أى ولاء ولد المكاتب (فقضى به) أى بالولاء (لموالى الام فهو) أى القضاء بما ذكر (قضاء بالعجز) والفسخ (وما أدى المكاتب) الى مولاه (من الصدقات) والمولى عن لا تحل له الصدقات (وعجز) العبد (طاب لسيده) لتبدل الملك (وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها) أى بالجناية (فعجز) فان شاء المولى (دفع) العبد (أو فدى) لزوال المانع بالعجز ولو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا للفداء (وكذا) أى دفع أو فدى (ان جنى مكاتب ولم يقض به) أى بأرش الجناية عليه (فعجز) عن الاداء (فان قضى به عليه فى) حال (الكتابة فعجز) عن الاداء (فهو) أى قدر قيمته (دين) عليه لو الارش أكثر ولو أقل فارش الجناية دين (بيع) المكاتب (فيه) أى فى حق قدر قيمته الا أن يقضى المولى عنه (وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة و يؤدى) المكاتب (المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا) والقياس أن لا يعتق (وان حرر البعض لم ينفذ عتقه) لانه لم يملكه

﴿كتاب الولاء﴾

(الولاء لمن أعتق ولو) امرأة وذميا أو ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو كان العتق (بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب) بان ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه (وشرط السائبة لغو) حتى لو أعتق وشرط ان لا ولاء بينهما فالشرط باطل وله الولاء (ولو أعتق) رجل أمة (حاملا من زوجها القن) لرجل آخر فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت عتق حملها تبعا و (لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام) الى مولى الاب (أبدا) وكذا اذا ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والآخر لاكثر منها وبينهما أقل من نصف حول لكونهما توأمين (فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة أشهر فولاؤه لمولى الام) لتعذر تبعيته للاب لرقه (فان عتق العبد) وهو الاب قبل موت الولد لا بعده (جر ولاء ابنه الى مواليه) حر (عجمى) لم يعتقه أحد (تزوج معتقة) ولو لعربى (فولدت) منه ولدا (فولاء ولدها لمواليها) لقوة ولاء العتاقة (وان كان له) أى للعجمى (ولاء الموالاة) وقيد بالعجمى لان ولاء الموالاة لا يكون فى العرب (والمعتق مقدم) فى الارث على الرد و مقدم (على ذوى الارحام و) المعتق (مؤخر عن العصبة النسبية) لانه عصبة سببية (فان مات المولى) بعد الاعتاق (ثم) مات (المتعق) بفتح التاء ولم يترك صاحب فرض ولا عصبة (فميراثه لاقرب عصبة المولى) الذكور فان ترك ابنا وأبا فالميراث للابن دون الاب (وليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو) ولاء من (كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن) أو جر ولاء معتقهن

هذا ولى صغير كافر وله عبد وذا العبد بالاسلام يعلوه ان رام ابقاه قاضى الشرع يلزمه بالبيع والحكم فيه ليس يعدوه قلت ولا خصوصية لهذه الصورة فالحكم كذلك فى ذمى زوج أمته الكافرة من عبده الكافر فولدت منه وأسلم يجبر على بيعه و ولده لانه مسلم باسلام أبيه وكذا لو غلك شقصا من عبد مسلم يجبر على بيعه وتقدم فى كتاب البيع شئ من هذا النوع ويمكن أن يزاد فى السؤال قيد آخر فيقال أى رجل مسلم فى دار الاسلام علك شيأ و يجبر على بيعه (ويجاب) بأنه المسلم الفاسق اذا اشترى عبدا أمرد وكانت عادته اتباع المرد يجبر على بيعه دفعا للفساد كذا فى المبتغى (مسئلة) ان قيل أى نفر يسمع القاضى البينة عليه مع اقراره (فالجواب) أنه وارث أقر على مورثه بدين فانه يسمع البينة عليه و يلزم الدين بقية الورثة وكذا المديون اذا أقر بوكالة انسان بقبض الدين يسمع القاضى البينة بالوكالة مع اقراره لئلا ينكر الطالب الوكالة (مسئلة) ان قيل أى قاض شهد عنده ثلاثة شهود عدول ولا يقضى بشهادتهم للريبة فلما كان

أومعتق معتقهن فلومات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلاشئ لها فى ظاهر الرواية ويوضع ماله فى بيت المال وذكر الزيلعى أن بنت المعتق ترث فى زماننا لفساد بيت المال

(فصل) فى ولاء الموالاة (أسلم رجل) مكلف (على يد رجل ووالاه على أن يرثه و) على أن (يعقل عنه) وقبل الآخر منه (أو) أسلم (على يد غيره ووالاه) أى الرجل على مابينا (صح) العقد والشرط كونه بجميع الاسلام سلما (وعقله على مولاه) أى ديته على الاعلى (وارثه له ان لم يكن له) أى للاسفل (وارث) وكذا لو شرط الارث من الجانبين (وهو) أى مولى الموالاة (آخر ذوى الارحام) فى استحقاق الميراث وان مات الاعلى فميراثه لاقرب عصبات الاعلى كما فى ولاء العتاقة (وله) أى وللاسفل (أن ينتقل عنه) أى عن المولى الاعلى (الى غيره بحضر من الآخر مالم يعقل) الاعلى (عنه) أو عن ولده وكذا للاعلى أن يبرأ عن ولائه عنه أو عن ولده وقيد بقوله مالم يعقل لانه اذا عقل الاعلى عن الاسفل لم يكن للاسفل أن يتحول بولائه الى غيره (وليس للمعتق) بفتح التاء (أن يوالى أحدا ولو والت امرأة فولدت تبعها) الولد (فيه) وقالا لا يتبعها

(كتاب الاكراه)

(هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا) ثم يفسد به اختياره ان كان ملجئا والا لا يفسد ولا تزول به أهلية المكره ولا يسقط عنه الخطاب (وشرطه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ماهدد) أى خوف (به سلطانا كان أولصا) عندهما وبه يفتى (و) شرطه (خوف المكره) بفتح الراء (وقوع ماهدد به) وذا بان يغلب على ظنه أنه يفعله (فلو أكره على بيع) ماله (أو شراء) سلعة (أو اقرار) بمال للغير (أو اجارة) لداره مثلا (بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد) ففعل (خير) بعد زوال الاكراه (بين أن يمضى البيع ونحوه) (أو يفسخه) ولو أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط لا يكون اكراها الا اذا كان ذا عز ومرتبة (ويثبت به) أى بكل واحد من البيع ونحوه (الملك) لعين أو منفعة (عند القبض) فلو كان المبيع عبدا فقبضه المشترى وأعتقه نفذ ويلزمه القيمة يوم العتق ولو معسرا (للفساد) أى لاجل فساد تمكن فى العقد بسبب فقد شرط التراضى (وقبض الثمن كالتسليم) حال كونه (طائعا وان هلك المبيع فى يد المشترى وهو غير مكره) بفتح الراء على القبض (والبائع مكره) بالفتح على التسليم (ضمن) المشترى (قيمته للبائع وللمكره) بفتح الراء أى للبائع المكره (أن يضمن المكره) بالكسر ان شاء ثم يرجع المكره على المشترى بالقيمة (و) لو أكره (على أكل لحم خنزير و) لحم (ميتة ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له) ذلك (وحل) الاقدام بل فرض ان أكره (بقتل وقطع) أو ضرب يخاف منه التلف على نفسه أو عضوه (وأثم بصبره) وكذا اذا أصابته مخمصة فلم يتناول من الميتة حتى مات أثم فى ظاهر الرواية (ولو) أكره (على الكفر) بالله أو سب النبى عليه الصلاة والسلام نعوذ بالله من ذلك (واتلاف مال

مسلم)

فى اليوم الثانى شهد منهم اثنان تقبل شهادتهما ويقضى بالمال (فالجواب) أن هذا قاض سمع أحد الشهود الثلاثة قبل القضاء يقول أستغفر الله كذبت ولا يدرى من هو منهم وقالوا كلنا على الشهادة فانه لا يقضى بشهادتهم للريبة فلما شهد منهم اثنان فى اليوم الثانى يقضى القاضى بالمال والكذب يحال به على الثالث (مسئلة) ان قيل أى قوم وجب عليهم يمين شرعا فلما حلف واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين (فالجواب) أن هذا رجل اشترى دارا بابها فى سكة نافذة وقد كان بابها فى القديم فى سكة غير نافذة فأراد أن يفتح باباه الى تلك السكة فمنعه الجيران وجحدوا ذلك الباب ولا بينة له فيجب تحليفهم فان نكلوا قضى له بفتح الباب لانه كالاقرار وان حلف واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين لان فائدة التحليف التمكن من فتح الباب بالنكول وقد امتنع ذلك لان الحالف منعه نقله فى العمادية عن فتاوى أبى الليث

(كتاب الشهادات)

(مسئلة) ان قيل أى شاهدين شهدا على شريكين فى شئ

مسلم) أوذمي لا حربي (بقتل وقطع لا بغيرهما) كالضرب والحبس (يرخص) له اظهار كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان واتلاف ماله ولا يأثم (و) لكن (يثاب بالصبر) بان قتله ولم يظهر منه شئ (و) اذا لم يصبر وأتلف المال (فللمالك أن يضمن المكره) بكسر الراء (و) لوا كره (على قتل غيره) وهو محقون الدم (بقتل لا يرخص) له الاقدام (فان قتله أثم) ولو مباح الدم لا يكون اكراها ويأثم بالترك ولوا كره على قطع يد فلان بقتل وسعه ذلك (ويقتص المكره) بكسر الراء (فقط) دون القاتل ونفاه أبو يوسف عنهما (ولو) اكره (على اعتاق وطلاق ففعل وقع) العتق والطلاق ولوا كرهه على الاقرار بالطلاق فأقر لا يصح اقراره (و) لكن (يرجع) المكره بالفتح على المكره بالكسر (بقيمته) أى العبد ولو معسرا (ونصف مهرها ان لم يطأها) لو المهر مسمى والا فبالمتعة وان وطئها الا يرجع بشئ (و) لوا كره (على الردة) والعياذ بالله تعالى فأظهرها وقلبه مطمئن بالايمان (لم تبن زوجته)

﴿كتاب الحجر﴾

(هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي) عاقل يعقل البيع والشراء أى لا ينفذ أما تصرف غير العاقل فلا يجوز أصلا (وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم) بان باع أواشترى (وهو يعقله) ويقصده (يجيزه المولى) أوالولي لوفيه مصلحة ان شاء (أو يفسخه فان أتلفوا شيأ) من نفس أومال (ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون) لا بمال ولا بحد ولا بطلاق وعتاق (وينفذ اقرار العبد فى حقه لا) فى (حق سيده فلو أقر) العبد بمال على نفسه (لزمه بعد الحرية ولو أقر بحد أوقود لزمه فى الحال لا) أى لا يحجر حر مكلف (بسفه) هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل ولو فى الخير وعندهما يحجر على الحر بالسفه (وان بلغ) الصبي (غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه) أى تصرف غير الرشيد (قبله) أى قبل الاجل المذكور (ويدفع اليه ماله) وجوبا (ان بلغ المدة) المذكورة حال كونه (مفسدا) وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور فى الآية هو كونه مصلحا فى ماله فقط ولو فاسقا (وفسق) أى لا يحجر بفسق (وغفلة) وهو أن يكون سليم القلب لا يهتدى الى التصرفات الرابحة ويغبن فى التجارات (ودين وان طلب غرماؤه) أى المديون حبسه و (حبس ليبيع ماله فى دينه فلو) كان (ماله ودينه دراهم قضى) القاضي بأخذه (بلا أمره) اجماعا (ولو) كان (دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع) الدنانير فى الاول والدراهم فى الثانى (فى دينه) استحسانا (ولم يبع) القاضي (عرضه وعقاره) فى دينه خلافا لهما وبقولهما يفتى (وافلاس) أى ولا يحجر بافلاس خلافا لهما (فان أفلس مبتاع) أى مشترى (عين) قبضه بالاذن ولم يؤد ثمنه (فبائعه أسوة) أى مساو (للغرماء) فى ثمنه فيباع المتاع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص

بينهما تجوز شهادتهما على أحدهما ولا تجوز على الآخر (فالجواب) أنهما نصرانيان شهدا على نصراني ومسلم بعتق عبد بينهما (مسئلة) أى شهود عدول شهدوا بعتق عبد ولا تقبل شهادتهم (فالجواب) انهم شهدوا والعبد منكر من العدة (مسئلة) رجل له شهادة فى محدود أنه لفلان فأخبره عدلان أن فلانا باعه من ذى اليد له أن يشهد على ما علم ولا يلتفت الى قولهما وكذا لو شهدا أن الطالب أبرأ المطلوب لم يمتنعا من الشهادة مالم يسمعاه أو يعايناه * اذا قيل أى صورة اذا أخبرهما عدلان بأمر لا يسعهما الشهادة بما علما وشهدا به (فالجواب) أنه اذا شهدا بالنكاح وأخبرهما عدلان أن الزوج طلقها لا يسعهما الشهادة بالزوجية فلو أخبرهما بذلك واحد فالشهادة جائزة (مسئلة) ان قيل أى شاهدين شهدا بحق ولا يعرفان المشهود عليه بالحق وتقبل شهادتهما (فالجواب) أنهما شاهدان شهدا على شهادة غيرهما ولا يعرفان المشهود عليه بالحق والقاضي يقول للمدعي أقم البينة أن المشهود عليه هو هذا (مسئلة) ان قيل أى شاهد تقبل شهادته

﴿فصل﴾ في بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ (والا) أي وان لم يوجد شيء من ذلك (فحتى يتم ثماني عشرة سنة) عند الامام (و) بلوغ (الجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا) أي وان لم يوجد شيء من ذلك (فحتى تتم سبع عشرة سنة) ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يوجد منها (ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة) لقصر أعمار أهل زماننا (وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين) هو المختار (فان راهقا) أي بأن بلغا هذا السن (وقالا) قد (بلغنا صدقا) ان لم يكذبهما الظاهر (وأحكامهما أحكام البالغين) فلو أقر الغلام بالبلوغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة أو أقرت الجارية به بعد تسع يقبل قولهما بالاجماع أما قبل ذلك فلا

﴿كتاب المأذون﴾

(الاذن) شرعا (فك الحجر) الثابت بالرق أو بالصبا (واسقاط الحق فلا يتوقت) فلو أذن لعبده يوما أو شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه (ولا يتخصص) بنوع فاذا أذن في نوع عم اذنه الانواع كلها (ويثبت بالسكوت اذا رأى عبده يبيع ويشتري) فانه يصير مأذونا في غير ذلك التصرف الذي رآه مولاه فيه وفي ذلك التصرف لا ينفذ (فان أذن) المولى اذنا صريحا (عاما) لعبده (لا بشراء شيء بعينه) كالطعام والكسوة (يبيع ويشتري) ما بداله من الاعيان بغبن يسير وكذا بالغبن الفاحش خلافا لهما عليه دين أولا (ويوكل) المأذون (بهما ويرهن) شيأ لنفسه (ويرتهن ويستأجر ويضارب) ويشارك شركة عنان (ويؤجر) ولو (نفسه ويقر بدين) ولو مديونا لكن لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما ولو أقر بعين صح ان لم يكن مديونا (وغصب ووديعة) بان يقر انه غصب شيأ من فلان أو ان هذا الشيء وديعة لفلان (ولا يتزوج) الا باذن ولا يتسرى مطلقا (ولا يزوج مملوكه) عبدا أو أمة (ولا يكاتب) الا أن يجيزه المولى ولا دين عليه ولاية القبض للمولى (ولا يعتق) ولو بمال الا أن يجيزه المولى ولم يكن عليه دين (ولا يقرض ولا يهب) ولو بعوض ولا يتصدق (ويهدي طعاما يسيرا) كالرغيف ونحوه (ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب) قدر ما يحط التجار (ودينه) الذي وجب عليه بتجارة كبيع وشراء أو بما هو في معناها كغرم وديعة وغصب (متعلق برقبته) حتى (يباع به ان لم يفده سيده) بأمر القاضي فان فداه لا يتعلق بالرقبة بل بالكسب فيباع كسبه (وقسم ثمنه) بين الغرماء (بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر بحجره) أي بحجر المولى (ان علم به) العبد و (أكثر أهل سوقه) ان كان الاذن شائعا أما اذا لم يعلم بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه فقط (وينحجر) ضمنا (بموت سيده وجنونه ولحوقه) بدار الحرب وكذا بجنون المأذون ولحوقه (مرتدا) وان لم يعلم به أحد (و) ينحجر (بالاباق) وان لم يعلم به أحد وان عاد يعود الاذن في الصحيح (والاستيلاد) بأن ولدت من المولى فادعاه كان حجرا (لا) تنحجر (بالتدبير وضمن بهما قيمتهما) فقط (للغرماء) لو عليهما دين محيط

(وان

لشخص مع أنه لا يعرف المشهود له (فالجواب) انه رجل يعرف محدودا قد اشتهر أنه لفلانة امرأة لا يعرفها ولا رآها له أن يشهد بأنه ملكها وان كان لا يعرفها وتقبل شهادته ذكرها الخصاف في أدب القاضي وقد ذكرتها مبسوطة في شرحي للوهبانية (مسئلة) ان قيل أي شهود عدول لا يؤدون ما شهدوا به عند الحاكم الشرعي الذي هو القاضي مع تحققهم ما يشهدوا به ويسعهم ذلك ولا يأثمون (فالجواب) في صورتين الاولى أن العدل اذا علم أن الحاكم يحكم بخلاف معتقدة فالاولى له أن يتأخر عن الاداء عنده الثانية العدل الذي يعلم أن القاضي لا يقبله يسعه التأخر عن الاداء سترا لعرضه من شرح الوهبانية (مسئلة) ان قيل أي غلامين شهدا على بائعهما بقبض ثمنهما فقبلت شهادتهما (فالجواب) أنهما غلامان أعتقهما المشتري عقب الشراء فشهدا على البائع باستيفاء الثمن (مسئلة) ان قيل أي شاهدين عدلين شهدا على رجل أنه أعتق عبده ولا تقبل شهادتهما مع أنه ليس ابنا لهما ولا أبا ولا قريبا (فالجواب) أنهما

(وان أقر بعد حجره بما في يده) انه أمانة لغيره أو غصب منه أو أقر بدين على نفسه (صح) فيقضي بما في يده وقالا لا يصح (ولم يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره) أي المولى (عبدا من كسبه) وقالا يملكه فيعتق ويغرم قيمته للغرماء لو موسرا (وان لم يحط) الدين بماله ورقبته (صح) التحرير اتفاقا (ولم يصح بيعه) شيأ (من سيده الا بمثل القيمة) فلو بأقل لم يصح (وان باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح ويبطل الثمن لو سلم) المولى المبيع الى المأذون المديون (قبل قبضه) ولو كان الثمن عرضا لا يبطل (وله) أي للمولى (حبس المبيع بالثمن) أي بسبب الثمن هذا اذا كان المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع ولو باع المولى منه بأكثر أمر بحط الزائد أو فسخ العقد لحق الغرماء (وصح اعتاقه) أي اعتاق المولى عبده المديون (و) لكن (ضمن) المولى (قيمته لغرمائه) اذا كانت مثل الدين أو أقل وان كان الدين أقل ضمنه لا غير وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع أحدهما لا يبرأ الآخر فهما مثل الكفيل مع المكفول عنه (وطولب) العبد (بما بقي) من الديون (بعد عتقه) وصح تدبيره ولا يحجر ويخير الغرماء كعتقه (فان باعه) أي المديون بمحيط (سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته) لتعديه (فان رد) العبد (عليه) أي على البائع (بعيب رجع) المولى (بقيمته) على الغرماء (و) يكون (حق الغرماء في العبد أو) ضمن الغرماء (مشتريه أو اجازوا البيع وأخذوا الثمن) لا قيمة العبد (وان باعه سيده وأعلم) المشتري (بالدين) يسقط خيار المشتري لا الغرماء (فللغرماء رد البيع) اذا باع بثمن لا يفي بديونهم وكان الدين حالا والبيع بغير طلب الغرماء والا فالبيع نافذ لزوال المانع (فان غاب البائع) وقد قبضه المشتري (فالمشتري ليس بخصم لهم) لو منكرا دينه خلافا لأبي يوسف ولو مقرا فخصم وان غاب المشتري فالبائع ليس بخصم اجماعا حتى يحضر المشتري (ومن قدم مصرا وقال أنا عبد زيد) مأذون في التجارة (فاشترى وباع) فهو مأذون وحينئذ (لزمه كل شيء من التجارة) وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا (و) لكن (لا يباع) لدينه اذ لم يف كسبه (حتى يحضر سيده فان حضر وأقر باذنه) أو أثبته الغريم بالبينة (بيع) في الدين (والا لا) يباع ويطالب به بعد العتق (وان أذن للصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه وهو أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الوالي أو القاضي أو وصيه أما الام أو وصيها فلا يصح اذنهما وكذا أمير البلدة (فهو) أي كل واحد منهما (في الشراء والبيع كالعبد المأذون) في كل أحكامه

كتاب الغصب

(هو) شرعا (ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة) في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا خفية فلا يتحقق في ميتة وحر وخمر مسلم ومال حربي وعقار ووديعة وسرقة فالاستخدام لعبد الغير (وحمل) أي تحميل (الدابة غصب لا الجلوس على البساط

رجلان باعا عبدا من شخص وقبضه ثم انهما شهدا عليه أنه أعتقه لا تقبل شهادتهما لانهما يبريان أنفسهما عن العهدة (مسئلة) ان قيل أي مسلمين شهدا شهادة وشهد نصرانيان بضدها فقبلت شهادة النصرانيين دون المسلمين (فالجواب) أن هذا رجل مات فشهد ابنان له مسلمان أن أباهما مات نصرانيا وشهد نصرانيان أنه مات مسلما فانه تقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام من العدة (مسئلة) ان قيل أي شاهد متصف بالفسق تقبل شهادته مع ثبوت هذا الوصف له (فالجواب) أنه الرجل الوجيه ذو المروءة يجب قبول شهادته وان كان فاسقا في قول أبي يوسف رحمه الله ذكره في البزازية ووجهه ظاهر والله أعلم

كتاب الوكالة

(مسئلة) ان قيل أي رجل وكل رجلا أن يشتري له عبدا بألف ودفع اليه الالف فلزمته ألف أخرى للوكيل ولم يحصل على العبد (فالجواب) أن هذا الرجل لما دفع الالف الى الوكيل وضعها في منزله واشترى العبد وقبضه فلما انصرف الى منزله يطلب الدراهم

(ف) اذا (حمل عليه ما يحمل الناس) على مثله عادة (فنفق) أى هلك فى الطريق (لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى) استحسانا (وان تشاحا) أى اختصما الى القاضى (قبل الزرع) فى الاولى (و) قبل (الحمل) فى الثانية (نقضت الاجارة دفعا للفساد)

باب ضمان الاجير

(الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع فى يده) أمانة (غير مضمون بالهلاك) سواء هلك بأمر يمكنه التحرز عنه كالسرقة والغصب أولا كالحريق الغالب ونحوه وعليه الفتوى وقالا ان هلك بأمر يمكن التحرز عنه ضمن واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف (وما) أى المتاع الذى (تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه) وفساده من قصره أو تشميسه (وزلق الجمال وانقطاع الحبل الذى يشد به) المكارى (الحمل وغرق السفينة من مده مضمون) فى الجميع (ولا يضمن به) أى بغرق السفينة دية (بنى آدم) وكذا من يسقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده (وان انكسر دن فى الطريق) ولو بفعل الجمال عمدا خير المالك ان شاء (ضمن الجمال قيمته فى مكان حمله ولا أجرله أو) ضمنه قيمته (فى موضع الانكسار و) له (أجره بحسابه) ان شاء (ولا يضمن حجام أو بزاغ) أى بيطار (أو فصاد لم يتعد) أى لم يتجاوز (الموضع المعتاد) فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا اهلك المجنى عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس (و) الاجير (الخاص) من (يستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا) بدرهم (للخدمة أو لرعى الغنم) هذا اذا تمكن من العمل فلو امتنع من عذر فلا أجر له (ولا يضمن) الاجير الخاص (ما تلف فى يده أو) تلف (بعمله) كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الاتلاف كما لا ضمان على ظئر فى صبى ضاع فى يدها أو سرق ما عليه من الحلى (وصح ترديد الاجر بترديد العمل فى الثوب نوعا) كان خطته فارسيا فبدرهم أو روميا فبدرهمين (و) زمانا فى الشرط (الاول و) صح (فى الدكان والبيت) كآجرتك هذا الدكان أو البيت على أنك ان سكنته عطارا فبدرهم أو حدادا فبدرهمين (و) صح فى (الدابة مسافة) كآجرتك الدابة الى مكة بدرهم وان جاوزتها الى المدينة فبدرهمين (و) صح فى الدابة (حملا) كان حملتها أردب شعير فبدرهم أو بر فبدرهمين (ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط) فان سافر به فهلك ضمن ولا أجر عليه وان سلم (ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور) أو صبى محجور (أجرا دفعه لعمله) استحسانا (ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره) الذى أجر العبد نفسه به كما لو آجره الغاصب وأكل أجره (ولو وجده ربه أخذه) لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع (وصح قبض العبد أجره) لو آجر نفسه لانه العاقد (ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح) العقد (و) الشهر (الاول يكون (بأربعة) والثانى بخمسة (ولو اختلفا فى اباق العبد ومرضه) وجرى ماء الرحا (حكم الحال) فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه (والقول لرب الثوب فى

أخرى (فالجواب) أنه المبيع الذى وقع عقده بثمن مؤجل الى سنة ثم ان البائع حبس العين المبيعة سنة فان الاجل يكون للسنة المستقبلة ذكره فى العمدة والمسئلة خلافية وهذا مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وقالا الاجل من يوم العقد (مسئلة) ان قيل أى مبيع اختلف المتبايعان فى ثمنه وحلف كل منهما فيلزم البيع (فالجواب) أن المبيع عبد اختلفا فى ثمنه وحلف كل منهما بعتق العبد لا يعتق ويلزم البيع أما لزوم البيع فلان البائع قد أقر أن المشترى حنث وعتق العبد فلا يمكن نقضه وأما المشترى فلانه ينكر شرط العتق وأقر بالثمن عليه مقدار ما أقر به من العدة (مسئلة) ان قيل أى رجل باع من آخر عبدا فأكل العبد رغيفا للمشترى فسقط عنه الثمن (فالجواب) أن هذا رجل باع عبده برغيف بعينه فأكل العبد الرغيف قبل أن يقبضه المشترى فان البائع يكون مستوفيا للثمن (مسئلة) ان قيل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بهذا الخنزير فقال اشتريت وصح البيع (فالجواب) أن المشار

القميص والقباء والحمرة والصفرة) لان الاذن مستفاد من جهته فكان أعلم بكيفيته (و) القول لرب الثوب في (الاجر وعدمه) بأن قال رب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول لرب الثوب لانه منكر وقال أبو يوسف ان كان الصانع معاملاله بأن كان بينهما أخذ وعطاء فله الاجر والافلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بأجر فالقول له وبه يفتى

﴿باب فسخ الاجارة﴾

(وتفسخ) بالقضاء أو الرضاء (بالعيب و) المراد به عيب يفوت النفع مثل (خراب الدار وانقطاع ماء الضيعة و) ماء (الرحا) أو يخل به كمرض العبد وقرحة الدابة فان لم يخل به أو أزاله المؤجر أو انتفع بالعين سقط خياره لزوال السبب (و) تنفسخ بلا حاجة الى الفسخ (بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا) تنفسخ بموته (كالوكيل) والاب (والوصي والمتولي في الوقف وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية و) تفسخ (بالعذر) وهو عجز العاقد (عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به) أي بالعقد ان بقي (كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع أو) استأجر طباخا (ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت) زوجته (منه) أو ماتت (أو) استأجر (حانوتا ليتجر فيه فأفلس أو آجره) أي الحانوت مثلا (ولزمه دين) سواء كان ثابتا (بعيان) من الناس (أو ببيان) أي ببينة (أو باقرار) من المؤجر (ولا ماله) سواه (أو استأجر دابة للسفر فبداله منه) أي ظهر له منه (رأي لا للمكاري) أي ان بدا للمكاري رأي منه فانه ليس بعذر على رواية الاصل وروى الكرخي أنه عذر ﴿مسائل متفرقة﴾ ولو أحرق حصائد أرض) أي ما يبقى فيها من أصول القصب (مستأجرة أو مستعارة) ومثلها أرض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد (فاحترق شيء) من الزرع ونحوه (في أرض غيره لم يضمن) هذا ان لم تضطرب الرياح فلو مضطربة ضمن كما لو سقى أرضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى أرض جاره فأفسدها (وان أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح) استحسانا لتحد العمل أولا كخياط مع قصار لانه شركة الصنائع (وان استأجر جملا ليحمل عليه محملا) وهو الهودج الكبير (وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد) وفي القياس لا يجوز (ورؤيته) أي المحمل (أحب و) ان استأجره (لمقدار زادفا كل منه) في الطريق (رد عوضه) أي عوض ما أكل من زاد ونحوه (وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (مضافا) الى الزمان المستقبل كآجرتك أو فسختك رأس الشهر صح بالاجماع (لا) يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل (البيع واجازته) بأن باع فضولي عبد رجل فقال المالك أجزت غدا (وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال) ولو عن دم العمد يصح (وابراء الدين)

اليه المسمى خنزيرا شاة فيجوز البيع ولا ينظر الى تسميته لانه مسمى حراما وأشار الى حلال والجواز قول أبي يوسف رحمه الله أما على قياس مسائل الاصل لا يجوز لانه اختلف الجنس من العدة ﴿مسئلة﴾ رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فكيف يجب عليه اعطاء الثمن (فالجواب) أنه يجب عليه أن يعطيه الثمن في ستة أيام في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم وفي اليوم الثالث درهما وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما وفي اليوم السادس درهما وهذا لان اليوم الثاني من كل يوم ومن كل يومين أيضا فيعطيه فيه ثلاثة دراهم واليوم الرابع كذلك (مسئلة) رجل قال لآخر مسلم جلس في مكان يبيع فيه ويشتري أشياء مباحة البيع والشراء وهي خالصة ملكه لا ينبغي لاحد أن يشتري منه شيأ ﴿فالجواب﴾ أنه رجل جلس على الطريق وفي جلوسه ضرر قال أبو قاسم الصفار لا ينبغي أن يشتري منه لانه أعانه على الاثم والعدوان ﴿مسئلة﴾

﴿كتاب المكاتب﴾

(الكتابة تحرير المملوك) مطلقا سواء كان قنا أو أم ولد أو مدبرا (يدا في الحال و رقبة في المآل) عند أداء المال فلو (كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل) البيع والشراء فلو لم يعقل لم يجز (بمال حال) أي نقد كله (أو مؤجل) كله (أو منجم) أي مقسط على أشهر معلومة (وقبل) المملوك (صح) وصار مكاتبا (وكذا ان قال) لعبده (جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أول النجم كذا) كأول المحرم مثلا (وآخره كذا فاذا أديته فأنت حر والا) أي وان لم تؤده (ف) أنت (قن صح) العقد استحسانا (فيخرج) المكاتب بعد الكتابة (من يده) أي المولى حتى لا يبقى له عليه ولا على كسبه سبيل فلا يمنعه من السفر وان شرط عليه أن لا يخرج من البلد (دون ملكه) وفرع عليه بقوله (وغرم) المولى العقر (ان وطئ مكاتبته) لحرمتها عليه (أو جنى) المولى (عليها) فانه يغرم ارشها (أو) جنى (على ولدها أو أتلف مالها وان كاتبه) المسلم (على خمر أو خنزير أو قيمته أو) على شيء (عين لغيره أو) على (مائة ليرد سيده وصيفا) أي على أن يرد المولى عبدا صغيرا بغير عينه (فسد) عقد الكتابة في هذه المسائل (فان أدى الخمر) في الاولى (عتق و) اذا عتق باداء الخمر (سعى في قيمته) أي قيمة نفسه (ولم ينقص عن المسمى) أي ان كانت قيمة نفسه أنقص من المسمى سعى في المسمى لا في قيمة نفسه (و زيد عليه) أي اذا كانت قيمة نفسه أكثر من المسمى سعى في قيمة نفسه بالغة ما بلغت (وصح) عقد الكتابة (على حيوان غير موصوف) بأن بين الجنس فقط دون النوع والصفة و ينصرف الى الوسط و يجبر على قبول قيمته (أو كاتب كافر عبده الكافر على) مقدار (خمر) معلوم أيضا (وأي أسلم) من المولى والعبد (له) أي للمولى (قيمة الخمر وعتق بقبضها) وان أدى الخمر عتق أيضا

﴿باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز﴾

(للمكاتب البيع) بثمن المثل و بالمحاباة لغير السيد والنقد والنسيئة (والشراء والسفر وان شرط) المولى عليه (أن لا يخرج من المصر و) للمكاتب (تزويج أمته) من حر أو من عبد غيره لا من عبد نفسه (وكتابة عبده والولاء له ان أدى) الثاني (بعد عتقه والا) بأن أداه قبله أو أدى معا (ف) الولاء (لسيده لا) أي لا يجوز له (التزوج بلا اذن) مولاه وكذا التسري ولو بالاذن والمأذون والمدبر كذلك (و) لا (الهبة) ولو بعوض (و) لا (التصدق الا بيسير) منهما (و) لا (التكفيل) بنفس أو مال (و) لا (الاقراض و) لا (اعتاق عبده ولو) كان (بمال و) لا (بيع نفسه) منه (و) لا (تزويج عبده) ولو من أمته لنقصه بالمهر والنفقة (والاب والوصي) والقاضي وأمينه (في) حق (رقيق الصغير) في باب التصرف (كالمكاتب) فيما ذكر (ولا يملك) مأذون (ومضارب وشريك) ولو مفاوضة (شيأ منه) أي من المذكور لاختصاص تصرفهم بالتجارة (ولو اشترى) المكاتب (أباه أو ابنه تكاتب عليه) أي دخل في كتابته تبعا (ولو اشترى أخاه ونحوه) وهو كل محرم

ان قيل أي أرض لا يملك مالكها بيعها الغير شريكه فيها ولو باعها من شريكه في صحة البيع نظر ﴿فالجواب﴾ أنها السكة التي ليست بنافذة فان أصحابها لا يملكون بيعها على احدى الروايتين ولا يملكون قسمتها وقدمرت في كتاب القسمة ذكرها ابن وهبان وقال ولو باعها بعض الشركاء لبعض هل يجوز أو لا يجوز فيه نظر ولم أقف على الجواب (مسئلة) ان قيل أي لفظة واحدة موضوعة وضعا حقيقيا لمعنيين متناقضين من التصدقات فأحد المعنيين اخراج الشيء عن ملكه والثاني ادخاله فيه ﴿فالجواب﴾ أنه البيع بلفظ شرى فانها تستعمل بمعنى اشترى تارة وهو واضح و بمعنى باع أخرى ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام وشروه بثمن بخس أي باعوه و يميز أحدهما عن الآخر بقرينة الحال تارة بأن يكون أحدهما بائعا أو وكيلا له والآخر ليس كذلك و بالبينة أخرى كما لو وكل المالك في البيع شخصين مستقلين فيقول أحد الوكيلين لصاحبه اشتريت منك هذا بكذا فيقول الآخر شريت منك هذا بكذا أو نعم فيحتمل أن

منه غير الولاد (لا) يدخل فى كتابته فيجوز له أن يبيعه وقالا يدخل (ولو اشترى أم ولده
معه) أى مع ولده منها (لم يجز بيعها) ولم تدخل فى كتابته حتى لا تعتق بعتقه
و يدخل ولدها فى الكتابة ولو لم يكن معها الولد يجوز بيعها خلافا لهما (وان ولد
له) أى للمكاتب (من أمته ولد) فادعاه (تكاتب عليه) وكان كسبه له
لانه كسب كسبه (وان زوج) المكاتب (أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل
الولد (فى كتابتها وكسبه لها) وكذا قيمته لو قتل (مكاتب أو مأذون نكح باذن) من
مولاه (حرة) كائنة حريتها (بزعمها فولدت) منه (فاستحقت فولدها عبد) فلا يأخذه
بالقيمة خلافا لمحمد (وان وطئ) المكاتب أو المأذون (أمة) ملكها (بشراء صحيح) بغير
اذن مولاه (فاستحقت أو بشراء فاسد فردت) الى بائعها (فالعقر) أى المهر (فى
المكاتبة) أى فى المكسوب فى الكتابة (ولو) وطئ المكاتب أو المأذون أمة
(بنكاح) بغير اذن فاستحقت (أخذ به) أى بالعقر (مذ عتق) أى بعد عتقه لعدم
دخوله فيها

﴿فصل﴾ واذا (ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت) نفسها (وهى
أم ولده) و يثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة (وان كاتب أم ولده أو مدبره صح)
حتى لو أدى بدل الكتابة قبل موت المولى عتقا بالكتابة (وعتقت) أم ولد (مجانا بموته
وسعى المدبر فى ثلثى قيمته) ان شاء (أو) فى (كل البدل بموته) أى المولى (فقيرا) لا مال
له غير عبده (وان دبر مكاتبه صح فان عجز) نفسه (بقى مدبرا والا) بأن مضى على
الكتابة (سعى فى ثلثى قيمته) ان شاء (أو ثلثى البدل بموته) أى المولى (معسرا) لا مال
له وان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة
(وان أعتق) المولى (مكاتبه عتق) و يسقط عنه (البدل وان كاتبه على ألف مؤجل
فصالحه على نصف حال صح) والقياس أن لا يصح (مات مريض) قد (كاتب عبده
على ألفين) مؤجلا (الى سنة وقيمته ألف) درهم ولا مال له غيره (ولم تجز الورثة
التأجيل (أدى) العبد (ثلثى البدل) وعند محمد ثلثى القيمة (حالا و) أدى (الباقى الى
أجله أو رد رقيقا وان كاتبه على ألف) مؤجلا (الى سنة وقيمته ألفان) ومات ولا مال له
غيره (ولم يجيزوا أدى) العبد (ثلثى القيمة حالا) وسقط عنه الباقى (أو رد رقيقا) اتفاقا
(حر كاتب عن عبد بألف) بأن قال لمولاه كاتب عبدك فلانا على ألف على انى ان أديته
اليك فهو حر فكاتبه المولى على هذا (وأدى) الحر عنه (عتق) العبد بحكم الشرط وكذا
لو لم يقل ان أديت فادى يعتق استحسانا (فان قبل العبد) حين سمع كلامه قبل أدائه
(فهو مكاتب) وان قال لا أقبله ثم أدى القائل الالف لم يعتق (وان كاتب) العبد
(الحاضر والغائب) بأن قال العبد كاتبنى على ألف درهم عن نفسى وعن فلان الغائب
فكاتبهما على هذا (وقبل الحاضر صح) العقد استحسانا فى الحاضر أصالة والغائب
تبعا (وأيهما أدى عتقا) و يجبر المولى على القبول (ولا يرجع) المولى (على صاحبه
بشئ) لعدم التزامه (ولا يؤخذ) العبد (الغائب بشئ) من البدل (وقبوله) أى الغائب

يكون الاول قد أوجب
البيع وأن يكون أوجب
الشراء فيسئل عن مراده
ويسئل الثانى أيضا ليتميز
من له الملك هكذا ذكر هذه
المسئلة الاسنوى فى ألغازه
والذى أحفظه فى كلام
مشايخنا أن لفظة البيع
تستعمل فى المعنيين
المتناقضين وهما الادخال
والاخراج والله أعلم

﴿كتاب الكفالة﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل
كفل رجلا بأمره وأدى
المال الذى كفله من ماله
وليس له أخذ الذى أمره
بالكفالة بالمال الذى قام به
عنه ولا يستحق عليه رجوعا
(فالجواب) أن هذا عبد
كفل سيده بأمره ثم أدى
عنه الكفالة بعد العتق
فان الكفالة صحيحة لا يرجع
لانها لم تقع موجبة شيأ على
المولى والمعتبر وقت الكفالة
ولم يكن فيه ما يستوجب
شيأ على مولاه وقال زفر له
الرجوع وقد استوفينا
الكلام عليها فى شرح
الوهبانية

﴿كتاب الحوالة﴾

(مسئلة) ان قيل أى حوالة
تصح بدون رضا المحيل
(فالجواب) ان هذا يتصور
فى تقبل رجل بدين على
رجل بطريق الحوالة من
غير علم المدين ولكن لا

الكتابة (لغو) كرده اياها (وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح) العقد (وأى أدى) بدل الكتابة (لم يرجع) على صاحبه بشئ ويجبر المولى على القبول ويعتقون

﴿باب كتابة العبد المشترك﴾

(عبد لهما اذن أحدهما صاحبه ان يكاتب حظه) أى حظ المأذون (بألف و) أن (يقبض بدل الكتابة فكاتب) نصيبه بألف (وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض) وان أدى ألفا عتق حظه ولا يضمن لشريكه ولكن يسعى العبد فى نصيب الشريك الذى لم يكاتب (أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت) ولدا (فادعاه) الواطئ صحت دعوته ويثبت النسب منه (ثم) اذا (وطئ) تلك الامة الشريك (الآخر فولدت) ولدا (فادعاه) الآخر صحت دعوته أيضا وثبت النسب (ف) اذا (عجزت فهى أم ولد للاول و ضمن) الاول (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه) الآخر (عقرها وقيمة ولده وهو ابنه وأى) من المستولدين (دفع العقر الى المكاتبة صح) فلا يطالب ثانيا قبل العجز واذا عجزت ترد الى المولى (وان دبر) الامة الشريك (الثانى ولم يطأها فعجزت بطل التدبير) اتفاقا (وهى أم ولد للاول وضمن) المستولد (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقره والولد للاول) وان دبرها الاول صح فى حظه وعندهما صح فى الكل ويضمن نصيب الشريك موسرا كان أو معسرا (وان كاتباها فحررها أحدهما) حال كونه (موسرا فعجزت ضمن) المحرر (لشريكه نصف قيمتها و رجع به) أى بما أدى (عليها) وعندهما لا يرجع (عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر) حال كونه (موسرا) كان (للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته) مدبرا وان شاء أعتق وان شاء استسعى (وان حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن) المدبر (المعتق) ولكنه ان شاء أعتق وان شاء استسعى

﴿باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى﴾

(مكاتب عجز عن) أداء (نجم) أى قسط من بدل الكتابة (و) قد كان (له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة أيام والا عجزه) الحاكم فى الحال (وفسخها) بطلب مولاه (أو) فسخها (سيده برضاه وعاد أحكام الرق وما فى يده لسيده) لانه كسب عبده (وان مات) المكاتب (وله مال لم تفسخ) الكتابة (وتؤدى كتابته) أى بدلها (من ماله وحكم بعتقه فى آخر حياته) والباقى لورثته وتعتق أولاده الذين ولدوا من أمته أو اشتراهم فى حال الكتابة (وان) مات المكاتب و (ترك ولدا ولد فى كتابته لا وفاء) أى لم يترك مالا يفى ببدل الكتابة (سعى) الولد كأبيه فى كتابته (على نجومه فان أدى حكم بعتقه) أى الولد (وعتق أبيه قبل موته ولو) مات و (ترك ولدا مشترى) فقط (عجل) الولد (البدل حالا أو رد) الى حاله (رقيقا) وسويا بينهما (فان اشترى) المكاتب (ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه) لموته حرا عن ابن حر (وكذا) يرثه ابنه (لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة

رجوع له عليه وهى فى مسائل الزيادات (مسئلة) ان قيل أى حوالة تصح بدون رضا المحتال عليه (فالجواب) أنها حوالة المرأة التى قرر لها القاضى النفقة على زوجها وأذن لها بالاقتراض عليه والانفاق فانها تقترض وتحيل على الزوج فلزمه الحوالة

﴿كتاب أدب القاضى﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل فى يده شئ يجبره القاضى على بيعه لا يجزيه غير البيع قال ابن العز وقد نظم هذا السؤال الشيخ بدر الدين الرضى فقال

يا أيها الناس عن أشكالنا فوهوا
فالعبد يعجز عن اظهاره فوه
قاض اذا رام شخص حبس سلعته
بالبيع يلزمه حقا تعدوه
وليس يلزم غير البيع اخوتنا
ها كم تصوروا هذا الحكم حلوه

(فالجواب) ان هذا عبد لصغير كافر فى يد وليه والعبد أسلم فالقاضى يلزم الولى بيعه حتما وقد نظم الجواب ابن العز فقال

الكشف يلقى صدى الاشكال يجلوه
والنظم أيضا على الانكار يحلوه
لا تحذجوا بانظم لست أمدحه
والله يهدى سبيل الحق أرجوه

واحد قولو) مات المكاتب و(ترك ولدا) كائنا (من حرة) أى معتقة (و) ترك (دينا) على الناس (فيه وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به) أى بأرش الجناية (على عاقلة الام لم يكن ذلك) القضاء (قضاء بعجز المكاتب) وفسخها قيد بالدين لان فى العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام اذ يمكن الوفاء فى الحال (وان اختصم موالى الام و) موالى (الاب فى ولائه) أى ولاء ولد المكاتب (فقضى به) أى بالولاء (لموالى الام فهو) أى القضاء بما ذكر (قضاء بالعجز) والفسخ (وما أدى المكاتب) الى مولاه (من الصدقات) والمولى ممن لا تحل له الصدقات (وعجز) العبد (طاب لسيده) لتبدل الملك (وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها) أى بالجناية (فعجز) فان شاء المولى (دفع) العبد (أو فدى) لزوال المانع بالعجز ولو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا للفداء (وكذا) أى دفع أو فدى (ان جنى مكاتب ولم يقض به) أى بأرش الجناية عليه (فعجز) عن الاداء (وان قضى به عليه فى) حال (الكتابة فعجز) عن الاداء (فهو) أى قدر قيمته (دين) عليه لو الارش أكثر ولو أقل فارش الجناية دين (بيع) المكاتب (فيه) أى فى حق قدر قيمته الا أن يقضى المولى عنه (وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة و يؤدى) المكاتب (المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا) والقياس أن لا يعتق (وان حرر البعض لم ينفذ عتقه) لانه لم يملكه

كتاب الولاء

(الولاء لمن أعتق ولو) امرأة وذميا أو ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو كان العتق (بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب) بان ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه (وشرط السائبة لغو) حتى لو أعتق وشرط ان لا ولاء بينهما فالشرط باطل وله الولاء (ولو أعتق) رجل أمة (حاملا من زوجها القن) لرجل آخر فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت عتق حملها تبعا و(لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام) الى مولى الاب (أبدا) وكذا اذا ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والآخر لاكثر منها وبينهما أقل من نصف حول لكونهما توأمين (فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة أشهر فولاؤه لمولى الام) لتعذر تبعيته للاب لرقه (فان عتق العبد) وهو الاب قبل موت الولد لا بعده (جر ولاء ابنه الى مواليه) حر (عجمى) لم يعتقه أحد (تزوج معتقة) ولو لعربى (فولدت) منه ولدا (فولاء ولدها لمواليها) لقوة ولاء العتاقة (وان كان له) أى العجمى (ولاء الموالاة) وقيد بالعجمى لان ولاء الموالاة لا يكون فى العرب (والمعتق مقدم) فى الارث على الرد ومقدم (على ذوى الارحام و) المعتق (مؤخر عن العصبة النسبية) لانه عصبة سببية (فان مات المولى) بعد الاعتاق (ثم) مات (المعتق) بفتح التاء ولم يترك صاحب فرض ولا عصبة (فميراثه لاقرب عصبة المولى) الذكور فان ترك ابنا وأبا فالميراث للابن دون الاب (وليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو) ولاء من (كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن

هذا ولى صغير كافر وله عبد وذا العبد بالاسلام يعلوه انه لم ابقاه قاضى الشرع يلزمه بالبيع والحكم فيه ليس يعدوه قلت ولا خصوصية لهذه الصورة فالحكم كذلك فى ذمى زوج أمته الكافرة من عبده الكافر فولدت منه وأسلم يجبر على بيعه و ولده لانه مسلم باسلام أبيه وكذا لو ملك شقصا من عبد مسلم يجبر على بيعه وتقدم فى كتاب البيع شئ من هذا النوع ويمكن أن يزاد فى السؤال قيدا آخر فيقال أى رجل مسلم فى دار الاسلام يملك شيأ و يجبر على بيعه (ويجاب) بأنه المسلم الفاسق اذا اشترى عبدا أمرد وكانت عادته اتباع المرد يجبر على بيعه دفعا للفساد كذا فى المنتقى (مسئلة) ان قيل أى نفر يسمع القاضى البينة عليه مع اقراره (فالجواب) أنه وارث أقر على مورثه بدين فانه يسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية الورثة وكذا المديون اذا أقر بوكالة انسان بقبض الدين يسمع القاضى البينة بالوكالة مع اقراره لئلا ينكر الطالب الوكالة (مسئلة) ان قيل أى قاض شهد عنده ثلاثة شهود عدول ولا يقضى بشهادتهم الرية

أو معتق معتقهن فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شئ لها فى ظاهر الرواية و يوضع ماله فى بيت المال وذكر الزيلعى أن بنت المعتق ترث فى زماننا لفساد بيت المال

﴿فصل﴾ فى ولاء الموالاة (أسلم رجل) مكلف (على يد رجل و والاه على أن يرثه و على أن يعقل عنه) وقبل الآخر منه (أو) أسلم (على يد غيره و والاه) أى الرجل على ما بينا (صح) العقد والشرط كونه مجهول الاسم سلما (وعقله على مولاه) أى ديته على الأعلى (وارثه له ان لم يكن له) أى للاسفل (وارث) وكذا لو شرط الارث من الجانبين (وهو) أى مولى الموالاة (آخر ذوى الارحام) فى استحقاق الميراث وان مات الاعلى فميراثه لاقرب عصبات الاعلى كما فى ولاء العتاقة (وله) أى وللاسفل (أن ينتقل عنه) أى عن المولى الاعلى (الى غيره بحضرة من الآخر ما لم يعقل) الاعلى (عنه) أو عن ولده وكذا للاعلى أن يبرأ عن ولائه عنه أو عن ولده وقيد بقوله ما لم يعقل لانه اذا عقل الاعلى عن الاسفل لم يكن للاسفل أن يتحول بولائه الى غيره (وليس للمعتق) بفتح التاء (أن يوالى أحدا ولو والت امرأة فولدت تبعها) الولد (فيه) وقالا لا يتبعها

﴿كتاب الاكراه﴾

(هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا) ثم يفسد به اختياره ان كان ملجئا والا لا يفسد ولا تزول به أهلية المكره ولا يسقط عنه الخطاب (وشرطه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما هدد) أى خوف (به سلطانا كان أو لصا) عندهما وبه يفتى (و) شرطه (خوف المكره) بفتح الراء (وقوع ما هدد به) وذا بان يغلب على ظنه أنه يفعله (فلو أكره على بيع) ماله (أو شراء) سلعة (أو اقرار) بمال للغير (أو اجارة) لداره مثلا (بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد) ففعل (خير) بعد زوال الاكراه (بين أن يمضى البيع ونحوه (أو يفسخه) ولو أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط لا يكون اكراها الا اذا كان ذا عز و مرتبة (ويثبت به) أى بكل واحد من البيع ونحوه (الملك) لعين أو منفعة (عند القبض) فلو كان المبيع عبدا فقبضه المشترى وأعتقه نفذ و يلزمه القيمة يوم العتق ولو معسرا (للفساد) أى لاجل فساد تمكن فى العقد بسبب فقد شرط التراضى (وقبض الثمن كالتسليم) حال كونه (طائعا وان هلك المبيع فى يد المشترى وهو غير مكره) بفتح الراء على القبض (والبائع مكره) بالفتح على التسليم (ضمن) المشترى (قيمته للبائع وللمكره) بفتح الراء أى للبائع المكره (أن يضمن المكره) بالكسر ان شاء ثم يرجع المكره على المشترى بالقيمة (و) لو أكره (على أكل لحم خنزير و) لحم (ميتة ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له) ذلك (وحل) الاقدام بل فرض ان أكره (بقتل وقطع) أو ضرب يخاف منه التلف على نفسه أو عضوه (وأثم بصبره) وكذا اذا أصابته مخمصة فلم يتناول من الميتة حتى مات أثم فى ظاهر الرواية (ولو اكره (على الكفر) بالله أو سب النبى عليه الصلاة والسلام نعوذ بالله من ذلك (واتلاف مال

فى اليوم الثانى شهد منهم اثنان تقبل شهادتهما ويقضى بالمال (فالجواب) أن هذا قاض سمع أحد الشهود الثلاثة قبل القضاء يقول أستغفر الله كذبت ولا يدرى من هو منهم وقالوا كلنا على الشهادة فانه لا يقضى بشهادتهم للريبة فلما شهد منهم اثنان فى اليوم الثانى يقضى القاضى بالمال والكذب يحال به على الثالث (مسئلة) ان قيل أى قوم وجب عليهم يمين شرعا فلما حلف واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين (فالجواب) أن هذا رجل اشترى دارا بابها فى سكة نافذة وقد كان بابها فى القديم فى سكة غير نافذة فأراد أن يفتح باباه الى تلك السكة فمنعه الجيران وجحدوا ذلك الباب ولا بينة له فيجب تحليفهم فان نكلوا قضى له بفتح الباب لانه كالاقرار وان حلف واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين لان فائدة التحليف التمكن من فتح الباب بالنكول وقد امتنع ذلك لان الحالف منعه نقله فى العمادية عن فتاوى أبى الليث

﴿كتاب الشهادات﴾

(مسئلة) ان قيل أى شاهدين شهدا على شريكين فى شئ

مسلم) أو ذمي لا حربي (بقتل وقطع لا بغيرهما) كالضرب والحبس (يرخص) له اظهار
كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان واتلاف ماله ولا يأثم (و) لكن (يثاب بالصبر) بان
قتله ولم يظهر منه شيء (و) اذا لم يصبر وأتلف المال ف(للمالك أن يضمن المكره) بكسر
الراء (و) لو اكره (على قتل غيره) وهو محقون الدم (بقتل لا يرخص) له الاقدام (فان
قتله أثم) ولو مباح الدم لا يكون اكراها و يأثم بالترك ولو اكره على قطع يد فلان بقتل
وسعه ذلك (و يقتص المكره) بكسر الراء (فقط) دون القاتل ونفاه أبو يوسف عنهما
(ولو) اكره (على اعتاق وطلاق ففعل وقع) العتق والطلاق ولو اكرهه على الاقرار
بالطلاق فأقر لا يصح اقراره (و) لكن (يرجع) المكره بالفتح على المكره بالكسر
(بقيمته) أي العبد ولو معسرا (ونصف مهرها ان لم يطأها) لو المهر مسمى والا فالمتعة
وان وطئها لا يرجع بشيء (و) لو اكره (على الردة) والعياذ بالله تعالى فأظهرها وقلبه
مطمئن بالايمان (لم تبن زوجته)

﴿كتاب الحجر﴾

(هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر و رق وجنون فلا يصح تصرف صبي) عاقل
يعقل البيع والشراء أي لا ينفذ أما تصرف غير العاقل فلا يجوز أصلا (وعبد بلا اذن
ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم) بان باع أو اشترى (وهو
يعقله) و يقصده (يجيزه المولى) أو الولي لو فيه مصلحة ان شاء (أو يفسخه فان أتلفوا
شيأ) من نفس أو مال (ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون) لا بمال ولا بحد ولا
بطلاق وعتاق (و ينفذ اقرار العبد في حقه لا) في (حق سيده فلو أقر) العبد بمال على
نفسه (لزمه بعد الحرية ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال لا) أي لا يحجر حر مكلف (بسفه)
هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل ولو في الخير وعندهما
يحجر على الحر بالسفه (وان بلغ) الصبي (غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة ونفذ تصرفه) أي تصرف غير الرشيد (قبله) أي قبل الاجل المذكور
(و يدفع اليه ماله) وجوبا (ان بلغ المدة) المذكورة حال كونه (مفسدا) وقالا لا يدفع
حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في الآية هو كونه مصلحا في ماله
فقط ولو فاسقا (وفسق) أي لا يحجر بفسق (وغفلة) وهو أن يكون سليم القلب
لا يهتدي الى التصرفات الرابحة و يغبن في التجارات (ودين وان طلب غرماؤه) أي
المديون حبسه و(حبس ليبيع ماله في دينه فلو) كان (ماله ودينه دراهم قضى)
القاضي بأخذ (بلا أمره) اجماعا (ولو) كان (دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع)
الدنانير في الاول والدراهم في الثاني (في دينه) استحسانا (ولم يبع) القاضي (عرضه
وعقاره) في دينه خلافا لهما وبقولهما يفتى (وافلاس) أي ولا يحجر بافلاس خلافا
لهما (فان أفلس مبتاع) أي مشتري (عين) قبضه بالاذن ولم يؤد ثمنه (فبائعه أسوة)
أي مساو (للغرماء) في ثمنه فيباع المتاع و يقسم ثمنه بينهم بالحصص

بينهما تجوز شهادتهما على
أحدهما ولا تجوز على
الآخر (فالجواب) أنهما
نصرانيان شهدا على
نصراني ومسلم بعتق عبد
بينهما (مسئلة) أي شهود
عدول شهدوا بعتق عبد ولا
تقبل شهادتهم (فالجواب)
انهم شهدوا والعبد منكر
من العدة (مسئلة) رجل له
شهادة في محدود أنه لفلان
فأخبره عدلان أن فلانا باعه
من ذي اليد له أن يشهد على
ما علم ولا يلتفت الى قولهما
وكذا لو شهدا أن الطالب
أبرأ المطلوب لم يمتنعا من
الشهادة ما لم يسمعاه أو
يعايناه * اذا قيل أي صورة
اذا أخبرهما عدلان بأمر
لا يسعهما الشهادة بما علما
وشهدا به (فالجواب) أنه
اذا شهدا بالنكاح وأخبرهما
عدلان أن الزوج طلقها
لا يسعهما الشهادة بالزوجية
فلو أخبرهما بذلك واحد
فالشهادة جائزة (مسئلة)
ان قيل أي شاهدين شهدا
بحق ولا يعرفان المشهود
عليه بالحق وتقبل شهادتهما
(فالجواب) أنهما شاهدان
شهدا على شهادة غيرهما
ولا يعرفان المشهود عليه
بالحق والقاضي يقول للمدعي
أقم البينة أن المشهود عليه
هو هذا (مسئلة) ان قيل
أي شاهد تقبل شهادته

﴿فصل﴾ في بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال) اذا وطئ (والا) أي وان لم يوجد شئ من ذلك (فحتى يتم ثماني عشرة سنة) عند الامام (و) بلوغ (الجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا) أي وان لم يوجد شئ من ذلك (فحتى تتم سبع عشرة سنة) ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل ما يوجد منها (ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة) لقصر أعمار أهل زماننا (وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين) هو المختار (فان راهقا) أي بأن بلغا هذا السن (وقالا) قد (بلغنا صدقا) ان لم يكذبهما الظاهر (وأحكامهما أحكام البالغين) فلو أقر الغلام بالبلوغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة أو أقرت الجارية به بعد تسع يقبل قولهما بالاجماع أما قبل ذلك فلا

﴿كتاب المأذون﴾

(الاذن) شرعا (فك الحجر) الثابت بالرق أو بالصبا (واسقاط الحق فلا يتوقت) فلو أذن لعبده يوما أو شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه (ولا يتخصص (بنوع فاذا أذن في نوع عم اذنه الانواع كلها (ويثبت بالسكوت اذا رأى عبده يبيع ويشترى) فانه يصير مأذونا في غير ذلك التصرف الذي رآه مولاه فيه وفي ذلك التصرف لا ينفذ (فان أذن) المولى اذنا صريحا (عاما) لعبده (لا بشراء شئ بعينه) كالطعام والكسوة (يبيع ويشترى) ما بداله من الاعيان بغبن يسير وكذا بالغبن الفاحش خلافا لهما عليه دين أولا (ويوكل) المأذون (بهما ويرهن) شيأ لنفسه (ويرتهن ويستأجر ويضارب ويشارك شركة عنان (ويؤجر) ولو (نفسه ويقر بدين) ولو مديونا لكن لغير زوج وولد و والد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما ولو أقر بعين صح ان لم يكن مديونا (وغصب ووديعة) بان يقر انه غصب شيأ من فلان أو ان هذا الشئ وديعة لفلان (ولا يتزوج) الا باذن ولا يتسرى مطلقا (ولا يزوج مملوكه) عبدا أو أمة (ولا يكاتب) الا أن يجيزه المولى ولا دين عليه ولاية القبض للمولى (ولا يعتق) ولو بمال الا أن يجيزه المولى ولم يكن عليه دين (ولا يقرض ولا يهب) ولو بعوض ولا يتصدق (و يهدى طعاما يسيرا) كالرغيف ونحوه (ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب) قدر ما يحط التجار (ودينه) الذي وجب عليه بتجارة كبيع وشراء أو بما هو في معناها كغرم وديعة وغصب (متعلق برقبته) حتى (يباع به ان لم يفده سيده) بأمر القاضي فان فداه لا يتعلق بالرقبة بل بالكسب فيباع كسبه (وقسم ثمنه) بين الغرماء (بالحصص ومابقى طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره) أي بحجر المولى (ان علم به) العبد و (أكثر أهل سوقه) ان كان الاذن شائعا أما اذا لم يعلم بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه فقط و ينحجر (ضمنا بموت سيده وجنونه ولحوقه) بدار الحرب وكذا بجنون المأذون ولحوقه (مرتدا) وان لم يعلم به أحد (و) ينحجر (بالاباق) وان لم يعلم به أحد وان عاد يعود الاذن في الصحيح (والاستيلاد) بأن ولدت من المولى فادعاه كان حجرا (لا) تنحجر (بالتدبير وضمن بهما قيمتهما) فقط (للغرماء) لو عليهما دين محيط

لشخص مع أنه لا يعرف المشهود له (فالجواب) انه رجل يعرف محدودا قد اشتهر أنه لفلانة امرأة لا يعرفها ولا رآها له أن يشهد بأنه ملكها وان كان لا يعرفها وتقبل شهادته ذكرها الخصاف في أدب القاضي وقد ذكرتها مبسوطة في شرحي للوهبانية (مسئلة) ان قيل أي شهود عدول لا يؤدون ما شهدوا به عند الحاكم الشرعي الذي هو القاضي مع تحققهم ما يشهدوا به ويسعهم ذلك ولا يأثمون (فالجواب) في صورتين الاولى أن العدل اذا علم أن الحاكم يحكم بخلاف معتقده فالاولى له أن يتأخر عن الاداء عنده الثانية العدل الذي يعلم أن القاضي لا يقبله يسعه التأخر عن الاداء سترا لعرضه من شرح الوهبانية (مسئلة) ان قيل أي غلامين شهدا على بائعهما بقبض ثمنهما فقبلت شهادتهما (فالجواب) أنهما غلامان أعتقهما المشتري عقب الشراء فشهدا على البائع باستيفاء الثمن (مسئلة) ان قيل أي شاهدين عدلين شهدا على رجل أنه أعتق عبده ولا تقبل شهادتهما مع أنه ليس ابنا لهما ولا أبا ولا قريبا (فالجواب) أنهما

(وان أقر بعد حجره بما في يده) انه أمانة لغيره أو غصب منه أو أقر بدين على نفسه (صح) فيقضي بما في يده وقالا لا يصح (ولم يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره) أي المولى (عبدا من كسبه) وقالا يملكه فيعتق و يغرم قيمته للغرماء لو موسرا (وان لم يحط) الدين بماله ورقبته (صح) التحرير اتفاقا (ولم يصح بيعه) شيأ (من سيده الا بمثل القيمة) فلو بأقل لم يصح (وان باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح و يبطل الثمن لو سلم) المولى المبيع الى المأذون المديون (قبل قبضه) ولو كان الثمن عرضا لا يبطل (وله) أي للمولى (حبس المبيع بالثمن) أي بسبب الثمن هذا اذا كان المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع ولو باع المولى منه بأكثر أمر بحط الزائد أو فسخ العقد لحق الغرماء (وصح اعتاقه) أي اعتاق المولى عبده المديون (و) لكن (ضمن) المولى (قيمته لغرمائه) اذا كانت مثل الدين أو أقل وان كان الدين أقل ضمنه لا غير وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم و باتباع أحدهما لا يبرأ الآخر فهما مثل الكفيل مع المكفول عنه (وطولب) العبد (بما بقي) من الديون (بعد عتقه) وصح تدبيره ولا يحجر و يخير الغرماء كعتقه (فان باعه) أي المديون بمحيط (سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته) لتعديه (فان رد) العبد (عليه) أي على البائع (بعيب رجع) المولى (بقيمته) على الغرماء (و) يكون (حق الغرماء في العبد أو ضمن الغرماء) (مشتريه أو اجازوا البيع وأخذوا الثمن) لا قيمة العبد (وان باعه سيده وأعلم) المشتري (بالدين) يسقط خيار المشتري لا الغرماء (فللغرماء رد البيع) اذا باع بثمن لا يفي بديونهم وكان الدين حالا والبيع بغير طلب الغرماء والا فالبيع نافذ لزوال المانع (فان غاب البائع) وقد قبضه المشتري (فالمشتري ليس بخصم لهم) لو منكرا دينه خلافا لابي يوسف ولو مقرا الخصم وان غاب المشتري فالبائع ليس بخصم اجماعا حتى يحضر المشتري (ومن قدم مصرا وقال أنا عبد زيد) مأذون في التجارة (فاشترى و باع) فهو مأذون وحينئذ (لزمه كل شيء من التجارة) وكذا لو اشترى و باع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا (و) لكن (لا يباع) لدينه اذ لم يف كسبه (حتى يحضر سيده فان حضر وأقر باذنه) أو أثبته الغريم بالبينة (بيع) في الدين (والا لا) يباع و يطالب به بعد العتق (وان أذن للصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه وهو أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الوالي أو القاضي أو وصيه أما الام أو وصيها فلا يصح اذنهما وكذا أمير البلدة (فهو) أي كل واحد منهما (في الشراء والبيع كالعبد المأذون) في كل أحكامه

كتاب الغصب

(هو) شرعا (ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة) في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا خفية فلا يتحقق في ميتة وحر وخمر مسلم ومال حربي وعقار ووديعة وسرقة فالاستخدام لعبد الغير (وحمل) أي تحميل (الدابة غصب لا الجلوس على البساط

رجلان باعا عبدا من شخص وقبضه ثم انهما شهدا عليه أنه أعتقه لا تقبل شهادتهما لانهما يبريان أنفسهما عن العهدة (مسئلة) ان قيل أي مسلمين شهدا شهادة وشهد نصرانيان بضدها فقبلت شهادة النصرانيين دون المسلمين (فالجواب) أن هذا رجل مات فشهد ابنان له مسلمان أن اباهما مات نصرانيا وشهد نصرانيان أنه مات مسلما فانه تقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام من العدة (مسئلة) ان قيل أي شاهد متصف بالفسق تقبل شهادته مع ثبوت هذا الوصف له (فالجواب) أنه الرجل الوجيه ذو المروءة يجب قبول شهادته وان كان فاسقا في قول أبي يوسف رحمه الله ذكره في البزازية ووجهه ظاهر والله أعلم

كتاب الوكالة

(مسئلة) ان قيل أي رجل وكل رجلا أن يشتري له عبدا بألف ودفع اليه الالف فلزمته ألف أخرى للوكيل ولم يحصل على العبد (فالجواب) أن هذا الرجل لما دفع الالف الى الوكيل وضعها في منزله واشترى العبد وقبضه فلما انصرف الى منزله يطلب الدراهم

ويجب) على الغاصب (ردعينه) أى المغصوب الى المالك ان كان قائما (فى مكان غصبه) أو (ردمثله ان هلك) عند الغاصب ولو بفعل غيره (وهومثلى) كالمكيل والموزون (وان انصرم) أى انقطع (المثلى) عن أيدى الناس وان كان يوجد فى البيوت (فقيمته يوم الخصومة) أى وقت القضاء وعند أبى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا (ومالا مثل له) كالعدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والرمان تحت (قيمته يوم غصبه) اجماعا (فان ادعى) الغاصب (هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقى لاظهره ثم) اذا لم يظهره (قضى عليه ببدله) أى المثل أو القيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وبرهنا فبرهان الغاصب أولى (والغصب) انما يتحقق (فيما ينقل فان غصب) أى أخذ (عقارا وهلك فى يده) بأن صار بحرا أو صحراء أو نحوهما (لم يضمنه) خلافا لمحمد وبقوله يفتى فى الوقف ذكره العينى (وما نقص بسكناه) وعمله بأن كان عمله الحدادة أو القصارة (و زراعته ضمن النقصان كما يضمن اتفاقا) (فى النقلى) اذا نقصت قيمته (وان استغله) فنقصه الاستغلال (تصدق بالغلة) خلافا لابى يوسف (كما لو تصرف فى المغصوب والوديعة) والمستعار بأن باعه (وربح) فيه فانه يتصدق بالربح (وملك) المغصوب (بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان) وقبل الابراء وتضمين المالك أو الحاكم القيمة وبعد وجود واحد منهما يحل (بشى وطبخ) بأن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها (وطحن وزرع) بأن غصب حنطة وطحنها أو زرعها (واتخاذ سيف أو اناء لغير الحجرين) أى الذهب والفضة فلو ضرب الحجرين دراهم أو دنانير أو اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا (و بناء على ساحة) اذا كانت قيمة البناء اكثر منها (ولو ذبح شاة) ونحوها مما يؤكل بغير اذن مالكها (أو خرق ثوبا) مغصوبا خرقا (فاحشا) يبطل عامة منفعته (ضمن) للمالك (القيمة وسلم المغصوب اليه) أى الى الغاصب (أو ضمن النقصان) وأخذه المالك وكذا الحكم لو قطع يدها أو قطع طرف دابة غير مأكولة (وفى الخرق اليسير ضمن نقصانه) وأخذ المالك الثوب والصحيح ان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة واليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة (ولو غرس أو بنى فى أرض الغير قلعا وردت) الارض الى مالكها ان طلب (وان نقصت الارض بالقلع ضمن) مالك الارض (له) أى الغاصب (البناء والغرس) أى قيمتهما ان شاء حال كون كل منهما (مقلوعا ويكون) كلاهما (له) أى يضمن قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه (وان) غصب ثوبا ثم (صبغه أو) سويقا ثم (لت السويق بسمن) أى بله به وخلطه (ضمنه) المالك (قيمة ثوب أبيض ومثل السويق أو أخذهما) المالك (وغرم مازاد الصبغ والسمن)

(فصل) واذا (غيب) الغاصب (المغصوب وضمن) للمالك (قيمته ملكه) وكذا يملك بأداء الضمان أو بحكم القاضى عليه بالضمان (و) لو اختلفا فى قيمته ولا بينة لهما كان (القول فى القيمة للغاصب مع يمينه) لانه منكر للزيادة (والبينة للمالك) لو أقاماها لانها مثبتة للزيادة (فان ظهر) المغصوب (وقيمته اكثر) مما ادعى الغاصب (وقد ضمنه

وجدها قد سرقت ومات العبد فى منزله فللوكيل أن يرجع على الموكل بألف أخرى والالف التى كانت عنده أمانة والعبد ملك أمانة أيضا من العدة (مسئلة) ان قيل أى رجل وكل رجلا يشترى له شيأ بعينه فاشتراه الوكيل ابتداء بنفسه لنفسه ولا يقع البيع للموكل مع أنه لم يخالف صريح عبارته فى مقدار الثمن ولا فى جنسه (فالجواب) أن هذا الوكيل لم يسم له الموكل ثمنها فاشتراها الوكيل بحنطة فى الذمة أو بعينها يكون مشتريا لنفسه لان العرف انهم يشترون الاشياء بالدراهم والدنانير لا بغيرهما فالوكالات تتقيد بالعرف والعادة (مسئلة) ان قيل أى وكيل لا يملك عزله ولو مات الوكيل بنفسه أو مات الموكل وليست هذه الوكالة دورية ولو فى عتاق ولا طلاق (فالجواب) أن هذا يتصور فى الرهن الموضوع على يد عدل أو يد المرتهن اذا وكلهما أو أحدهما أو غيرهما ببيع الرهن وشرطت الوكالة بالبيع فى عقد الرهن فان الوكيل لا ينعزل بعزله ولا بموت المرتهن ولا بموت الوكيل عند أبى يوسف بل تنتقل الوكالة الى وصيه ذكره ابن هبان (مسئلة) ان قيل

بقول المالك أو بينة) أقامها المالك (أو نكول الغاصب) عن اليمين (فهو) أى المغصوب (للغاصب ولا خيار للمالك) فى أن يرد القيمة و يأخذ المغصوب (وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضى الضمان أو يأخذ المغصوب و يرد العوض) وان ظهر وقيمته مثل ماضمن الغاصب أو أقل يتخير المالك أيضا فى الاصح (وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا) يعتق (وزوائد المغصوب أمانة) فى يد الغاصب متصلة كانت كالسمن والجمال أو منفصلة كولد المغصوبة واللبن وثمرة البستان (فتضمن بالتعدى) من الغاصب (أو بالمنع بعد طلب المالك) و بغيرهما لا تضمن لانها أمانة (ومانقصت الجارية (بالولادة) فى يد الغاصب (مضمون و) لكن (يجبر) النقصان (بولدها) أى بقيمته أو بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت و بالولد وفاء كفى وهو الصحيح (ولو زنى) الغاصب أو غيره (بمغصوبة فردت) حاملا (فماتت بالولادة ضمن) الغاصب (قيمتها) يوم علقت (ولا يضمن الحرة) لانها لا تضمن بالغصب (و) لا يضمن (منافع الغصب) أى المغصوب سواء استوفاها أو عطلها الا اذا كان وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال و يجب أجر المثل و به يفتى الا فى الاخيرة اذا سكن بتأويل ملك أو عقد (و) لا يضمن (خمر المسلم أو خنزيره بالاتلاف وضمن) المسلم باتلافهما (لو كانا للذمى وان غصب من مسلم خمرا فخلل) بما لا قيمة له كتشميس (أو جلد ميتة فدبغ) بماله قيمة كالقرظ والعفص (فللمالك أخذهما ورد مازاد الدباغ) وللغاصب حبسه حتى يستوفى حقه (وان أتلفهما ضمن الخل فقط) دون الجلد ولو هلك فى يده لا يضمن بالاجماع ولو خللها بذى قيمة كالخل ملكه ولا شئ عليه ولو دبغ الجلد بما لا قيمة له كتراب أخذه المالك مجانا (ومن كسر معزفا) وهو آلة اللهو بخلاف طبل غزو ودف عرس ونحوه (أو أراق سكرا) وهو النئ من ماء الرطب (أو منصفا) وهو ماذهب نصفه بالطبخ لمسلم (ضمن) قيمة السكر والنصف لا مثلهما وقيمة المعزف خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو (وصح بيع هذه الاشياء) وعندهما لا تضمن ولا يصح بيعها (ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت) فى يده (ضمن قيمة المدبرة لا) قيمة (أم الولد) وقالا يضمنهما لتقومهما

﴿كتاب الشفعة﴾

(هى) شرعا (تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه) اى بمثله لو مثليا والا فبقيمته (وتجب للخليط فى نفس المبيع) بأن يكون المبيع مشتركا بين رجلين فباع أحدهما من أجنبى (ثم) ان لم يكن أوسلم تجب (للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ان كان) كل منهما (خاصا) كشرب نهر صغير لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ (ثم للجار الملاصق) وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة و بابه فى سكة أخرى (و واضع الجذوع على الحائط والشريك فى خشبة) كائنة (على الحائط) من غير أن يملك كل منهما شيأ من الحائط (جار) من الحائط لا شريك فلا يستحقها مع الشريك (على)

أى رجل مسلم يجوز توكيله الذمى ببيع الخمر و يصح منه (فالجواب) انه مسلم أوصاه ذمى ومات وفى ملكه خمر يصح توكيله الذمى ببيع الخمر فى هذه الصورة بالاجماع لانه انما يوكل بحكم النيابة عن الذمى لا بحكم ملكه فى الخمر وذلك جائز من وسيط المحيط (مسئلة) ان قيل أى شئ لو فعله الانسان جاز ولو وكل بفعله وكيلا واحدا لم يجز ولو وكل به وكيلين جاز (فالجواب) انه الاب لو باع مال أحد الابنين من الآخر جاز ولو وكل به وكيلا واحدا لم يجز ولو وكل وكيلين بذلك جاز نقلها فى العمادية عن العدة

﴿كتاب الاقرار﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل أقر ولم يلزمه المال حتى يكرر الاقرار (فالجواب) أنه المقر بالزنا لا يجب عليه مهر المزنية حتى يكرر الاقرار بالزنا وقد يزاد فى السؤال فى الصورة السابقة ويجاب بأنه شخص أقر لشخص بألف درهم فقال المقر له ليس لى عليك شئ فانه يبرأ ولا يستحق المقر له شيأ حتى يكرر الاقرار ويصدقه المقر له بعد التكرار ولنا جواب آخر على غير ظاهر الرواية وهو ان التكرار

أى تجب على (عدد الرؤس) دون مقادير الاملاك (بالبيع وتستقر بالاشهاد) فى مجلسه أى طلب المواثبة فلا تبطل بعده (وتملك بالاخذ بالتراضى أو بقضاء القاضى) و يثبت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

(فان علم الشفيع بالبيع أشهد فى مجلسه) أى مجلس علمه (على الطلب) وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح كما فى الدر رخلافا لما فى جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى (ثم) أشهد (على البائع لو) العقار (فى يده أو على المشترى) وان لم يكن ذا يد (أو عند العقار ثم لا تسقط) الشفعة بعد الطلبين (بالتأخير) أى بتأخير طلب الخصومة مطلقا وبه يفتى وقيل يفتى بقول محمد و زفران أخره شهرا بلا عذر بطلت فان طلب الشفيع الشفعة (عند القاضى سأل القاضى (المدعى عليه) وهو المشترى عن مالكية الشفيع لما يشفع به (فان أقر بملك ما يشفع به أو نكل) عن اليمين على العلم (أو برهن الشفيع (على أنه املكه (سأله) أى القاضى المشترى (عن الشراء فان أقر به أو نكل أو برهن الشفيع) على الشراء (قضى) القاضى (بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل) يلزمه احضاره (بعد القضاء) بالشفعة وللمشترى حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع بعد القضاء أد الثمن فأخر لم تبطل شفعته (وخاصم) الشفيع بطلب الشفعة المشترى مطلقا و(البائع لو) العقار (فى يده) لكن (لا يسمع) القاضى (البينة) عليه (حتى يحضر المشترى) لانه المالك (فيفسخ) القاضى (البيع بشهوده) أى بحضوره ولو سلم للمشترى لا يشترط حضور البائع و يقضى بالشفعة (والعهدة) أى ضمان الثمن عند الاستحقاق (على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم) الدار (الى الموكل) فان سلم اليه فالموكل هو الخصم (وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه) أى من كل واحد منهما (وان اختلف الشفيع والمشترى فى) مقدار (الثمن) والدار مقبوضة والثمن منقود (فالقول للمشترى) بيمينه لانه منكر (وان برهنا فالشفيع) لان بينته ملزمة (وان ادعى المشترى ثمنا وادعى بائعه أقل منه ولم يقبض) البائع (الثمن اخذها) أى الدار الشفيع (بما قال البائع) من الثمن (وان قبض أخذها بما قال المشترى) ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشترى وقبله يتحالفان وأى نكل يعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع و يأخذ الشفيع بما قال البائع (وحط البعض يظهر فى حق الشفيع) فيأخذ بالباقى (لا حط الكل و) لا (الزيادة) فيأخذ بكل المسمى (وان اشترى دارا بعرض أو بعقار أخذها الشفيع بقيمته) أى العرض أو العقار (و) أخذها (بمثله) أى الثمن (لو) كان (مثليا و بحال لو مؤجلا أو) يطلب الشفعة فى الحال و (يصبر حتى يمضى الاجل فيأخذها و) أخذها (بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا) وكان الثمن خمرا أو خنزيرا (و) أخذها (بقيمتهما لو) كان الشفيع (مسلما) وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع

شرط فى الاقرار بالديون قياسا على الشهادة فى الزنا (مسئلة) ان قيل أى رجل قال لفلان على كذا كذا دينارا ماذا يلزمه (فالجواب) انه يلزمه أحد عشر دينارا الان هذا عبارة عن عددين وما بعد العشرة ينصب للتفسير وهو أدنى ما يذكر و يفسر من العدة (مسئلة) ان قيل أى رجل قال لفلان على كذا وكذا دينارا ماذا يلزمه (فالجواب) انه يلزمه أحد وعشرون دينارا الان هذا أقل عددين يعطف أحدهما على الآخر كذا فى العدة

كتاب الصلح

(مسئلة) ان قيل أى رجل صالح آخر على أن يترك حقه فى شئ معين على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذى صالح به و يجبر على رده لو أخذه (فالجواب) ان هذا شفيع صالحه المشترى على ترك حقه فى الشفعة يسقط حقه ولا يلزمه المال و يجبر على رده لو أخذه وجوابه آخر وهو المخيرة اذا قال لها الزوج اختارينى بألف فاختارت صح ولا شئ لها من الالف وكذا الحكم فى العنين و يجاب أيضا بالصلح عن اسقاط الكفالة بالنفس بعوض على احدى

بالرجوع الى ذمى أسلم أو فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشترى (و) أخذها الشفيع (بالثمن وقيمة البناء و) قيمة (الغرس) مستحق القلع (لو بنى المشترى أو غرس أو كلف) الشفيع (المشترى قلعهما) وعند أبى يوسف ان شاء أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس أو ترك (وان قلعهما) أى البناء والغرس (الشفيع فاستحقت رجع) الشفيع (بالثمن فقط) أى لا بقيمة البناء والغرس (و) أخذها الشفيع (بكل الثمن ان خربت الدار أو جف الشجر) بلا فعل (و) يأخذ الشفيع (بحصة العرصة) من الثمن ان قسم على قيمة الارض وقيمة البناء وقت العقد ان شاء (ان نقض المشترى البناء) أو نقضه أجنبى (والنقض له) اى البناء المنقوض للمشترى (و) أخذها (بثمرها ان ابتاع أرضا ونخلا وثمرا) استحسانا لاتصاله (أو أثمر) بعد الشراء (فى يده) فان قطعه المشترى ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر فى الفصلين (وان جده) أى قطعه (المشترى) فى الفصل الاول (سقط) عن الشفيع (حصته من الثمن) وان جده فى الفصل الثانى يأخذ الارض والنخيل بكل الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

(انما تجب الشفعة) قصدا (فى عقار ملك بعوض) خرج الهبة (هو مال) خرج المهر وتثبت فى غير العقار تبعا كالشجر والثمر (لا) تجب (فى عرض وفلك و) فى (بناء ونخل بيعا بلا عرصة و) فى (دار جعلت مهرا أو أجرة أو بدل خلع أو) بدل (صلح عن دم عمد أو عوض عتق) وكذا لا تجب فى دار ورثت أو تصدق بها (أو وهبت بلا عوض مشروط) وان قوبل ببعضها مال لان معنى البيع تابع وأوجبها فى حصة المال (أو) دار (بيعت بخيار للبائع) فان أسقط الخيار وجبت ان طلب عند سقوط الخيار فى الصحيح ولو كان الخيار للمشترى تجب فى الحال (أو بيعت) الدار بيعا (فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ) فان سقط حق فسخه (بالبناء) أى بناء المشترى فيها أو بيعه اياها وجبت الشفعة (أو قسمت بين الشركاء) فلا شفعة لجارهم (أو سلمت شفعة ثم ردت بخيار رؤية أو) بخيار (شرط أو) بخيار (عيب بقضاء) راجع للعيب فقط (وتجب لو ردت بلا قضاء أو تقايلا) بعد القبض لانه قبله فسخ من الاصل

باب ما تبطل به الشفعة

(وتبطل بترك طلب المواثبة) فورا وقيل أن لا يطلب فى مجلس أخبر فيه بالبيع وتقدم ترجيحه أو ترك طلب التقرير بأن لم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار (و) تبطل (بالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده) وتبطل بتسليمها بعد البيع لا قبله (و) تبطل (بموت الشفيع لا المشترى و) تبطل (ببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة) علم بالشراء أو لا فلو مات أو باعه بعد القضاء بها لا تبطل (ولا شفعة لمن باع) أصيلا كان أو وكيلا (أو بيع له) وهو الموكل (أو ضمن الدرك) أى الاستحقاق (عن البائع ومن ابتاع أو ابتيع له فله الشفعة) أى تجب الشفعة للمشترى مطلقا سواء

كتاب المضاربة

(مسئلة) ان قيل أى مضارب أنفق فى طعام عبدا اشتراه للمضاربة ويكون غارما للانفاق متبرعا به (فالجواب) انه مضارب فى ألف اشترى عبدا بألفين ألف للمضاربة وألف من عنده يكون متطوعا فى الانفاق لانه لم يبق فى يده شئ من رأس المال الا أن يرجع الامر الى القاضى فيأذن بالنفقة فانه ثمة يرجع والله أعلم

كتاب الهبة

(مسئلة) ان قيل أى رجل وهب لابنه الصغير أو الكبير أو لزوجته هبة وجاز له الرجوع فيها (فالجواب) ان هذا رجل ابنه او زوجته مملوك لاجنبى وهبة المملوك هبة لسيده (مسئلة) ان قيل أى رجل وهب لآخر أمة ووطئها الموهوب له فلما مات الواهب ردت الهبة ووجب العقر (فالجواب) انها هبة مريض مات فى مرضه ذلك وعليه دين مستغرق (مسئلة) ان قيل أى شئ اذا وهبه انسان لآخر وقبل وجب على الموهوب له أن يدفع ثمنه الى الواهب (فالجواب) ان هذا المسلم فيه اذا وهبه رب السلم للمسلم اليه وقبل فعليه

اشترى اصالة أو وكالة (وان قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم) الشفعة (ثم علم انها بيعت بأقل) منه (أو) بيعت (ببر أو شعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة) بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعبد قيمته ألف أو أكثر حيث يصح التسليم كما اذا علم انها بيعت بأكثر من ألف (ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها ألف) أو أكثر (فلا شفعة) وان كان أقل فهو على شفعته (وان قيل له ان المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة) ولو علم ان المشترى هو مع غيره فله أن يأخذ نصيب غيره (وان باعها الا ذراعا) أو شبرا عرضا وتمام الطول (فى جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع) منها (سهما بثمن) أى بثمن الكل الا درهما (ثم ابتاع بقيتها بدرهم فالشفعة للجار فى السهم الاول) بما اشترى (فقط) أى دون السهام الباقية (وان ابتاعها بثمن ثم دفع) للبائع (ثوبا) عوضا (عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة) عند أبى يوسف وعند محمد تكره ويفتى بقول أبى يوسف فى الشفعة وبقول محمد فى الزكاة (وأخذ) الشفيع (حظ البعض بتعدد المشترى) أى اذا اشترى خمسة مثلا دارا من رجل فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم ويترك الباقى أو يأخذ الكل (لا بتعدد البائع) أى ان اشتراها رجل من خمسة أخذ الشفيع كلها أو تركها وليس له ان يأخذ البعض دون البعض (وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشترى) اى النصف (بقسمته) اى بقسمة المشترى مع البائع فى اى جانب كان ان شاء او ترك وليس له نقض القسمة بخلاف ما اذا كان مقسوما ولم يكن بحذاء دار الشفيع فلا شفعة فيه (وللعبد) المأذون المديون (الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه) اى اذا باع العبد المديون فلمولاه الشفعة بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين مستغرق والعبد بائع فانه لا شفعة للمولى أما لو اشترى فلمولاه الشفعة (وصح تسليم الشفعة من الاب والوصى) حتى لو اشترى رجل دارا وشفيعها صبى فسلم أبوه او الوصى صح وليس للصبى أن يأخذها اذا بلغ (و) صح تسليم الشفعة من (الوكيل) فى مجلس القاضى لا فى غيره

﴿ كتاب القسمة ﴾

(هى جمع نصيب شائع فى) نصيب (معين و) هى (تشتمل على الافراز) أى التمييز (والمبادلة وهو) اى الافراز (الظاهر فى المثلى) كالمكيلات والموزونات (فيأخذ) احد الشريكين (حظه) حال غيبة صاحبه (وهى) اى المبادلة الظاهرة (فى غيره) اى غير المثلى كالحيوانات والعروض (فلا يأخذ) أحدهما نصيبه عند غيبة صاحبه (ويجبر) الشريك على القسمة (فى متحد الجنس عند طلب أحد الشركاء) القسمة (لا) يجبر (فى غيره) اى غير متحد الجنس (وندب) للقاضى (نصب قاسم) رزقه من بيت المال (ليقسم بلا أجر والا) اى وان لم ينصب قاسما رزقه منه (فينصب قاسم يقسم) باجر على المتقاسمين (بعدد الرؤس) اى رؤس الجميع وعندهما على قدر الانصباء

(ويجب

أن يرد رأس المال اليه لانه بمنزلة الاقالة ولو قال أبرأتك عن نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف رأس المال لان السلم نوع بيع وفى البيع اذا اشترى شيأ ثم قال المشترى للبائع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البائع يكون اقالة فى النصف بنصف الثمن

﴿ كتاب الاجارة ﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل استأجر غيره لعمل معين بأجر معين فلما تم العمل لزمه ثلث الأجر (فالجواب) أن هذا رجل استأجر ثلاثة نفر لم يكونوا شركاء على عمل فقبلوا ثم ان واحدا منهم عمل الكل فله ثلث الاجر ولا شئ للآخرين لانهم لم يكونوا شركاء وكان لكل واحد ثلث العمل بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا فى الثلثين فلا يستحق أجرا (مسئلة) رجل له قدر نحاس أراد أن يؤاجرها وتكون مضمونة على المستأجر كيف يصنع (فالجواب) أنه يبيع نصفها منه بقيمة الكل ويؤاجر النصف منه (مسئلة) استأجر دابة على أن يركب سبع فراسخ بسبعة دراهم على أن يعطيه على رأس كل فرسخ حقه ومع المستأجر ثلاثة دراهم وزن أحدهما درهم والثانى درهمان

(ويجب ان يكون) القاسم (عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد) لئلا يتحكم بالزيادة (ولا يشترك القسام) خوف تواطئهم * (ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم) انه ميراث لهم من فلان (حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة) وقالا يقسم باعترافهم (و) يقسم (فى المنقول) والعقار المشترى (ودعوى الملك بقولهم) دون البينة و (لو برهنا أن العقار فى أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو) حضر وارثان (برهنا على الموت وعدد الورثة والدار فى ايديهم ومعهم وارث غائب أو صبى قسم) الدار (ونصب وكيل) يقبض نصيب الغائب (او وصى يقبض نصيبه) اى الصبى ولابد من اصل البينة على الميراث عنده أيضا خلافا لهما (ولو كانوا) اى الشركاء مشترين) وأقاموا البينة على الشراء (وغاب احدهم او كان العقار فى يد الوارث الغائب) او الطفل (أو حضر وارث واحد) وبرهن على الموت وعدد الورثة والدار فى يده ومعه وارث غائب او صبى (لم يقسم) فى المسائل الثلاث (وقسم) المال المشترك (بطلب أحدهم لو انتفع كل) منهم (بنصيبه) بعد القسمة (وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذى الكثير فقط) اى لا بطلب صاحب القليل فى الاصح (ويقسم) القاضى (العروض) حال كونها (من جنس واحد) جبرا (ولا يقسم الجنسين) بعضهما فى بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضى دون الجبر (و) لا (الجواهر) سواء اختلف الجنس أولا كبارا كانت أو صغارا (والرقيق) وعندهما يقسم (و) لا (الحمام والبئر والرحا) وكل ما لا ينتفع به بعد القسمة (الا برضاهم) راجع للمسائل الست (دور مشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل) منها (على حدة) مطلقا ولو متلازقة فى محلتين أو مصرين وقالا ان كان الكل فى مصر واحد فالرأى فيه للقاضى (ويصور القاسم ما يقسمه) على قرطاس ليرفعه للقاضى (ويعدله) اى يسويه على سهام القسمة (ويذرعه) ليعرف قدره (ويقوم البناء ويفرز) اى يميز (كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث) وهلم جرا (ويكتب أسماءهم ويقرع) لتطييب القلوب (فمن خرج اسمه أولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى) الى أن ينتهى الى الاول (ولا يدخل فى القسمة) لعقار أو منقول (الدراهم الا برضاهم فان قسم) بينهم (ولاحدهم مسيل) ماء (أو طريق فى ملك الآخر لم يشترط فى القسمة صرف) المسيل أو الطريق (عنه) أى عن ملك الآخر (ان أمكن والا فسخت القسمة) اجماعا واستونفت (سفل له) أى فوقه (علو) مشتركان (وسفل مجرد) مشترك والعلو لآخر (وعلو مجرد) مشترك والسفل لآخر (قوم كل) ذلك (على حدة وقسم بالقيمة) عند محمد وبه يفتى (وتقبل شهادة القاسمين) وان قسما بأجر فى الاصح (ان اختلفوا) بأن أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهدا بالاستيفاء ولو شهد القاسم الواحد لا تقبل بالاجماع (ولو ادعى أحدهم ان من نصيبه شيأ فى يد صاحبه و) الحال انه (قد أقر) المدعى (بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة) أو اقرار الخصم أو نكوله (وان قال استوفيت)

والثالث أربعة كيف يصنع (فالجواب) أنه يركب فرسخا ويعطيه درهما وزنه درهم ثم يركب فرسخا آخر فاذا تم له فرسخان استرد الدرهم الاول ويعطيه ما وزنه درهمان ثم يركب فاذا تم له ثلاثة فراسخ أعطاه أيضا ما وزنه درهم ثم يركب فاذا تم له أربعة فراسخ استرد الدرهمين اللذين وزنهما ثلاثة دراهم وأعطاه ما وزنه أربعة دراهم ثم يركب فاذا تم له خمسة فراسخ أعطاه درهما آخر ثم يركب فاذا تم له ستة فراسخ أعطاه الدرهم الذى وزنه درهمان واسترد الذى وزنه درهم ثم يركب فاذا تم له سبعة فراسخ أعطاه الدرهم الذى استرده (مسئلة) رجل استأجر دارا سنين معلومة ويخاف أن يغدر به الآجر فيقصر بدين فادح قبل مضى المدة فتنفسخ الاجارة كيف يصنع (فالجواب) أنه يجعل لكل سنة أجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة بقية الاجرة وهو معظمها * (مسئلة) * عكس السابق) لو خاف رب الدار أن يزيد المستأجر فتبطل الاجارة كيف يصنع (فالجواب) انه بعكس ما تقدم فيجعل معظم الاجرة للسنة الاولى وشيأ يسيرا

حتى (و) لكن (أخذت) أنت مني (بعضه) وأنكر شريكه (صدق خصمه بحلفه) أي بيمينه (وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا) أي ما في يد صاحبه (حظه) اى نصيبه (ولم يسلم) نصيبي (الى وكذبه شريكه) في ذلك (تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة) بان كان ما يدعى من الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين (تفسخ) القسمة سواء كانت بالقضاء او بالرضاء (ولو استحق) بعد القسمة (بعض شائع من حظه) كنصف ما في يده (رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة) وقال أبو يوسف تنقض وان استحق بعض معين لا تفسخ اجماعا ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا (ولو تهايا في سكنى دار) واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا أو هذا شهرا وذا شهرا (أو دارين) يسكن كل واحد دارا (أو خدمة عبد او عبدين أو غلة دار أو دارين صح) التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا (و) لو تهايا (في غلة عبد أو عبدين أو بغل او بغلين او ركوب بغل أو بغلين أو ثمرة شجر او ابن غنم لا) يصح في المسائل الثمان

﴿كتاب المزارعة﴾

(هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح) عندهما وبه يفتى ولا تصح عند الامام (بشرط صلاحية الارض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة) التي يتمكن فيها من الزراعة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها او بما لا يعيش اليها احدهما غالبا (و) بيان (رب البذر وجنسه) لا قدره لعلمه باعلام الارض (و) بيان حظ (الآخر و) بشرط (التخلية بين الارض والعامل و) بشرط (الشركة في الخارج) من الارض عند حصوله (و) بشرط (ان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الارض لواحد والباقي) وهو البذر والعمل والبقر (لآخر او يكون العمل لواحد والباقي) وهو الارض والبذر والبقر (لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر أو كان البذر لاحدهما والباقي) وهو الارض والعمل والبقر (لآخر أو كان البذر والبقر لواحد والباقي) وهو الارض والعمل (لآخر) أو كان البقر لاحدهما والباقي لآخر فسدت في ظاهر الرواية (أو شرط لاحدهما قفزانا مسماة أو) شرط لاحدهما (ما على الماذيانات) جمع ماذيان وهو أصغر من النهر (والسواقي أو) بشرط (ان يرفع رب البذر بذره أو ان يرفع الخراج) الموظف لا خراج المقاسمة (والباقي بينهما فسدت) في هذه المسائل (واذا فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر أجرة مثل عمله أو أرضه و) لكن (لم يزد) الاجر (على ما شرط) وعند محمد يجب أجر المثل بالغا ما بلغ (فان صحت) المزارعة (فالخارج على الشرط فان لم يخرج شئ) في الصحيحة (فلا شئ للعامل) بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم تخرج الارض شيأ فانه يجب أجر المثل في الذمة (ومن أبى) من العاقدين (عن المضي) على ما التزم من العمل (أجبر) على العمل الا اذا كان عذر تفسخ به الاجارة أو يكون المزارع سارقا يخاف على الزرع منه (الا رب البذر) فانه لا يجبر

في باقي المدة ﴿مسئلة﴾ لو خاف كل واحد من الاجير والمستأجر ماذكرنا كيف يصنعان ﴿فالجواب﴾ ان يجعل للسنة الاولى شيأ كثيرا من الأجرة وللسنة الاخيرة مثله كذا في وسيط المحيط

﴿كتاب العارية والوديعة﴾

(مسئلة ان قيل أي شئ استعاره رجل فطلبه المعير لم يكن له أخذه وكان للمستعير منعه منه (فالجواب) انه فرس استعاره انسان ليغزو عليه فلقيه المعير في دار الشرك في موضع لا يوجد المركب بالشراء ولا بالكراء فليس له ان يسترده ولكن يتركه بأجرة المثل وكذلك زق الدهن والسفينة اذا أراد استردادهما في المفازة وفي لجة البحر وكذلك في الجارية اذا استعارها لترضع ولده وقد ألفها الصبي بحيث لا يصبر عنها لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا من العدة وكذا حكم المستعار ليرهنه المستعير وقد يزاد في السؤال نفي هذه الصورة كلها ويجاب بأنه أرض أجرها المالك من شخص ثم أعارها منه فان الاعارة تكون فسخا للاجارة فاذا زرعها المستعير لا يملك المعير أن يسترجعها منه لما فيه من الضرر عليه

اذا أبى (وتبطل) المزارعة (بموت أحدهما) أى أحد العاقدين لانها اجارة واذا احتاج رب الارض الى بيع الارض وفسخ المزارعة لديون كثيرة لحقته جاز (فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك) ويحصد (ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد) وهو قطع الزرع (والرفاع) وهو رفعه الى الجرن بعد الحصاد (والدياس) وهو أن يوطأ الزرع بقوائم الدواب (والتذرية فان شرطاه على العامل (فسدت) المزارعة

﴿كتاب المساقاة﴾

(هى معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهى كالمزارعة) حكما وخلافا وشروطا ممكن هنا لخروج بيان البذر ونحوه (وتصح) المساقاة (فى الشجر والكرم والرطاب) والمراد بها جميع البقول (وأصول الباذنجان) فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة (و) قد كانت (الثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت) الثمرة (لا) تصح كالمزارعة) فانه اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وادرك لم يجز (واذا فسدت) المساقاة (فللعامل أجر مثله) أى مثل عمله ولم يزد على ما شرط له من الثمر (وتبطل بالموت) فان مات العامل والخارج بسر تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك وان كره رب الارض وان مات رب الارض يقوم العامل كما كان وان كره ورثة رب الارض وان ماتا فالخيار فى ذلك لورثة العامل (وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا) يخاف على الثمر أو الغصن منه (أو مريضا لا يقدر على العمل) دفعا للضرر

﴿كتاب الذبائح﴾

(هى جمع ذبيحة وهى اسم لما يذبح والذبح) الاختيارى (قطع الاوداج) وهى عروق الحلق فى المذبح والاضطرارى قطع أى عضو كان من البدن (وحل ذبيحة مسلم وكتابى) حربيا كان أو ذميا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح (و) حل ذبيحة (صبى) يعقل التسمية والذبح ويقدر (وامرأة واخرس واقلف لا) أى لا تحل ذبيحة (مجوسى ووثنى ومرتد و) لا ذبيحة (محرم) صيدا ولو ذبحه فى الحل وكذا ما ذبح فى الحرم ولو كان الذابح حلالا (وتارك التسمية عمدا وحل لو) كان الترك (ناسيا) والمسلم والكتابى فى ترك التسمية سواء (وكره أن يذكر مع اسم الله غيره) كان يقول بسم الله محمد رسول الله ولو قال بسم الله واسم فلان حرمت (وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان) أومنى للمشاركة أما بعد الذبح فلا بأس به (وان قال) هذا القول (قبل التسمية والاضجاع جاز) بلا كراهة (والذبح) يكون (بين الحلق واللبة) وهو المنحر من الصدر (والمذبح المرئ) وهو مجرى الطعام والماء (والحلقوم) كله وسطه أو أعلاه وأسفله (والودجان) وهو مجرى الدم (وقطع الثلاث) منها (كاف) اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفى قطع أكثر كل منها خلاف (ولو) كان الذبح (بظفر وقرن وعظم وسن منزوع) ولكن

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل استعار دابة فان هلكت حالة الاستعمال أو بعدها لم يضمن وان هلكت قبل الاستعمال وجب عليه الضمان (فالجواب) ان هذا رجل غصب دابة انسان ثم استعارها منه فلم يستعملها بعد الاستعارة فيده يد غصب كذا فى الحاوى القدسى قلت وانه مشكل لما تقرر ان القبضين اذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر يعنى اذا كانا مضمونين واذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه أقوى القبضين فينوب عن الاضعف قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون بعينه أو بقيمته فحينئذ فقبض المغصوب مضمون بعينه وهو أقوى من قبض العارية فينوب عنه فيلزم عليه أن ينتفى الضمان قبل الاستعمال وبعده فى حالته فيتنبه له والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى مودع هلكت عنده الوديعة فكان له ان يرجع على المودع بقيمتها (فالجواب) أن هذا الرجل أودع عنده آخر شيأ مغصوبا فهلك عند المودع واختار المالك تضمين المودع فانه يرجع على المودع الذى

بكره (والبيطة) أى قشر قصب (ومروة) وهى حجر رقيق أبيض كالسكين يذبح بها
(وما أنهر) أى اسال (الدم الاسنا وظفرا قائمين) غير منزوعين (وندب حد الشفرة)
قبل الاضجاع وكره بعده (وكره النخع) وهو ان يبلغ بالسكين النخاع وهو خيط أبيض
فى جوف عظم الرقبة (و) كره (قطع الرأس والذبح من القفا) اذا بقيت حية حتى
قطع أكثر العروق والالم تحل لموتها بلا ذكاة (وذبح صيد استأنس) فلا يحل بذكاة
الاضطرار (وجرح نعم توحش أو تردى) أى سقط (فى بئر) ووقع العجز عن ذكاة
الاختيار (وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه) أى ذبح الابل ونحر البقر
والغنم (و) لكن (حل) والنحر قطع العروق من أسفل العنق عند الصدر والذبح قطع
العروق من أعلى العنق تحت اللحيين (ولم يتذك جنين بذكاة أمه) مطلقا وقالا اذا
تم خلقه أكل والالا

﴿فصل فيما يحل ومالا يحل﴾ (لا يؤكل ذوناب) يصيد بنابه فخرج نحو البعير
(ومخلب) يصيد بمخلبه أى ظفره فخرج نحو الحمامة (من السبع) كالاسد والذئب
(والطير) كالصقر والعقاب وكل مالا دم له كالزنبور ونحوه ولا يؤكل الا السمك
والجراد (وحل غراب الزرع) وهو مالا يأكل الجيف أصلا (لا الابقع الذى يأكل
الجيف) وهو الذى فيه سواد وبياض ولا بأس بأكل العقعق فى الاصح (و) لا
(الضبع والضب) والثعلب (و) لا (الزنبور والسلحفات) برية أو بحرية
(والحشرات) وهى صغار دواب الارض (و) لا (الحمر الاهلية) والوحشى يؤكل (و) لا
(البغل) الذى أمه حمارة وان كانت أمه بقرة يؤكل بالاجماع (و) لا (الخيل) وعندهما
تحل وعليه الفتوى (وحل الارنب وذبح مالا يؤكل لحمه يطهر لحمه) وقيل لا وهو أصح
ما يفتى به (و) جلده الا الآدمى والخنزير) كما مر (ولا يؤكل مائى) أى مائى المولد
والمعاش أما برى المولد مائى المعاش كبعض الطيور فانه يؤكل ولو متولدا فى ماء نجس
(الا السمك) ولو جريا وحال كونه (غير طاف) على وجه الماء وهو الذى مات حتف
أنفه وكانت بطنه من فوق فلو ظهره من فوق أكل (وحل) السمك (بلا ذكاة) كالجراد
(ولو ذبح شاة) مريضة (فتحركت أو خرج الدم حل والالا) تحل (ان لم يدر) الذابح
(حياته) عند الذبح (وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم)

﴿كتاب الأضحية﴾

(تجب على حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية فلا تجب على عبد وكافر ومسافر (موسر) يسار
الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر بخلاف الفطرة وان كان للطفل مال ضحى
عنه من ماله وصححه فى الهداية وقيل لا وهو أصح ما يفتى به مواهب (شاة) أى تجب شاة
(أو سبع بدنة فجر يوم النحر) وهو العاشر من ذى الحجة (الى آخر أيامه) وهى ثلاثة
أفضلها أولها (ولا يذبح مصرى قبل الصلاة وذبح غيره) قبلها ثم المعتبر مكان الاضحية
لا مكان المضحى (ويضحى بالجماء) أى التى لا قرن لها وكذا مكسورة القرن والجرباء

لو

هو الغاصب بالقيمة (مسئلة)
ان قيل أى مودع لم يغير
المال الذى استودعه بل
امتثل فيه أمر المودع
وفعل به ما أمره بفعله
ويخسر الوديعة (فالجواب)
ان هذا رجل أودعه شخص
مالا وأمره ان يدفعه بعد
موته الى شخص سماه من
ورثته فامتثل ذلك بعد
موته فانه يضمن والله أعلم
﴿مسئلة﴾ ان قيل أى
رجل ادعى وديعة على آخر
وصدقه المدعى عليه على ذلك
ومن يحتاج الى تصديقه ومع
ذلك يأخذها القاضى
ويدفعها الى غيره (فالجواب)
ان هذا رجل مات وترك
ألف درهم وابنا فقال الابن
هذه وديعة كانت عند أبى
لفلان وجاء فلان يدعى
ذلك وصدقه غرماء الميت فى
ذلك فان القاضى يقضى
للغرماء بالألف عن الميت
قضاء ولا يجعلها للمدعى
الوديعة لان اقرار الابن
بالوديعة وتصديق الغرماء
لم يصح أما الاول فلان احاطة
الدين بالتركة تمنع ملك
الورثة فكان اقرار الوارث
على ملك الغير فلم يصح وأما اقرار
الغرماء فلان القاضى لا
يصدقهم على الميت أن
يتركه مرتهنا بدينه لكن
القاضى لو قضى ديون
الغرماء يرجع المدعى

لو سمينة ولم يتلف جلدها (والخصي والثولاء) وهي المجنونة لو سمينة تعتلف (لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء) أي المهزولة (والعرجاء) أي التي لا تمشي الى المذبح (ومقطوع
أكثر الاذن والذنب والعين) أي ذاهب أكثر ضوء العين (أو) أكثر (الالية) لان
للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى (والاضحية من الابل
والبقر والغنم) فيكره ذبح الديك والدجاجة تشبها بالمضحي (وجاز الثني من الكل) وهو
من الضأن والمعز ما طعن في السنة الثانية ومن البقر والجاموس ما طعن في الثالثة
ومن الابل ما طعن في السادسة (و) جاز (الجذع من الضأن) وهو الذي أتى عليه
أكثر الحول عند الاكثر (وان) اشترى سبعة بدنة ليضحوا بها ثم (مات أحد السبعة
قبل النحر وقالت الورثة) وهم كبار (اذبحوها عنه وعنكم) فذبحوها (صح)
استحسانا ولو ذبحوها بغير اذن الورثة لا تجزيهم ولو كان أحد الشركاء صبيا وضحى
عنه أبوه جاز (وان كان شريك الستة) وفي بعض النسخ شريك السبعة أي أحد
السبعة (نصرانيا أو مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل) المضحي (من لحم الاضحية
ويؤكل) بضم الياء وكسر الكاف (غنيا وفقيرا ويدخر وندب أن لا ينقص الصدقة
من الثلث) وندب ترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم (ويتصدق بجلدها أو يعمل
منه نحو جراب وغربال) وقربة ونحوه ولا يعطى أجر الجزار من الاضحية وان تصدق
عليه جاز (وندب أن يذبح بيده ان علم) المضحي (ذلك) والا فالافضل أن يشهدها
(وكره ذبح الكتابي) وأما ذبح المجوسي فيحرمها (ولو غلطا وذبح كل أضحية صاحبه
صح) عنهما (ولا يضمنان) استحسانا

كتاب الكراهية

(المكروه) تحريما (الى الحرام أقرب) عندهما (ونص محمد ان كل مكروه حرام) وأما
المكروه تنزيها فالى الحل أقرب اتفاقا

(فصل في الاكل والشرب) وغيرهما اعلم ان الاكل والشرب لدفع الهلاك فرض
ولو من ميتة أو مال الغير وان ضمنه (وكره) تحريما (لبن الاتان) الاهلية ولحمها وبول
الابل (و) كره (الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة)
والاكتحال بميلهما والاكل بملعقتهما ونحو ذلك أما لو أدخل يده وأخذه ثم استعمله
لا يكره وكذا لو نقل الطعام من آنية الذهب والفضة الى موضع آخر ثم أكله وقوله
(للرجل والمرأة) راجع للجميع (لا) يكره (من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل
الشرب) للرجل والمرأة (من اناء) خشب ونحوه (مفضض والركوب على سرج
مفضض) وكذا المفضض من اللجام والركاب وكذا ما ضبب بذهب أو فضة أو جعل في
نصل سيف أو سكين أو مقبضهما ولم يضع يده عليه (والجلوس على كرسي مفضض
و) لكن (يتقى) أي يجتنب (موضع الفضة) بفم قيل ويد وجلوس على سرج ونحوه
(ويقبل قول الكافر) ولو مجوسيا (في الحل والحرمة) الحاصلين في ضمن المعاملات

فيأخذها منهم باقرارهم انها
له ذكر ذلك الصدر الشهيد
في أدب القاضي قال واذا
عرف الجواب في الوديعة
فكذلك في الاجارة والمضاربة
والعارية والرهن قال وهذه
من عجيب المسائل ولم تعرف
الا من قبل صاحب الكتاب
يعني الخصاف رحمه الله
تعالى (مسئلة) ان قيل أي
رجلين أودعا رجلا ألفا ثم
ادعى أحدهما استهلاكها
وقال الآخر لم أدر أمرها
(فالجواب) يسقط حق
المدعي الاستهلاك على
الابن لانه أبرأ الاب فيها
حيث زعم انه مات وتركها
قائمة بعينها فاستهلكها ابنه
ولا يصدق على الابن وأما
الآخر فله خمسمائة درهم في
مال الاب لا يشركه فيها
صاحبه

كتاب المكاتب

(مسئلة) ان قيل أي رجل
كاتب عبده ونقضه الاجانب
(فالجواب) انه كاتب عبدا
عليه دين فنقض الغرماء
الكتابة (مسئلة) ان قيل
أي رجل كاتب عبده أو
دبره ثم باعه بدون عجز وصح
البيع (فالجواب) ان هذا
رجل كاتب عبدا له حربيا
في دار الحرب ثم أخرجه الى
دار الاسلام جاز له أن يبيعه
لان الذي فعله في دار الحرب
باطل وجواب آخر وهو

أن يقال ان المدبر لحق بدار الحرب مرتدا ثم ان سيده أسره فملكه وباعه وصح البيع والله أعلم

﴿كتاب المأذون﴾

(مسئلة) ان قيل أى عبد رآه سيده يبيع ويشترى وأقره على ذلك ولم يمنعه ولا يكون مأذونا من ذلك (فالجواب) انه عبد القاضى اذا رآه سيده يبيع ويشترى لا يكون ذلك اذنا والله أعلم

﴿كتاب الغصب﴾

(مسئلة) ان قيل رجل استهلك شيأ فلزمه ضمان شيئين (فالجواب) ان هذا رجل استهلك مصراعا من مصراعى باب أو نعلا من اثنين فانه يضمن مصراعين ونعلين (مسئلة) ان قيل أى رجل غصب شيأ فرده على المغصوب منه كما أخذه ولا يبرأ من الضمان (فالجواب) انه غصب من صبى لا يعقل الاخذ والرد ثم رد عليه فانه لا يبرأ (مسئلة) ان قيل أى رجل غصب من آخر شيأ فكان للمغصوب منه أن يضمن آخر أجنبيا من الغاصب ليس بينه وبينه كفالة ولا نوع منها (فالجواب) ان هذا رجل غصب من انسان شيأ ثم ان رجلا آخر أجنبيا أتلف العين المغصوبة فاختار المغصوب منه تضمين

حتى لو قال اشتريت اللحم من كتابى حل أكله ولو قال اشتريته من مجوسى حرم (و) يقبل قول (المملوك) ولو أنثى (والصبى فى الهدية و) فى (الاذن) فى التجارة سواء أخبر باهداء المولى غيره أو نفسه (و) يقبل قول (الفاسق) ولو أنثى أو رقيقا أو كافرا (فى المعاملات) وهى ما يكون فيما بين العباد كالوكالات ونحوها (لا فى الديانات) وهى ما يكون بين العبد والرب كالاخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته (ومن دعى الى وليمة و) ثمة أى هناك (لعب وغناء) حدثا بعد حضوره فى ذلك المكان لا على المائدة (يقعد ويأكل) ولو كان عليها يخرج ويعرض ان كان مقتدى به ولم يقدر على المنع

﴿فصل فى اللبس وغيره﴾ (حرم للرجل) أى عليه (لا للمرأة لبس الحرير) والديباج ولو بحائل أو فى الحرب وعن الامام انه انما يحرم اذا مس الجلد قال فى القنية وهى رخصة عظيمة فيما عمت به البلوى (الا قدر أربعة أصابع) من أصابع عمر رضى الله عنه وذلك قدر شبر والمنسوج بذهب يحل اذا كان مقدار أربعة أصابع والا لا (وحل توسده وافتراشه) أى جعله وسادة وفراشا خلافا لهما (و) حل (لبس ما سداه حرير ولحمته خز أو قطن) فى الحرب وغيره (وعكسه حل فى الحرب فقط) أى لا فى غيره (ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة) والسنة أن يكون الخاتم قدر مثقال فما دونه (والافضل لغير السلطان و) لغير (القاضى ترك التختم) ويلحق بالسلطان الامير حموى (وحرم التختم بالحجر) يشبا أو غيره وقال السرخسى لا بأس باليشب كالعقيق وهو الاصح (والحديد والصفر) والرصاص والقزدير سواء تختم به رجل أو امرأة (والذهب) والعبرة بالحلقة لا بالفص (وحل مسمار الذهب) وهو (الذى يجعل فى حجر الفص) أى ثقبه (و) حل (شد السن بالفضة) اذا تحرك (لا بالذهب) وقال محمد لا بأس بالذهب أيضا (وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا) تكره (الخرقة لوضوء أو مخاط) أو عرق أو لحاجة ولو للتكبر تكره (و) لا (الرتم) وهو خيط يعقد على الاصابع لتذكر الشئ والحاصل ان ما فعل تكبرا كره وما فعل لحاجة لا

﴿فصل فى النظر والمس﴾ وغيرهما (لا ينظر الى غير وجه الحرة) الاجنبية (وكفيها) قيل وقدميها وقيل وذراعيها اذا أجرت نفسها للخبز هذا اذا أمن شهوته والا حرم ويحرم مس هذه الاعضاء (ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد) اذا أرادا الحكم والشهادة عليها الا للتحمل فى الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة (وينظر الطبيب الى موضع مرضها) فقط وكذا نظر قابلة وختان يكون بقدر الضرورة فقط (وينظر الرجل الى) كل بدن (الرجل الا العورة) وهى ما بين سرته حتى يجاوز ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وما يباح النظر اليه من الرجل يباح مسه (و) تنظر (المرأة) المسلمة (للمرأة والرجل كالرجل للرجل) أى كنظر الرجل للرجل فلا تنظر المرأة الى ما بين سرة المرأة ان أمنت الشهوة

والا

والا لا والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة (وينظر الرجل الى فرج أمته و) فرج (زوجته) وسائر بدنهما وكذا تنظر المرأة والامة الى زوجها ومولاها (و) ينظر الرجل الى (وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقها وعضديها الا) ينظر (الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس) من محرمه (ما حل النظر اليه) وانما يباح النظر والمس اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ويحل له الخلوة والسفر بهن (وأمة غيره كمحرمه وله مس ذلك) الموضع الذي يحل النظر اليه (ان أراد الشراء وان اشتهى) والمدبرة وأم الولد كالامة (ولا تعرض الامة اذا بلغت) حد الشهوة ومنه يعلم حكم البالغة بالاولى (في ازار واحد) والمراد به ما يستر ما بين السرة والركبة (والخصي والمجبوب) جف ماؤه أولا في الاصح (والمخنث كالفحل) في النظر الى الاجنبية (وعبدها كالاجنبي) فلا ينظر الا الى وجهها وكفيها لكن يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا (ويعزل) الواطئ ماءه (عن أمته بلا اذنها) ان شاء (وعن زوجته) الحرة (باذنها) ان شاءت ولو كان تحته أمة لغيره فالاذن الى مولاها وقالا اليها

❊ فصل في الاستبراء وغيره ❊ استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل (من ملك أمة) أي استمتاع أمة بشراء أو هبة أو نحو ذلك لتخرج شراء الزوجة (حرم عليه وطؤها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرأ) سواء تيقن بفراغ رحمها بان يكون مالكها امرأة أو صبيا أو تكون الجارية بكرا أو نحوه أو لم يتيقن ثم الاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الحيض بحيضة وفي من لا تحيض لصغر ونحوه بشهر ولا يكتفي بالحيضة التي اشتراها في اثنائها ولا بالتي حاضتها بعد الشراء ونحوه قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعده قبل القبض وجوز أبو يوسف الحيلة لاسقاطها ومنعه محمد (له أمتان أختان) المراد انهما لا يجتمعان نكاحا كانتا أختين أم لا (قبلهما) المولى أو لمسهما (بشهوة) أو وطئهما فلو قبل احداهما حل له وطؤها دون الاخرى (حرم) عليه (وطء واحدة منهما) لا على التعيين (ودواعيه) أي الوطء كاللمس والقبلة (حتى يحرم فرج الاخرى بملك أو نكاح) صحيح حتى لو زوج احداهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطء الاخرى الا أن يدخل بها الزوج (او عتق) أو كتابة لا رهن أو اجارة او تدبير (وكره تقبيل الرجل فم الرجل ويده وشيأ منه مطلقا وكذ تقبيل المرأة المرأة) وهذا لو عن شهوة اما على وجه البر فجائز عند الكل ورخص البعض تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل البركة (و) كره (معانقته في ازار واحد) وقال أبو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد (ولو كان عليه قميص) أو جبة (جاز) بلا كراهة (كالمصافحة) وفي القنية السنة في المصافحة أن تكون بكلتا يديه

❊ فصل في البيع ❊ كره بيع العذرة ❊ الخالصة وهي رجيع الآدمي (لا) يكره بيع (السرقين) وهو الزبل والروث ولو كانت العذرة مختلطة بتراب أو رماد غالب عليها يجوز بيعها والانتفاع بها في الصحيح (و) يجوز (له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها) اذا كان البائع ثقة فان كان غير ثقة وأ كبر رأيه انه صادق فكذلك والا لا

المتلف (مسئلة) ان قيل أي مودع هلكت عنده الوديعة من غير تفريط منه ولا تعد ويتقرر عليه الضمان لمالك الوديعة (فالجواب) انه مودع الغاصب اذا هلك عنده المغصوب فللمالك أن يضمنه ويرجع هو على الغاصب (مسئلة) ان قيل أي رجل غصب حيوانا واتلفه يضمنه وشيأ آخر معه والحال انه لم يحصل فيه زيادة متصلة ولا منفصلة (فالجواب) انه رجل غصب عجلا واتلفه حتى يبس لبن أمه ضمن العجل وما نقص من البقرة والله أعلم

❊ كتاب الشفعة ❊

(مسئلة) ان قيل أي رجل اشترى دارا وسلم له الشفيع شفعتها ولا يسقط حقه من الشفعة (فالجواب) ان هذا المشتري كان مشتريا لغيره بالوكالة وهو انما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفعته (مسئلة) ان قيل أي رجل اشترى دارا فثبتت الشفعة في ثلثها فقط (فالجواب) انه اشتراها من ثلاثة واحد بعد واحد فللجاران يأخذ الثلث الاول دون الثلثين لانه لما اشتراهما كان شريكا فلا شفعة فيهما من العدة ❊ مسئلة ❊ رجل يدعي رقبة الدار المبيعة ويخاف لو ادعى الرقبة تبطل

وهذا لو البائع حرا فلو عبدا أو امة لم يحل الشراء قبل السؤال مطلقا (و) كره (لرب
الدين) المسلم (اخذ) بدل دينه من ثمن (خمر باعها مسلم) اذا علم به (لا) أي لا يكره للمسلم
أخذ دينه من ثمن خمر باعها (كافر و) كره (احتكار قوت الآدمي وقوت البهيمة
في بلد يضر باهله) فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب (لا) يكره احتكار (غلة ضيعته
وما جلبه من) بلد (آخر) خلافا لأبي يوسف وعن محمد ان كان يجلب منه عادة كره
وهو المختار (ولا يسعر السلطان) لا في الغلاء ولا في الرخص (الا أن) يتحكم
و (يتعدى) ويتجاوز (أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا) فيسعر بمشورة أهل
الرأي (وجاز بيع العصير من خمار) وكره عند بعض العلماء (و) جاز (اجارة بيت ليتخذ
بيت نار أو بيعة) وهي معبد النصارى (أو كنيسة) وهي معبد اليهود (او يباع فيه خمر
بالسواد) من المصر راجع للاربعة الاخيرة وقالا لا ينبغي أن يؤجره لشيء من ذلك ثم
قالوا هذا في سواد الكوفة أما في سواد بلادنا فلا يمكنون فيها كما لا يمكنون في الامصار
مطلقا وهو الصحيح (و) جاز (حمل خمر لذمي باجر) و يطيب له أجره وعندهما يكره (و) جاز
(بيع بناء بيوت مكة) بالاجماع (و) جاز بيع (أرضها) عندهما وبه يفتى (و) جاز
(تعشير المصحف) وهو أن يجعل على كل عشر آيات علامة (ونقطه) أي اظهار اعرابه
لان به يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن (و) جاز (تحليته) بماء الذهب
والفضة واللازورد ونحوها (وجاز دخول ذمي مسجدا) سواء كان حراما أو غيره (و) جاز
(عيادته) أي عيادة المسلم الذمي ولا بأس بعيادة الفاسق (و) جاز (خصاء البهائم)
دون الآدميين ولا بأس بكي الاغنام واخصائها واخصاء الهرة ولا بأس بكي الصبيان
اذا كان لداء (و) جاز (انزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته) استحسانا (وكره كسوته) أي تمليك العبد التاجر (الثوب
و) كره (هديته النقدين و) كره (استخدام الخصي) ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله
على الحريم لو سنه خمسة عشر (و) كره (الدعاء) بأن يقول أسألك (بمقعد العز من
عرشك) ولو بتقديم العين وعن أبي يوسف لا بأس به والاحوط الامتناع (و) بأن
يقول (بحق فلان) و بحق أنبيائك ورسلك و بحق البيت والمشعر الحرام لانه لا حق
للخلق على الخالق (و) كره (اللعب بالنرد والشطرنج) وأباح أبو يوسف الشطرنج
وهذا اذا لم يداوم ولم يقامر ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع (و) كره (كل لهو
و) كره (جعل الراية) وهو طوق حديد له مسمار عظيم (في عنق العبد) يمنعه الاباق
وفي زماننا لا بأس به لغلبة الاباق وهو المختار (وحل قيده) أي العبد (و) حل
(الحقنة) يباح للرجل والمرأة للتداوي من مرض أو هزال فاحش ولا تجوز بمحرم
كالخمر ونحوها الا لضرورة (و) حل (رزق القاضي من بيت المال) بقدر ما يكفيه
وأهله ولو غنيا في الاصح لو حلالا جمع بحق بلا شرط والا لم يحل (و) حل (سفر الامة
وأم الولد) والمكاتبة (بلا محرم) قالوا هذا في زمانهم أما في زماننا فلا وعليه الفتوى
(و) حل (شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه) أي بيع ما لا بد للصغير منه (للعم والام

والملتقط

شفعتها ولو ادعى الشفعة
تبطل دعواه في الرقبة كيف
يصنع (فالجواب) انه
يقول ان هذه داري وأنا
ادعي رقبتها فان لم تصل الى
فانا على شفعتي لان الجملة
كلام واحد كذا في العدة

(مسئلة) رجل أراد ان
يشتري سهما من مائة سهم
بثمن كثير والباقي بثمن
قليل لدفع الشفعة وهو يخاف
أن لا يبيع الباقي بثمن
قليل كيف يصنع (فالجواب
انه يشتري السهم الواحد
بخيار ثلاثة أيام

كتاب القسمة

(مسئلة) ان قيل جماعة
مشتركون في ملك يمكن
قسمته ولا يملك أحد منهم
قسمته لا جبرا ولا اختيارا
على أن لو اتفقوا على ذلك
وقسموه لا يقبل منهم
(فالجواب) ان هذا الملك
المشترك فيه سكة غير
نافذة ذكر في نوادر ابن
رستم عن أبي حنيفة رضي
الله عنه انه ليس لهم ان
يقسموها وان أجمعوا على
ذلك لان الطريق الاعظم
اذا كثر فيه الناس كان لهم
أن يدخلوا هذه السكة حتى
يخف الزحام

كتاب الاضحية والصيد والذبائح

(مسئلة) ان قيل ما الحكم
في أربعة اشتروا وأربعة

والملتقط لو) كان الصغير (في حجرهم) أي في كنفهم والا لا (وتوجره أمه فقط) أي دون العم والملتقط سواء كان في حجرها أولا

﴿كتاب احياء الموات﴾

(هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها) ونحو ذلك مما يمنع الزراعة (غير مملوكة) لمسلم أو ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع (بعيدة من العامر) بحيث اذا وقف انسان من أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه وهو المختار (ومن أحياه) أي جعله صالحا للزراعة (باذن الامام ملكه) وبغير اذنه لا يملكه وقالا يملكه ولو المحيي ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكه اتفاقا (وان حجر) الارض أي منع غيره منها بوضع علامة من حجر وغيره (لا) يملكه لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه الى ثلاث سنين فاذا لم يعمرها أخذها الامام منه ودفعها الى غيره (ولا يجوز احياء ما قرب من العامر) فيترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم (ومن حفر بئرا في) أرض (موات) باذن الامام عنده ومطلقا عندهما (فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب) منه سواء كان للعطن وهي التي ينزح الماء منها باليد أو للناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير (وحريم العين خمسمائة) ذراع من كل جانب وهو الاصح والذراع ست قبضات وقيل ان التقدير في البئر والعين بما ذكر في أرضهم لصلابتها وفي أراضينا تزاد لرخاوتها (فمن حفر في حريمها منع منه) فان حفر فللاول ردمه أو تضمينه (وللقناة) هي مجرى الماء تحت الارض (حريم بقدر ما يصلحه) لالقاء الطين ونحوه ولو ظهر الماء فكالعين (وما عدل عنه الفرات) أي ماؤه (ولم يحتمل عوده اليه فهو موات) اذا لم يكن حريما للعامر (وان احتمل) عوده اليه (لا) يكون مواتا (ولا حريم للنهر) الذي في ملك الغير الا ببرهان وقالا له مسناة لمشيه والقاء طينه وهو أرفق

(مسائل * الشرب) بالكسر (هو نصيب الماء) ليسقي المزارع والدواب (الانهار العظام كدجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة (وجيحون) نهر خوارزم (وسيحون) نهر الترك والنيل نهر مصر (غير مملوكة) لاحد (و) يجوز (لكل أن يسقي أرضه) ودوابه عبأته (و) أن (يتوضأ به ويشرب به وينصب الرحى عليه) أي اذا كان في أرضه ولو في أرض غيره لم يجز (ويكري) أي يشق (منها نهرا الى أرضه) ليسقيها (ان لم يضر بالعامة) وان أضر بهم لم يجز (وفي الانهار المملوكة والآبار المملوكة (والحياض) المملوكة يجوز (لكل شربه وسقي دابته لا أرضه وان خيف تخريب النهر) المملوك (لكثرة البقور يمنع) منه (و) الماء (المحرز في الكوز والجب) بضم الجيم وهو الصهريج وفي بعض النسخ بالحاء المهملة وهي الخابية ونحوهما (لا ينتفع به) ولو قليلا (الا باذن صاحبه وكري) أي حفر (نهر غير مملوك) واصلاح مسناته يكون (من بيت المال) على السلطان ان احتاج اليه (فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه) الا أنه يخرج

اغنام للاضحية لونها وجنسيتها وحليتها واحدة وحبسوها في بيت فلما أصبحوا وجدوا واحدة منها ميتة (فالجواب) انها تباع هذه الاغنام ثم يضم ثمن هذه الميتة الى أثمانها ويشتري أربعة أغنام ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح واحدة منها حتى انه ان كانت شاته فقد ذبحها وان كانت شاة صاحبه فقد ذبحها بامره حتى تجوز الاضحية من حيرة الفقهاء وفي هذا نظر من جهة ضم ثمن الميتة لكن رأيت في العدة أن يباع الثلاث ويشتري بثمنها أربع ثم يوكل كل صاحبه بالذبح وهذا مستقيم حسن والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجال ملكوا ثلاث شياه للذبح بعينها فصار بعضها لبيت المال ووجب التصدق بالباقي (فالجواب) ان هؤلاء ثلاثة اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين لبستانا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل تصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها كذا في الظهيرية (مسئلة) ان قيل أي موسر يجب عليه شاة واحدة في الاضحية وأي معسر يجب

له من كان يطيقه و يجعل مؤنته على الاغنياء الذين لا يطيقون بأنفسهم كما في تجهيز الجيوش (وكرى ما) أى نهر (هو مملوك) يكون (على أهله) دون بيت المال (و يجبر الآبى) أى الممتنع منهم (على كريه) سواء كان خاصا أو عاما (ومؤنة كرى النهر المشترك) يكون (عليهم من أعلاه فان جاوز) الكرى (أرض رجل برئ) و به يفتى وقالا عليهم من أوله الى آخره بالحصص (ولا كرى على أهل الشفعة) فى الارض المملوكة وهم الذين يشربون بشفاههم و يسقون دوابهم (و يصح دعوى الشرب بغير أرض) استحسانا (نهر بين قوم) ولهم عليه أراض (اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) فى الصحيح (وليس لاحدهم أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى) الا برضاهم الا رحى وضع فى ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء (أو دالية) وهى الناعورة (أو جسرا) أو قنطرة (أو يوسع فم النهر أو يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى) وهى مداخل الماء الى المزارع والجداول (أو يسوق شربه الى أرض له أخرى ليس لها فيه) أى النهر (شرب بلا رضاهم) متعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم (ويورث الشرب و يوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب) ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود (ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن) وهذا اذا سقاها سقيا تحتمله أرضه عادة والا ضمن وعليه الفتوى

﴿ كتاب الاشربة ﴾

(الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة) الاول (الخمر وهى النىء من ماء العنب اذا غلا) غليانا كاملا بأن صار أسفله أعلاه (واشتد) أى صار صالحا للاسكار (وقذف بالزبد) أى رمى الرغوة ولم يشترط القذفه وهو الاظهر مواهب (وحرم قليلها وكثيرها) وحرمتها لعينها و يحد من شرب منها ولو قليلا وان لم يسكر و يحرم الانتفاع بها ولو لسقى دواب أو طين أو نظر للتلهى ونحو ذلك و يجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها (و) الثانى (الطلا وهو العصير) أى النىء من ماء العنب (ان طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه) وصار مسكرا و يسمى الباذق ومنه المنصف وهو الذى طبخ حتى ذهب نصفه (و) الثالث (السكر) بفتحتين (وهو النىء من ماء الرطب) اذا صار مسكرا (و) الرابع (نقيع الزبيب وهو النىء من ماء الزبيب والكل) أى الثلاثة الاخيرة (حرام اذا غلا واشتد) لكن (حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها) ولكن يضلل (بخلاف الخمر) فانه يكفر مستحلها وجاز بيع غير الخمر منها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة فى رواية وغليظة فى أخرى وفى التنوير أن نجاسة الطلا كالخمر (والحلال منها أربعة الاول (نبيذ التمر و) نبيذ (الزبيب ان طبخ) كل منهما على حدة (أدنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو و) لا (طرب) وعند محمد حرام ولو باللهو والطرب حرام بالاتفاق (و) الثانى (الخليطان) وهو أن يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب و يطبخ

عليه شاتان (فالجواب) ان هذا الفقير اشترى شاة للاضحية وسرقت أو ضلت فاشترى بدلها ثم وجدها فى أيام النحر كان عليه ذبحها وهذا لان الرجوع على المعين بشرائه بنية الاضحية فتعينت كل واحدة منهما والموسر يجب عليه ابتداء بالتبرع لا بالشراء فلم يتعين به فيجزيه (مسئلة) ان قيل أى ذبيحة ذبحها مسلم عاقل وسمى ولا يحل أكلها (فالجواب) انه رجل لم يرد بالتسمية الذبيحة لا تحل كما اذا قال الله أكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة لا يكون شارعا فى الصلاة ولو كان مستقبل القبلة كامل الطهارة وقد مرت (مسئلة) ان قيل أى ظبى ذكاه شخص فى البر بسهم وسمى فلم يصب مذبحه لا يحل أكله (فالجواب) انه ظبى تأنس ثم خرج الى البرية فما لم يصب السهم مذبحه لا يحل (مسئلة) ان قيل أى رجل ذبح شاة لانسان صحيحة لا علة بها ولا اشراف على موت بغير اذنه تعديا ولا يضمن شيأ (فالجواب) انه رجل ذبح أضحية انسان فى يومها لا يضمن استحسانا وجازت عن الاضحية (ويجاب) أيضا بانها شاة

وبترك الى أن يغلى و يشتد يحل بلالهو (و) الثالث (نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولا) اذا كان من غير لهو وطرب فى ظاهر الرواية وفى التنوير وشرحه وحرم محمد الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى (و) الرابع (المثلث العنبى) وهو حلال اذا غلا واشتد وسكن من الغليان وهو الذى ذهب ثلثاه بالطبخ و بقى ثلثه وعند محمد قليله و كثيره حرام (وحل الانتباذ) أى اتخاذ النبيذ (فى الدباء) وهى القرع (والحنتم) وهى جرار حمر وقيل خضر (والمزفت) المطلى بالزفت (والنقير) الخشبة المنقورة وما ورد من النهى نسخ (و) حل (خل الخمر سواء خللت) بالقاء شئ فيها (أو تخللت) بنفسها (وكره شرب دردى الخمر والامتشاط به) والانتفاع به (و) لكن (لا يحد شاربه بلا سكر) ويحرم أكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر ولا يحد من أكل شيأ منها وان سكر بل يعزر

كتاب الصيد

(هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد) ونحوه (والبازى وسائر الجوارح المعلمة) كالشاهين والباشق والصقر لا بالخنزير لنجاسة عينه (ولا بد من التعليم) فيها (وذا بترك الاكل ثلاثا) من المرات (فى الكلب) ونحوه (و) ذا (بالرجوع) والاجابة (اذا دعوته فى البازى) ونحوه (و) لابد (من التسمية عند الارسال) ولو تقديرا كما فى الناسى (و) لا بد (من الجرح فى أى موضع كان) من الصيد على الظاهر و به يفتى (فان) أرسله بعد التسمية فاخذه وجرحه ثم مات و (أكل منه البازى اكل) الباقى والقياس أن لا يؤكل (وان أكل) منه (الكلب أو الفهد لا) يؤكل الباقى ولو شرب الكلب من دم الصيد اكل (وان أدركه) المرسل (حيا) بحياة فوق حياة المذبوح (ذكاه) وجوبا (وان لم يذكه حتى مات) سواء تمكن من ذبحه اولا (أو خنقه الكلب ولم يجرحه) سواء كسر منه عضوا ام لا (أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه) حال كونه (عمدا حرم) فى المسائل الخمس ولو رد الصيد عليه الكلب الثانى ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كره اكله تنزيها وقيل تحريما ولو رد الصيد على الكلب مجوسى حتى اخذه فلا بأس بأكله (وان أرسل مسلم كلبه فزجره) أى اغراه (مجوسى بالصياح) عليه (فانزجر) أى زاد طلبه بزجره (حل) الصيد (ولو ارسله مجوسى فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله أحد) ولكن انبعث الكلب على أثر الصيد بغير ارسال (فزجره مسلم فانزجر) فاخذ الصيد (حل) والقياس أن لا يحل وكذا جميع الاحكام فى البازى الا أنه وضع المسائل فى الكلب لانه محل الاشتباه (وان رمى وسمى وجرح أكل وان أدركه حيا ذكاه وان لم يذكه) حتى مات (حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل) الصيد بالسهم أى تكلف الطيران معه بمشقة (وغاب) عن النظر (وهو فى طلبه) حتى أصابه (حل) استحسانا (وان قعد عن طلبه ثم أصابه) الرامى (ميتا لا) يحل (وان رمى صيدا فوقع فى ماء) أو على سطح أو) على (جبل) أو على حجر أو شجر او حائط (ثم

فصاب كان قد شد رجليها للذبح فذبحها انسان بغير اذنه لا يضمن

كتاب الكراهة

(مسئلة) ان قيل أى اناء طاهر من غير النقدين ولا هو مغصوب ولا مملوك للغير لا يجوز استعماله (فالجواب) انه المتخذ من أجزاء الآدمى من شعر أو من غيره وحرمة استعماله لكرامة الآدمى لا لنجاسته (مسئلة) ان قيل أى شئ نهى عنه فى المساجد لاشتمال فعله على معنى يقتضى الاخلال بتعظيمها ويجوز فعله فى المسجد الحرام (فالجواب) انه تعريف اللقطة (مسئلة) ان قيل أى حيوان مأكول ملكه انسان مسلم ملكا صحيحا وذبحه ذبحا صحيحا ولا يحل له ولا لغيره اكله (فالجواب) انه الحلال من الحيوانات المأكولة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة (مسئلة) ان قيل أى اناء مباح الاستعمال طاهر يكره الوضوء منه (فالجواب) انه اناء خص الانسان به نفسه يتوضأ به دون غيره من البزازية (مسئلة) ان قيل أى مكان من المسجد يكره للمسلم الجلوس فيه (فالجواب) انه المكان الذى يعينه الانسان لنفسه فيه ذكره فى البزازية (مسئلة)

تردى) أى سقط (منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء) أو على الجبل فاستقر عليه (حل) أكله اذا لم يكن شيء من ذلك محددا فان كان محددا فاصابه وجرحه لم يحل ولو الطير مائيا فوقع فى الماء فان انغمس فيه حرم والا حل (وما قتله المعراض بعرضه) وهو سهم بلا ريش يجرى عرضا غالبا (أو) قتلته (البندقة) وهى طينة مدورة (حرم) وان قتله المعراض بحده يؤكل (وان رمى صيدا فقطع عضوا) منه ومات (أكل الصيد لا العضو) هذا اذا بان شيأ يبقى المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل والفخذ وثلثه مما يلى القوائم والاقل من نصف الرأس (وان قطعه اثلاثا و) قد كان (الاكثر مما يلى العجز) أو قطع رأسه أو نصفها أو أكثر منه (أكل كله وحرم صيد المجوسى والوثنى والمرتد) والمحرم بخلاف الكتابى (وان رمى صيدا) وأصابه (فلم يثخنه) أى لم يضعفه الرمى (فرماه آخر فقتله فهو للثانى وحل) الصيد (وان اثخنه) واضعفه (فللاول و) لكن (حرم) الصيد هذا اذا كان الرمى الاول بحال ينجو منه الصيد والا فان بقى فيه قدر حياة المذبوح يحل وان كان الرمى الاول بحيث لا يعيش منه الصيد لكن فيه أكثر من حياة المذبوح حل عند أبى يوسف خلافا لمحمد (وضمن الثانى للاول قيمته) كلها وقت اتلافه (غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لحمه لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص

كتاب الرهن

(هو) شرعا (حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه) أى ذلك الحق (منه) أى من الشيء المرهون (كالدين) حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا او باطنا أو ظاهرا فقط كثمن عبد وجد حرا أو خل وجد خمرا سواء كان الدين حقيقة كما ذكرنا أو حكما كالاعيان المضمونة بالمثل أو القيمة (وينعقد) الرهن (بايجاب وقبول ويتم بقبضه) حال كونه (محوزا) مقسوما فلا يجوز رهن المشاع (مفرغا) عن ملك الراهن فلا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن (مميزا) أى لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كما لو رهن الثمر على رأس الشجر دون الشجر أو عارضا كرهن الحنطة فى الجوالق دون الجوالق (والتخلية) بين الرهن والمرتهن (فيه) أى فى الرهن (وفى البيع قبض) فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف انه لا يثبت فى المنقول الا بالنقل (و) يجوز (له) أى للراهن (أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه) المرتهن (وهو) أى المرهون (مضمون) بعد القبض (بالاقل من قيمته) يوم القبض (ومن الدين فلو هلك) المرهون (وقيمته مثل دينه) أى دين المرتهن (صار) المرتهن (مستوفيا دينه) حكما (وان كانت) قيمة الرهن (اكثر من دينه فالفضل أمانة) فلا يضمنها (وبقدر الدين صار مستوفيا دينه) حكما (وان كانت أقل) من دينه (صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن) على الراهن (بالفضل) فلو رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه ولو قيمته خمسة يرجع على الراهن بخمسة ولو خمسة عشر فالفضل أمانة (وله) أى للمرتهن (أن يطالب الراهن) أى وقت شاء (بدينه

ويحبسه

ان قيل أى ماء طهور فى حوض كبير ليس فيه ما يضر بالانسان لا يحل لاحد شربه مع انه ليس مسبلا للوضوء ولا مخصوصا باحد دون أحد (فالجواب) ما رأيت بخط العلماء عن الحاوى صبى ملأ الكوز من الحوض ثم أفرغه فيه لا يحل لاحد أن يشرب منه وعزاه لاحكام الصغار (مسئلة) ان قيل أى رجل تناول قدح ماء فلما شرب نصفه حرم عليه النصف الباقى (فالجواب) أنه رجل رعف فى القدح بعد شرب نصفه فتنجس الباقى فحرم والله أعلم

كتاب الضمان

(مسئلة) ان قيل أى رجل ترك كتابه بين عشرة فضاع ووجب الضمان على واحد منهم والحال أنه لا صنع له فى الضياع (فالجواب) انه لما ترك كتابه بين العشرة ضمنوا أجمعين ثم لما قاموا واحدا بعد واحد فتقرر الضمان على آخرهم قياما لانه تعين للحفظ (مسئلة) رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة لك هبة وخمسة وديعة عندك فاستهلك الخمسة وهلكت الباقية فماذا يضمن (فالجواب) انه يضمن سبعة ونصف درهم لان الخمسة التى هى هبة

ويحبسه به) لبقاء حقه بعد الرهن (و) اذا طلب المرتهن دينه (يؤمر المرتهن باحضار رهنه و) اذا أحضره يؤمر (الراهن بأداء دينه أولا) ثم يؤمر المرتهن بتسليم الرهن هذا اذا كان الدين حالا والافيطالبه عند حلول الاجل (وان كان الرهن فى يد المرتهن لا يمكنه) أى لايجب على المرتهن أن يمكن الراهن (من البيع حتى يقضيه) أى الراهن المرتهن (الدين فاذا قضى) الراهن (سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما) فى العبد (وسكنى) فى الدار (ولبسا) فى الثوب (واجارة واعارة) فى العبد والدار والثوب والدابة الا باذن الراهن (و يحفظه) المرتهن (بنفسه وزوجته وولده الكبير (وخادمه) الحر الذى استأجره مسانهة أومشاهرة لامياومة (الذى فى عياله) راجع للجميع (وضمن بحفظه بغيرهم و) ضمن (بايداعه وتعديه قيمته) كلها فيسقط الدين بقدرها (وأجرة بيت حفظه) أى الرهن (و) أجرة (حافظه على المرتهن) فى الروايات المشهورة (وأجرة راعيه) لو حيوانا (ونفقة الرهن والخراج) والعشر (على الراهن) فقط والاصل ان كل مايحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن

﴿باب مايجوز ارتهانه﴾

أى أخذه رهنا (والارتهان به) أى أخذ الرهن بذلك الشىء (ومالايجوز) منهما (لايصح رهن المشاع) مطلقا مقارنا أوطارئا من شريكه أوغيره يقسم أولا لعدم كونه مميزا (و) لا رهن (الثمرة على النخل دونها و) لا رهن (زرع الارض دونها) ولو رهن الارض دون النخل أو رهن الارض دون الزرع أو النخل دون الثمر لم يجز أيضا (و) لا رهن (الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا) يصح (بالامانة) كالودائع والعوارى والمضاربات ومال الشركة (و) لا (بالدرك) خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر (و) لا بعين مضمونة بغيرها أى بغير مثل وقيمة مثل (المبيع) فى يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن (وانما يصح) الرهن (بدين ولو) كان (موعودا) بأن رهن ليقرضه ألفا مثلا فاذا هلك هذا الرهن فى يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين اذا كان الدين مساو يا للقيمته أوأقل أما اذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة (و) انما يصح (برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك) الرهن فى مجلس العقد تم السلم والصرف و (صار) المرتهن (مستوفيا) حكما وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا وفى الثالثة متى هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا للمسلم فيه (و) يجوز (للاب أن يرهن بدين عليه عبد الطفله) والوصى كذلك وقال أبو يوسف لايملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه أمانة (وصح رهن الحجرين) أى الذهب والفضة (والمكيل والموزون فان رهنت) هذه الاشياء (بجنسها هلكت بمثلها من الدين) مطلقا (ولاعبرة بالجودة) ولو رهن فضة وزنها عشرة بعشرة وهلكت فان كانت قيمته مثل وزنها سقط بالاتفاق وان كانت قيمته أقل من وزنها فكذلك وعندهما يضمن

فاسدة مضمونة ومن الخمسة الاخرى نصفها أمانة فيضمن منها درهمين ونصفا (مسئلة) ان قيل أى رجل هدم دار انسان بغير اذنه أو جداره وهو مستقيم غير مخوف الهدم ولا ضمان عليه (فالجواب) انها دار أو جدار فى محلة وقع فيها حريق فهدم الرجل دار انسان أو جداره لينقطع الحريق عن السكة باذن السلطان (مسئلة) ان قيل أى شىء أفسده رجلان فكان الضمان على الثانى دون الاول (فالجواب) ان هذا ابريق فضة هشمه رجل ثم هشمه آخر برئ الاول وضمن الثانى وكذلك الحنطة اذا صب عليها انسان ماء ثم جاء آخر فصب عليها ماء زاد فى نقصانها فالضمان على الثانى

﴿كتاب الجنايات﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل جنى على انسان جناية ان مات المجنى عليه وجب على الجانى نصف الدية وان عاش وجبت الدية كاملة وقال ابن العز ان شيخه الطرسوسى نظم هذه المسئلة من البحر الخفيف فقال
ماجوابى يامعشر الاعيان وحماة لمذهب النعمان
هذه نكتة يسأل عنها أذكياء الشيوخ والشبان

المرتهن قيمته من خلاف جنسه (ومن باع عبدا على) شرط (أن يرهن المشترى بالثمن شيأ بعينه) جاز استحسانا واذا باع على هذا الشرط (فامتنع) المشترى (لم يجبر) لكونه غير لازم (وللبائع فسخ البيع) لفوات الوصف المرغوب (الا أن يدفع المشترى الثمن دفعا (حالا أو) يدفع (قيمة الرهن رهنا وان) اشترى ثوبا بدرهم و (قال) المشترى (للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو) أى الثوب (رهن) وعند أبى يوسف يكون وديعة (ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته) حتى يؤدى باقى الدين (كالمبيع) أى كما اذا باع شيأ والمبيع فى يد البائع فنقد المشترى بعض الثمن وأراد أن يأخذ بعض المبيع لا يملك ذلك (ولو رهن عينا) واحدة (عند رجلين بدين لكل منهما (صح) وجميعها رهن عند كل منهما ولو غير شريكين فان تهايآ فكل منهما فى نوبته كالعدل فى حق الآخر ولو كان الرهن مما يتجزأ فعلى كل حبس النصف فلو دفع لصاحبه كله ضمن خلافا لهما (والمضمون على كل) من المرتهنين (حصة دينه فان قضى) الراهن (دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما) أى من الرجلين (على رجل انه) أى كل واحد (رهنه) أى رهن هذا العبد مثلا (عنده وقبضه) لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذاك فى آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا (ولو مات راهنه و) قد كان (العبد فى أيديهما) أو لم يكن (فبرهن كل) منهما (على ما وصفنا) أى على ان الراهن رهن العبد وقبض المدعى العبد المرهون (كان فى يد كل واحد) منهما (نصفه رهنا بحقه) استحسانا .

﴿باب الرهن يوضع على يد عدل﴾

(وضعا) أى الراهن والمرتهن (الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه أحدهما منه ولو هلك فى يده (يهلك فى ضمان المرتهن) ولو دفع الى أحدهما ضمن لتعديه فلو تلف بعده أخذا منه قيمته وجعلاها عنده أو عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا فى يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا (فان وكل) الراهن (المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح) ولو وكل صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يصح خلافا لهما (فان شرطت) الوكالة (فى عقد الرهن) فليس للراهن أن يعزله ولو عزله (لم ينعزل بعزله و) لم ينعزل (بموت الراهن والمرتهن) اذا لم يكن المرتهن وكيلا (وللوكيل بيعه) بعد موت الراهن (بغيبة ورثته وتبطل الوكالة (بموت الوكيل) ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه (ولا يبيعه المرتهن أو الراهن الا برضا الآخر فان حل الاجل) وأبى الوكيل الذى فى يده الرهن أن يبيعه (و) قد (غاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه) سواء كانت الوكالة مشروطة فى العقد أو لا (كالوكيل بالخصومة اذا) أبى عن الجواب و (غاب موكله أجبر عليها) بخلاف الوكيل بالبيع فانه لا يجبر اذا امتنع (وان باعه العدل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن) العدل (فالعدل) بالخيار ان شاء (يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه) الذى أعطاه وتوضيحه بالاصل (وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن

قيمته)

رجل قد هفا بغير اختيار
منه فيما مضى من العدوان
فجعلتم جزاء ذلك ان ما
ت وان عاش ما هما شيئان
بل جعلتم ضعف الذى قدروه
بعد موت له بلا نكران
للحياة له اذا عاش فيها
فاعجبوا منه يا أولى الاتقان
واذكروا وجه حكم الله
يوم عرض الورى على النيران
(فالجواب) أن هذا رجل ختن صبيا باذن أبيه فقطع حشفة الصبى فان مات الصبى وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن الدية كلها كذا فى المحيط وقد نظمت الجواب فقلت
خذ جوابا يا أوحد الاعيان
فاق نظما قلائد العقيان
خاتن قاطع لكمرة طفل
خطأ منه عند قصد الختان
فاذا مات بعد اذن أبيه
حط نصف الديات هذا الجانى
واذا عاش ذاك كان عليه
كلها كاملا بلا نقصان
(مسئلة) ان قيل أى رجل فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه أربع ديات (فالجواب) أن هذا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه أربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات (مسئلة) ان قيل أى

قيمته) بحكم التخيير (مات) الرهن (بالدين) وصح الايفاء (وان ضمن المرتهن) فاستحق (رجع على الراهن بالقيمة) التي ضمنها الضرره (وبدينه) لانتقاض قبضه

﴿باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته﴾

أي الرهن (على غيره) (يوقف بيع الراهن) رهنه (على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه) أي قضاء الراهن دين المرتهن فان وجد أحدهما انفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز البيع وفسخ لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع (ونفذ عتقه) أي عتق الراهن العبد المرهون بلا اجازة المرتهن سواء كان موسرا أو معسرا (وطولب بدينه لو) كان (حالا) والراهن موسرا ولا يضمنه قيمته (ولو) كان (مؤجلا أخذ منه) أي من الراهن (قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه) حتى يحل الدين ان كان موسرا (ولو) كان الراهن (معسرا سعى العبد) للمرتهن (في الاقل من قيمته ومن الدين) وقضى به الدين سواء كان حالا أو مؤجلا (ويرجع) العبد (به) أي بما سعى (على سيده) اذا أيسر (واتلاف الراهن) الرهن (كاعتاقه) فيما مر (وان أتلفه) أي الرهن (أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته) يوم هلك (فتكون رهنا عنده وخرج) الرهن (من ضمانه) أي المرتهن (باعارته من راهنه) ليستخدمه أو يعمل له عملا (فلو هلك) بعد الاعارة (في يد الراهن يهلك مجانا) بغير عوض وللمرتهن أن يسترده الى يده (وبرجوعه) الى المرتهن (عاد ضمانه اليه (ولو أعاره) أو أودعه (أحدهما أجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل) من الراهن والمرتهن (أن يرده رهنا) كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة أو الرهن من المرتهن أو من أجنبي اذا باشرها أحدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ لانها عقود لازمة (وان استعار ثوبا ليرهنه صح) الاستعارة والرهن بأي شيء كان وبأي مقدار شاء ولمن شاء وفي أي بلد شاء (ولو عين المعير (قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف) المستعير ما قيده به المعير (ضمن المعير المستعير) ان شاء وتم العقد بينه وبين المرتهن (أو) ضمن (المرتهن) ويرجع بما ضمن وبالدين على الراهن (وان وافق) المستعير المعير (وهلك) الرهن (عند المرتهن صار مستوفيا) دينه لو قيمته مثل الدين أو أكثر ولو أقل صار مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل على الراهن (و وجب مثله) أي مثل ما سقط من دين الراهن (للمعير على المستعير ولو افتكه) أي خلص الرهن (المعير) بغير رضا الراهن (لا يمتنع المرتهن) عن دفع الرهن الى المعير (اذا قضى) المعير (دينه) ثم يرجع المعير على الراهن بما أدى وان ساوى الدين القيمة وان كان الدين أزيد فالزائد تبرع (وجناية الراهن والمرتهن على الرهن) كلا أو بعضا (مضمونة) و يسقط من دين المرتهن بقدرها (وجنايته) أي الرهن (عليهما وعلى مالهما هدر) أي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه (وان رهن عبدا يساوي ألفا بألف مؤجل فرجعت قيمته الى

رجل قطع أذن انسان فوجبت عليه خمسمائة دينار ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون دينارا قال ابن العز وقد نظمتها في أبيات من بحر الكامل فقلت

يا أيها الاعلام يا من قد حووا
حسن البراعة مع كمال بيان
ما قولكم في قاطع أذن امرئ
وعليه فيه يا أولي الاتقان
نصف الذي سموه بالدية اسمعوا
وعليه نصف العشر يا اخواني
في قتله حقا يقينا فانعموا
بجوابه مع صحة البرهان

(فالجواب) أن هذا صبي خرج رأسه عند الولادة فقطع رجل أذنه فان تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهو خمسمائة دينار ولو قطع رأسه قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي جارية أو غلام يساوي خمسين دينارا فان دية الجنين نصف عشر دية المولود وقد نظمت الجواب فقلت مرتجلا وقت الكتابة

هاك الجواب مبين البرهان
يا أوحد العلماء في الاتقان
ذا قاطع أذن الصبي ورأسه
عند الولادة قد بدت لعيان
ان عاش بعد ولادة فالنصف من
دية تغرمه لهذا الجاني
وعليه ان يك قاطعا رأساله
اذ ذاك غرة اسمعوا تبياني
من عبد او أمة يساوي سيدي
خمسين دينارا من الاثمان

مائة) بسبب نقصان السعر أو نقصان العين (فقتله رجل) خطأ (وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض) من القاتل (المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ) من بقية الالف (ولو) رهن عبدا بالف و (باعه بمائة بأمره) أى أمر الراهن (قبض المرتهن (المائة قضاء من حقه ورجع) على الراهن (بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة) والمسئلة بحالها (فدفع به أفتكه) الراهن وجوبا (بكل الدين) وهو الالف لقيام الثانى مقام الاول وقال محمد ان شاء أفتكه بكل دينه أو ترك على المرتهن بدينه (وان مات الراهن باع وصيه الرهن) باذن المرتهن (وقضى الدين) لقيامه مقامه (فان لم يكن له وصى نصب له) وصى (وأمر) ذلك الوصى (ببيعه)

﴿فصل﴾ فى المتفرقات لو (رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوى عشرة فهو رهن بعشرة) كما كان هذا اذا لم ينتقص شئ من كيله بالتخمر أما اذا انتقص شئ من كيله بالتخمر سقط الدين بقدره (وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت الشاة (فدبغ) المرتهن (جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن بدرهم) فيفتكه الراهن به ولا شئ عليه غيره (ونماء) أى زيادة (الرهن كالولد والتمر واللبن والصوف) والوبر والارش ونحو ذلك يكون (للراهن وهو) أى النماء (رهن مع الاصل) فيحبسه حتى يستوفى الدين (و) لكن لو هلك النماء (يهلك مجانا) فلا يسقط شئ من الدين بهلاكه (وان بقى) النماء (وهلك الاصل فك) النماء (بحظه فيقسم الدين على قيمته) أى قيمة النماء (يوم الفكاك و) على (قيمة الاصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته) كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فتسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به (وتصح الزيادة فى الرهن) وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضا (لا) تصح الزيادة (فى الدين) بأن رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم أخذ من المرتهن مائة أخرى وجعل العبد رهنا بمائتين فانه لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى اذا مات سقط الدين الاول ويبقى الثانى بلا رهن (وان رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل) من العبدين (ألف فالاول رهن) كما كان (حتى يرده الى الراهن) فلو هلك قبل الرد يضمن المرتهن (والمرتهن فى العبد) (الآخر أمين حتى يجعله مكان الاول) فلو هلك عنده قبل أن يرد الاول الى الراهن لا يضمن

﴿كتاب الجنايات﴾ فى النفوس والاطراف

القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب (موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح) كالسيف (ونحوه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة) وهى قشر القصب وكذا زجاج وابرة فى مقتل (والنار الاثم والقود عينا) فلا يصير مالا الا بالتراضى فيصح صلحا ولو بمثل الدية أو أكثر (الا أن يعفى لا) أى ليس موجب القتل عمدا (الكفارة و) موجب (شبهه) أى شبه

هى عشر ما أوجبته من قبل ذا فى قطعه أذنا من الآذان

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل جنى جناية وضم اليها أخرى فأثر ضم الجناية الاخرى اليها خفة على الجانى (جوابها) ان هذا رجل قاطع طريق قتل انسانا فانه يقتل حدا وليس للاولياء أن يعفوا عنه ولو أخذ مع القتل أقل من عشرة دراهم لا يقطع فقد أثر ضم الجناية الاخرى خفة حيث قبل عفو الاولياء كذا ذكره فى النهاية (مسئلة) ان قيل أى جنس من أعضاء الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة أخماس دية (جوابها) انها الاسنان يجب بها ستة عشر ألف درهم ذكره فى النهاية والمحيط (مسئلة) أى عضوين يجب باتلافهما مرة ديتان ومرة دية وحكومة عدل (جوابها) انهما الذكر والانثيان اذا قطع الذكر ثم الخصيتين فعليه ديتان واذا قطع الخصيتين ثم الذكر ففى الخصيتين الدية وفى الذكر حكومة عدل (مسئلة) ان قيل أى رجل قتل انسانا فلم يجب عليه بقتله شئ ولو جنى عليه فقطع عضوا من أعضائه ضمن (فالجواب) أنه رجل قتل مكاتبه أو قطع عضوا من أعضائه فلا ضمان عليه

قتل العمد (وهو أن يتعمد ضربه بغير ماذكر) أي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبير بن عنده خلافا لهما (الاثم والكفارة) في الصحيح (ودية مغلظة على العاقلة) في ثلاث سنين (لا القود) أي القصاص (و) موجب القتل (الخطا وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو شخصا حربيا فاذا هو مسلم أو غرضا) أي هدفا أو صيدا (فأصاب) السهم (آدميا) فقتله أو رمى غرضا فجاوزعنه الى ماوراءه فأصاب رجلا أو قصد رجلا فأصاب غيره (و) موجب قتل (ما جرى مجراه) أي مجرى الخطا (كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة) أي موجبهما الكفارة لا اثم القتل ولكن لا يعرى عن الاثم بترك المبالغة (والدية على العاقلة) في ثلاث سنين (و) موجب (القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه) راجع لهما (الدية على العاقلة) اذا تلف به آدمي (لا الكفارة) هذا اذا كان البئر على ممر الناس والا فلا دية عليه (والكل يوجب حرمان الارث) لو الجاني مكلفا (الا هذا) أي القتل بسبب لعدم قتله (وشبه العمد في حق النفس عمد فيما سواها) من الاطراف حتى لو ضرب بخشبة على مفصل يد انسان فأبانها اقتص منه

﴿باب ما يوجب القود ومالا يوجبه﴾

(يجب القصاص بقتل كل محقون) أي محفوظ (الدم على التأبيد عمدا) وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء شبهة الولاد والملك (ويقتل الحر بالحر و) يقتل الحر (بالعبد و) يقتل (المسلم بالذمي ولا يقتلان) أي المسلم والذمي (بالمستأمن) ويقتل المستأمن بمثله قياسا لا استحسانا (و) يقتل (الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون) لوجود المساواة بين هؤلاء في العصمة (و) يقتل (الولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة) وان علياً من أي جهة كانا (كالاب) لانهم أسباب احيائه فلا يكون سبب افنائهم (ولا) يقتل الرجل (بعبده ومدبره ومكاتبه) ولو قتل العبد مولاه عمدا لا رواية فيه وقال أبو جعفر يقتل (و) لا (بعبد ولده) ولو قتل عبد أبيه قتل به حرى (و) لا (بعبد ملك بعضه وان ورث الولد) قصاصا على أبيه) أي أصله (سقط) بأن قتل أب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث القصاص الواجب على أبيه ويسقط لما ذكرنا (وانما يقتص) أي لا يستوفى القصاص الا (بالسيف) ونحوه من السلاح وان قتله بغيره وان استوفى بغيره لا يضمن شيئا لكنه يعزر (مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث حر) غير سيده أولا (يقتص) المولى لتعينه وفي الاولى خلاف محمد (وان ترك وفاء ووارثا) حرا غير المولى (لا) يقتص وان اجتمعا (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) فان اجتمعا كان للراهن أن يستوفي القصاص وقيل لا يثبت القصاص وان اجتمعا (ولابي المعتوه القود والصلح) على قدر الدية أو أكثر منه وان وقع بأقل منه لم يجز

والله أعلم

﴿كتاب الوصايا﴾

(مسئلة) ان قيل أي رجل أوصى لقريبه فجازت الوصية ولم تتوقف وأوصى لاجنبي فلم تجز وصيته له ﴿فالجواب﴾ ان هذا رجل أوصى لقريب له غير مستحق لميراثه ولا لشيء منه فجازت الوصية ولم تتوقف على اجازة أحد من الورثة لانها بدون الثلث ولو أوصى الى أجنبي ولكن الاجنبي كان قتل الموصي بعد ذلك من الحاوي القدسي ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل حرمت وصيته لابنه وأبيه ويستحقان ما أوصى به لهما من غير اجازة (فالجواب) ان هذا رجل من أهل الحرب مستأمن أوصى لابيه المسلم وابنه الذمي منه أيضا ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل أوصى لزيد بقدر سماه من ثلث ماله فان كان الموصى له ذا مال دفعنا له جميع الموصى له به وان كان فقيرا منعناه ذلك وقد رأيت ابن فرحون ذكر هذا في الديباج المذهب معزوا الى عبد الواحد بن المنير ابن أخي ناصر الدين الملقب بعز القضاة من نظمه وهو

ويجب كمال الدية (لا العفو بقتل وليه) أي ولي المعتوه أو قطع يده (والقاضي كالاب) في الصحيح (والوصي يصالح) عن القتل (فقط) بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا (والصبي كالمعتوه) فيما ذكر (و) من قتل وله أولياء صغار وكبار كان (للكبار القود قبل كبر الصغار) خلافا لهما (وان قتله بمر) وهو الذي يعمل به في الطين (يقتص ان أصابه الحديد) بحده مطلقا عندهم جرحه أولا وكذا لو أصابه ظهره وجرحه (والا) يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه (لا) يقتص (كالخنق والتغريق) فانه لا يجب القصاص فيهما خلافا لهما وفي المجتبى لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر (ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص) الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه (وان مات بفعل نفسه) وبفعل (زيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية) في ماله ان كان القتل عمدا والا ففي عاقلته (ومن شهر) أي سل (على المسلمين سيفا) أو سكينا (وجب قتله) في الحال ان لم يمكن دفعه الا به (ولا شئ) على قاتله (بقتله) بخلاف الجمل الصائل (ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا) سواء كانت صغيرة أو كبيرة (ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه) عمدا (فلا شئ عليه) هذا اذا لم يدل الحال على المزح واللعب كما في الزيلعي ولا يعتبر احتمال الجد واظهار المزح ولو دل الحال على الجد جاز قتله دفعا (وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه) عمدا (قتل به) خلافا لهما (وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية) في ماله (وعلى هذا) الحكم (الصبي) اذا شهر على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية خلافا لابي يوسف (و) كذا (الدابة) اذا صالت على رجل فقتلها يجب عليه الضمان (ولو ضربه الشاهر فانصرف) وترك الضرب وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا (فقتله الآخر) وهو المشهور عليه (قتل القاتل) لانه بالانصراف عادت عصمته (ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة) من بيته أو قصد أخذ ماله وان لم يخرجه (فاتبعه) رب البيت (فقتله فلا شئ عليه) اذا كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل وان تمكن بدونه وقتله قتل به

﴿باب القصاص فيما دون النفس﴾

(يقتص بقطع اليد من المفصل) ولو القطع من نصف ساعد أو ساق أو من قصبة أنف لم يقتص (وان كانت يد القاطع أكبر) من يد المقطوع لاتحاد المنفعة (وكذا الرجل ومارن الانف والاذن و) كذا (العين ان) ضربت و (ذهب ضوؤها وهي قائمة) غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة فيذهب ضوؤها (ولو قلعها) أي نزع العين (لا) يقتص لتعذر المماثلة (والسن) يقتص به (وان تفاوتا) طولا وكبرا فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى موضع أصل السن و يسقط ماسواه و به يفتى مجتبى ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب

وفي العلم أفنى عمره في اشتغاله
عن المرء يوصي قاصدا وجه ربه
لذي بدعا سماه من ثلث ماله
فان يكن الموصى له متولا
دفعنا له الموصى به بكماله
وان كان ذا فقر وقل وفاقة
حرمناه ذاك المال فارث لحاله
أيحرم ذو فقر ويعطى ذو غنى
لعمرك مارزق الفتى باحتياله
فلا تعتمد الا على الله وحده
ولا تستند الا لعز جلاله

﴿كتاب الفرائض﴾

اعلم ان الالغاز والاحاجي في الفرائض كثيرة جدا لو أردنا استيفاءها لجاءت مثل مجموع كتابنا هذا ولكن ذكرنا هنا منها طرفا لطيفا حسنا ظريفا لئلا يخلو كتابنا هذا منها والا فالفرائض علم مستقل برأسه ولذا لم يذكر صاحب الهداية كتاب الفرائض فيها

(مسئلة) ان سئل عن أول ميراث قسم في الاسلام (فالجواب) انه ميراث سعد ابن الربيع كذا في المحيط

﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل صحيح قال المريض أوص فقال بم أوصي انما يرثني عماتك وخالاتك وجداتك وأخواتك وزوجاتك وقد نظم هذه المسئلة بعضهم

أتيت مريضا أعود بنصح
وقد خامر القلب منه سقاما

(وكل شجة تتحقق فيها المماثلة) يقتص بها (ولا قصاص في عظم) غير السن على القول بأنه عظم (و) لا في (طرفي رجل وامرأة) لتفاوتهما شرعا (ولا) في طرفي (حر وعبد) سواء قطع الحر يد العبد أو بالعكس (و) لا في طرفي (عبدين وطرف المسلم والكافر سيان) فيجري القصاص بينهما في الاطراف (و) لا في (قطع يد من نصف الساعد و) لا في (جائفة برئ منها) قيد به لانه اذا مات منها يقتص (و) لا في (لسان وذكر) مطلقا وعن أبي يوسف أنهما اذا قطعا من أصلهما يقتص (الا أن يقطع الحشفة) فيقتص ولو بعضها أو بعض الذكر فلا قصاص (وخير) المجني عليه (بين القود) و (أخذ الارش ان كان القاطع أشل أو ناقص الاصابع أو كان رأس الشاج أكبر) من رأس المشجوج وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه

❊(فصل وان صولح)❊ عن دم عمد (على مال) ولو قليلا (وجب حالا) عند الاطلاق (وسقط القود و) كذا (ينصف) بدل الصلح (ان أمر الحر القاتل وسيد) العبد (القاتل رجلا بالصلح عن دمهما) العمد الذي اشترك فيه (على ألف ففعل) المأمور وذلك فيكون الالف على الحر والمولى نصفين (فان صالح أحد الاولياء حظه) أي نصيبه (على عوض أو عفا) سقط القصاص (فلمن بقي) من الاولياء (حظه من الدية) في ثلاث سنين على القاتل وهو الصحيح وقيل على العاقلة (ويقتل الجمع بالفرد) اذا جرح كل واحد جرحا مهلكا والا (و) يقتل (الفرد بالجمع اكتفاء) ولا شئ لهم من المال (فان حضر واحد من أولياء المقتولين (قتل) الفرد (له وسقط حق البقية) من الاولياء (كموت القاتل لفوات المحل (ولا يقطع يدا رجلين بيد) رجل واحد (و) لكن (ضمنا ديتها وان قطع رجل (واحد يميني رجلين) لحضرا (فلهما قطع يمينه ونصف الدية) يقسمانه نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب (فان حضر واحد) منهما (وقطع يده فللآخر عليه) أي على الجاني (نصف الدية) ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود (وان أقر عبد) مأذون أولا (بقتل عمد يقتص به) ولو أقر بالخطأ لم يجز اقراره (وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا (يقتص للاول) لانه عمد (وللثاني الدية) على عاقلته لانه خطأ

❊(فصل)❊ في الفعلين (ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالامرين) أي بالقطع والقتل (ولو) كانا (عمدين أو) كانا (خطأين أو) كانا (مختلفين تخلل بينهما برء أولا) فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل (الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء) فانهما يتداخلان (فيجب دية واحدة) وان تخلل برء لم يتداخلا كما علم (كمن ضرب مائة سوط فبرئ من تسعين) ولم يبق أثر الجراحة (ومات من عشرة) فان الواجب دية واحدة (وان عفا المقطوع عن القطع) العمد (فمات منه ضمن القاطع الدية) في ماله خلافا لهما (ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو) عفا (عن الجناية لا) يضمن الدية أيضا وحينئذ (فالخطأ يعتبر (من الثلث) أي ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية

فقلت له أوص بما قد تركت
فقال الا قد كفيت الملاما
ففي عمتيك وفي خالتيك
وفي جدتيك تركت السواما
وأختاك حقهما ثابت
وزوجاك يحرزن منه التماما
أولئك يا ابن أبي خالد
مراتب عشرجوين السهاما

❊فالجواب❊ ان هذا رجل صحيح متزوج بجدتي مريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح أم أمه وأم أبيه فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح من المريض بنتين فاللتين من جدة الصحيح أم أمه خالتاه واللتان من أم أبيه عمتاه وقد كان أبو المريض متزوجا أم الصحيح فولدت له بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية وأربعين وقد أجبت عن النظم بنظم مثله فقلت

أرى زوجتا ابن أبي خالد
هما جدتا من أصاب السقاما
وزوجا الوليد هما جدتان
لذلك أيضا وليسا حراما
وكل أتت يا أخي بابنتين

(والعمد) يعتبر (من كل المال) فلا يضمن العاقلة شيأ وكذا اذا عفا عن الشجة ثم سرى الى النفس (وان قطعت امرأة يد رجل عمدا) أوخطأ (فتزوجها) مقطوع اليد (على يده ثم مات) بالسراية (فلها مهر مثلها والدية في مالها) وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل (وعلى عاقلتها) أى عاقلة المرأة (لو) كان (خطأ) ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج (وان تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شئ لورثته عليها لو) كان القطع (عمدا) لرضاه بالسقوط (ولو) كان (خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ماترك) وثلث مازاد على مهر المثل يكون (وصية) للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط (ولو قطع يده فاقتص له فمات) المقطوع (الاول قتل) الثاني (به) لسرايته وعن أبي يوسف أنه لا يقتص (وان قطع) ولى المقتول (يد القاتل) العامد (و) بعد ذلك (عفا) عن القتل (ضمن القاطع دية اليد) لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شئ عليه

باب الشهادة في القتل

(ولا يقيد) ابن (حاضر بحجته اذا أخوه غاب عن خصومته) ولكن قبلت البينة وحبس القاتل (فان بعد) الغائب عن الغيبة (لابد من اعادته) أى اعادة الغائب البينة (ليقتلا) القاتل وقالا لا يعيد (ولو) كان القتل (خطأ أو) كان المدعى (دينا) لابيهما على آخر (لا) يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع (فان أثبت القاتل عفو الغائب لم يقد) بعد حضور الغائب أيضا (وكذا) الحكم (لو قتل عبدهما) عمدا أو خطأ (وأحدهما غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت) شهادتهما وهو عفو عنهما (فان صدقهما القاتل) في العفو دون المشهود عليه (فالدية) كلها (لهم أثلاثا وان كذبهما) القاتل والمشهود عليه (فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية) وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية لكنه يصرف الى الشاهدين ولو صدقهما المشهود عليه والقاتل فلا شئ للمشهود عليه ولهما ثلثا الدية (ولو شهدا) أى الشاهدان (أنه ضربه) عمدا بشئ جارح (فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص به) ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته بزازية (وان اختلف شاهدا القتل في الزمان) أى زمان القتل (أو) في (المكان) أى مكانه (أو فيما به القتل) أى في الآلة كشهادة أحدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين (أو قال أحدهما قتله بالعصا وقال الآخر لم أدر بماذا قتل) أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به (بطلت) الشهادة في الكل لان القتل لا يتكرر ولو كانت الشهادتان باقراره جازت (وان شهدا أنه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية) في ماله في ثلاث سنين استحسانا (وان أقرا أن كلا) أى كل واحد (منهما قتله وقال الولى قتلتماه جميعا له قتلهما) عملا باقرارهما (ولو كان مكان الاقرار شهادة) والمسئلة بحالها (لغت) الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته

لهذا السقيم كفيت الملاما
هما عمتان لذاك الصحيح
كذا خالتان يحزن السهاما
واختان كانا لهذا المريض
من أم الصحيح وكل أقاما
ومات الوليد فيراثه
حوين لعمرى منه التماما

(مسئلة) ان قيل أى رجل مات وترك بنين وبنات اقتسموا تركته بالسوية الذكر كالأنثى فلم يكن لواحد منهم أخذ شئ مما قبضه الاناث (فالجواب) ما في النهاية عازيا الى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم أراد واحد منهم انه ينقض القسمة هل له ذلك قال ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ايصاء منه لبناته ببعض ماله والقسمة من البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها

(مسئلة) ان قيل أى أخ وأخت وأمهما ورثوا من رجل وكان نصيب كل واحد الثلث قال ابن العز وقد نظم هذه المسئلة بعضهم فقال
وأخت قاسمت ارثا أخاها
وأمهما فكانوا بالسوية

﴿باب فى اعتبار حالة القتل﴾

(المعتبر حالة الرمى) فى حق الحل والضمان دون الاصابة وحينئذ (فتجب الدية) فى ماله وسقط القود للشبهة (بردة المرمى اليه قبل الوصول) وقالا لا شئ عليه (لا) تجب دية المرتد المرمى اليه (باسلامه و) تجب (القيمة بعتقه) بعد الرمى قبل الاصابة (ولا يضمن الرامى) الذى رمى المقضى عليه بالرجم (برجوع شاهد الرجم بعد الرمى) قبل الاصابة (وحل الصيد بردة الرامى) بعد الرمى (لا باسلامه) بعد الرمى (ووجب الجزاء) على محرم رمى الصيد (بحله) بعد الرمى (لا) يجب الجزاء على الحلال (باحرامه) لما عرفت أن المعتبر حالة الرمى

﴿كتاب الديات﴾

(دية شبه العمد مائة من الابل أرباعا من بنت مخاض) و بنت لبون وحقة (الى جذعة) بادخال الغاية فيجب من كل خمس وعشرون فى ثلاث سنين وهذه هى الدية المغلظة (ولا تغليظ الا فى الابل و) دية (الخطأ مائة من الابل اخماسا ابن مخاض) عشرون (و بنت مخاض) عشرون (و بنت لبون) عشرون (وحقة) عشرون (وجذعة) عشرون (أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم) وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ازار ورداء (وكفارتهما ما ذكر فى النص) وهو تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين (ولا يجوز الاطعام والجنين) أى تحريره (ويجوز الرضيع لو) كان (احد أبويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى) حق (النفس و) فى (ما دونها) روى ذلك عن على موقوفا ومرفوعا (ودية المسلم والذمى) والمستأمن (سواء)

﴿فصل﴾ فيما تجب فيه الدية (فى النفس والانف والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الرأس و) فى (العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديى المرأة) وحلمتيهما والاليتين اذا استأصلهما (الدية) وكذا فرج المرأة من الجانبين وفى ثديى الرجل تجب حكومة عدل وتجب فى بعض اللسان اذا منع الكلام (وفى كل واحد من هذه الاشياء) المزدوجة نصف الدية وفى أشفار العينين الدية اذا لم تنبت فلو نبتت فلا شئ عليه (وفى أحدهما ربعها) ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة (وفى كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففى أحدها ثلث دية أصبع ونصفها) أى نصف دية أصبع (لو) كان (فيها مفصلان) كالابهام (وفى كل سن) من الرجل لان دية سن المرأة نصف دية سن الرجل (خمس من الابل أو خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية) كاملة (كيد شلت وعين ذهب ضوؤها) بالضرب

﴿فصل فى الشجاج﴾ وهى عشرة (فى الموضحة) التى توضح العظم أى تبينه (نصف عشر الدية وفى الهاشمة) التى تكسر العظم (عشرها وفى المنقلة) التى تنقله بعد الكسر

على نسب وتزويج صحيح
ولن يبقى لغيرهم بقيه
أجب ان كنت ذا نظر وفهم
وكيف يكون هذا فى البريه
(فالجواب) ان هذا رجل زوج ابنة ابن ابنه من ابن ابن ابن له آخر فاولدها وقد كان لها بنت من ابن ابن آخر له فى درجتها ثم تفانوا ولم يبق الا هذه الثلاثة والابن الاسفل منهما بدرجة ثم مات هذا الرجل فلابنتى ابنه الثلثان واحداهما أم الاخرى وما بقى فلابن ابن ابن ابنه وهو ابن الكبيرة وأخو الصغيرة من أمها وقد نظمت الجواب فقلت
الا هاك الجواب عن القضية
بألفاظ عذو بتها شهيه
هما اخوان من أم وكانت
لهذا الميت أمهما بنيه
لابن ابن وزوجها حفيدا
يساويها فاولدها رضيه
وكانت قبل قد ولدت لميت
يساويها بنيا والمنيه
أتت للجد فالثلثان حقا
لبنتى ابنه ثم البقيه
لابن ابن الحفيد فكان هذا
تراثا أحرزوه بالسويه
﴿مسئلة﴾ ان قيل رجل مات وترك من الورثة أخاه لابويه وزوجة لها أخ فأخذت الزوجة فرضها وأخذ أخوها الباقى ولم يبق لاخ الميت شئ وقد نظمها الحريرى فى مقاماته فقال

أيها العالم الفقيه الذى فا
ق ذكاه فماله من شبيه
أفتنا فى قضية حادعنها
كل قاض وحار كل فقيه
رجل مات عن أخ مسلم
حرتقى من أمه وأبيه
وله زوجة لها أيها الحبر
أخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز أخوها
ماتبقى بالارث دون أخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا
فهو نص لا خلف يوجد فيه
(فالجواب) ان هذا رجل
زوج ابنه بحماته أم زوجته
فاولدها ابنا ثم مات هو
فكان الابن أخا لزوجة
أبيه من أمها ثم مات جده
فكان ميراثه لزوجته
وأخيها الذى هو ابن ابن
الميت وهو مقدم على الاخ
الشقيق وقد نظم الجواب
ناظم السؤال فقال
قل لمن يلغز المسائل انى
كاشف سرها الذى تخفيه
ان ذا الميت الذى قدم
الشرع أخا عرسه على ابن أبيه
رجل زوج ابنه عن رضاه
بحماته ولا غروفيه
ثم مات ابنه وقد علقت
منه فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء
وأخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح أدنى
الى الجد وأولى بارثه من أخيه
فلذا حين مات أوجب
للزوجة ثمن التراث تستوفيه

(عشر ونصف عشر) من الدية (وفى الآمة) التى تصل الى أم الرأس محل الدماغ (والجائفة) التى تصل الى الجوف (ثلثها) وفى الآمتين ثلثاها وفى الثلاث دية وفى الاربع دية وثلث (فان نفذت الجائفة فثلثاها) أى ثلثا الدية (وفى الحارصة) التى تحرص الجلد اى تخدشه ولا تخرج الدم (والدامعة) بالمهملة التى تظهر الدم ولا تسيله (والدامية) التى تسيل الدم (والباضعة) التى تبضع الجلد اى تقطعه (والمتلاحمة) التى تأخذ فى اللحم وتقطعه والسمحاق التى تصل الى السمحاق وهى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (حكومة عدل) وهى أن يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وبه يفتى ان كان كل منها خطأ (ولا قصاص فى غير الموضحة) وقيل الصحيح وجوب القصاص فيما دون الموضحة أيضا وهو ظاهر الرواية (وفى أصابع اليد) الواحدة (نصف الدية ولو) قطعت (مع الكف (و) لو قطعت الاصابع (مع نصف الساعد) ففى الاصابع والكف (نصف الدية و) فى الزيادة (حكومة) عدل (وفى قطع الكف) من المفصل (و) قد كان (فيها أصبع) واحدة (أو أصبعان عشرها) أى عشر دية اليد فى الاصبع (أو خمسها) فى الاصبعين (ولا شئ فى الكف وفى الاصبع الزائدة) والسن الزائدة (و) فى (عين الصبى وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته) أى صحة كل واحد مما ذكر (بنظر) فى العين (وحركة) فى الذكر (وكلام) فى اللسان تجب (حكومة) عدل وكذا العنين حكما وخلافا (ومن شج رجلا) شجة موضحة (فذهب عقله أو شعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية) أى فى دية الذاهب منهما فتجب الدية فقط (وان ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا) يدخل الارش فى الدية بل يجب ارش الموضحة مع الدية (وان شجه موضحة) عمدا فذهبت عيناه) فلا قود فى شئ منهما وتجب الدية فيهما وقالا فى الموضحة القصاص وفى البصر الدية (أو قطع أصبعه عمدا (فشلت) أصبع (أخرى أو) قطع (المفصل الاعلى) من الاصابع (فشل ما بقى) منها (أو) شل (كل اليد أو كسر نصف سنه) عمدا (فاسود ما بقى) أو اصفر أو احمر أو اخضر (فلا قود) بالاجماع فى الجميع (وان قلع سنه فنبت مكانها) سن (أخرى سقط الارش) وقالا عليه الارش كاملا ان كان غير صبى (وان أقيد) أى اقتص منه (فنبت سن) الرجل (الاول تجب) عليه (الدية وان شج) رجل (رجلا فالتحم ولم يبق له أثر) ونبت الشعر (أو ضرب) رجلا فجرح فبرئ وذهب أثره فلا ارش عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف عليه أرش الالم وهو حكومة عدل وقال محمد عليه قدر ما أنفق فى معالجته الى أن يبرأ (ولا قود بجرح حتى يبرأ) عندنا (وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته فى مال القاتل) فى ثلاث سنين (وكذا) كل (ما وجب) من الارش (صلحا أو اعترافا) بقتل الخطأ (أو لم يكن نصف العشر) بأن كان أقل منه وكذا حكومة العدل تكون فى مال الجانى (وعمد الصبى والمجنون) والمعتوه (خطأ) بخلاف السكران والمغمى عليه (وديته) أى دية العمد (على عاقلته) اذا بلغت خمسمائة فان كانت أقل ففى أموالهما (ولا تكفير فيه) أى فى قتلهما عمدا (ولا حرمان) من الارث

فصل

﴿فصل فى الجنين﴾ (ضرب بطن امرأة) حرة (فألقت) المرأة (جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية) أى دية الرجل ان كان ذكرا وان كان أنثى فعشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم وهى على العاقلة فى ثلاث سنين (فان ألقته حيا فمات فدية) كاملة (وان ألقته ميتا فماتت الام فدية) كاملة بالام (وغرة) بالجنين ولو ألقت ميتين فأكثر تعددت الغرة كما فى الذخيرة (وان ماتت) الام (فألقت) جنينا (ميتا فدية فقط) فى الام (وما يجب فيه) أى فى الجنين من الغرة والدية (يورث عنه ولا يرث الضارب) منه (فلو ضرب) رجل (بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث) أبوه (منها شيأ) (وفى جنين الامة لو) كان (ذكرا يجب) (نصف عشر قيمته) أى الجنين (لو كان الجنين) (حيا وعشر قيمته لو) كان (أنثى) فى مال الضارب هذا اذا علم كونه ذكرا أو أنثى والا فلا شئ فيه كما لو ألقته بلا رأس (فان حرره) أى الجنين (سيده بعد ضربه) أى ضرب بطن الامة (فألقته) حيا (فمات فعليه قيمته) حال كونه (حيا) ولا تجب الدية وان مات بعد العتق (ولا كفارة فى) اتلاف (الجنين) عندنا وجوبا بل ندبا هذا اذا رقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة (و) امرأة (ان) ضربت بطن نفسها أو (شربت دواء لتطرحه) متعمدة (أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة) فى سنة واحدة ان ألقته ميتا وان ألقته حيا فمات فعلى عاقلتها الدية فى ثلاث سنين ان كان لها عاقلة والا ففى مالها وعليها الكفارة (ان فعلت بلا اذن) زوجها فلو باذنه فلا شئ وقيل الصحيح عدم اعتبار اذنه فلا تسقط الغرة عن عاقلة الام

﴿باب ما يحدثه الرجل فى الطريق﴾

(من أخرج الى طريق العامة كنيفا) أى مستراحا (أو ميزابا أو جرصنا) وهو البرج وقيل مجرى ماء يركب فى الحائط (أو دكانا فلكل) من أهل الخصومة ولو ذميا (نزعه) وله منعه من وضعه ابتداء سواء كان فيه ضررا ولا هذا اذا بنى لنفسه بدون اذن الامام فلو بنى للمسلمين كمسجد أو باذن الامام فليس لاحد أن ينازعه (وله) أى لصاحب هذه الاشياء (التصرف) فى الطريق النافذ (الا اذا أضر) بالمسلمين (وفى غيره) أى غير النافذ (لا يتصرف) مطلقا أضر بهم أولا (الا باذنهم فان مات أحد) من الناس (بسقوطها) عليه (فديته على عاقلته) أى عاقلة المخرج لتسببه (كما) تدى العاقلة (لو حفر بئرا فى طريق أو وضع حجرا) أو ترابا أو طينا (فتلف به انسان) لانه متسبب (ولو) ماتت (بهيمة فضمانها فى ماله) أى مال المخرج (ومن جعل بالوعة فى طريق عام (بامر سلطان أو فى ملكه أو وضع خشبة فيها) أى الطريق (أو) وضع (قنطرة على نهر) (بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها) أى على الخشبة أو القنطرة فسقط ومات (لم يضمن) الحافر أو الواضع اما اذا لم يتعمد بأن كان أعمى أو مر ليلا فانه يضمن (ومن حمل شيأ) ومشى (فى الطريق فسقط) المحمول (على انسان) ومات منه (ضمن) الحامل الدية خلافا لهما (ولو كان) المحمول (رداء قد لبسه فسقط) الرداء

وحوى ابن ابنه الذى هو فى الاصل أخوها من أمها باقية وتخلى الاخ الشقيق من الارث وقلنا يكفيك ان تبكيه هالك منى الفتيا التى يحتذيها كل قاض يقضى وكل فقيه ﴿مسئلة ان قيل أى أب لا يرث من ابنه الا النصف والحال انه لا وارث له سواه (فالجواب) ان هذا رجل ادعى هو وآخر نكاح امرأة وهى ميتة وبرهنا عليه يحكم بها بينهما وقد كانت جاءت بابن فهو ابنهما ويرثان منه ميراث أب واحد فاذا مات هذا الابن ولم يخلف وارثا سوى واحد منهما فانه لا يرث منه الا النصف وأصل المسئلة من فتاوى قاضى خان (مسئلة) ان قيل أى زوج لا يرث من زوجته الا الربع والحال انه لا ولد لها وان كان لها ولد لا يرث الا الثمن (فالجواب) انه زوج هذه المرأة المتقدمة فى المسئلة قبل هذه والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل مات أبوه ولم يترك ولدا غيره ولا وارثا آخر معه ولا يرث ابنه منه شيأ والحال انهما مسلمان حران فى دار الاسلام وليس أحدهما قاتلا للآخر (فالجواب) ان هذا رجل استأجر هو وعلو كه ظئرا لارضاع ولديهما ولا يعرف

فعطب به انسان (لا) يضمن (مسجد لعشيرة) أى لقوم مخصوصين (فعلق رجل منهم قنديلا أو جعل فيه) أى المسجد (بوارى) وهى الحصير من القصب (أو) جعل فيه (حصاة فعطب) أى هلك (به) أى بكل مما ذكر (رجل لم يضمن) كل من المعلق والجاعل شيأ (وان كان) الرجل (من غيرهم) أى غير عشيرة المسجد (ضمن) وقالا لا يضمن وبه يفتى (وان جلس فيه رجل منهم) أى من أهل المسجد (فعطب به أحد) بان عثر به (ضمن ان كان فى غير الصلاة وان كان فيها لا) يضمن وقالا لا يضمن بكل حال وهو الاظهر

﴿فصل فى الحائط المائل﴾ حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ﴿ أى صاحبه ولو حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن من عاقلة الواقف (ما تلف به) أى بسقوطه (من نفس أو مال ان طالب بنقضه مسلم أو ذمى) حر أو مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدى (ولم ينقضه) رب الحائط (فى مدة يقدر على نقضه) استحسانا ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه (وان بناه مائلا الى الطريق (ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب) من أحد (فان مال) حائط (الى دار رجل فالطلب) مفوض (الى ربها) خاصة وان كان فيها سكان فلهم أن يطالبوه (فان أجله) أى أجل رب الدار رب الحائط (أو أبرأه) منها أو فعل ذلك سكانها (صح) ولا ضمان عليه فيما تلف بها (بخلاف) ما اذا مال الى (الطريق) فأجله القاضى ومن أشهد عليه حيث لا يصح (حائط) مشترك (بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل) فمات (ضمن) الذى أشهد عليه (خمس الدية) ويكون ذلك على عاقلته (دار بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا) بغير اذن صاحبيه (فعطب به رجل ضمن) الحافر أو البانى (ثلثى الدية) لانه متعد فى الحصتين وعندهما عليه نصف الدية فى المسئلتين

﴿باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك﴾

(ضمن الراكب) فى طريق العامة (ما أوطأت دابته بيد ورجل ورأس أو كدمت بفمها (أو خبطت) بيدها (أو صدمت) بجسدها (لا) يضمن الراكب (ما نفحت برجل وذنب الا اذا أوقفها) الراكب (فى الطريق) فيضمن (وان أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا) أو أفارها بأن شق حدقتها أو أفسد ثوبا (لم يضمن) لعدم امكان الاحتراز عنه (ولو) أثارت حجرا (كبيرا ضمن فان راثت أو بالت فى طريق لم يضمن من عطب به ان أوقفها لذلك وان أوقفها لغيره) فعطب انسان بروثها أو بولها (ضمن) لامكانه والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب (وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة) فيما أوطأته الدابة بيدها أو رجلها (لا عليهما) أى السائق والقائد (ولو اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل) منهما (دية الآخر) استحسانا هذا اذا كانا حرين فان كانا عبدين

ولد المولى من ولده أو كذا فهما حران ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته ولا يرثان شيأ لان المال لا يستحق بالشك كذا فى الواقعات وقد يزاد فى اللغز ولا يلزمهما سعاية ويجاب بان المستأجر ذمى ومسلم ولا يعرف ولد الذمى من ولد المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما شيأ قال ابو الليث هذا اذا لم يصطلحا أما اذا اصطلحا فيما بينهما فلهما أن يأخذا الميراث لان الحق لا يعدوهما وهذا الجواب فى ولد المسلم مع النصرانى وبه يفتى (مسئلة) ان قيل أى امرأة مات أخوها وترك ستمائة دينار فكان ارثها دينارا واحدا (فالجواب) ماذكروه ان امرأة أتت الى أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه فقالت ان أخى مات وترك ستمائة دينار فاعطونى دينارا واحدا فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من قسم فريضتكم قالت داود الطائى قال هو حقك الس قد ترك أخوك زوجة وأما وابنتين واثنى عشر أخا وأنت قالت نعم فقال للزوجة الثمن من الستمائة وذلك خمسة وسبعون دينارا وللام السدس وذلك مائة دينار وللبنتين الثلثان وذلك

يهدر الدم فى العمد والخطأ (ولوساق) رجل (دابة فوقع السرج) ونحوه كاللجام (على رجل فقتله ضمن) لتسببه (وان قاد) رجل (قطارا) من الابل (فوطئ بعير) من القطار (انسانا ضمن عاقلة القائد الدية) الكاملة (فان كان معه سائق فعليهما) الدية هذا لو السائق فى جانب الابل فلو توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه و يضمنان ما تلف بما بين يديه (وان ربط) رجل (بعيرا على قطار) سائر والقائد لا يعلم به فوطئ المربوط رجلا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية و (رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط) ولو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع (ومن أرسل بهيمة) أى كلبا (و) قد (كان) المرسل (سائقها فأصابت) شيأ (فى فورها ضمن وان أرسل طيرا) أى بازيا (أو) كلبا ولم يكن) المرسل (سائقا) له (أو انفلتت) أى تسيبت بغتة (دابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا) يضمن المرسل وصاحب الدابة وعن أبى يوسف وجوب الضمان فى الكل (وفى فقء عين شاة) تكون (لقصاب) ضمن (النقصان) لربها (وفى) فقء (عين بدنة الجزار و) فقء عين (الحمار والفرس) والبغل يجب (ربع القيمة)

باب جناية المملوك والجناية عليه

(جنايات المملوك) وان كثرت (لا توجب الا دفعا واحدا لو) كان المملوك (محلا له) أى للدفع بان كان ملكا اولا وقت الجنايات (والا) لا يوجب الا (قيمة واحدة) فاذا (جنى عبد خطأ) التقييد بالخطأ هنا انما يفيد فى النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطئه وعمده فيما دونها (دفعه) مولاه ان شاء (بالجناية فيملكه) وليها (أو) ان شاء (فداه بارشها) حالا لكن الواجب الاصلى هو الدفع على الصحيح ولذا سقط بموته بخلاف الحر (فان فداه فجنى) بعده (فهى كالاولى) فى الحكم (فان جنى جنايتين) فاكثر (دفعه بهما) الى وليهما (أو فداه بارشهما فان أعتقه المولى (غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته و) الاقل (من الارش ولو) أعتقه (عالما بها لزمه الارش) فقط اجماعا (كبيعه) أى كما يلزمه الارش ببيعه عالما بها وكهبته وتدبيره واستيلادها (وكتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه) بان قال لعبده ان قتلت فلانا أو رميته أو شججته فانت حر (ان فعل) العبد (ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من) سراية قطع (اليد فالعبد صلح بالجناية) لان عتقه دليل تصحيح الصلح (وان لم يحرره) وقد سرى (رد على سيده ويقاد) أى يعفى لبطلان الصلح (جنى) عبد (مأذون مديون) جناية (خطأ فحرره سيده بلا علم) بالجناية يجب (عليه) أى المولى (قيمة لرب الدين وقيمة لولى الجناية) اذا كانت القيمة أقل من الدين ومن الارش وان كانت أكثر يجب الدين والارش وان أعتقه بعد العلم فعليه قيمة لرب الدين وارش لولى الجناية أمة (مأذونة مديونة ولدت) فى حال الاذن من غير مولاها (بيعت مع ولدها للدين) ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم

أربعمائة دينار وللاثنى عشر أخا أربعة وعشرون دينارا وللاخت دينار واحد وتحكى هذه عن على رضى الله عنه وتحكى عن شريح وعن عبد الله بن مروان وعن المأمون كل ذلك قد قيل وقد صورها قاضى القضاة عبد الله ابن الحسين الناصحى فجعل عوض الاخت بنت ابن وعوض الاخوة اثنى عشر ابن ابن والله الموفق (مسئلة) ان قيل أى امرأة تزوجت ثلاثة اخوة واحدا بعد واحد فورثت ثلث أموالهم (فالجواب) ان هذه امرأة تزوجت الاخوة ولهم سبعة وعشرون دينارا للاول ثمانية وللثانى دينار واحد وللثالث ثمانية عشر دينارا فمات الاول وورثت منه الربع وهو ديناران وورث الاخوان الباقى وهو ستة دنانير لكل واحد منهما ثلاثة ثم تزوجها الثانى ومات عنها فلها الربع من ماله وهو دينار واحد والثلاثة الباقية لاخيه ثم تزوجها الثالث ومات عنها ومعه من أخيه الاول ثلاثة دنانير ومن الثانى ثلاثة دنانير وله من أصل ماله ثمانية عشر دينارا فصارت الجملة أربعة وعشرين فلها الربع وهو ستة دنانير

يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها (وان جنت فولدت لم يدفع الولد) لولى الجناية (عبد) لرجل (زعم رجل أن سيده حرره فقتل) العبد (وليه) أى ولى الزاعم (خطألاشئ له) أى للزاعم لاعلى العبد ولاعلى العاقلة ولاعلى المولى فان قتله عمدا يقتل العبد (قال معتق) بفتح التاء (لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال) الرجل قتلته (بعد العتق فالقول للعبد) بالاجماع ولا يؤخذ به وكذا لو قال لسيده بعد عتقه أخذت مالك أو قطعت يدك وأنا عبدك وقال لا بل بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع (وان قال لها قطعت يدك وأنت أمتى وقالت) الامة كان (بعد العتق فالقول لها) ويضمن المقر (وكذا كل ما أخذ) المولى (منها) من المال (الا الجماع والغلة) فالقول للمولى ولا يضمن شيأ بالاتفاق (عبد محجور) أو صبى (أمر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبى) ويرجعون على العبد بعد العتق لا على الصبى الآمر أبدا (وكذا ان أمر) عبد محجور (عبدا محجورا) دفع السيد القاتل أو فداه فى الخطأ ورجع على الآمر بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمته وكذا الحكم فى العمد لو العبد القاتل صغيرا فلو كبيرا اقتص منه (عبد قتل رجلين) حرين (عمدا ولكل) منهما (وليان فعفا أحد وليى كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين) اللذين لم يعفوا (أو فداه) أى نصف العبد (بالدية الكاملة فتكون بينهما نصفين (فان قتل) العبد (أحدهما عمدا و) الرجل (الآخر خطأ فعفا أحد وليى العمد فدى) المولى (بالدية لوليى الخطا و بنصفها لاحد وليى العمد) الذى لم يعف ان شاء (أو دفعه اليهم) وقسم عولا عنده وأرباعا منازعة عندهما (أثلاثا عبدهما قتل قريبهما) عمدا (فعفا أحدهما بطل الكل) وقالا يدفع العافى نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية

﴿فصل﴾ فى المتفرقات (قتل عبد) قتلا (خطأ تجب قيمته و) لكن (نقص عشرة لو كانت) قيمته (عشرة آلاف أو أكثر) منها فيقضى له بعشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم (وفى الامة) اذا زادت قيمتها على الدية نقص (عشرة من خمسة آلاف) وفى رواية نقص خمسة وتكون حينئذ على العاقلة فى ثلاث سنين (وفى المغصوب) اذا هلك فى يد الغاصب (تجب قيمته بالغة ما بلغت) بالاجماع (وكل ما قدر من دية الحر قدر من قيمته) لان القيمة فى العبد كالدية فى الحر (فنى) قطع (يده نصف قيمته) بالغة ما بلغت فى الصحيح وقيل لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وجزم به فى الملتقى (قطع يد عبد فحرره سيده) فسرى (فمات منه وله) أى العبد (ورثة غيره) أى غير السيد (لا يقتص) منه بالاجماع لاشتباه من له الحق (والا) يكن له غير السيد (اقتص منه) خلافا لمحمد (قال لعبدين) (أحدكما حر فشجا ف) بين (المولى العتق (فى أحدهما) بعد الشج (فأرشهما للسيد) لان البيان كالانشاء (فقأ) رجل (عينى عبد دفع سيده عبده) المفقوء (الى الفاقئ (وأخذ قيمته) ان شاء (أو أمسكه ولا يأخذ) منه (النقصان) وقالا له أخذ النقصان (جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش) لقيام قيمتها مقامهما (فان دفع القيمة بقضاء فجنى) المدبر أو أم الولد جناية (أخرى شارك الثانى

ومعها من الاول ديناران ومن الثانى دينار فالجملة تسعة وذلك ثلث ما كان لهم من المال (مسئلة) ان قيل أى امرأة تزوجت اخوة واحدا بعد واحد فورثت نصف مالهم وقد نظمها بعضهم فقال وراثة

بعلا وبعلين بعده

وبعلا أخاهم ذوا الجناحين جعفر

فكان لها من قسمة المال نصفه

كذلك يقضى الحاكم المتفكر

وما حاوزت فى مال بعل سهامه

اذا مات بعل فى الوراثة يزهر

(فالجواب) ان أحد الاخوة كان له من المال ثمانية دنانير وللثانى ستة دنانير وللثالث ثلاثة دنانير وللرابع دينار واحد فالجملة ثمانية عشر دينارا فلما مات الاول كان لها الربع وهو ديناران والباقى للاخوة الثلاثة كل واحد ديناران ثم تزوجها الثانى وفى يده ستة دنانير والديناران اللذان من تركة أخيه فمات عنها فلها الربع وهو ديناران وما بقى فلاخويه لكل واحد منهما ثلاثة دنانير ثم تزوجها الثالث ومات عنها وفى يده ثلاثة دنانير ومن ميراث أخيه الاول ديناران ومن ميراث أخيه الثانى ثلاثة دنانير فذلك ثمانية دنانير فلها من ذلك الربع

الاول) اذ ليس فى جناياته كلها الا قيمة واحدة (ولو) دفع القيمة لولى الاولى (بغير قضاء) فالثانى بالخيار ان شاء (اتبع السيد) بحصته من القيمة (أو) اتبع (ولى الجناية) الاولى وقالا لا شئ على المولى

﴿باب غصب العبد والمدبر والصبى) وأم الولد (والجناية فى ذلك﴾

رجل (قطع يد عبده فغصبه رجل) فسرى (ومات منه ضمن) الغاصب (قيمته أقطع وان قطع) المولى (يده) وهو (فى يد الغاصب فمات منه برئ) الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا (غصب) عبد (محجور مثله فمات فى يده ضمن) قيمته ولكن يؤدى بعد العتق (مدبر جنى عند غاصبه) فرد (ثم) جنى (عند سيده) أخرى (ضمن) المولى (قيمته لهما) أى لولى الجنايتين نصفين (و) لكن (رجع) المولى (بنصف قيمته على الغاصب ودفع) المولى ما أخذه (الى) ولى الجناية (الاول ثم رجع) المولى (به) أى بهذا النصف المؤدى (على الغاصب) مرة أخرى (وبعكسه) بأن جنى عند مولاه ثم عند غاصبه (لا يرجع) المولى على الغاصب (به ثانيا) لان الجناية الاولى كانت فى يد مالكه (والقن) فيما ذكر (كالمدبر) غير أن المولى يدفع العبد) نفسه (هنا وثمة) أى فى مسئلة المدبر يدفع (القيمة) كما مر (مدبر جنى عند غاصبه فرد) على المولى (فغصبه ثانيا (فجنى) عنده تجب (على سيده قيمته لهما) أى لولى الجنايتين نصفين (ورجع المولى) (بقيمته على الغاصب ودفع) المولى (نصفها) أى نصف قيمة المدبر (الى) ولى الجناية (الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب) مرة أخرى فلا يدفعه وأم الولد فى كلها كالمدبر (غصب صبيا حرا) لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به (فمات فى يده فجأة أو بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب) استحسانا والقياس ان لا يضمن فى الوجهين وان كان مكاتبا صغيرا أو كان يعبر عن نفسه لا يضمن (كصبى أودع عبدا فقتله) الصبى (وان أودع) الصبى (طعاما) بلا اذن وليه وليس مأذونا له فى التجارة (فأكله لم يضمن) لانه سلطه عليه وقال أبو يوسف يضمن

﴿باب القسامة﴾

(قتيل وجد فى محلة لم يدر قاتله) فلو علم كان هو الخصم وسقطت القسامة (حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولى بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا) أى بأن يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا (وان حلفوا فعلى) عاقلة (أهل المحلة الدية) فى ثلاث سنين (ولا يحلف الولى) مطلقا سواء كان هناك لوث أو لا (وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون) يمينا وان تم العدد وأراد الولى تكراره لا يكرر ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ان كانت الدعوى فى قتل العمد ولو فى الخطأ قضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون (ولا قسامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية فى ميت لا أثر به) لانه ليس بقتيل (أو يسيل دم من انفه أو فمه) وكان نازلا من رأسه فلو

وهو ديناران والباقى لاخيه الرابع وهو ستة دنانير ثم تزوجت بالرابع ومات عنها وله من الاصل دينار واحد ومن الاخ الاول ديناران ومن أخيه الثانى ثلاثة دنانير ومن الثالث ستة دنانير فذلك اثناعشر دينارا فلها من ذلك الربع وهو ثلاثة دنانير وكان معها من الزوج الاول ديناران ومن الثانى مثله ومن الثالث مثله ومن الرابع الثلاثة فذلك تسعة دنانير وهى نصف اموالهم وقد نظمت الجواب فقلت

الاول منهم كان يحوى ثمانيا وستا حوى الثانى ومالك اكثر وثالثهم يحوى ثلاثا ورابع له واحد فالنصف بالارث يحصر اذا موتهم قد كان بعد نكاحها ولاء على ترتيبهم فتدبروا

ولو كانت تزوجت بخمسة اخوة وورثت منهم نصف مالهم (فالجواب) ان مالهم ثمانية وأربعون دينارا للاول ستة عشر وللثانى ثلاثة عشر وللثالث تسعة وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة فتزوجت بهم واحدا بعد واحد فكذلك يخرج الحساب (مسئلة) ان قيل أى امرأة ورثا ابنها وزوجها مالا بينهما نصفين (فالجواب) ان هذا رجل زوج ابنته من ابن أخيه فولد بينهما ابن ثم مات

من جوفه فقتيل (أو من دبره) أو ذكره أو فرجها ثم خروج الدم من هذه المواضع معتد بها اذا وجد من غير ضرب (بخلاف) دم يسيل من (عينه وأذنه) ففيهما القسامة والدية (قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته) دون أهل المحلة ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وان لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة ولو (مرت دابة عليها قتيل) ولم يكن معها أحد (بين قريتين) أو قبيلتين (فعلى أقربهما) القسامة والدية ان كانوا يسمعون صوته والالا (وان وجد) القتيل (فى دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته) ان كان له عاقلة والا فعليه (وهى) أى القسامة والدية (على أهل الخطة) وهم الذين ملكهم الامام هذه البقعة بعد الفتح ولو بقى منهم واحد (دون السكان والمشترين) وقال أبو يوسف الكل مشتركون (فان لم يبق واحد منهم) بأن باعوا كلهم (فعلى المشترين) بالاجماع در (وان وجد) قتيل (فى دار مشتركة على التفاوت فهى على) عدد (الرؤس) كالشفعة (وان بيعت) دار (ولم يقبض) حتى وجد فيها قتيل (فعلى عاقلة البائع) الدية (وفى الخيار على) عاقلة (ذى اليد) خلافا لهما (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها) أى الدار التى وجد فيها القتيل (لذى اليد و) ان وجد قتيل (فى الفلك) فالدية والقسامة (على من فيها من الركاب والملاحين) وهم النوتيون لانه فى أيديهم كالدابة (و) ان وجد قتيل (فى مسجد محلة) فالدية والقسامة (على أهلها) لان التدبير اليهم ولو المسجد لغرباء فعلى بانيه (وفى المسجد الجامع والشارع) وهو الطريق العام (لاقسامة) فيه (والدية) تكون (على بيت المال) اذا كان بعيدا عن المحلات والا فعلى أقرب المحلات اليه (ويهدر لو) وجد (فى برية) ليس بقربها عمارة هذا اذا لم تكن مملوكة لاحد فلو مملوكة فالقسامة والدية على عاقلة المالك (أو) وجد فى (وسط الفرات) يمر به الماء فيهدر أيضا (ولو) كان القتيل (محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى) من ذلك المكان ولو كان نهرا صغيرا لقوم معروفين فالقسامة والدية عليهم هذا اذا كان الشط غير مملوك وان كان ملكا خاصا فكالدار والا فكالمحلة (ودعوى الولى على واحد من غير أهل المحلة تسقط القسامة) والدية (عنهم وعلى معين منهم لا) يسقط وقيل يسقط (وان التقى قوم) من المسلمين (بالسيوف فأجلوا) أى تفرقوا (عن قتيل فعلى أهل المحلة) القسامة والدية لان حفظها عليهم (الا أن يدعى الولى على أولئك) أى الذين التقوا (أو على معين منهم) فلا يكون على أهل المحلة ولا على أولئك شئ حتى يبرهن (وان قال المستحلف) بفتح اللام (قتله زيد حلف بالله ماقتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد) ولا يقبل قوله فى حق من يزعم انه قتله (وبطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم) خلافا لهما (أو) على قتل (واحد منهم) بعينه للتهمة ولو وجد الحر قتيلا فى دار أبيه أو أمه أو المرأة فى دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث

﴿كتاب المعاقل﴾

ابن الاخ الذى هو زوج البنت ثم مات الرجل ولا وارث له غير ابنته وابنها فلها النصف والباقى لابنها

﴿مسئلة﴾ أى رجل مات وخلف عما وخالا فورثه الخال دون العم قال ابن العز وقد نظمتها فى بيتين على بحر الرمل وهما

رجل مات وخلى خاله
وله عم تقى ورع
لم يرث شيأ ويحظى خاله
بجميع المال يا مستمع

(فالجواب) ان أخوين لاب تزوج أحدهما بجدة الآخر ثم أم أمه فجاء منها ابن فات الذى تزوج بالجدة وترك ابنه منها ثم مات الاخ الآخر وترك عما وهذا ابن أخيه الذى هو خاله فهو أولى من العم لانه ابن أخيه من أبيه وقد نظمت الجواب عنها حال الكتابة فقلت

خال ذا ابن أخ من جدة
أم أم الميت يا مستمع
فهو بالارث حقيق دون من
هو عم عمه مجتمع

(مسئلة) ان قيل أى امرأة مات زوجها فجاءت وقالت أنا حامل فان ولدت ذكرا كان لى الثمن وله الباقى وان ولدت أنثى كان جميع المال بيننا نصفين وان ولدت ميتا كان جميع المال لى (فالجواب) ان هذه امرأة اشترى زوجها عبدا وأعتقه

(هي جمع معقلة) بضم القاف (وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل) خرج ما انقلب مالا بصلح أو شبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله (على العاقلة) أي عاقلة القاتل (وهي) أي العاقلة (أهل الديوان) وهم العسكر (ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم) أو من أرزاقهم والعطاء ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة والرزق ما يفرض بقدر الحاجة مشاهرة أو مياومة (في ثلاث سنين) من وقت القضاء لا من وقت القتل (فان خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل) منها (أخذ) الواجب (منها لحصول المقصود (وان لم يكن) القاتل (ديوانيا فعاقلته قبيلته) وأقاربه وكل من يتناصر هو به (تقسم) الدية (عليهم في ثلاث سنين) أي عطيات (لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث فلم يزد كل واحد) منهم (من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة دراهم أو ثلاثة في الصحيح (فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم) فيما يؤدي (وعاقلة المعتق) بفتح التاء (قبيلة مولاه و يعقل) أي يعطى الدية (عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد و) جناية (العمد) وان سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه عمدا كما مر (و) لا (ما لزم صلحا أو اعترافا) ولا ما دون نصف عشر الدية بل الدية في مال الجاني (الا أن يصدقوه) أي العاقلة فتجب عليهم (وان جنى حر على عبد) بان قتله (خطأ فهو) أي بدل الجناية (على عاقلته)

﴿ كتاب الوصايا ﴾

(الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي) واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق و(مستحبة) فيما سوى ذلك (ولا تصح) أي لا تنفذ (بما زاد على الثلث) للاجنبي (ولا) تصح (لقاتله) مباشرة لا تسببا (ووارثه) بالفعل لا بالقوة حتى لو كان له أب وأخ فأوصى للاخ جاز وقوله (ان لم تجز الورثة) راجع للمسائل الثلاث وان أجازوا بعد الموت وهم كبار عقلاء صح (ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها) يكون (بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته) حتى لو قال في حياة الموصي لا أقبل ثم قبل بعد موته صح (وندب النقص من الثلث) عند غنى ورثته أو استغنائهم بحقهم وندب تركها عند عدم أحدهما (وملك الموصى له الوصية (بقبوله) بعد موت الموصي قبضها أو لا وان ردها بطلت برده (الا أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله) فان المال الموصى به يكون لورثة الموصى له بلا قبول استحسانا (ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا) بماله الا أن يبرئ الغرماء (و) لا وصية (الصبي) ولو في وجوه الخير (و) لا وصية (المكاتب) وان ترك وفاء ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ وعتق وأجاز اصح (وتصح الوصية للحمل وبه) بأن قال أوصيت بحمل جاريتي أو دابتي هذه لفلان وانما تصح في الصورتين (ان ولدت لاقل مدته) وهو ستة أشهر (من وقت الوصية ولا تصح الهبة له) أي للحمل (وان أوصى بأمة

وتزوجت به وحملت منه فان ولدت ذكرا كان لها فرضها وهو الثمن والباقي للابن وان ولدت أنثى أخذت الثمن بالزوجية وأخذت ما بقي بعد فرض البنت بالولاء وان وضعت ميتا أخذت الربع بالزوجية والباقي بالولاء (مسئلة) ان قيل أي امرأة ورثت من زوجها النصف وقد نظم هذه المسئلة بعضهم فقال

ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه
أعندك من علم فتخبر وصفا
لوارثة من زوجها نصف ماله
به نطق القرآن ما كذبت حرفا

(فالجواب) ان هذا رجل خلف ابنا وبنتا وعبدا فأعتقا العبد وتزوجت به البنت ثم مات فلها الربع بالزوجية والباقي بينها وبين أخيها بالتعصيب فلها أيضا الربع الذي هو ثلث الباقي وقد نظمت الجواب حالة الكتابة فقلت

ألا ان ذا عبد حواه وارثه
عن الميت بنت وابنه فاعرف الوصفا
ومن بعد هذا اعتقاه وزوجت
به البنت ثم الموت صادفه حتفا
فيراثها ربع بفرض وثلث ما
تبقى بتعصيب فقد حوت النصفا

(مسئلة) رجل مات وترك ثلاث بنات وورثت احداهن

الاحملها صحت الوصية) فتكون الامة للموصى له . (والاستثناء) فيكون الحمل لورثة الموصى (وله) أى للموصى (الرجوع عن الوصية قولا) بأن قال رجعت عن وصيتى (وفعلا بأن باع أو وهب أو قطع الثوب) الموصى به (أو ذبح الشاة) الموصى بها (والجحود) أى جحود الوصية (لا يكون رجوعا) وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يكون رجوعا قال فى السراجية وعليه الفتوى

باب الوصية بثلث المال ونحوه

(أوصى له بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة) الوصيتين (فثلثه لهما) نصفان (وان أوصى) بثلث ماله لزيد و (لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثا) اتفاقا (وان أوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز) الورثة (فثلثه بينهما نصفان) وقالا أرباعا ثلاثة للموصى له بالكل وسهم للآخر (و) أصله أنه (لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث) عند الامام (الا فى المحاباة) بأن باع مريض ما يساوى مائتين بمائة وأوصى لآخر بثلث ماله (و) فى (السعاية) بأن أعتق عبدا قيمته مثل نصف ماله وأوصى لآخر بثلث ماله وفى (الدراهم المرسلة) أى المطلقة عن كونها ثلثا أو نصفا أو نحوهما (و) لو أوصى (بنصيب ابنه بطل) هذا اذا كان له ابن والا فالوصية جائزة (و) لو أوصى (بمثل نصيب ابنه صح) له ابن أولا (فان كان له ابنان فله) أى للموصى له (الثلث و) لو أوصى (بسهم أو جزء من ماله فالبيان) مفوض (الى الورثة) فيعطونه ما شاؤا (قال) رجل (سدس مالى لفلان) وصية (ثم قال له ثلث مالى) وأجازت الورثة (له ثلث ماله) ويدخل السدس فيه (وان قال سدس مالى لفلان ثم قال له سدس مالى له السدس) وان أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثاه) وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله (له) كل (ما بقى) من الدراهم والغنم (ولو) كان الموصى به (رقيقا أو ثيابا أو دورا له ثلث ما بقى) من الرقيق أو الثياب أو الدور وقالا له كل ما بقى من العبيد هذا اذا كانت الثياب متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم والدور المختلفة كالثياب المختلفة (و) ان أوصى (بألف وله) أموال (عين) أى نقد (ودين) على الناس (فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا) يخرج (فثلث العين) يدفع له (وكلما خرج شئ من الدين) دفع (له ثلثه حتى يستوفى الالف و) ان أوصى (بثلثه لزيد وعمرو وهو) أى عمرو (ميت فلزيد كله) والاصل ان الميت أو المعدوم لا يستحق شيأ فلا يزاحم غيره (ولو قال) ثلث مالى (بين زيد وعمرو) وهو ميت (لزيد نصفه) لان كلمة بين توجب التنصيف (و) لو أوصى (بثلثه له ولا مال له) أى للموصى (له) أى للموصى له (ثلث ما ملكه) الموصى (عند موته و) لو أوصى بثلثه لامهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء (وسهم للمساكين) وعند محمد يقسم أسباعا للفقراء سهمان وللمساكين سهمان ولهن ثلاثة أسهم (و) ان أوصى (بثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه) وعند محمد أثلاثا (و) لو أوصى (بمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل

مائة)

ثلثى المال والاخرى لم ترث شيأ كيف يكون ذلك (فالجواب) ان هذا رجل مملوك له ثلاث بنات فاشترته احداهن فعتقت ثم اكتسبت مالا ومات وترك الثلاث بنات واحداهن مملوكة والثنتان حرتان احداهن هى التى اشترته فلها الثلثان الثلث بالبنوة والثلث بالولاء والثلث الآخر للحرة الاخرى ولا شئ للمملوكة (مسئلة) رجل مات وترك عشرين دينارا وعشرين درهما فورثت منه امرأته دينارا واحدا ودرهما كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم فى بيتين فقال وورّاثة بعلا فكان نصيبها من المال دينار اعتيقا ودرهما وكان جميع المال عشرين درهما وعشرين دينارا على ذاك قسما (فالجواب) ان هذا رجل مات وترك أختين لابوين وأختين لام وأربع نسوة فللاختين للابوين الثلثان وللاختين للام الثلث وللنسوة الربع أصلها من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر الا أن ثلاثة لا تنقسم على أربع نسوة فاضرب أربعة فى خمسة عشر تصير ستين فللنسوة ثلاثة مضروبة فى أربعة فصارت اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة هى واحد من عشرين ستين بسطت

مائة) فيكون له ستة وستون وثلثا درهم ولكل منهما كذلك (و) لو أوصى (بأربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما فله نصف ما لكل منهما) فيكون للاول مائتان وللثاني مائة وللثالث ثلثمائة (وان قال لورثته لفلان على دين فصدقوه) فانه (يصدق) وجوبا (الى الثلث) استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى على شيأ فأعطوه لانه خلاف الشرع (فان أوصى بوصايا) مع قوله لورثته لفلان على دين فصدقوه (عزل الثلثين لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل) من أصحاب الوصايا والورثة (صدقوه فيما شئتم) فاذا صدقوه أخذ الدائن المصدق منهما (وما بقى من الثلث فللوصايا) وما بقى من الثلثين للورثة ويحلف كل على العلم ان ادعى الزيادة (و) لو أوصى (لاجنبى ووارثه) أو قاتله بشئ (له) أى للاجنبى (نصف الوصية وبطل وصيته للوارث) والقاتل بخلاف ما اذا أقر بعين أو دين لوارثه ولاجنبى حيث لا يصح فى حق الاجنبى أيضا (و) لو أوصى (بثياب متفاوتة) جيد ووسط وردئ (لثلاثة) لكل منهم بثوب (فضاع منها ثوب ولم يدر) هو (والوارث يقول لكل) منهم (هلك حقك بطلت) الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين (الا أن) يتسامحوا و(يسلموا ما بقى) منها فتعود صحيحة ويقسم بينهم (فلذى الجيد ثلثاه ولذى الردئ ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل) منهما لان التسوية بقدر الامكان (و) لو أوصى أحد الشريكين (ببيت عين) أى معين (فى دار مشتركة وقسم ووقع فى حظه فهو للموصى له والا) يقع فى حظه فله (مثل ذرعه) فيما أصاب الموصى من الدار (والاقرار) ببيت معين من دار مشتركة (مثلها) أى مثل الوصية فى الحكم المذكور (و) لو أوصى (بألف عين) أى معينة بأن كانت وديعة عند الموصى (من مال آخر فأجاز رب المال) الوصية (بعد موت الموصى ودفعه صح و) يجوز (له المنع) أيضا (بعد الاجازة) لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم (وصح اقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه فى ثلث نصيبه) استحسانا ولو أوصى (بأمة فولدت بعد موته) ولدا قبل القسمة (و) قد (خرجا من ثلثه) أى ثلث ماله (فهما له) أى للموصى له (والا) يخرجا (أخذ الثلث) منها ثم منه) وقالا يؤخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه والكسب كالولد فيما ذكرناه (و) لو أوصى (لابنه الكافر أو الرقيق فى مرضه فأسلم) الكافر (أو أعتق) الرقيق قبل موته (بطل كهبته واقراره) أى كما تبطل هبة المريض لابنه الكافر أو الرقيق واقراره له اذا أسلم أو أعتق قبل موته (والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك) المرض (ولم يخف منه الموت) بأن استحكم وصار بحيث لا يزداد بعده (فهبته) معتبرة (من كل المال والا) يتطاول وخيف منه الموت (فمن الثلث) ومدة التطاول سنة

باب العتق فى المرض

أى مرض الموت (تحريره فى مرضه ومحاباته وهبته وصية) فى حق الاعتبار من الثلث

فكانت حصة كل زوجة دينارا واحدا ودرهما واحدا وقد نظمت الجواب حين الكتابة فقلت

لقد مات ذا عنهن أربع نسوة
واختين من أم واختين فافهما
لها من أب فالاصل فى الارث عائل
بخمسة عشر ثم للكسر رحتما
لها الضرب حتى صار ستين عدها
فللزوجة الدينار تعطى ودرهما
فمن بسط ذى العشرين ستين حقها
ثلاث بدينار فلم تبق مبهما

(مسئلة) رجل أتى الى قوم يقسمون الميراث فقال لا تعجلوا بالقسمة فان لى امرأة غائبة فان كانت حية ورثت هى ولم أرث أنا وان كانت ميتة ورثت فكيف يكون ذلك (فالجواب) ان هذه امرأة ماتت وتركت أما وأختين لاب وأم وأخا لاب وهو متزوج أخت الميتة لامها فللاختين لاب وأم الثلثان وللام السدس فان كانت الاخت لام حية فلها السدس الباقى وان كانت ميتة فالباقى للاخ لاب لانه عصبة (مسئلة) رجل مات وترك ابن عم وأخا لاب فورثه ابن عمه دون أخيه لابيه كيف يكون ذلك وقد نظمها ابن العز رحمه الله

(ولم يسع) العبد (ان اجيز) عتقه لان المنع لحق الورثة فيسقط بالاجازة (فان حابى فحرر) وضاق الثلث عنهما (فهي) أى المحاباة (أحق وبعكسه) بأن حرر فحابى (استويا) وقالا عتقه أولى فيهما (وان أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم تنفذ) الوصية لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد (بخلاف الحج) وقالا هما سواء (و) ان أوصى (بعتق عبده فمات) الموصى (فجنى) العبد (ودفع) العبد بالجناية (بطلت) الوصية (وان فدى) أى فداه الورثة (لا) تبطل (و) ان أوصى (بثلثه) أى ثلث ماله (لزيد وترك عبدا) فأقر كل من الوارث وزيد أن الميت اعتق هذا العبد (فادعى زيد عتقه في صحته) لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في مرضه لينفذ من الثلث ويقدم على زيد (فالقول للوارث) مع يمينه (ولا شئ لزيد الا أن يفضل من ثلثه شئ) على قيمة العبد (او يبرهن) الموصى له (على دعواه) فيكون لزيد ثلث سائر أمواله (ولو ادعى رجل دينا) على الميت (و) ادعى (العبد عتقا) في صحته ولا مال له غيره (فصدقهما الوارث سعى) العبد (في قيمته وتدفع الى الغريم) وقالا يعتق ولا يسعى في شئ (و) لو أوصى (بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض) منها (وان أخرها) الموصى (كالحج والزكاة والكفارات) ويبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار (وان تساوت الحقوق) في القوة (بدئ بما بدأ به) الموصى اذا ضاق الثلث وكذا ما ليس بواجب قدم منه ماقدم الموصى (و) لو أوصى (بحجة الاسلام أحجوا) اى بعثوا (عنه رجلا من بلده يحج عنه) (راكبا) لانه لا يلزمه الحج ماشيا (والا) تبلغ النفقة من بلده (فمن حيث تبلغ) استحسانا (ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه من بلده) راكبا وقالا من حيث مات استحسانا (والحاج عن غيره مثله) اى مثل من خرج من بلده حاجا حكما وخلافا

باب الوصية للاقارب وغيرهم

(جيرانه ملاصقوه) وقالا من يسكن محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان (واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته) كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي (واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه) كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط وفي القهستاني وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور درر (وأهله زوجته) وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان (وآله أهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه) فلو اوصى لجنسه او لاهل بيته اولآله يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام (وان اوصى لاقاربه اولذوي قرابته أولارحامه اولانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه) ولا يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية (ولا يدخل الوالدان والولد والوارث

ويكون

تعالى في بيتين من البحر الخفيف وهما

رجل مات عن أخ وابن عم
فتخلى أخوه من كل ماله
وحوى نجل عمه الكل حقا
كيف هذا الخبر ونا بحاله

(فجوابها) انهما اخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعياه وصار ابنا لهما ثم أعتقا هذه الجارية وتزوج بها أبو الابن فولدت له ابنا آخر فمات الاخوان ثم مات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك أخا لاب وأم وهو ابن عمه أيضا وأخا لاب وهو الذي كان قبل شراء الجارية فصار ميراثه لابن عمه لانه أخوه شقيقه دون أخيه لابيه وقد نظمت الجواب عنها فقلت

انه من فتاة شرك أتاها
مالكاها كل لامر بباله
وادعاه كل وكانا جميعا
ولدي واحد حليفي نواله
أعتقاها وحازها بنكاح
واحد منهم لفرط ابتهاله
وله ابن من قبل ذا من سواها
ولدت منه مبدعا في جماله
ثم ماتوا ومات الابن الاخير
عن أخ من أبيه قبل ارتحاله
وابن عم أخ له من أبيه
ومن الام محرز كل ماله

(مسئلة) ثلاثة اخوة لاب وأم ورث أحدهم ثلثي الجميع وقد نظمها بعضهم فقال

و يكون للاثنين فصاعدا) ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر (فان) وصى لاقاربه و (كان له عمان وخالان فهي لعميه) كالارث وقالا ارباعا (ولو) له (عم وخالان له النصف وهما النصف) وقالا أثلاثا ولوله عم واحد فله نصفها ويرد النصف الى الورثة لعدم من يستحقه (ولو) له (عم وعمة) أو خال وخالة (استويا) لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما (و) أوصى (لولد فلان) فهي (للذكر والانثى على السواء) وان لم يكن لفلان الا ولد واحد كان الثلث كله له (و) ان أوصى (لورثة فلان) فهي بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين) وشرط صحة هذه الوصية موت الموصى لورثته أوله عقبه قبل موت الموصى فلو مات الموصى قبل موته بطلت

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

(وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا) ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف (فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه) أي الى الموصى له (ليخدمه والا) أي وان لم يخرج من الثلث بان كان لا مال له غيره (خدم الورثة يومين و) خدم (الموصى له يوما) حتى يستكمل ما عين الموصى من الزمان (وبموته) اى الموصى له (يعود) العبد (الى ورثة الموصى ولو مات) الموصى له (في حيات الموصى بطلت) الوصية ولو أوصى بسكنى داره مدة معينة وخرجت من الثلثين يسكنها وحده هذه المدة وان لم تخرج ولا مال له غيرها يسكن الموصى له ثلثها والورثة الثلثين حتى تتم المدة (و) لو أوصى (بثمرة بستانه لزيد فمات) الموصى (و) قد كان (فيه ثمرة له) اى للموصى له (هذه الثمرة) فقط (وان زاد أبدا له هذه وما يستقبل) ما عاش (كغلة بستانه) فان له هذه وما يحدث ضم أبدا أولا وان لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة (و) لو أوصى لرجل (بصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود) منها (عند موته) سواء (قال أبدا أولا

باب وصية الذمي

(ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة) أو بيت نار (في صحته فمات فهي ميراث) فتقسم بين ورثته (وان اوصى بذلك) أي بأن تبنى داره بيعة أو كنيسة (لقوم مسمين فهو جائز) (من الثلث) ويجعل تمليكا (و) ان أوصى (بداره) ان تبنى (كنيسة) أو بيعة في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا (لقوم غير مسمين صحت) الوصية عنده لا عندهما (كوصية حربي مستأمن) لا وارث له هنا (بكل ماله لمسلم اوذمي) فانها صحيحة

باب الوصي

وما يملكه (أوصى الى رجل) أي جعله وصيا (فقبل عنده) صح (و) ان (رد) الوصاية (عنده) أي بعلمه (يرتد والا) لا يصح الرد بغيبته فان سكت الموصى اليه فمات الموصى فله الرد والقبول (وبيعه تركته) بعد موته (كقبوله) أي الوصاية في حياة الموصى (وان

ثلاثة أخوة لاب وأم
وكلهم الى خير فقير
افادتهم صروف الدهر ارثا
وكان لميتهم مال كثير
فحاز لاكبران الثلث منه
وباقي المال أحرزه الصغير
(جوابها) هذه امرأة كان لها ثلاثة بني عم أحدهم زوجها فالمسئلة من ستة أسهم للزوج النصف والنصف ثلاثة أسهم وتبقى ثلاثة أسهم بينهم أثلاثا لكل واحد منهم واحد وقد نظمت الجواب حال الكتابة فقلت
مفيد الارث كانت بنت عم
لكلهم تزوجها الصغير
فحاز النصف من ست بفرض
وبالتعصيب سهما يا أمير
(مسئلة) ان قيل أي أخوين لاب وأم ورث أحدهما ثلاثة ارباع المال وورث الآخر ربعه (فالجواب) ان الميت امرأة هي ابنة عمهما أحدهما زوجها كالسابقة (مسئلة) ان قيل أي أخوين لاب ورث أحدهما ثلث المال والآخر ثلثيه (فالجواب) ان المسئلة بحالها وأحدهما أخوها لامها فللزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهما (مسئلة) ان قيل أي رجل مات عن ثلاثة اخوة فورث أحدهم سبعة اتساع المال والآخران تسعيه (فالجواب) ان

مات) الموصي ولم يرد في حياته (فقال) الموصى اليه (لا أقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض منذ قال لا أقبل فان أخرجه لا يصح قبوله بعد ذلك (و) لو أوصى (الى عبد) غيره (وكافر وفاسق) وصى (بدل) أى بدلهم القاضى (بغيرهم) اتماما للنظر (و) لو أوصى (الى عبده وورثته) كلهم (صغار صح) الايصاء (والا) وقالا لا يصح مطلقا (ومن عجز عن القيام بها) حقيقة لا بمجرد اخباره (ضم) القاضى (غيره اليه) رعاية لحق الوصى والورثة (و بطل فعل أحد الوصيين) ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد فى الاصح (فى غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب) أى قبول الهبة لهم (ورد وديعة عين) ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ الاموال (وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين) و بيع ما يتسارع اليه الفساد و جمع الاموال الضائعة (والخصومة فى حقوق الميت) وقسمة كيلى أو وزنى وأداء دين بجنس حقه وقال أبو يوسف ينفرد كل بالتصرف فى جميع الامور ولو نص على الانفراد والاجتماع اتبع اتفاقا (ووصى الوصى) سواء أوصى اليه فى ماله أو فى مال موصيه (وصى فى التركتين) عندنا (وتصح قسمته) نائبا (عن الورثة) سواء كانوا صغارا أو كبارا غيبا (مع الموصى له) ولا رجوع للورثة على الوصى ان ضاع قسطهم معه (ولو عكس) الوصى بأن قسم التركة مع الورثة عن الموصى له الغائب أو الحاضر بلا اذنه (لا) يصح (فلو قاسم) الوصى (الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع) معه (رجع) الموصى له (بثلث ما بقى) من التركة لو قائما فى يد الورثة ولو قسم بأمر القاضى جاز ولا رجوع (وان أوصى الميت بحجة فقاسم) الوصى (الورثة) وأخذ مال الحج (فهلك ما فى يده) للحج (أو دفع) المال (الى من يحج عنه) أى عن الموصى (فضاع) المال (فى يده حج عن الميت بثلث ما بقى) خلافا لهما (وصح قسمة القاضى) مع الورثة عن الموصى له (وأخذه حظ الموصى له ان غاب) حتى لو هلك عند القاضى أو أمينه فلا شىء له (و) صح (بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصى) الثمن (ان باع عبدا أوصى) الموصى (ببيعه وتصدق بثمنه) بين الفقراء مثلا (ان استحق العبد) الموصى به وأخذ (بعد هلاك ثمنه عنده) أى عند الوصى لانه العاقد فالعهدة عليه (و) لكن (يرجع) الوصى (فى) جميع (تركة الميت) وقال محمد فى الثلث (و) يرجع (فى مال الطفل ان باع) الوصى (عبده واستحق) وأخذ المشترى الثمن (وهلك الثمن فى يده) أى الوصى (وهو) أى الطفل يرجع (على الورثة) بما ضمن الوصى (فى حصته) لا نتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه (وصح احتياله بماله) أى بمال الطفل (لو) كان الاحتيال (خيراله) وهو أن يكون الثانى أقدر من الاول وان كان سواء لم يجز (و) صح (بيعه وشراؤه) من أجنبى (بما يتغابن) الناس فى مثله ولا يصح بما لا يتغابن الناس (و) صح (بيعه على الكبير) الغائب (فى غير العقار) وجاز بيعه عقار صغير من أجنبى بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو دين الميت وبه يفتى (ولا يتجر) الوصى (فى ماله) أى اليتيم لنفسه و جاز لو اتجر لليتيم (ووصى الاب أحق بمال الطفل من الجد

الثلاثة اخوة لام والمحرز للسبعة اتساع مع ذلك ابن عم فالمسئلة تصح من تسعة لهم ثلثها ثلاثة لكل واحد تسع وهذه فريضتهم ويأخذ ابن العم الباقى وهو ستة أسهم بالتعصيب ومعه تسع فيستكمل سبعة اتساع (مسئلة) ان قيل أى رجل مات عن أربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال (فالجواب) ان هذا رجل تزوج بابنة خال لاب وابنة خاله لامه وابنة عمه لاب وابن عمه لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع فرضهن ولابنة الخال لاب ثلث ما بقى ولابنة العم لاب النصف أصلها من أربعة وتصح من ستة عشر أربعة أسهم لهن ولابنة الخال لاب ثلث ما بقى وهو أربعة تبقى ثمانية وهى لابنة العم لاب فصار لابنة الخال لام وابنة العم لام سهمان من ستة عشر هى ثمن المال لكل واحد تسهم وصار لابنة الخال لاب خمسة أسهم من ستة عشر هى نصف المال ونصف الثمن (مسئلة) ان قيل أى امرأة أتت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت

فان لم يوص الاب) الى أحد (فالجد كالاب)

﴿فصل فى الشهادة﴾ لو (شهد الوصيان أن الميت أوصى الى زيد معهما لغت) هذه الشهادة (الا أن يدعى زيد) فتقبل استحسانا (وكذا) لو شهد (الابنان) أن أباهما أوصى الى زيد لغت الا أن يدعى زيد (وكذا لو شهد) أى الوصيان (لوارث صغير بمال) فشهادتهما باطلة (أو لكبير بمال الميت) وصحت شهادتهما بغير مال الميت وقالا لا تقبل فى الوجهين (ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف وشهد الآخران) وهما المشهود لهما (للاولين) وهما الشاهدان الاولان (بمثله) تقبل شهادة الفريقين (وان كانت شهادة كل فريق) للآخر (بوصية ألف لا) تقبل وقال أبو يوسف لا تقبل فى الدين أيضا

﴿كتاب الخنثى﴾

(هو من له فرج وذكر) أو فقدهما (فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق) خروجا (وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة) خلافا لهما هذا قبل البلوغ (فان بلغ وخرجت له لحية أو وصل الى النساء) أو احتلم كما يحتلم الرجال وكان له ثدى مستو (فرجل وان ظهر له ثدى) كثدى المرأة (أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه) فى الفرج (فامرأة وان لم تظهر له علامة) أصلا (أو تعارضت العلامات فمشكل) لعدم المرجح (فيقف) فى الصلاة (بين صف الرجال والنساء و) اذا بلغ حد الشهوة (يبتاع له أمة تختنه) من ماله لتكون أمته أو مثله (فان لم يكن له مال فمن بيت المال) تشترى (ثم تباع وله) فى الميراث (أقل النصيبين) أى أسوأ الحالين وعليه الفتوى وقالا نصف النصيبين (فلو مات أبوه وترك) معه (ابنا له سهمان وللخنثى سهم) وهو نصيب البنت ﴿مسائل شتى﴾ أى متفرقة (ايماء الاخرس وكتابته كالبيان) باللسان (بخلاف معتقل اللسان) الا اذا علمت اشارته وامتدت عقلته وبه يفتى (فى وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود) وغيرها من الاحكام (لا فى حد) عليه وله لانها تدرأ بالشبهات (غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل والا) بأن كانت الميتة أكثر أو استويا (لا) يتحرى لو فى حالة الاختيار بأن يجد ذكية والا تحرى وأكل مطلقا (لف ثوب نجس رطب) تنجس بماء نجاسته عرضية لتخرج مالو تنجس بعين النجاسة كالبول (فى ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل) النجس (لو عصر لا يتنجس) وهو الصحيح (رأس شاة متلطخ بالدم أحرق) الرأس (و زال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز) استعمالها (والحرق كالغسل) لانه من المطهرات (سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل) له (العشر لا) يجوز بالاتفاق لانه زكاة (ولو عجز أصحاب الخراج عن زراعة الارض و) دفع السلطان (الاراضى المملوكة الى قوم) بالاجرة (ليعطوا الخراج) من أجرتها المستحقة (جاز) فان فضل شئ من أجرتها دفعه الى الملاك رعاية للحقين فان لم يجد الامام من

لا تعجلوا بالقسمة فانى حبلى فان وضعت غلاما لم أرث لا أنا ولا هو وان ولدت جارية ورثت أنا وهى (فالجواب) ان هذه امرأة ماتت وخلفت أبوين و بنتا وزوجا و بنت ابن ابن حامل من ابن ابن فاذا جاءت بابن عالت المسئلة الى ثلاثة عشر وهما عصبة ولم يبق لهما شئ وان كانت بنتا فهما صاحبتا فرض لانهما من بنات الابن فتستحقان السدس فتعول الفريضة الى خمسة عشر وجواب آخر وهو رجل تزوج بامة انسان فلما حملت قال سيدها ان كان حملك بنتا فانت حرة فمات الزوج قبل أن تضع فانها ان ولدت بنتا علمنا انها حرة وابنتها فلها الثمن ولابنتها النصف ومابقى فللعصبة وان ولدت ذكرا فهى والابن باقيان على رقهما لم يرثا (مسئلة) رجل مات فجاءت امرأة فقالت لا تعجلوا بالقسمة فانى حامل فان ولدت غلاما ورثت أنا وهو وان ولدت جارية لم أرث أنا ولا هى بعكس السابقة كيف يكون ذلك (فالجواب) ان هذا رجل زوج بنت أبيه من ابن ابنه ثم مات ابن الابن و بنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات الرجل عن بنتين وهذه

يستأجرها باعها القادر (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو) نوى (عن) قضاء (رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو) انه صلى (أول صلاة أو آخر صلاة عليه) هذا قول البعض والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين (ابتلع) صائم (بزاق غيره كفر او) كان الغير (صديقه والا) يكن صديقه (لا) يكفر (قتل بعض الحاج) في طريق مكة (عذر) للناس (في ترك الحج * منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز) حكاه لو كان المنع الى منزله فلا نشوز (ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا) تكون ناشزة (قالت لا أسكن مع أمتك) أو أم ولدك (وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك) لانه لا بدله ممن يخدمه (قال لعبده يا مالكي أو) قال (لامته أنا عبدك لا يعتق) لانه ليس بصريح وقد تم الكلام هنا على المسائل الفارسية التي صرح بها في المتن تبعا للزيلعي لعدم الحاجة اليها (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعي) على وفق دعواه بخلاف المنقول (عقارا لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه) وقيل يصح فيكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم وهو الصحيح (اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر) قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي (والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) الا في ثلاث لو بعلمه أو بخلاف مذهبه أو ظهر خطؤه (خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم) عليه بذلك الاقرار (وان سمعوا كلامه ولم يروه لا) تجوز شهادتهم لان النغمة تشبه النغمة (باع عقارا) أو حيوانا أو ثوبا (وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى) البعض انه ملكه (لا تسمع) دعواه ويجعل سكوته كالافصاح (وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها منه) أي من الزوج (وقالوا) أي الورثة (كانت الهبة في مرض موتها وقال) الزوج (بل في الصحة فالقول له) وقيل القول للورثة وبه جزم في التنوير ولو (أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت) به وطالب به المقر له (حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما أقر ولست تبطل فيما أدعيه عليه) عند أبي يوسف وعليه الفتوى وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له (والاقرار ليس بسبب للملك) فلو أقر بمال والمقر له يعلم أنه كاذب لا يحل له أخذه ديانة الا أن يسلمه بطيب نفس فيكون تمليكا مبتدأ (قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت) عن الرد والقبول (صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها) لانه يمين من جهته (وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فأنت وكيلي) وأراد عزله (يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال) وكلتك بكذا على أني (كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل (قبض بدل الصلح) في المجلس (شرط ان كان دينا بدين) بأن صالح على دراهم عن دنانير وعن شيء آخر في الذمة (والا) يكن دينا بدين بأن كان عقارا بعقار أو عقارا بدين (لا) يشترط القبض فيه (ادعى رجل على

صبي

الحامل فان ولدت غلاما تصير عصبة به فترث هي وابنها ارثا وان ولدت ابنة لا ترث هي ولا بنتها (مسئلة) امرأة أتت الى قوم يقسمون الميراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حبلى فان ولدت غلاما لا يرث وان ولدت جارية ترث كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسئلة بعضهم فقال

اسمع فريضة ذي لب تعقلها
عبد ليعلم من ذا يعرف الجدلا
ماأهل بيت جميعا مات مورثهم
فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غيرهم لهم
اني سأسمعكم أعجوبة مثلا
في البطن منكم جنين دام رشدكم
فاحرزوا المال حتى تعرفوا الحملا
فان ألد ذكرا لم يعط خردلة
وان ألد ابنة حازت وقد فضلا
فالثلث حق سواء ليس ينكره
من كان يعرف قول الله اذ نزلا

(فالجواب) ان هذه امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأختين لام وهذه المرأة زوجة الى الميتة مات قبل الميتة بقليل وهي حامل فالجنين ان كان ابنا فهو أخ لاب وانه عصبة ولا يبقى له شيء وان كانت بنتا فهي أخت لاب فلها النصف أصل المسئلة من ستة وعالت الى

صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان) الصلح (بمثل القيمة أو أكثر) من قيمة الدار (مما يتغابن) الناس (فيه وان لم يكن له بينة أو كانت) البينة (غير عادلة لا) يجوز ولو صالح على مال نفسه جاز مطلقا (قال) المدعي (لا بينة لي فبرهن) ولو بعد حلف خصمه (أو) قال الشاهد (لا شهادة لي فشهد تقبل) لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر (للامام الذي ولاه الخليفة) أي جعله واليا (أن يقطع) أي يعطي (انسانا) حصة (من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة) لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه (ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله) فلو عينه فمكره الا أن يأخذ الثمن طوعا (فباع ماله) بسبب المصادرة (صح) البيع (خوفها) زوجها أو غيره (بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح) الهبة (ان قدر على الضرب) لانها مكرهة (وان أكرهها على الخلع) وخالعت (وقع الطلاق) لان طلاق المكره واقع (و) لكن (لا يسقط المال) اذ الرضا شرط فيه زيلعي (ولو أحالت بمهرها) انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح) الهبة (اتخذ رجل بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب) الجار (تحويله لم يجبر عليه) ومفاده أنه يؤمر بالرفق دفعا للاذى در (فان سقط الحائط منه لم يضمن) الحافر قيمة الحائط ولو (عمر) الزوج (دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة أمرها (ولو) عمرها (لنفسه بلا اذنها فله) العمارة ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها (و) لو عمرها (لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة فلا رجوع له (ولو أخذ) رجل (غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن) لانه تسبب (في يده مال انسان فقال له السلطان ادفع الي هذا المال والا) أي وان لم تدفعه الي (أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن) الدافع لانه مكره (وضع منجلا) وهو ما يحصد به الزرع (في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني) أو من ساعته (ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل) لان الشرط أن يذبحه انسان أو يجرحه والا فهو كالنطيحة (كره) تحريما على الاوجه (من الشاة الحيا) أي الفرج (والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) للاثر الوارد في كراهة ذلك يجوز (للقاضي أن يقرض مال الغائب و) مال (الطفل واللقطة) بشروط تقدمت في القضاء بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا أنشدها حتى ساغ تصدقه فاقراضه أولى زيلعي (صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا و) الحال أنه (لا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك) ختانه (كشيخ أسلم و) قد (قال أهل البصر) أي الخبرة (لا يطيق الشيخ الختان) فانه يترك والختان سنة وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حوربوا (ووقته) أي ابتداء وقت الختان (سبع سنين) وأقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه (والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة) هذا اذا لم تبلغ غاية لا يتحملها الفرس والابل (وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا أدخلا ثالثا (لا من أحد الجانبين) استحسانا (ولا يصلى على غير الانبياء

تسعة (مسائل الانسان

* مسئلة) رجل عمه ابن خاله وابنه خال خاله وقد نظمها بعضهم في بيت واحد فقال

عمه نجل خال وابن خال خاله
كيف باسه ذا كرا خبرونا بحاله

(فالجواب) ان هذا رجل له ابنة وابن من امرأتين فزوج ابنته من رجل وتزوج ابنه بأم زوج أخته فولد للبنت غلام وللابن غلام ثم ذهب ابن ابنته فتزوج بأم أم ابنه فأولدها ابنا فالموصوف بهذه الصفة التي في الشعر هو ابن ابنه (مسئلة) رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله أيضا كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسئلة بعضهم في بيتين وهذبه عبد العزيز الاصطخري في بيت آخر فقال

متى أثب أكن خالا لخالي
وعما لابن خالته وخالا
ولا دة مسلم بن حنيف
أبي آباؤه الا الحلالا

(جوابها) ان هذين رجلان زيد وعمر ومثلا ولعمر ابنتان ولزيد ابنة وابن لابنته فتزوج زيد وابن ابنته بنتي عمرو كل واحد واحدة منهن وتزوج عمرو بابنة زيد فولدت لكل واحد منهم ولدا فالقائل الشعر هو ابن عمرو وبيان ذلك أن ابن عمرو ولد من ابنة

(ما الملائكة) عليهم الصلاة والسلام (الا بطريق التبع) ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح (والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) وان قصد تعظيمه يكفر (ولا بأس بلبس القلانس) من السكر باس دون الحرير والذهب والفضة (وندب لبس السواد) سواء كان جبة أو عمامة (و) ندب (ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر) وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر (و) يجوز (للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) ولو قرشيا لانه أفضل منه (و) ينبغي (للحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما) لان المقصود فهم معانيه واعتبار ما فيه لا مجرد التلاوة

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة وهي السهم المقدر نحو النصف والثلث (يبدأ من تركة الميت) الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني (بتجهيزه) وتكفينه بغير تبذير ولا تقتير ككفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته (ثم) بقضاء (دينه) الذي له مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض اذا جهل سببه والا فهما سواء وأما دين الله فان أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والالا (ثم) بتنفيذ (وصيته) ولو مطلقة على الصحيح من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه (ثم يقسم) الباقي من المال (بين ورثته) أي الذين ثبت ارثهم بالكتاب أو السنة والاجماع ويستحق الارث برحم ونكاح صحيح وولاء (وهم) أي الورثة ثلاثة أصناف الاول (ذو فرض أي ذو سهم مقدر) وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان (فللاب) ثلاث أحوال الفرض المطلق وهو (السدس مع الولد أو ولد الابن) والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت أو بنت الابن (والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته) الى الميت (أم) كأب أب الميت وان دخل في نسبته أم كأب أم الاب ففاسد من ذوي الارحام ثم الجد الصحيح كالاب عند عدمه (الا في ردها) أي رد الام (الى ثلث ما بقي) في الغراوين وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فان الاب يردها من ثلث الكل الى ثلث الباقي فيهما ولو كان بدله جد كان لها الثلث كاملا (و) في (حجب أم الاب) فان الاب يحجبها دون الجد (فيحجب) الجد (الاخوة) والاخوات كلها وعليه الفتوى وقالا الجد مع الاخوة لابوين أو لاب خير الامرين المقاسمة أو ثلث الكل هذا اذا لم يكن معهم ذو فرض فان كان فللجد خير الامور الثلاثة بعد فرض ذوي السهم المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس الكل (وللام) ثلاثة أحوال (الثلث) مع عدم الولد أو ولد الابن وان سفل والعدد من الاخوة والاخوات (ومع الولد أو ولد الابن) وان سفل (أو الاثنين من الاخوة والاخوات من أي جهة كانا) (لا أولادهم) أي أولاد الاخوة والاخوات (السدس ومع الاب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما) أي الزوجين والباقي للاب عصبة

زيد وابن زيد ولد من ابنة عمر فصار كل واحد منهما خال الآخر وابن عمر وأيضا أخو ابن ابنة زيد من الام وأخو ابنة عمر ومن الاب فلذلك هو خاله وعمه واذا كان ابن عمر خال ابن زيد فتكون أخته خالته (مسئلة) ان قيل أي غلامين كل منهما عم الآخر (جوابها) أنهما امرأتان لكل واحدة منهما ولد تزوج أم الآخر فجاءت بولد وكل واحد من الولدين يقول للآخر عمي (مسئلة) ان قيل أي غلامين أحدهما عم الآخر وخاله (فالجواب) أن هذا رجل زوج أخته لابيه من أخيه فولد بينهما ولد فان ذلك الولد يقول الرجل عمي خالي ومن جهة أخرى رجل تزوج امرأة وابنة ابنتها وولد لكل واحد منهما ولد فولد الاب عم ولد الابن وخاله ومن جهة أخرى رجلان تزوج هذا ابنت هذا وهذا بأم ذاك وولد لكل منهما ولد فابن البنت يقول لابن الام عمي خالي (مسئلة) ان قيل أي غلامين هذا عم هذا وهذا خال هذا (فالجواب) ان هذا رجل تزوج امرأة وأبوه ابنتها فولد لكل واحد منهما ولد فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب (مسئلة) ان قيل أي

الجمهور

غلامين كل واحد منهما ابن [illegible] خر وابن عمته (فالجواب) انهما من رجلين تزوج كل واحد منهما أخت الآخر (مسئلة) ان قيل أى غلامين أحدهما خال الآخر والآخر عم أمه (فالجواب) أن هذين من رجلين تزوج أحدهما بنت الآخر والآخر تزوج ابنة ابنه (مسئلة) ان قيل أى غلامين أحدهما عم الآخر والآخر عم أبيه (فالجواب) انهما من رجلين تزوج أحدهما أم الآخر والآخر تزوج أم أمه (مسئلة) ان قيل أى غلامين كل واحد منهما عم أبي الآخر (فالجواب) انهما من رجلين تزوج كل واحد منهما جدة الآخر أم أبيه (مسئلة) ان قيل أى امرأة وجدت مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكروا على فان أم أمي ولدت أمه وأبوه ابن عماة أخت خاله بنت أخت خالتي (فالجواب) انها أخته (مسئلة) ان قيل أى ميت ترك خال ابن عمته لا خال له غيره وعمه ابن خاله لا عمة له غيرها (فالجواب) انه خلف أباه وأمه وعمه ابن خاله لا عمة له غيرها (مسئلة) امرأتان دخل عليهما رجلان فقالتا مرحبا بابنينا وابنى زوجينا وزوجينا (فالجواب) ان كل واحدة منهما متزوجة بابن الاخرى (مسئلة) امرأة وجدت مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكروا على فان أم أمي ولدت أم أبيه وأبوه ابن

حماه بنت أخي خالتي من يكون هذا منها (فالجواب) انها جدته أم أمه (مسئلة) ان قيل أى رجل مسلم له ابنان وهما عماه (فالجواب) ان هذا رجل مجوسي تزوج امرأة مجوسية وهي أم أبيه فولدت منه ابنين فهما اخوا أبيه من الام ثم أسلموا جميعا من الحيرة (مسئلة) رجل دق بابا فخرج اليه صبي فقال الرجل مرحبا بأخي وابن امرأتي قال لا بيك وهو أبي انزوج أمك بالباب وذلك من غير رضاع ولا تجسس كيف يكون ذلك (فالجواب) ان هذا رجل تزوج أم صاحب هذه الدار وتزوج هو امرأة هذا بعد أن طلقها فولدها ابنا وهو الذي يخاطب الرجل وكان صاحب الدار قد ادعى ان الرجل ابنه وقد صدقه الرجل وليس له أب معروف فثبت نسبه منه (مسئلة) نظمها ابن العلاف فى أبيات وهى

الاقل لابن أم حماة أمي * أنا ابن أخ لأختك غير وهمي فلو زوجت أختك من أخ لى * فأولدها غلاما كان عمي
وصار أخ لذاك العم عما * وصار العم خال دمي ولحمي فمن أنا منك أو من أنت مني * ابن ان كنت ذا علم وفهم

(فالجواب) أن هذا رجل يخاطب خال أخيه تزوج أخاه من جدته أم أبيه فولدت له ولدا فهو عمه وللرجل أخ لام آخر فهو عم هذا العم وزوج هذا الرجل أخت أخيه من أمه لابنه فولدت له ولدا فاخوه من أمه الذى هو عم عمه هو خال ولده فلذلك قال خال دمي ولحمي (مسئلة) مريض قال اذا مت اعطوا ولدى الكبير دينارا وخمس الباقي وابنى الثانى دينارين وخمس الباقى والثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي والرابع الباقي كله فكان لكل ما يستحقه بالارث كيف يكون ذلك (فالجواب) أن التركة ستة عشر دينارا للكبير دينار وخمس الباقى ثلاثة فالجملة أربعة دنانير وللثانى ديناران وخمس الباقى ديناران فالجملة أربعة دنانير وللثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقى دينار فالجملة أربعة أيضا وللرابع

الجمهور (وللجدات وان كثرن السدس) لاب كن أو لام فيشتركن فيه اذا كن صحيحات متحاذيات فى الدرجة (ان لم يتخلل جد فاسد فى نسبتها الى الميت) وهى الجدة الصحيحة كأم أم الاب بخلاف الفاسدة فانها من ذوى الارحام (وذات جهتين) أى قرابتين كأم أم الام وهى أيضا أم أب الاب (كذات جهة) واحدة كأم أم الاب فيقسم السدس بينهما عند أبي يوسف أنصافا باعتبار الابدان وعند محمد أثلاثا باعتبار الجهات (و) الجدة (البعدى) من أى جهة كانت (تحجب بالقربى) من أى جهة كانت وارثة كانت القربى أو محجوبة (و) يسقط (الكل بالام) اذا كانت وارثة وعليه الاجماع و يسقط الابويات أيضا بالاب اذا كان وارثا وكذا بالجد الا أم الاب فانها ترث مع الجد (وللزوج) حالتان (النصف) عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل (ومع الولد أو ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة) فأكثر حالتان (الربع) عند عدم الولد و ولد الابن وان سفل (ومع الولد أو ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت) الصلبية الواحدة (النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثلا حظها) أى لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان (وولد الابن كولده عند عدمه) أى عدم الولد حتى يكون بنو الابن عصبة كالبنين و بنات الابن كالبنات (ويحجب) ولد الابن (بالابن) حجب حرمان (ومع البنت)

الباقي وهو أربعة أيضا ﴿مسئلة﴾ مريض قال اذا مت اعطوا ولدي الواحد دينارا وسدس الباقي والثاني دينارين
وسدس الباقي والثالث ثلاثة دنانير وسدس الباقي والرابع أربعة دنانير وسدس الباقي والخامس الباقي فكان
ذلك على قدر ميراثهم كيف يكون ذلك ﴿فالجواب﴾ أن التركة خمسة وعشرون دينارا للاول دينار وسدس
الباقي وهو أربعة فالجملة خمسة دنانير وللثاني ديناران وسدس الباقي وهو ثلاثة فالجملة خمسة أيضا وللثالث ثلاثة
دنانير وسدس الباقي وهو اثنان فالجملة خمسة أيضا وللرابع أربعة دنانير وسدس الباقي وهو دينار فالجملة خمسة أيضا
وللخامس الباقي كله وهو خمسة دنانير ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي ابن هو وأبوه مسلمان ومات أبوه حتف أنفه ولا يرث
منه شيأ (فالجواب) أن هذه امرأة أرضعت صبيين أحدهما مسلم والآخر كافر فاشتبه عليهما حالهما وعلى الوالدين بحيث
أنهم لا يعرفون المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما شيأ لان الكفر والاسلام اذا اجتمعا كانت الغلبة
للاسلام لكن لا يورث بالشك والاحتمال من الحيرة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي امرأة تزوجت برجل ثم ماتت فيرثها
زوجها الاول دون هذا الثاني ٢٢٦ (فالجواب) أن هذه امرأة قال لها زوجها قبل الدخول
ان حضت فأنت طالق فقالت حضت واستقبلها دم ثم تزوجت بزوج آخر من ساعتها لما ماتت فان الاول يرثها دون الثاني لانه عسى ينقطع الدم قبل الثلاث من العدة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي ولدين حرين مسلمين ذكرين أو أنثيين وأماهما حرتان مسلمتان ماتت أماهما فلم يرثا منهما شيأ (فالجواب) أنهما ولدا امرأتين ولدتاهما في بيت مظلم وادعتا واحدا منهما ونفتا الآخر فالذي ادعياه
بينهما وهما حران ولا يرثان من أميهما كذا في العدة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل
مات وترك أربعة أولاد اثنين مسلمين واثنين نصرانيين والكل في دار الاسلام ولا يرثه هؤلاء ولا هؤلاء (فالجواب)
أن المسلمين شهدا أنه مات نصرانيا والنصرانيين شهدا أنه مات مسلما فتقبل شهادة النصرانيين ولا يرثوه لان كل طائفة
شهدت أنه مات على غير ملتها من العدة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي أخ وأخت ورثا ميتا فكان للاخت الثمن وللاخ
سبعة أثمان (فالجواب) أن هذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه فولدت غلاما ثم مات الابن الذي تزوج بأم امرأة أبيه
ثم مات الاب عن زوجته وهي أخت ابن ابنه لامه وعن أخيها وهو ابن ابنه فكان للاخت الثمن بالزوجية والسبعة
أثمان لاخيها لانه ابن ابن ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل وابنه ورثا ميتا فكان الميراث بينهما نصفين (فالجواب) أن
هذه امرأة تزوجت بابن عمها ثم ماتت عن زوجها وعمها الذي هو أبو زوجها ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل ورثه
سبعة اخوة وأخت لهم والمال بينهم بالسوية (فالجواب) أن هذا رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها فولدت له سبعة
بنين ثم مات الابن ثم مات الاب فترك سبعة بني ابن وأختهم وهي زوجته فللزوج الثمن والباقي لهم بالسوية لكل واحد
ثمن ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي أخوين لاب وأم وورث أحدهما مال الميت ولم يرث الآخر شيأ (فالجواب) أن الميت كان

الصلبية (لاقرب الذكور الباقي) من نصيب البنت ففي بنت وابن ابن وابن ابن ابن
للبنت النصف ولابن الابن الباقي ولا شيء لابن ابن الابن (وللاناث) من ولد الابن
مع البنت (السدس تكملة الثلثين) اذا لم يكن في درجتهن ابن ابن فان كان عصبهن
(وحجبن) أي أناث ولد الابن (ببنتين) صلبيتين حجب حرمان ففي بنتين وبنت ابن أو
بنات ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن أو بنات الابن (الا أن يكون معهن) أي
مع أناث ولد الابن (أو أسفل منهن ذكر فيعصب من كانت) من الاناث (بحذائه ومن
كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط) الذكر (من دونه) من أناث ولد الابن
(والاخوات لاب وأم كبنات الصلب عند عدمهن) أي عدم بنات الصلب فللواحدة
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان ومع الاخ لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين ولهن
الباقي مع البنات أو مع بنات الابن (و) الاخوات (لاب كبنات الابن مع الصلبيات
وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن) بالاجماع (وللواحد من ولد الام السدس
وللاكثر) منه (الثلث ذكورهم كاناثهم) في القسمة والاستحقاق (وحجبن) أي جميع
الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا (بالابن وابنه وان سفل وبالاب) بالاتفاق
(والجد) عند أبي حنيفة ويسقط أولاد الابن بهؤلاء وبالاخ لاب وأم (والبنت تحجب
ولد

ابن أحدهما (مسئلة) ان قيل أي امرأة أتت الى قوم يقسمون الميراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حبلى ان ولدت
غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث (فالجواب) أن هذا رجل مات عن ابنتين وسرية أخيه حبلى فللابنتين الثلثان
فان ولدت الجارية غلاما يكون ابن أخيه ويكون عصبة فيكون أولى من العم وان كانت بنتا فهي من ذوي الارحام فلا
ترث والباقي للعم (مسئلة) ان قيل أي امرأة قالت للمقسمين للارث ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت ابنة لم ترث وان
ولدتهما جميعا ورثا (فالجواب) أن هذا رجل مات وترك أما وأختا لاب وأم وأخا لاب وجدا وسرية أب حبلى والاب
ميت فيخرج على قول زيد ان ولدت ابنا أو بنتا لم يرث واحد منهم شيأ فان ولدت ابنا وبنتا فانه يكون للام السدس والباقي بين
الجد والاخت لاب وأم والاخ للاب للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ستة للام السدس والباقي بينهم على
خمسة للجد والاخ سهمان وللاخت سهم ثم يرد الاخ من الاب ما أصابه الى الاخت ليتم حقها وهو النصف فيخرج بغير
شيء وان ولدت جارية فالباقي على أربعة أسهم للجد سهمان ولكل أخت سهم وحق الاخت لاب وأم في ثلاثة أسهم
وهو نصف المال ووصل اليها سهم وترد الاخت لاب

جميع ما أصابها وهو سهم على
الاخت لاب وأم وتخرج
بغير شيء فان ولدت غلاما
وجارية يكون للام السدس
والباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين على ستة
أسهم لكل أخت سهم
وللجد سهمان وللاخ لاب
سهمان ثم الأخ لاب
والاخت لاب يردان الى
الأخت لاب وأم تمام حقها
وهو النصف ثلاثة أسهم
ونصف وفي يدها سهم
فيردان عليها سهمين ونصفا
يبقى نصف سهم هو بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين
فورثا في هذه الحالة (مسئلة) ان قيل أي رجل مات وترك ابن عم وورث منه عشرة آلاف درهم فلو كان ابنا لورث
ألفين (فالجواب) أن هذا رجل مات عن ثلاثين ألف درهم وثمانية وعشرين بنتا وابن عم فالثلثان وهو عشرون ألفا
للبنات والباقي وهو عشرة آلاف لابن العم ولو كان ابنا يقاسمهن فنصيبه ألفان كذا في العدة (مسئلة) ان قيل
أي امرأة قالت لقوم يقسمون ميراثا لا تعجلوا فاني حامل ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي وان ولدت أنثى فالمال
بيني وبينها سواء وان أسقطت ميتا فالمال كله لي (فالجواب) أنها امرأة أعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حامل منه
(مسئلة) ان قيل أي امرأة وزوجها ورثا من ميت ثلاثة أرباع المال وامرأة أخرى وزوجها ورثا منه الربع الباقي
(فالجواب) أن هذا رجل مات عن أخت لام وأخرى لاب وابني عم أحدهما أخ لام والذي هو أخ لام زوج الأخت
للاب والآخر زوج الأخت للام فللاخت النصف وللاخ والأخت للام الثلث والباقي بين ابني العم (مسئلة) ان
قيل أي رجل وابنته ورثا المال نصفين (فالجواب) أنها امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم وابنته منها فكان له النصف
بالفرض والتعصيب (مسئلة) ان قيل أي أم ترث السدس والحال أنه ليس لولدها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من
الاخوة والأخوات (فالجواب) أنها أم ماتت بنتها عن زوج وأبوين فانها ترث ثلث الباقي وهو السدس (مسئلة)

ولد الام فقط) أي دون الاخوة لابوين أو لاب (و) النصف الثاني (عصبة أي من
أخذ الكل) أي كل المال (اذا انفرد و) أخذ (الباقي مع ذي سهم) والعصبة نوعان
نسبية وسببية والاولى ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو الذي عرفه في المتن وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره (والاحق) من العصبات (الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم أب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب) فيقدم
ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة (ثم الاعمام ثم أعمام الاب ثم أعمام الجد على
الترتيب) المذكور ويعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة فعم الميت
مقدم على عم أبيه ثم يعتبر قوة القرابة فعم الميت لاب وأم أولى من عمه لاب وكذا الحال
في عم أبيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف (ثم المعتق ثم عصبته)
بنفسه (على الترتيب) المذكور (واللاتي فرضهن النصف والثلثان) وهن أربع
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب فصاعدا (يصرن عصبة باخوتهن
لا غير) وتسمى هذه العصبات عصبة بالغير وأما العصبة مع غيره فكل أنثى تصير عصبة
مع أنثى أخرى كالاخت لابوين أو لاب مع البنت أو بنت الابن (ومن يدلي) أي يتقرب
الى الميت (بغيره حجب به) كابن الابن فانه يحجب به (سوى ولد الام) أي الاخوة

ان قيل أى أم يكون فرضها ربع المال (فالجواب) أنها أم مات ابنها عن زوجة وأبوين فانها ترث ثلث الباقي وهو ربع المال ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل مقتول ورث من قاتله (فالجواب) أنه رجل جرحه انسان ممن يتصور بينهما التوارث ثم مات الجارح قبل موت المجروح ذكره الاسنوى ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل مات وترك خمسة عشر ولدا ذكورا فخص خمسة منهم نصف ماله وخص خمسة ثلثه وخص خمسة سدسه وقد رأيته منظوما ولا أعرف الناظم وهو

أخا علم الفرائض ما تقول * أعندك لى لمسئلة دليل * قضى رجل من الأحرار نحبا وكان له اذا مال جليل * بنوه الوارثون ذكور خمس وعشر ليس بينهم دخيل * فنهم خمسة بالنصف خصوا من المال المخلف يا نبيل * وثلث المال خمس ورثوه * وباقى المال للباقى يؤول * (فالجواب) أن هذا رجل له زوجتان وله من كل واحدة منهما خمسة أولاد ذكور وله خمسة أخرى من غيرهما ولاحدى الزوجتين عليه دين بقدر ثلث التركة وللاخرى بقدر سدسها ثم ان الرجل وزوجتيه ماتوا تحت هدم جميعا ولم يعلم السابق فلاولاد الزوجة التى لهما الثلث الثلث من أمهم وثلث مابقى لأبيهم وهو السدس انضم الى الثلث فصار نصفا ولاولاد الزوجة التى لها السدس السدس من أمهم وسدس مابقى لأبيهم وهو السدس انضم الى السدس فصار ثلثا وللاولاد من غيرهما ثلث مابقى لأبيهم وهو السدس والله أعلم وقد نظمت الجواب حال الكتابة فقلت مستعينا بالله

جوابك خذه منى يا نبيل * بنظم يشتفى منه العليل * لهذا الميت خمس من بنيه من احدى زوجتين لها عيل * ومن أخرى كخمس ثم خمس لغيرهما وذا أصل أصيل * لمات وزوجتاه تحت هدم * ولم يعلم على سبق دليل * لذى دين عليه قدر ثلث * من المال المخلف يا خليل * وللاخرى بقدر السدس فيه * فكن فهما فديتك ما أقول * فكان الارث نصف المال حقا * وباقيه لذى دين يؤول * فيحوى ثلثه للدين خمس * وسدسا بالوراثة لا يحول * ويحوى سدسه بالدين خمس * وسدس الارث ما فيه علول * ويبقى السدس للباقين ارثا * ويصدر بيننا الملك الجليل (ووقف

(ان قيل) أى امرأة جاءت ومعها خمسة فقالت ان قرابتنا الى قدمات وأن ميراثه لى ولابنتى ولابنى ولأمى وأختى أسداسا لكل مناسدسه قرأت بخط والدى شيخ الاسلام أبى الفضل محب الدين ابن الشحنة الحنفى رحمه الله رحمة واسعة ما لفظه لما قدمت القاهرة المحروسة قدمتى الرابعة فى سنة ست وأربعين وثمانمائة أنشدنى بعض علمائنا بيتى شعر لسيدى الوالد تغمده الله برحمته من لفظه وكتب لى بخطه ما صورته سأل العلامة محب الدين بن الشحنة الحنفى الحلبى فى سنة ثلاثة عشر وثمانمائة الجماعة العلماء المصريين الشيخ جلال الدين البلقينى وغيره تغمده الله برحمته عن قوله

ما القول فى امرأة مع خمسة ورثوا * قرابة قد دعت يا أيها الناس لابنتى ولى ذا المال أجمعه * وابنى وأمى وأختى وهو أسداس

والاخوات للام فانهم يدلون بها ومع هذا يرثون معها العدم استحقاقها كل التركة (والمحجوب) بالشخص حجب حرمان (يحجب) بالاتفاق (كالاخوين أو الاختين فصاعدا من أى جهة كانا لا يرثان مع الاب و) يحجبان الام من الثلث الى السدس مع الاب لا) يحجب (المحروم) بالوصف كالمحروم (بالرق) حتى لا يرث العبد من الحر ولا الحر منه (والقتل مباشرة) لا تسببا بأن حفر بئرا فى الطريق فتلف به مورثه (واختلاف الدين) حتى لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر منه (أو) اختلاف (الدار) فيما بين الكفار عندنا حقيقة كحربى وذمى أو حكما كمستأمن وذمى وكحربيين من دارين مختلفين (والكافر يرث بالنسب) كالبنوة (والسبب) كالزوجية اذا كانت غير محرم له (كالمسلم ويرث الكافر بالسببين) أى اذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا فى شخصين ورث بهما فان الكافر يرث بهما (كالمسلم) أى كما يرث المسلم بالسببين (ولو حجب أحدهما) أى أحد السببين أى احدى القرابتين الاخرى (فبالحاجب) أى يرث به (لا بنكاح محرم) بأن تزوج مجوسى بنته فانها ترث منه بالبنتية لا بالزوجية (ويرث ولد الزنا و) ولد (اللعان بجهة الام) أى من جهة الام وقرابتها (فقط) فلا يرث من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته منه وانما يكون ميراثه للام وأولادها وقرابتها

فلم يجبه أحد منهم ثم بعد مدة طويلة أجاب الشيخ زين الدين الانوفيحي هذا الجواب زيد وطئ جدته أم أمه وطء شبهة فأولدها بنتين ثم نكح احداهما عمرو ابن عم زيد لأب فأولدها ابنا ثم وطئ زيد هذه المنكوحة وطء شبهة فأولدها بنتين ثم ان عمرا قتل زيدا عمدا فحاصل ماترك زيد من الورثة جدته وأربع بنات وابن ابن عم لأب والمرأة القائلة وهي زوجة عمرو وابنها ابن ابن عم الميت وأمها وهي الجدة أم الام الموطأة وأختها وبنتاها فهن أربع بنات للميت وصدق أنهم ورثوا المال أسداسا لان للبنات الثلثين وهن أربع وللجدة السدس وللعاصب مابقي وهو السدس فنظم هذا الجواب قاضي القضاة الشهاب ابن حجر فقال

بنتان من أم شبهة وأتى * احداهما الاب وطأ فيه الباس

أتت ببنتين منه ثم من عصب * بابن فمات أب فالمال أسداس

وصح ذلك في عاشر رجب الفرد من السنة المذكورة بالقاهرة المحروسة قال والدي رحمه الله تعالى أقول والبيتان اللذان نظمهما شيخنا ابن حجر لا يفيان بالمقصود والله أعلم ثم اني وقفت على خط ابن حجر وقد أنشد بيتي الوالد وقال فأجبته أم وأختان منها ارثهن غدا ثلثا وسدسا سواء من غير الباس وبالولا ورثت أم الرضاع كذا أخت وابن فهذا الارث أسداس

قال ثم نظمته في صورة أخرى

(ووقف للحمل حظ ابن) واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه الغالب (ويرث) الحمل (ان خرج أكثره فمات لا) يرث ان خرج (أقله) فمات ثم ان خرج مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته وكذا اذا تحرك شيء من أعضائه (ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى) بل مال كل منهم لورثته الاحياء فلو غرق زوجان أو احترقا وترك كل منهما أخا فمالها لاخيها وماله لاخيه (و) الصنف الثالث (ذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما) فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة (وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة) كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت ومن بنت بنت الابن (ثم) ان استووا في الدرجة يكون الترجيح (بكون الاصل وارثا) فولد الوارث أولى سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض (وعند اختلاف جهة القرابة) مع الاستواء في الدرجة (فلقرابة الاب ضعف قرابة الام) كأب أم أب الاب وأب أب أم الام فالثلثان للجد من جهة الاب والثلث للجد من جهة الام (وان اتفق الاصول) في صفة الذكورة والانوثة (فالقسمة على الابدان) أي أبدان الفروع اتفاقا (والا) أي وان اختلفت صفة الاصول (فالعدد منهم) أي من الفروع

لاجل قوله قرابتنا فذكر البيتين الاولين ثم قال وذكر للشار اليه أنه حلهما في مناصحته ونظم الجواب عنهم قال ابن حجر ولا يحضرني الآن قال والدي رحمه الله وأقول ان هذين البيتين مع مافيهما من الاقوال لا يفيان بالمقصود بل يقصران عن الاولين والله أعلم والذي عندي أن الشيخ انما نظم مافيه الباس ولكنه عند الكتابة سبق قلمه فقال من غير الباس والله أعلم قلت وقد نظم الجواب شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله على وجه آخر فقال

بنتان من أم جد شبهة وأتى * من حافد الجد الاولى أيها الناس

بابنتين وبابن عاصب فتوفي * الواطئون فمال الجد أسداس

وهذان البيتان أحسن الاجوبة وأولاها وأما ما أجاب به شيخ الاسلام الجد رحمه الله نفسه فهو قوله مناصحة

أم وأختان منها وابن عم أب * قد مات والمال لم يدركه امساس

ثم ابنتين وابن واحد ولدوا * من احدى الاختين فالميراث أسداس

وصورته أن هذا رجل مات عن أمه وأختين لاب وابن عم أبيه فلم تقسم التركة ثم ان ابن العم تزوج احدى الاختين فأولدها بنتين وطلقها وتزوجت بابن عم له فأولدها ابنا ومات زوجها الثاني ثم الاول الذي منه البنتان فيخص الام من التركة الاولى السدس وللاختين الثلث لكل واحدة منهما السدس والباقي لابن العم فلما مات قبل قسمة التركة عن بنتيه كان لهما الثلثان من تركته وهي ثلث أصل المال فكان لكل واحدة منهما سدسه والباقي وهو ثلث تركته وسدس أصل المال لابن العم الذي هو من احدى الاختين فكان لكل واحد سدس المال والله الموفق (مسئلة) ان قيل أي ميت ترك أربعا من الورثة فكان لاحدهم ثلث المال وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث ما بقي وللرابع ما بقي وهي المسئلة الاكدرية وقد نظمها بعضهم فقال

مافرض أربعة توزع بينهم * ميراث ميتهم بفرض واقع

فلواحد ثلث الجميع وثلث ما * يبقى لثانيهم بحكم جامع

والثالث من بعد ذا ثلث الذى يبقى وما يبقى نصيب الرابع (فالجواب) أنه امرأة ماتت عن زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف تصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة هى ثلث الجميع وللام ست هى ثلث الباقى وللاخت أربعة هى ثلث ما بقى والباقى ثمانية للجد ﴿مسائل حسابية﴾ ملحقة بالفرائض (مسئلة) رجل اتجر ثلاثة أيام وربح كل مرة مثل راس ماله وتصدق كل يوم بدينار ولم يبق له فى اليوم الثالث شئ كم كان رأس ماله (فالجواب) انه كان احدى وعشرين قيراطا فصار فى اليوم الاول دينارا وثمانية عشر قيراطا فأعطى دينارا بقى ثمانية عشر قيراطا وصار فى اليوم الثانى دينارا واثنى عشر قيراطا فأعطى دينارا بقى اثنا عشر قيراطا فاكتسب فى اليوم الثالث مثله فتصدق به فلم يبق شئ ﴿مسئلة﴾ اذا أعطى عشرين درهما الرجل ليكرى له عشرين دابة كل جمل بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف يكترى (فالجواب) انه يكترى عشرة حمير بخمسة وخمسة بغال بخمسة وخمسة جمال بعشرة ﴿مسئلة﴾ رجلان مع أحدهما رغيفان ومع الثانى ثلاثة أرغفة فقعدا ليأكلا فجاء رجل ثالث وأكل معهما وأعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما أكلت من خبزكما

كيف يقسمان الدراهم (فالجواب) ان يأخذ صاحب الرغيفين درهما وصاحب الثلاثة أربعة لانه أكل من صاحب الثلاثة رغيفا وثلث رغيف ومن صاحب الرغيفين ثلث رغيف ويحكى انه عليا رضى الله عنه وقعت هذه المسئلة فى أيامه فترافعا اليه وقد قال صاحب الرغيفين لى درهمان ونصف ولك درهمان ونصف لانه شركنا بيننا فى الخمسة والشركة تقتضى المساواة فقال صاحب الثلاثة بل لى ثلاثة دراهم ولك درهمان أخذا من عدد الارغفة فقال على رضى الله عنه ارض بما أعطاك صاحبك والا فليس لك فى القضاء ذلك فقال لا أرضى الا بما فى القضاء فقال ليس لك الا درهم واحد فلت وقد ذكر هذه المسئلة فى قسمة العدة وقال فى التصوير انهم أكلوا جميعا مستوين وقال فى الجواب لصاحب الرغيفين درهمان وللآخر ثلاثة دراهم لان كل واحد منهم أكل رغيفا وثلثى رغيف ثلثان من ذلك من نصيب صاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب الآخر فاجعل كل ثلث سهما فيكون كل واحد أكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب الآخر فذلك خمسة أسهم فيجعل البدل بينهما كذلك انتهى والحاصل ان الجواب الاول مبنى على ان صاحب الرغيفين جعل آكلا لخمسة أسهم من رغيفيه فبقى له حق سهم واحد هو ثلث رغيف ثمنه درهم واحد ومبنى الجواب الثانى على جعل الاكل شائعا فى الخمسة فيكون كل واحد أكل من كل من الاثنين والثلاثة حصة متساوية فالثالث أكل من صاحب الرغيفين سهمين فله حقهما عليه درهمان من الخمسة لكن يتوجه هنا أن يقال ان صاحب الثلاثة يقول لصاحب الرغيفين لى عندك سهم فانى أكلت من خبزك سهمين وأكلت من خبزى ثلاثة أسهم بقى لى سهم حصته درهم الا أن يقال الكلام فى قسمة الخمسة لا فى دعوى الرجلين فيما

(والوصف من بطن اختلف) عند محمد وعليه الفتوى وعند أبى يوسف يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا أو اناثا وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين (والفروض) المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة (نصف وربع وثمن) هذا جنس (وثلثان وثلث وسدس) هذا جنس آخر (ومخارجها) أى مخارج هذه الفروض (اثنان للنصف وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها) أى للربع والثمن والثلثين والثلث والسدس هذا عند عدم اختلاط الجنس بالجنس الآخر (واثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط) أى ان اختلط الربع بكل الثانى أو ببعضه فهو من اثنى عشر وان اختلط الثمن بكل الثانى أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين (وتعول) أى الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (بزيادة فستة تعول (الى عشرة وترا وشفعا) فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وأم ولتسعة كهم وأخ لام ولعشرة كهم وأخ آخر لام (واثنا عشر) تعول (الى سبعة عشر وترا) لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأم ولخمسة عشر كهم وأخ لام ولسبعة عشر كهم وأخ آخر لام (وأربعة وعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين) فقط كزوجة وبنتين وأبوين والحاصل أن مجموع المخارج سبعة منها أربعة لا تعول

وثلاثة

بينهما من الخبز والله أعلم ثم انى رأيت فى العدة فى كتاب الشهادات ما يشهد للحكم السابق فانه قال رجلان لاحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة أرغفة فجاء ثالث وأكل معهما ثم دفع اليهما ثمانية دراهم وقال هذه لكما على قدر ما أكلت من طعامكما فدفع صاحب الخمسة ثلاثة دراهم الى صاحب الثلاثة الارغفة فأبى وقال لا أرضى بذلك فاختصما الى على رضى الله عنه فقال هذا خير لك من الحكم فقال فاحكم فقال على رضى الله عنه لك درهم والسبعة لصاحبك فقال له لم قال لان الثمانية بين الثلاثة فيجعل كل رغيف على ثلاثة فتصير أربعة وعشرين سهما فحصتك تسعة أسهم وحصة صاحبك خمسة عشر وأربعة وعشرون بين ثلاثة يكون لكل واحد ثمانية فبان ان صاحب الخمسة أكل ثمانية أسهم يبقى له سبعة أسهم أكلها الاجنبى وأنت أكلت ثمانية أسهم وأكل سهما واحدا من سهامك الاجنبى انتهى

(مسئلة) رجل له ثلاثة بنين أعطى الكبير منهم خمسين أترجة وأعطى الاوسط ثلاثين أترجة وأعطى الاصغر عشر ترجات وقال لهم بيعوا واحدا وليأتين كل واحد منكم بعشرة دراهم عن الذى أعطيته فأتوا بمثل ما قال كيف كان بيعهم (فالجواب) أنهم باعوا على سعر كل سبع أترجات بدرهم وما فضل كل واحدة بثلاثة دراهم فأما الكبير فباع تسعة وأربعين بسبعة دراهم وفضل واحدة باعها بثلاثة دراهم صارت عشرة وأما الاوسط فباع ثمانية وعشرين بأربعة دراهم وفضل ثنتان فباعهما بستة دراهم صارت عشرة وأما الصغير فباع سبعا بدرهم وفضل ثلاثة باعهن بتسعة دراهم صارت عشرة

وثلاثة تعول بالاستقراء ثم ان انقسمت المسئلة بلا كسر فلا يحتاج الى ضرب كأبوين وابنين أصلها من ستة وتستقيم على الكل (وان انكسر حظ فريق) أى نصيب طائفة من الورثة (ضرب وفق العدد) وهو الرؤس (فى الفريضة) أى فى أصل المسئلة (ان وافق) كأبوين وعشر بنات أصلها من ستة وتصح من ثلاثين وعولها ان كانت عائلة كزوج وأبوين وست بنات أصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (والا) أى وان لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة (فالعدد) أى عدد رؤس من انكسر عليهم يضرب (فى الفريضة) كزوج وخمس أخوات لابوين أولاب أصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين (فالمبلغ) المضروب (مخرج) المسئلة فى الصورتين (وان تعدد الكسر وتماثل) أعداد الرؤس (ضرب واحد) من الاعداد فى أصل المسئلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر (وان تداخل) بعض الاعداد فى البعض (فالاكثر) أى يضرب أكثر الاعداد فى أصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما أصلها من اثنى عشر وتصح من مائة وأربعة وأربعين (وان توافق) أى وافق بعض أعداد الرؤس بعضا كأربع زوجات وثمانى

(مسئلة) رجلان معهما ظرف فيه ثمانية أرطال وليس معهما الا ظرفان أحدهما يسع ثلاثة والآخر خمسة ارطال وأرادا قسمة الزيت بينهما نصفين كيف يقتسمانه (فالجواب) ان يملأ الوعاء الذى يسع ثلاثة ارطال ويسكبه فى الوعاء الذى يسع خمسة ارطال ثم يملاه مرة ثانية ويسكبه فوق تلك الثلاثة الاول يفضل معه فى الوعاء الصغير رطل ثم يسكب الخمسة فى الظرف الكبير ثم يسكب الرطل الذى فى الوعاء الصغير فى الوعاء الاوسط ثم يملأ الوعاء الصغير ويسكبه فوقه فقد تم لكل واحد أربعة أرطال وهى النصف (مسئلة) ان قيل أى رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمس عشرة خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس الى نصفها وخمس خالية وأرادوا قسمتها من غير أن يحولوها من مكانها كيف الوجه فى ذلك (فالجواب) أن يأخذ احد البنين خابيتين مملوءتين وخابيتين خاليتين وخابية الى نصفها والثانى كذلك فيبقى خمس خواب احداها مملوءة والثانية خالية والثلاثة الى نصفها هى نصيب الثالث من العدة (مسئلة) ان قيل رجل قسم بين أصحابه مالا فاعطى الاول درهما والثانى درهمين والثالث ثلاثة والرابع أربعة وهكذا الى آخرهم يعطى كل انسان أزيد من الآخر درهما ثم ندم وأخذ المال منهم كله ثم قسمه بينهم فحصل لكل انسان منهم عشرون درهما فكم الدراهم وكم الرجال (فالجواب) ان الدراهم كانت سبعمائة وثمانين درهما وان الرجال كانوا تسعة وثلاثين رجلا وهذه ليست من المشكلات ولكنى تبعت فى ذكرها من تقدمنى (مسئلة) ان قيل جماعة دخلوا

بستة أنا أقطع واحد منهم زمانه والآخر ثنتين والثالث ثلاثة والرابع أربعة وهكذا الى آخرهم يزيد كل انسان منهم على الآخر رمانة ثم لما أخرجوا جمعوا الرمان واقتسموا بالسوية فخص كل واحد منهم عشرة فكم الرمان وكم الرجال (فالجواب) ان الرمان مائة وتسعون والرجال تسعة عشر وهذه من غط التي قبلها (مسئلة) ان قيل رجل وضع في مكان مالا فدخل آخر ووضع عليه مثله وأخذ عشرة فدخل آخر ووضع على الباقي مثله وأخذ عشرة ثم دخل آخر ووضع على الباقي مثله وأخذ عشرة ثم دخل آخر ووضع على الباقي مثله وأخذ عشرة فلم يبق من المال شئ فكم أصل المال وكم وضع عليه كل واحد منهم (فالجواب) ان الواضع الاول وضع ثمانية دراهم ونصف درهم وربع درهم ووضع الثاني عليه مثله فصارا لجموع سبعة عشر درهما ونصف درهم فلما أخذ عشرة صار الباقي سبعة ونصفا فوضع عليه الثالث مثله صار المجموع خمسة عشر فلما أخذ منه عشرة بقي خمسة فوضع الرابع عليه مثله صار عشرة أخذه وذهب فلم يبق من المال شئ ﴿مسائل شتى﴾ ﴿مسئلة﴾ أي رجل قال ولدت في شهر رمضان عند أبي حنيفة وفي شوال عند أبي يوسف قال ابن العز وقد نظم هذه قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي الحنفي وقاه الله كل مرهوب وأتم عليه كل موهوب فلله دره ما أتقى دره وذلك النظم الشريف من البحر الخفيف

رجل قال قد ولدت بشهر الصوم في قول أقدم الاعيان
وبشوال عند يعقوب فانعم بجواب وفقت للتبيان

(فالجواب) أنه رجل ولد في آخر يوم من رمضان وقد رؤي الهلال بالنهار وقبل الزوال فعند أبي حنيفة يكون ذلك اليوم من رمضان ولا يحل لهم الافطار وعند أبي يوسف ذلك اليوم من شوال وقد نظمت الجواب فقلت

خذ جوابي مفصل التبيان * عن سؤال يفوق نظم الجمان
كان ميلاد ذا بآخر يوم * عد بين الانام من رمضان
وبه قد رأى الهلال نهارا * قبل ظهر جماعة الأعيان
عند يعقوب ذلك اليوم عيد * وصيام في مذهب النعمان

(قلت) ومحمد مع يعقوب في هذه المسئلة كما ذكره الامام أبو نصر القطان الغزنوي ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي امرأة سئلت أبكر أنت أم ثيب فقالت بكر عند أبي حنيفة ثيب عند أبي يوسف ومحمد والشافعي (فالجواب) أنها امرأة زالت بكارتها بالفجور أو بحيضة وتزوج كالابكار ويكون سكوتها رضى وتدخل في الوصية لابكار بني فلان وهي معروفة من التهذيب (مسئلة) ان قيل أي رجل قيل له من أين أنت فقال أنا بصري عند أبي حنيفة كوفي عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (فالجواب) أنه ولد بالبصرة ونشأ بالكوفة وتوطن بها فأبو حنيفة يعتبر المولد وأبو يوسف ومحمد يعتبران المنشأ وعلى هذا ينبني الخلاف في الوصية وفي الحنث فيمن حلف لا يتزوج من نساء أهل البصرة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل قيل له كم سنك فقال أنا ابن خمس وثلاثين سنة عند أبي حنيفة وابن ست وثلاثين سنة عند صاحبيه (فالجواب) أن هذا رجل كانت ولادته في أثناء الشهر ولم يكن في أول الشهر فأبو حنيفة رضي الله عنه يعتبر الحساب بالأيام ويأخذ لكل شهر ثلاثين

٢٣٢

عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام (فالوفق) أي يضرب وفق أحد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم الرابع كذلك ثم المبلغ في أصل المسئلة وهو هنا أربعة وعشرون تبلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين فمنها تصح (والا) أي وان لم يتماثل ولم يتداخل ولم يتوافق بان باينت الاعداد بعضها بعضها (فالعدد) يضرب كله (في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ في) جميع (الثالث ثم ما بلغ في) جميع (الرابع ثم المبلغ في الفريضة) كزوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من خمسة آلاف وأربعين (و) يضرب في (عولها) ان كانت عائلة كزوج وتسع جدات وخمس اخوات لابوين أولاب أصلها من ستة وتعول الى ثمانية وتصح من ثلاثمائة وستين ثم شرع في مسائل الرد فقال (وما فضل) عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له (يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين) فلا يرد عليهما وقدمنا أنه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال ثم مسائل الرد أربعة أقسام لانه اما أن يكون من يرد عليه جنسا واحدا أولا وكل منهما اما عند عدم من لا يرد عليه أو مع وجوده أشار الى الاول بقوله (فان كان من يرد عليه جنسا واحدا) عند عدم من لا يرد عليه

يوما ولكل سنة ثلاثمائة وستين يوما حتى يتم خمسا وثلاثين سنة وهما يعتبران الحساب بالاهلة فيكون بعض الأشهر ثلاثين وبعضها تسعة وعشرين فيكون تمام ذلك ستا وثلاثين لأن كل شهر من شهور السنة بعد ست وثلاثين سنة يعود الى حالته التي كان عليها في الابتداء قال ابن العز وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي القضاة بلغه الله ما يؤمله من رضاه نظما من الدر اللقيط من البحر البسيط وهو يا من له نظر في الفقه فاق به * وفي الخلاف وفي المفهوم والعسر

ماوجه قول الذي قد قال ان له * من عمره قد مضى خمس بلا نظر * بعد الثلاثين في قول الامام

وفي قولهما زاد عاما يا أولي الفكر * فهذه نكتة يا صاحبي حضرت * فاسمع بتوجيهها يا أوحد البشر

وقد استخرت الله تعالى ونظمت الجواب حال الكتابة فقلت

هذا الجواب ونظمي غير معتبر * ولا أرى انني في الناس ذو فكر * هذا فتى قدر الرحمن مولده

اثناء شهر وهذا مدرك النظر * فالشهر من عمره لا نقص غيره * عند الامام وقالا النقص فيه جرى

في العام أعنى هلاليا ولهما * بل زاد عاما فعد بالفكر واعتبر ٢٣٣ * وعنده فهو شمسي وقد وضحت

عليه (فالمسئلة من) عدد (رؤسهم) ابتداء قطعا للتطويل (كبنتين أو أختين) أو جدتين (والا) أي وان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بأن كان جنسين أو ثلاثة لا أكثر بالاستقراء (فمن سهامهم) أي تؤخذ المسئلة من سهامهم (فمن اثنين لو) اجتمع (سدسان) كجدة وأخت لام (و) من (ثلاثة لو) اجتمع (ثلث وسدس) كجدة وأختين لام (و) من (أربعة لو) اجتمع (نصف وسدس) كبنت وبنت ابن (و) من (خمسة لو) اجتمع (ثلثان وسدس) كبنتين وأم (أو نصف وسدسان) كشقيقة وأخت لام أو جدة (أو نصف وثلث) كشقيقة وأم وهذا هو النوع الثاني ثم شرع في الثالث فقال (ولو) كان (مع) النوع (الاول) وهو ما اذا كانوا جنسا واحدا (من لا يرد عليه) وهو أحد الزوجين (أعط فرضه) أي فرض من لا يرد عليه (من أقل مخارجه) أي مخارج الفرض (ثم اقسم الباقي على) رؤس (من يرد عليه) فان استقام فيها (كزوج وثلاث بنات) فهي من أربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب (وان لم يستقم فان وافق رؤسهم) الباقي كزوج وست بنات (فاضرب وفق رؤسهم) وهو هنا اثنان (في مخرج فرض من لا يرد عليه) وهو هنا أربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة (والا) يوافق بل باين (فاضرب كل

يا صاحبي نكتة كالشمس والقمر

(مسئلة) امرأة ولدت فقال لها زوجها أحيا ولدت أم ميتا فقالت حيا عند أبي حنيفة ميتا عند مالك رحمه الله (فالجواب) أنها ولدت ولدا كان منه تحريك أو تقليب عين فعند أبي حنيفة هذه الاشياء كلها تدل على الحياة حتى يرث ويورث وعند مالك رحمه الله لا يحكم بحياته الا بالصياح (مسئلة) امرأة قيل لها أفارغة أنت أم ذات زوج فقالت فارغة عند أبي حنيفة ذات زوج عند الشافعي كيف يكون ذلك (فالجواب) أن هذه

امرأة قال لها زوجها أنت بائن أو حرام ونوى به الطلاق فانه يقع بائنا عند أبي حنيفة وينقطع النكاح بينهما ورجعيا عند الشافعي * مسئلة * رجل قيل له خبزك مادوم فقال مادوم عندهما وعند الشافعي وغير مادوم عند أبي حنيفة كيف يكون ذلك (فالجواب) أن هذا أكل مع الخبز مالا يصنع به كاللحم والخبز فالشافعي يجعله اداما وكذا أبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة لا يجعله اداما * مسئلة * رجل قيل له هل قرأت كتاب فلان فقال قرأته عند محمد ولم أقرأه عند أبي يوسف كيف يكون ذلك (فالجواب) أنه نظر في الكتاب وفهمه ولم يحرك به لسانه فمحمد يعده قراءة وأبو يوسف لا يعد الفهم قراءة * مسئلة * ان قيل أي رجل عزر أباه وأفقر أخاه وأعرى ولده وأصلى مملوكه النار ولم يأثم بذلك (فالجواب) أن التعزير هو التعظيم والنصرة وأفقر أخاه أي أعاره ناقة يركب فقارها وأعرى ولده أي أعطاه ثمر نخلة عاما وأصلى مملوكه النار المملوك هو العجين الذي أجيد عجنه حتى قوي * مسئلة * ان قيل صالح فاسق وفاسق صالح (فالجواب) أن الصالح الفاسق رجل صالح شهد على رجل فاسق غير مشتهر بفسقه فيصير فاسقا حتى لا تقبل شهادته لاشاعته الفاحشة والفاسق الصالح هو رجل يفسق في السر وهو باق على صلاحه

وشهادته مقبولة فصار هذا الصالح أسوأ حالا من هذا الفاسق من الحاوى (مسئلة) رجل معه شاة وذئب وحشيش مر على نهر فيه مركب لا يسع الا اثنين وأراد قطع النهر فى المركب المذكور ويخاف ان خلا الشاة مع الذئب أن يأكل الشاة أو الحشيش مع الشاة أن تأكله فما الحيلة فى تعديتهم ولا يأكل بعضهم بعضا (فالجواب) أن يركب الرجل ومعه الشاة فيقطع النهر ويضعها ويرجع ثم يأخذ الحشيش ويقطع النهر ويضعه ويرجع بالشاة فيضعها ثم يأخذ الذئب ويقطع النهر ويضعه ويرجع ثم يأخذ الشاة ويقطع النهر وقد قطع النهر بالجميع ولم يأكل بعضهم بعضا ❊(مسئلة)❊ ثلاث رجال معهم ثلاث نسوة لهم مروا على نهر فيه مركب صغير لا يسع أكثر من اثنين وأرادوا قطع النهر فى المركب المذكور وكل منهم اذا ترك زوجته يخاف عليها من الآخر فما الحيلة فى تعديتهم وان لا يخلو أحد منهم بزوجة غيره وليس معها زوجها (فالجواب) أن يركب أحدهم وزوجته فيقطعا النهر ثم يرجع الرجل بالمركب ويترك زوجته ويقف مع الرجلين ثم يركب المرأتان ويقطعان النهر ثم ترجع احدى النساء الى زوجها ثم يركب الرجلان الآخران الى زوجتيهما ثم يرجع رجل منهما مع زوجته ثم يركب

الرجلان الآخران ويقطعان النهر ثم ترجع المرأة بالمركب الى المرأتين الباقيتين ثم تركب امرأتان منهن ويقطعان النهر الى زوجيهما ثم يرجع زوج المرأة الباقية أو احدى النساء الى تلك المرأة الباقية فتأتى بها وقد قطعوا بأجمعهم النهر ولم تنفرد امرأة بأجنبى دون زوجها وهى أشكل من التى قبلها وأعسر (مسئلة) ذكرها ابن العز فى تهذيبه فقال حكى أن رجلا قال لابى حنيفة رضى الله عنه

عدد رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات) فالمخرج هنا أربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة فى الخمسة تبلغ عشرين فمنها تصح (ولو مع) النوع (الثانى من لا يرد عليه فاقسم مابقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه) فان استقام فبها (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام) فمخرج فرض من لا يرد عليه أربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة أسهم تستقيم على سهم الجدات وسهمى الاخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق كما سيجىء (وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه) فالمبلغ مخرج فرض الفريقين (كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات) فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد يبقى سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهى هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة فى الثمانية تبلغ أربعين فهى مخرج فروض الفريقين (ثم اضرب سهام من لا يرد عليه) وهو سهم الزوجات (فى مسئلة من يرد عليه) وهى خمسة يكن خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين (و) اضرب (سهام) كل فريق (من يرد عليه) وهى أربع للبنات وسهم للجدات (فيما بقى) أى فى السبعة الباقية (من مخرج فرض من لا يرد عليه) يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات

ماتقول فى رجل قال لامرأته لا أرجوا الجنة ولا أخاف النار وآكل الميتة والدم وأصدق اليهود والنصارى وأبغض الحق وأهرب من وجه الله تعالى وأشرب الخمر وأشهد بما لم أر وأصلى بغير وضوء ولا تيمم وأحب الفتنة وأترك الغسل من الجنابة وأقتل الناس فقال أبو حنيفة رضى الله عنه لاصحابه ماتقولون فيه قالوا هذا القائل كافر فتبسم أبو حنيفة وقال هو مؤمن ثم قال أما قوله لا أرجوا الجنة ولا أخاف النار نوى انما أرجو وأخاف خالقهما وبقوله آكل الميتة والدم نوى السمك والجراد والكبد والطحال وبقوله أصدق اليهود والنصارى الذين قال الله تعالى فى حقهم وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ فصدقهما على ذلك وبقوله أبغض الحق أى الموت لانه حق لا بد منه وبقوله أشرب الخمر أى فى حالة الاضطرار وبقوله أحب الفتنة أى أحب المال والولد قال الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة وبقوله أشهد بما لم أر يشهد بالله وملائكته وأنبيائه والقيامة والجنة والنار وبقوله وأترك الغسل من الجنابة أى عند عدم الماء وبقوله أقتل الناس أى الكفار (قلت) وذكر هذا فى الفتاوى الظهيرية وقال لكن فى هذه العبارة ضرب من الاستبعاد فلا يجوز استعمالها وقد سئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل عمن يقول أنا لا أخاف النار ولا أرجوا الجنة وانما أخاف

وأرجو الله تعالى فقال قوله لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى
واتقوا النار التي أعدت للكافرين ولو قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا أخاف ردا لذلك القول فانه يكفر
ومما ينسب لابي حنيفة رحمه الله قال لا يدخل النار الا مؤمن ومعناه اذا عاين النار آمن وأيقن أن ما جاءت به الرسل
حق فهو لا يدخل النار الا وهو مؤمن لكن لا ينفعه ايمانه ذلك قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
(حكي) أن اعرابيا دخل على أبي حنيفة المسجد فقال بواو أم بواوين فقال أبو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك
كما بورك في لا ولا ثم ولي فتحير أصحابه وسألوه عن سؤال الاعرابي فقال قد سألني عن التشهد بواوين كتشهد ابن
مسعود أو بواو كتشهد أبي موسى فقلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية
ولا غربية ﴿مسئلة﴾ ان قيل امرأة ليست بمجنونة ولا مستحاضة أمرها زوجها بأن تصلي فحلفت أن لا تصلي
هذا الشهر ولا تصوم وتشرب الخمر وتأكل لحم الخنزير وترى ذلك حلالا وتسفك دم آدمي ولا قود عليها ولا دية
(فالجواب) أن هذه امرأة نفساء مسافرة واضطرت الى تناول لحم الخنزير وشرب الخمر
وتقتل الكافر الحربي من حيرة الفقهاء ﴿مسئلة﴾ رجل حلف أن هذه العنز ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا ذكرين ولا أنثيين ولا أبيضين ولا أسودين كيف يكون هذا (فالجواب) أن أحدهما حي والآخر ميت وأحدهما ذكر والآخر أنثى وأحدهما أسود والآخر أبيض كذا في العدة ﴿مسئلة﴾ امرأة قالت لزوجها بين مقدار مهري فغضب وحلف ثم بدا له أن يقر لها كيف يصنع
(فالجواب) أن تبيع المرأة شيأ من زوجها بأربعمائة ثم انها تعفوله عن المهر ويقر لها بأربعمائة ﴿مسئلة﴾ وان قيل
رجلان اشتريا شيأ باثني عشر ووضعه أحدهما في كمه فتقدم الآخر وأكل النصف وترك النصف لصاحبه فان وصل
النصف الى صاحبه كان كل واحد منهما آكلا نصيبه فلو سقط النصف من كمه فضاع فما الحكم (فالجواب) أنه ظهر
أن الذي أكله الآكل نصفه على ملك صاحبه ونصفه على ملكه فيضمن ثلاثة دراهم هي حصة صاحبه من الثمن
وحصته من الباقي أمانة عند صاحبه فلا يضمن شيأ لذلك ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل له أمة أتت بثلاثة أولاد
في بطون مختلفة متوالية كان الأول عبدا والثاني ابن أم ولد والثالث ابنه (فالجواب) أن هذا الرجل مولى الامة
شهد عليه شاهد أنه أقر حين ولدت الاول أنه ابنه وشهد آخر حين ولدت الثاني أنه أقر أنه ابنه وشهد ثالث بالثالث
فكان الاكبر عبدا والثاني ابن أم ولد والثالث ابنه لان الاول والاوسط تصادقا على أن الجارية صارت أم ولد
بولادة الاوسط ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل ملك أتانا ملكا صحيحا لا شبهة فيه فلما ولدت صار ولدها لبيت المال
(فالجواب) أن هذا الرجل وافق رجلا آخر له أتان فنزلا ضيفين عند شخص فوضعا الاتانين في مكان واحد فولدت
كل واحدة من الاتانين فجاءت احداهما ببغل والاخرى بجحش فادعى كل منهما البغل فهما شريكان في البغل

وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق (وان انكسر) على البعض (فصحح المسئلة بالاصول المذكورة) (كما مر) ثم شرع في مسائل المناسخة فقال (وان مات البعض) من الورثة (قبل القسمة) أي قبل قسمة التركة (فصحح مسئلة الميت الاول على ورثته (وأعط سهام كل وارث) من التصحيح (ثم صحح مسئلة الميت الثاني) على ورثته (وانظر بين ما في يده) أي يد الميت الثاني (من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال) وهي التوافق والتباين والاستقامة (فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب) حينئذ (وصحتا) أي المسئلتان (من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم) فانظر (فان كان بينهما) أي بين ما في يده وبين التصحيح الثاني (موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما) أي بين ما في يده وبين التصحيح الثاني (مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين) وان مات ثالث أو رابع فاجعل المبلغ مقام تصحيح الميت الاول واجعل تصحيح الميت الثالث مقام تصحيح الميت الثاني وهكذا ثم شرع في بيان تعيين نصيب كل واحد من المسئلتين فقال (واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني) ان كان بين ما في يد الميت الثاني وتصحيحه مباينة (أو في وفقه) ان كان

والخنثى لبيت المال ويمكن أن يلغز على وجه آخر فيقال أي رجل له أتان حامل لا يشاركه فيها ولا في حملها أحد فولدت بغلا فصار نصفه لمالك الآخر قهرا عنه ويجاب بما تقدم * مسئلة * ان قيل أي امرأتين ولدتا في بيت مظلم ذكرا وأنثى وادعت كل واحدة منهما الذكر كيف يكون الحال (فالجواب) أنه يوزن اللابن

وبينهما موافقة (و) اضرب (سهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني) ان كان بين ما في يد الميت الثاني وتصحيحه مباينة (أو في وفقه) عند الموافقة (ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما) كان (لكل) فريق (من أصل المسئلة فيما ضربته في أصل المسئلة) أي يضرب نصيب كل فريق من المسئلة في مبلغ الرؤس وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق (و) يعرف (حظ كل فرد) من أفراد الفريق (بنسبة سهام كل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم) أي رؤس ذلك الفريق حال كونه (مفردا ثم يعطى) كل واحد من آحاد الفريق (بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد) من أفراد الفريق (وان أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث) أو غريم (من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح) وهذا اذا لم يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الديون موافقة وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح أو على وفق مجموع الديون فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث أو الدائن لانه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الديون بمنزلة التصحيح ثم شرع في التخارج فقال (ومن صالح من الورثة على شئ) معلوم فاطرح سهامه من التصحيح (فاجعل كأن لم يكن واقسم ما بقي) من التركة (على سهام من بقي) منهم كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم ما بقي من التركة بين الام والعم أثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم والحمد لله الذي

بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله
وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين آمين

فأيهما كان أثقل فهو لبن الابن كذا في العدة (مسئلة) ان قيل أي امام عالم بالكتاب والسنة ووجوه الفقه وسائر العلوم من أهل الدين برئ من كل خصلة ذميمة جامع لكل خصلة حميدة جاز ذبحه بلا ذنب كان منه ولا جناية (فالجواب) أن هذا رجل فيه أهلية القضاء فللسلطان أن يوليه القضاء فقد ذبحه بغير سكين فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وليكن هذا آخر ما أوردناه في هذا الكتاب مع الاعتراف بعدم الاستيعاب لما يمكن جعله من هذا الباب * واعلم أن ما عزوته من المسائل غالبا انما أريد به أصل الحكم لا سبكه في صورة لغز فان غالب ذلك من مخترعات فكري الفاتر ونظري القاصر وأنا أسأل الواقف عليه بعين الانصاف أن يصلح ما فيه من الزلل ويصفح عما فيه من الخطأ والخلل وأن يدعو لي بالمغفرة ووفاء الديون وخاتمة الخير عند تجرع كأس المنون فاني قليل الحظ مستضعف الرهط بأوله كثير الخطا فليتق الله سائله والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه خيرة الله من خلقه وعلى التابعين لهم باحسان مزيد الرضوان آمين

الحمد لله أودع الفقه خير علماء الدين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين
وعلى آله وأصحابه منبع علم الهدايه ومن تم بهم عقد نظام الاسلام فى البدء
والنهايه (وبعد) فقد بدا ولاح تمام طبع كتاب كنز البيان فى فقه مذهب الامام
الاعظم أبى حنيفة النعمان بارقة شموس حواشيه بكتاب الذخائر الاشرفيه فى
ألغاز الحنفيه بالمطبعة البهية العثمانيه التى محل ادارتها حارة الفراخة
بخط باب الشعريه ادارة مديرها ومنشيها من لا يجاريه فى الفضل
سابق من بلغ أوج المعالى حضرة الشيخ عثمان عبد الرازق
فى أواسط شعبان المعظم باضافته الى خير العرب
والعجم الذى هو من سنة الف وثلثمائة وستة
من الهجرة النبويه على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى التحيه وعلى آله
وأصحابه وأهل شريعته
ذوى القواعد
السنيه
آمين
تم

فهرست شرح العلامة الطائي المسمى كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز للامام النسفي في مذهب الامام الاعظم

﴿تم الفهرست﴾